

(باب هل يسلم الماشي على الراكب)

٩٩٧ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سليمان بن كثير، عن حصين، عن الشعبي، (أنه لقي فارساً فبدأه بالسلام، فقلت: تبدأه بالسلام؟ قال: رأيت شريحاً ماشياً يبدأ بالسلام) ١.

فقه الباب :

تقدم فقه هذا الباب وسيأتي له مزيد بيان.

(باب يسلم القليل على الكثير)

٩٩٨ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة قال: أخبرني أبو هانئ، أن أبا علي الجنبي حدثه، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير) ٢.

٩٩٩ - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير) ٣.

فقه الباب :

قال الحافظ في الفتح (١١/١٤): قوله: "باب تسليم القليل على الكثير" هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنتين فصاعداً والاثنتين بالنسبة للثلاثة فصاعداً وما فوق ذلك.

١ أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٨٧٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (١٩/٦)، والدارمي (٢٦٣٧)، والطبراني في الكبير (١٨/٨٠٤) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦٦/٣٩): إسناده صحيح.

٣ أخرجه أحمد (٣٦٧/٣٩-الرسالة)، والترمذي (٦٢/٥)، والدارمي (٣١٢/١٨)، والطبراني (٨٠٤)، والدارمي (٣٥٧/٢)، رقم (٢٦٣٤) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦٧/٣٩): إسناده صحيح.

(باب يسلم الصغير على الكبير)

١٠٠٠ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا مخلد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد، أنه سمع ثابتاً مولى ابن زيد، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير) ١.

١٠٠١ - حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير) ٢.

فقه الباب :

مسألة : هل يلزم الرد على المذيع إذا سلم في التلفزيون أو الإذاعة؟
والجواب إذا كان البث على الهواء مباشرة شرع رد السلام ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب رد السلام على المسلم ، لكنه وجوب كفائي ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

أما إذا كان مسجلاً ، فلا يجب الرد في هذه الحالة .

" قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره : إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتاباً فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولا وقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يرد السلام . وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام "

انتهى .

١ أخرجه البخاري (٦٢٣٢) وقد تقدم تخريجه برقم (٩٩٣).

٢ علقه البخاري مجزوماً به (٦٢٣٤) ووصله ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢١)، والبيهقي في الشعب (٨٨٦٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٩٦/٩) : إذا قال الكاتب في مقاله في الصحيفة أو المجلة ، أو المؤلف في كتابه ، أو المذيع في الإذاعة أو التلفاز : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فهل يلزم السامع له الرد عليه من باب أن رد السلام واجب ؟

فأجاب : " رد السلام في مثل هذا من فروض الكفاية ؛ لأنه يسلم على جم غفير فيكفي أن يرد بعضهم ، والأفضل أن يرد كل مسلم سمعه لعموم الأدلة " انتهى .
وسئل الشيخ صالح الفوزان كما في المنتقى من فتاوى الفوزان (٨/٦٣) :
إذا سلم المذيع في التلفزيون أو الإذاعة أو سلم الكاتب في المجلة ، فهل يجب رد السلام والحالة هذه ؟

فأجاب : " يجب رد السلام إذا سمعه الإنسان مباشرة ، أو بواسطة كتاب موجه إليه ، أو بواسطة وسائل الإعلام الموجهة إلى المستمعين ؛ لعموم الأدلة في وجوب رد السلام " انتهى .

وقد توقف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في القول بوجوب رد السلام ، نظرا لأن المسلم لا يسمع الرد ، غير أنه قال : إنه يرد احتياطا .
فقد سئل رحمه الله كما في لقاء الباب المفتوح (٢٢٩/٢٨) : ما حكم لو سمع المسلم إلقاء المذيع أو الشيخ السلام هل يجب عليه رد السلام ؟
فقال الشيخ : هل هو صوت مباشر ؟

السائل : نعم ، هو يسمع من الإذاعة الشيخ أو المذيع .
الشيخ : أحيانا يكون مسجلا ويضعونه على الشريط ويسحبون عليه ، إن كان مسجلا فلا يجب أن ترد ؛ لأن هذا حكاية صوت ، أما إذا كان غير مسجل وهو مباشر فهذا قد أقول بالوجوب وقد لا أقول ، أما إذا قلت بالوجوب فالأصل أن هذا سلم إلى كل من يصل إليه خطابه فيجب أن يرد عليه ، وأما إذا قلت بعدم الوجوب

فلأن المسلم لا يسمع الإجابة ، ولا يتوقعها أيضا ، حتى المسلم في الإذاعة لا يتوقع أن الناس يردون عليه ، ولكن الاحتياط أن نرد السلام فيقول: وعليك السلام. السائل : هذا الأحوط يا شيخ ؟
الشيخ : هذا الأحوط ، وليس بواجب " انتهى .

(باب منتهى السلام)

١٠٠١م- حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا مغلد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد، عن أبي الزناد قال: (كان خارجة يكتب على كتاب زيد إذا سلم، قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته، وطيب صلواته) ١ .
فقه الباب :

اعلم رحمني الله وإياك أن الخلف قد وقع بين أهل العلم في حكم الزيادة في السلام على "وبركاته" ابتداءً ورداً.

فيحتج للقائلين بجواز الزيادة في السلام بما يلي :
يروى في الحديث عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (كُنَّا إِذَا سَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، قُلْنَا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ) ٢ .
ويروى عن أنس رضي الله عنه قال : (كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه..) ٣ .

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
٢ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٠/١/١) ، وابن عدي في الكامل (٤٤٠/٨) ، والبيهقي في الشعب (٨٤٩١) والحديث ضعفه البيهقي بقوله : وهذا إن صح! قلنا به، غير أن في إسناده إلى شعبة من لا يحتج به، والله أعلم ، وقال الحافظ في الفتح (٧/١١) : سنده ضعيف ، وجود إسناده العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٤٩) ، ثم عاد وضعفه في الضعيفة تحت الحديث رقم (٥٤٣٣) .
٣ أخرجه ابن السني في عمل اليوم (٢٣٥) والحديث قال عنه النووي في الأذكار (ص ٣٩١) : إسناده ضعيف ، وضعفه ابن القيم في الزاد (٣٨١/٢) بقوله : وأضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس ، وقال الحافظ في الفتح

ويروي عن معاذ بن أنس مرفوعا ، (... وفيه: " ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، فقال: هكذا تكون الفضائل) ١ .

هذه هي المرفوعات في هذا الباب وهي ضعيفة لا تثبت .

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ما أخرجه البخاري هنا (رقم: ١٠١٦) : " وكان ابن عمرو إذا سُلم عليه فردّ زاد، وفيه: " ثم أتيت مرة أخرى، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته". وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني .

وورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أخرجه البخاري هنا (رقم: ١٠٠١) (كان خارجة ابن زيد بن ثابت يكتب على كتاب زيد إذا سلم قال: "السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته) وصححه العلامة الألباني.

هذا ما يحتاج به للقائلين بجواز الزيادة في السلام .

أما القائلين بعدم جواز الزيادة في السلام فيحتاج لهم بما يلي :

(٧/١١) : إسناده واه ، وقال في أماليه : "ابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يضع الحديث، وبقية وإن كان عيب عليه التدليس، وصرّح بالتحديث، فإنه كان يغلب عليه الرواية عن الضعفاء والمجهولين، كذا في الفتوحات(٥/٢٩٢).

١ أخرجه أبو داود (٥١٩٦)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٨٨٧٦) والحديث ضعفه قال المنذري في مختصر السنن (٦٩/٨) بقوله : في إسناده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ لا يحتاج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد ، وكذا ضعفه ابن القيم فقال في الزاد (٤١٧/٢) بقوله : ولا يشبه هذا الحديث، فإن له ثلاث علل؛ إحداها: أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يحتاج به. الثانية: أن فيه أيضا سهل بن معاذ، وهو أيضا كذلك. الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواة لم يحزم بالرواية " اهـ.

وقال الحافظ في أماليه : هذا حديث غريب ، كما في الفتوحات (٥/٢٩٢) ، وقال ابن مفلح في آدابه (٣٤٠/١): "وهو خبر ضعيف، وخلاف الأمر المشهور" وتبعه السقاريني في غذاء الألباب (١/٢٧٥) ، وقال الكاندهلوي في أوجز المسالك (١٥/١٠٤) - بعد ذكره لحديثي معاذ وأنس-: "الحديث أيضا ضعيف، فالمعروف في السنة هو الانتهاء إلى البركة ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترغيب (١٦٢١) .

أولا الهدى النبوي العام، المتمثل في وفرة الأحاديث الدالة على انتهاء السلام إلى بركاته، ومنها حديث عمران وحديث أبي هريرة وعائشة، و خديجة وسلام آدم والتشهد وغيرها، وكلها مخرجه في أصل الكتاب ، و بعض هذه الأحاديث استدل أهل العلم كابن القيم في الزاد (١٧/٢) فقال: كان هديه انتهاء السلام إلى البركة .

وفي الباب أحاديث نبوية مرفوعة تدل على انتهاء السلام إلى البركة ولكن لا يصح شئ منها

منها حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: "وعليك السلام ورحمة الله". ثم أتى آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعليك السلام ورحمة الله وبركاته". ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له: "وعليك" فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلمنا عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي. فقال: "إنك لم تدع لنا شيئا، قال الله تعالى: { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } فرددناها عليك) ١ .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: (جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: فجاء الثالث، فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم: وعليك، وأبو الفتى الثالث جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم،

١ أخرجه أحمد في الزهد، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦/رقم: ٦١١٤)، وابن عدي (٤/٢١٢)، وابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/١٢٩)، وابن جرير في تفسيره (٤٤/١٠٠)، وابن أبي حاتم أيضا معلقاً، وابن المنذر كما في الدر (٢/٣٣٦)، والخطيب (٤٤/١٤)، وابن الجوزي في العلل المشاهية (٢/٢٣١) والحديث حسن إسناده السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٣٦)، ونقله عنه الشوكاني في فتحه (١/٤٩٣)، ولم يتعقبه، وتبعه العلامة أحمد شاکر في تعليقه على تفسير الطبري، وفيه نظر، لذا عده ابن عدي من مناكير عبد الله بن السري، وقال ابن الحوزي: هذا حديث لا يصح، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٤٣٣): منكر .

فقال: يا رسول الله، زدت فلانا وفلانا، ولم ترد ابني شيئاً، فقال: ما وجدنا له مزيداً فرددنا عليه كما قال (١) .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في بعض طرقه في ردّها لسلام جبريل، قالت: (فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، فذهبت تزيد، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إلى هنا انتهى السلام، يعني: وتلا {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت}) (٢) . ومنها حديث علي رضي الله عنه (دخلت المسجد فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في عصابة من أصحابه، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، ثلاثون لي، وعشرون لك، فدخلت الثالثة؛ فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته "ثلاثون لي وثلاثون لك، أنا وأنت في السلام سواء) (٣) . هذه هي المرفوعات في هذا الباب . وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (انتهى السلام إلى بركاته) . وكذا صح عن ابن عمر مثل ذلك ، وكذا ابن عباس رضي الله عنهما . ونختم بذكر أقوال بعض أهل العلم :

١ أخرجه الطبراني في الكبير (١١/رقم ١٢٠٠٧) ، والأوسط كما في مجمع البحرين (٥/رقم ٣٠٢٤) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٣٣/٨): فيه نافع بن هرمز، وهو ضعيفٌ جداً ، ، وكذا ضعفه الخافظ في الكافي الشاف .

٢ أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧١) و الحديث ضعفه الحافظ في أماليه كما في الفتوحات (٥/٢٩٢) بقوله : هذا حديث حسن غريبٌ جداً، قد أُخْرِجَ لرواته في الصحيح إلا أن المسيّب لم يسمع من عائشة، وسيأتي حديثها بدون هذا الزيادة ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث رقم (٥٤٣٣) بقوله : إلا أن العلاء بن المسيّب قد تكلم فيه من قبل حفظه ، حتى قال الحاكم : "له أوهام في الإسناد والمتن" . وأشر إلى ذلك الحافظ في "التقريب" بقوله : "ثقة ربما وهم" . قلت : وأنا أظن أن قوله في هذا الحديث : فذهبت تزيد ... إلخ ؛ غير محفوظ فيه ؛ لأنه قد جاء من طرق عن عائشة رضي الله عنها بدونها . كذلك أخرجه البخاري (٣٧٦٨، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣) ، ومسلم (٧/١٣٩) ... فهي شاذة في نقدي . والله سبحانه تعالى أعلم .

٣ أخرجه البزار في مسنده (٢٠١-كشف) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣٢) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٨/٣٠) : رواه البزار وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف، وفيه عبيد بن إسحاق العطار وهو متروك ، وقال ابن علان في فتوحاته (٥/٩٢٠) : في سنده مختارين نافع وقد ضعفوه .

أولاً من قال بعدم جواز الزيادة :

قال إمام أهل السُّنَّة، الإمام أحمد في رواية حبيش بن سندي - وسئل عن تمام السلام -، فقال: وبركاته . كما في الآداب الشرعية (١ / ٣٣٩) .

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في "موطئه" كما في أوجز المسالك (١٠١/٥) بعد أثر ابن عباس : وبهذا نأخذ، إذا قال "وبركاته" فليكفف، فإن اتباع السنة أفضل ١.هـ

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر في الكافي (١١٣٣/٣): "وينتهي في السَّلام إلى البركة". وقال في الاستذكار (١٣٨/٢٧): "قول ابن عباس هذا أخذه من قول الله تعالى: {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت}. روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، قال: "انتهوا في السلام حيث انتهت الملائكة..". وقال في التمهيد (٢٩٣/٥): وقال ابن عباس وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده: {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت}، وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله "وبركاته" اهـ.

وقال الفقيه الحصكفي صاحب الدر المختار : "ولا يزيد الراد على "وبركاته" اهـ. وقال الطحطاوي أيضا في حاشيته على الدر المختار (٢٠٧/٤): "قوله: ولا يزيد على بركاته قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام البركات اهـ محيط".

وقال القاضي أبو الوليد الباجي - رحمه الله - في "المنتقى شرح الموطأ" (٢٨٠/٧): "قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "إن السلام انتهى إلى البركة" يريد أنه لا يزيد على ذلك فيه، وإنما هي ثلاثة ألفاظ: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فمن اقتصر على بعضها أجزاءً، ومن استوعبها فقد بلغ الغاية منه، فليس له أن يزيد عليها.

وقد قال القاضي أبو محمد: أكثر ما ينتهي السلام إلى البركة: يريد أن لا يُزاد على ذلك، ويقتضي أن لا يغير اللفظ، وهذا فيما يتعلق بابتداء السلام أو ردّه، أمّا الدعاء فلا غاية له، إلّا المعتاد الذي يليق بكل طائفة من الناس، وبالله التوفيق" ١. هـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي (١٠/١٧٠): "يقول في الردّ إلى البركة ولا يزُد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: إنّ جبريل يقرؤك السلام فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته"، وفي الموطأ: إنّ السلام قد انتهى إلى البركة" ١. هـ

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره (٥/٢٩٩): "قوله تعالى: {فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها} ردّ الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السلام ورحمة الله لمن قال: سلام عليك، فإنه قال: سلام عليك ورحمة الله، زدت في ردّك وبركاته، وهذا هو النهاية فلا مزيد، قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم: {رحمة الله وبركاته} - على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى - فإن انتهى بالسلام غايته، زدت في ردّك الواو ١ في أول كلامك، فقلت وعليك السلام ورحمة الله وبركاته..". ١. هـ

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/١٣٢): "لم كانت نهاية السلام عند قوله "وبركاته" ولم تشرع الزيادة عليها "؟، فأجاب -عليه الرحمة والرضوان- بعد شرحه لكلمة الرحمة والبركة -بما لا تجده في غير كتابه- (٢/١٨١): "وقد عرفت بهذا جواب السؤال الحادي والعشرون، وأن كمال التحية عند ذكر البركات، إذ قد استوعبت هذه الألفاظ الثلاث جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه، فلا معنى للزيادة عليها ولهذا جاء في الأثر المعروف "انتهى السلام إلى وبركاته" اهـ.

١ ورد ذلك العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" (٥/١٤٦-١٤٧) فقال: "وقال بعض الناس: إنّ الواو في ردّ السلام تفيد معنى الزيادة، فلو كان المسلّم بلغ غاية التحية، أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإذا قال الراّد: وعليكم السلام.. الخ كان قد ردّها بأحسن منها بزيادة الواو، وهذا وهم".

وقال الحافظ العراقي - رحمه الله - في "طرح الشريب" (١٠٩/٧) - بعد أن ذكر حديثاً فيه إنتهاء السلام إلى وبركاته : وهذا غاية السلام، وقد جاء في الحديث: إنتهاء السلام إلى البركة ١.هـ
ثانيا : من قال بجواز الزيادة :

وذهب أبو الوليد بن رشد- فيما نقله عنه ابن دقيق العيد- إلى أنه يؤخذ من قوله تعالى: {فحيوا بأحسن منها} الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ " كذا في "الفتح" (٧/١١).

وقال النووي في الأذكار (ص ٣٩٠) باب كيفية السلام -: "اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" لكنه أورد بعض المرفوعات الضعيفة التي فيها الزيادة على "وبركاته" إشارة منه إلى جواز العمل بها تحت دائرة الفضائل - كما قرره (ص ٤٧) من كتابه المذكور.

وذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/١١) مذهب التقوية للزيادة، فقال - بعد إيراده للمرفوعات الضعيفة والآثار الموقوفة -: "وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على بركاته ١.هـ
وذهب الشَّوكانيُّ إلى جواز الزيادة في كتابه فتح القدير (١/٤٩٣)، فقال: " وإذا زاد المبتدئ لفظا زاد المجيب على جميع ما جاء به المبتدئ لفظا أو ألفاظا نحو : وبركاته ومرضاته وتحياته " ١.هـ

وكذا استحب العلامة الألباني زيادة ومغفرته في رد السلام أخذا بعموم قوله تعالى (فحيوا بأحسن منها ...) .

مسألة : حكم قول صباح الخير ومساء الخير؟

قال علماء اللجنة الدائمة (١١٥/٢٤) : "لا نعلم بذلك بأسا ، ويكون ذلك بعد البدء بالسلام ، وبعد الرد الشرعي إذا كان القائل بذلك مسلما عليه.

وسئلت اللجنة الدائمة أيضا (١١٩/٢٤) : عندنا في مصر عادة في الصباح أن نحیی نقول: (صباح الخير يا فلان) ما حکم هذه التحية في الإسلام؟
الجواب : "تحية الإسلام : (السلام عليكم) فإن زاد : (ورحمة الله وبركاته) فهو أفضل ، وإن دعا بعد ذلك من لقيه : (صباح الخير) مثلا فلا حرج عليه ، أما أن يقتصر بالتحية عند اللقاء على : (صباح الخير) دون أن يقول: (السلام عليكم) فقد أساء.

(باب من سلم إشارة)

- ١٠٠٢ - حدثنا بشر بن الحكم قال: حدثنا هياج بن بسام أبو قرة الخراساني - رأيته بالبصرة - قال: (رأيت أنسا رضي الله عنه يمر علينا فيومئ بيده إلينا فيسلم، وكان به وضح، ورأيت الحسن يخضب بالصفرة، وعليه عمامة سوداء، وقالت أسماء: ألقى النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى النساء بالسلام) ١.
- ١٠٠٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن معن قال: حدثني موسى بن سعد، عن أبيه سعد، (أنه خرج مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومع القاسم بن محمد، حتى إذا نزلا بسرف مر عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فأشار إليهم بالسلام، فردوا عليه) ٢.
- ١٠٠٤ - حدثنا خلاد قال: حدثنا مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن عطاء بن أبي رباح قال: (كانوا يكرهون التسليم باليد، أو قال: كان يكره التسليم باليد) ٣.

فقه الباب :

-
- ١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد عن أثر أنس ضعيف الإسناد، هياج مجهول، وقال عن حديث أسماء صحيح. وهو معلق ، وسيأتي موصولاً (١٠٤٧).
- ٢ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف، موسى بن سعد وأبوه. وهو مولى آل أبي بكر. مجهولان.
- ٣ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٧٣) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

روى الترمذي في السنن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) ١ .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا) أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا (من تشبه بغيرنا) أي من غير أهل ملتنا .. والمعنى لا تشبهوا بهم جميعا في جميع أفعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين ولعلمهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء .

(و) أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤس والأكف الإشارة .

قال النووي لا يرد على هذا (يعني حديث جابر هذا) حديث أسماء بنت يزيد : مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة ، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ : فسلم علينا انتهى . والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم انتهى من الفتح (١١/١٤) .

١ أخرجه الترمذي (٥/٥٦ ، رقم ٢٦٩٥) والحديث قال عنه الترمذي : إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه ، وأقره النووي على ضعفه وجزم المنذري أيضا بضعفه ، وضعفه ابن العربي في العارضة (٥/٣٥٨) ، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٢١) ، وقال ابن مفلح في الأدب الشرعية (١/٣٥٨) : إسناده ضعيف ، وقال الحافظ في الفتح (١١/١٤) : في سنده ضعف ، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه " لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة ١.هـ، وقواه العلامة الألباني بشواهده في الصحيحة (٢١٩٤) .

فالتحية بالإشارة دون التلفظ بالسلام هي تشبه باليهود أو النصارى ومن ذلك كثير من التحيات العسكرية ، وقد نص أهل العلم على بدعية التحية بالإشارة الخالية من لفظ السلام أي (السلام عليكم) انظر اللمع للتركمانى (٢٨٥/١، ٢٨٢) .
وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٥٢/٦) : ما حكم السلام بالإشارة باليد ؟.

فأجاب : لا يجوز السلام بالإشارة ، وإنما السنة السلام بالكلام بدءاً ورداً . أما السلام بالإشارة فلا يجوز ؛ لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك ؛ ولأنه خلاف ما شرعه الله ، لكن لو أشار بيده إلى المسلم عليه ليفهمه السلام لبعده مع تكلمه بالسلام فلا حرج في ذلك ؛ لأنه قد ورد ما يدل عليه ، وهكذا لو كان المسلم عليه مشغولاً بالصلاة فإنه يرد بالإشارة ، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(باب يسمع إذا سلم)

١٠٠٥ - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: أتيت مجلساً فيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: (إذا سلمت فأسمع السلام، فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة) ١.

فقه الباب :

لقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السلام أن يرفع صوته بالسلام، وكذلك في الرد كما قال ابن القيم في زاد المعاد (٤١٩/٢) ، وقال النووي في الأذكار (ص ٣٥٤) : وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الرد عليه. وأقل ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ١.هـ وقال الحافظ في الفتح (٢١/١١) : واستدل

١ قال الحافظ في الفتح (١٨/١١) : إسناده صحيح ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرّاً بل يشترط الجهر، وأقله أن يسمع في الابتداء والجواب ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه.

(باب من خرج يسلم ويسلم عليه)

١٠٠٦ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره، (أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد إلا يسلم عليه. قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ فاجلس بنا هاهنا نتحدث، فقال لي عبد الله: يا أبا بطن، وكان الطفيل ذا بطن، إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقينا) ١.

فقه الباب :

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣٩٥/٤) معلقاً على هذا الأثر: لأن الإنسان إذا سلم وأفشى السلام وأظهره كان هذا سبباً لدخول الجنة كما في حديث أبي هريرة لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم ولأن الإنسان إذا سلم على أخيه فقال السلام عليكم أو السلام عليك إذا كان واحداً فإنه يكتب له بذلك عشر حسنات فإذا سلم على عشرة أشخاص كتب له بذلك مائة حسنة وهذا خير من البيع والشراء فكان عبد الله بن عمر يدخل السوق من أجل المسلم عليهم لأنه في بيته لا يأتيه أحد وإذا أتاه أتاه أقل بكثير ممن يوجد في السوق لكن من في السوق يمر عليهم ويسلم عليهم

١ أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٠/١)، والبيهقي في الشعب (٨٧٩٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يمل من كثرة السلام لو قابلت مائة شخص فيما بينك وبين المسجد مثلاً فسلم إذا سلمت على مائة شخص تحصل على ألف حسنة هذه نعمة كبيرة وفي هذا أيضاً دليل على حرص السلف الصالح على كسب الحسنات ولأنهم لا يفرطون فيها بخلاف وقتنا الحاضر تجد الإنسان يفرط في حسنات كثيرة وابن عمر رضي الله عنهما من أحرص الناس إلى المبادرة إلى فعل الخير لما حدثه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من تبع الجنازة حتى يصلى عليها كتب له قيراط ومن شهدا حتى تدفن كتب له قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد ولما حدث ابن عمر بهذا الحديث قال والله لقد فرطنا في قراريط كثيرة ثم صار لا تحصل جنازة إلا تبعها رضي الله عنه وهكذا السلف الصالح إذا علموا ما في الأعمال من الخير والثواب بادروا إليها وحرصوا عليها فالذي ينبغي للمؤمن أن يكون حريصاً على فعل الخير كلما بأن له خصلة خير فليبادر إليها نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من المتسابقين إلى الخيرات إنه على كل شيء قدير أما قوله يا أبا بطن فإن الطفيل كان كبير البطن وهذا من باب المداعبة وليس قصده أن يعيره بأنه كبير البطن لكن يداعبه مثل قول الرسول لأبي هريرة يا أبا هر .

مسألة : لا يقول المبتدئ بالسلام : عليك السلام أو عليكم السلام ، لأنها تحية الموتى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . فقد روى في الحديث عن أبي جري الهجيمي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله . قال : (لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى) ١ .

١ أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٣ ، رقم ٥٢٠٩) ، والترمذي (٥/ ٧٢ ، رقم ٢٧٢٢) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٧ ، رقم ١٠١٤٨) ، والطبراني (٧/ ٦٦ ، رقم ٦٣٨٩) ، والحاكم (٤/ ٢٠٦ ، رقم ٧٣٨٢) ، والبيهقي (١٠/ ٢٣٦ ، رقم ٢٠٨٨٢) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي في الأذكار (٢١٤): إسناده صحيح وصححه ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١٨٧)، وقال ابن مفلح في

والمقصود من قوله صلى الله عليه وسلم (فإن عليك السلام تحية الموتى) : الإشارة إلى ما كان عليه كثير من الشعراء وغيرهم من السلام بهذه الصيغة على الأموات ، وإلا فسنته صلى الله عليه وسلم في السلام على الموتى كسنته في السلام على الأحياء يقول : السلام عليكم.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٨٣/٢) موضحا ذلك : " وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وكان يكره أن يقول المبتدئ : عليك السلام . قال أبو جري الهجيمي : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : (لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى) حديث صحيح ، وقد أشكل هذا الحديث على طائفة ، وظنوه معارضا لم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الأموات بلفظ (السلام عليكم) بتقديم السلام ، فظنوا أن قوله : (فإن عليك السلام تحية الموتى) إخبار عن المشروع ، وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض ، وإنما معنى قوله : (فإن عليك السلام تحية الموتى) إخبار عن الواقع ، لا المشروع ، أي : إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما
فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيى بتحية الأموات " انتهى

(باب التسليم إذا جاء المجلس)

الآداب الشرعية (١ / ٣٩٩) : إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١١٠٩ ، ٢٨٤٦) ،
وصححه الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤ / ٢٣٨) .

١٠٠٧ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم، فإن رجع فليسلم، فإن الأخرى ليست بأحق من الأولى) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (إذا جاء أحدكم) أي الواحد منكم (إلى المجلس) الذي يريد الجلوس به (فليسلم) ظاهره وإن لم يكن ثم أحد وتقدم ما يدل على ذلك (وإذا أراد أن يقوم) أي من ذلك المجلس (فليسلم) أي عقب قيامه فعند الترمذي «ثم إذا قام فليسلم» ويحتمل أن يسلم إذا أراد القيام لذلك فيكون مثل قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن} (النحل: ٩٨) أي أردت قراءته (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى (بأحق من الآخرة) قال الطيبي: قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثاني إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى . دليل الفالحين (٦/٣٤٨)

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/٤٢٨) : في هذا الحديث أن الرجل إذا دخل على المجلس فإنه يسلم فإذا أراد أن ينصرف وقام وفارق المجلس فإنه يسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال ليست الأولى بأحق من الثانية يعني

١ أخرجه أحمد (٢/٤٣٩، رقم ٩٦٦٢)، وأبو داود (٤/٣٥٣، رقم ٥٢٠٨)، والترمذي (٥/٦٢، رقم ٢٧٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦/١٠٠، رقم ١٠٢٠١)، وابن حبان (٢/٢٤٦، رقم ٤٩٣)، والطحاوي في المشكل (٢/١٣٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٧٠، رقم ٤٥٢)، والطبراني في الصغير (١/٢٣٠، رقم ٣٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٤٨) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، واحتج به ابن حزم في المحلى (٥/٦٤)، وقال النووي في الأذكار (١/٢٢٠): إسناده جيد، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٦٢): صحيح مشهور، وحسنه الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٥/٣٦٣)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٣)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٣١)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (١٢/١٢٩): إسناده صحيح، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: إسناده قوي.

كما أنك إذا دخلت تسلم كذلك إذا فارقت فسلم ولهذا إذا دخل الإنسان المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا خرج سلم عليه أيضا وإذا دخل مكة لعمرة أو حج بدأ بالطواف وإذا فارق مكة وخرج ختم بالطواف لأن الطواف تحية مكة لمن دخل بحج أو عمرة وكذلك وداع مكة لمن أتى بحج أو عمرة ثم سافر وهذا من كمال الشريعة أنها جعلت المبتدي والمنتهي على حد سواء في مثل هذه الأمور والشريعة كما نعلم جميعا من لدن حكيم خبير كما قال تعالى {كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير} فتجدها كلها متناسقة متصاحبة ليس فيها تناقض ولا تفريط حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى أن يمشى الرجل بنعل واحد ولو لإصلاح الأخرى لماذا؟ لأنك إذا خصصت إحدى قدميك بالنعل صار ذلك جورا وعدم عدل فهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية جاءت بالعدل في كل شيء {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون} والله الموفق.

(باب التسليم إذا قام من المجلس)

١٠٠٨ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن عجلان قال: أخبرني سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء الرجل المجلس فليسلم، فإن جلس ثم بدا له أن يقوم قبل أن يتفرق المجلس فليسلم، فإن الأولى ليست بأحق من الأخرى) ١.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

فقه الباب :

تقدم في الباب السابق.

١ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(باب حق من سلم إذا قام)

١٠٠٩ - حدثنا مطر بن الفضل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا بسطام قال: سمعت معاوية بن قرّة قال: قال لي أبي رضي الله عنه: (يا بني، إن كنت في مجلس ترجو خيره، فعجلت بك حاجة فقل: سلام عليكم، فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس، وما من قوم يجلسون مجلسا فيتفرقون عنه لم يذكروا الله، إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار) ١.

١٠١٠ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن أبي مريم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول: (من لقي أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو حائط، ثم لقيه فليسلم عليه) ٢.

١٠١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا الضحاك بن نبراس أبو الحسن، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن أصحاب النبي صلى الله عليه

١ أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٠١) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (١٨٣): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو وإن كان موقوفاً، فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي، لاسيما و غالبه قد صح مرفوعاً، فطره الأول ورد في حديث أبي هريرة هذا، والآخر ورد من حديثه أيضاً، وقد سبق برقم (٧٧) وانظر ما قبله و ما بعده، والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد، وأحق من يقوم بإحيائه هم أهل العلم وطلابه، فينبغي لهم إذا دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس مثلاً أن يسلموا، وكذلك إذا خرجوا، فليست الأولى بأحق من الأخرى، وذلك من إفشاء السلام المأمور به في الحديث الآتي: " إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض، فأفشوا السلام بينكم".

٢ أخرجه أبو يعلى (٦٣٢٠)، والبيهقي في الشعب (٨٨٥٦) موقوفاً، والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً كما في الصحيحة (١٨٦).

وسلم كانوا يكونون مجتمعين فتستقبلهم الشجرة، فتتعلق طائفة منهم عن يمينها وطائفة عن شمالها، فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض) ١ .

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني: (إذا لقي أحدكم أخاه) في الدين (فليسلم عليه) من اللقاء وهو كما قال الحراني اجتماع بإقبال (فإن حالت بينهما شجرة أو حائط) لفظ أبي داود أو جدار (أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه) ندبا وإن تكرر عن قرب قال الطيبي فيه حث على السلام وإن تكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد وقال المناوي قضية الأمر بالسلام عليه وإن قربت مفارقتة ثانيا وثالثا وأكثر وقيل بث السلام رفع للضعينة بأيسر مؤنة واكتساب أخوة بأهون عطية . فيض (١/٣٦٤).

(باب من دهن يده للمصافحة)

١٠١٢ - حدثنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا خالد بن خدّاش قال: حدثنا عبد الله بن وهب المصري، عن قريش البصري هو ابن حيان، عن ثابت البناني، (أن أنسا رضي الله عنه كان إذا أصبح ادهن يده بدهن طيب لمصافحة إخوانه) ٢ .

فقه الباب :

في هذا الأثر ما كان عليه السلف من تعظيم الشعائر والحرص على الخير، وفيه أيضا مشروعية ذلك الفعل.

(باب التسليم بالمعرفة وغيرها)

١ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٤٦)، والطبراني في الأوسط (٧٩٨٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٦٥)، والبيهقي في الشعب (٨٨٦١) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وفي الصحيحة تحت الحديث رقم (١٨٦).
٢ أخرجه ابن وهب في الجامع (١٦٦)، وأبو يعلى (٣٣٧٩ ، ٣٣٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٧) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

١٠١٣ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث : (أي الإسلام) أي: أي آداب الإسلام، أو أي خصال أهله (خير؟) أي: أفضل ثوبا أو أكثر نفعا. قال الطيبي: السؤال وقع عما يتصل بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - أجاب عنها دون غيرها من الخصال حيث (قال: تطعم الطعام) : إلخ وتقديره أن تطعم الطعام، فلما حذف أن رجع الفعل مرفوعا كقوله تعالى {ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا} [الروم: ٢٤] ، وقول القائل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، ويمكن أن يكون خبرا معناه الأمر، وكذا قوله: (وتقرأ السلام) : وفي نسخة صحيحة: وتقرئ من الإقراء، ففي النهاية يقال: أقرأ فلانا السلام وأقرئ عليه السلام، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده، وفي القاموس: قرأ عليه السلام أبلغه كأقراه، أو لا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا. وقوله: (على من عرفت ومن لم تعرف) وقال التوربشتي أي خصال أهل الإسلام وآدابهم أفضل؟ ويدل عليه الجواب بالإطعام والسلام على من عرف أو لم يعرف. قال: ولعل تخصيصهما لعلمه - صلى الله عليه وسلم - بأنهما يناسبان حال السائل، ولذلك أسندهما إليه فقال: تطعم الطعام وتقرأ السلام، أو علم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يسأل عما يعامل المسلمين في إسلامه، فأخبره بذلك، ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه ليكون أدعى إلى العمل، والخبر قد يقع موقع الأمر. مرقاة (٢٩٣٦/٧) .

وقال الحافظ في الفتح (٢١/١١) : قال النووي معنى قوله: "على من عرفت ومن لم تعرف" تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاص العمل

١ أخرجه البخاري (٢٨)، ومسلم (٣٩).

لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة قلت: وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمال أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه، قال: وهذا العموم مخصوص بالمسلم، فلا يبتدىء السلام على كافر. قلت: قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام، ولا حجة فيه لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله: "من عرفت عليه" وأما "من لم تعرف" فلا دلالة فيه، بل إن عرف أنه مسلم فذاك وإلا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر. وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش، ويشبهه صدور المتهاجرين المنهي عنه. وأورد الطحاوي في "المشكل" حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه: "فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم -وقد صلى هو وصاحبه- فكنت أول من حياه بتحية الإسلام" قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك، أو لأن حاجته كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم دون أبي بكر. قلت: والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام، وقد ساق مسلم قصة إسلام أبي ذر بطولها ولفظه: "وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر: فكنت أول من حياه بتحية السلام فقال: وعليك ورحمة الله" الحديث وفي لفظ قال: "وصلى ركعتين خلف المقام فأتيته فإني لأول الناس حياه بتحية الإسلام فقال: وعليك السلام. من أنت؟" وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف إلى منزله ودخل النبي صلى الله عليه وسلم منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وحده، ويزيده ما أخرجه مسلم، وقد تقدم للبخاري أيضا في المبعث من وجه آخر عن أبي ذر في قصة إسلامه أنه قام يلتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره أن

يسأل عنه فرآه علي فعرفه أنه غريب، فاستتبعه حتى دخل به علي النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم.

(باب)

١٠١٤ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأفنية والصعداء أن يجلس فيها، فقال المسلمون: لا نستطيعه، لا نطيقه، قال: أما لا، فأعطوا حقها، قالوا: وما حقها؟ قال: غض البصر، وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد الله، ورد التحية) ١.

١٠١٥ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا كنانة مولى صفية، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أبخل الناس من بخل بالسلام، والمغبون من لم يرده، وإن حالت بينك وبين أخيك شجرة، فإن استطعت أن تبدأه بالسلام لا يبدأك فافعل). ٢.

١٠١٦ - حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا عبد الوارث، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (كان ابن عمرو إذا سلم عليه فرد زاد، فأتيته وهو جالس فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيت مرة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله، قال: السلام

١ أخرجه أبو داود (٤٨١٦)، وأبو يعلى (٦٦٠٣)، وابن حبان (٥٩٦)، والحاكم (٢٦٤/٤)، البغوي في شرح السنة (٣٣٣٩) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد. وقال في الصحيحة تحت الحديث (٢٥٠١): إسناده جيد على شرط مسلم، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١٩١/٧): إسناده قوي. عبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث العامري ينحط عن رتبة الصحيح.

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (٨٧٧٠) وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوفاً، كنانة ضعيف، والجملة الأولى صحت مرفوعاً- الصحيحة (٥١٨) وكذلك الأخيرة صحت مرفوعاً، وكذا موقوفاً نحوه، انظر الحديث رقم (١٠١٠).

عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أتيت مرة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وطيب صلواته(١).

فقه الباب :

مسألة : يستحب السلام عند دخول البيت. فإن كان البيت خالياً، فقد استحب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن يسلم الرجل على نفسه إن كان البيت خالياً. فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: (إذا دخل البيت غير المسكون فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وسيأتي تخريجه برقم (١٠٥٥). وجاء مثله عن مجاهد وغيرهما. قال الحافظ في الفتح (٢٢/١١) : ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد، لقوله تعالى: { فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم } الآية.

(باب لا يسلم على فاسق)

١٠١٧ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا بكر بن مضر قال: حدثنا عبيد الله بن زحر، عن حبان بن أبي جبلة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (لا تسلموا على شراب الخمر)٢.

١٠١٨ - حدثنا محمد بن محبوب، ومعلی، وعارم، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن قال: (ليس بينك وبين الفاسق حرمة)٣.

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف موقوفاً، وانظر الضعيفة تحت رقم (٥٤٣٣).

٢ علقه البخاري مجزوماً به قبل حديث رقم (٦٢٥٥) وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد، فيه عبيد الله بن زحر، ضعيف.

٣ أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٣)، والبيهقي في الشعب (٦٧٩٣) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٤٢): رجاله ثقات.

١٠١٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن بن عيسى قال: حدثني أبو رزيق، أنه سمع علي بن عبد الله يكره الأشرنج ويقول: (لا تسلموا على من لعب بها، وهي من الميسر) ١.

فقه الباب :

اعلم رحماني الله وإياك أن فوائد الهجر للمبتدع التي قصدها الشرع كثيرة، منها ما يعود إلى الهاجرين القائمين بهذه الوظيفة الشرعية العقابية، ومنها ما يعود إلى المهجور وإلى عامة المسلمين، وإلى حماية السنن من البدع والأهواء، فالهجر الشرعي ومنه (هجر المبتدعة) : عقوبة زجرية متعددة الغايات والمقاصد الشرعية المحمودة، وهي على ما يلي:

- ١ - أن (الزجر بالهجر) عقوبة شرعية للمهجور، فهي من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وأداء لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقرباً إلى الله تعالى بواجب الحب والبغض فيه سبحانه وتعالى.
 - ٢ - بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.
 - ٣ - تحجيم انتشار البدعة.
 - ٤ - قمع المبتدع وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالثعلب في جحره.
- أما معاشرته ومخالطته، وترك تحسيسه ببدعته: فهذا تزكية له، وتنشيط وتغريب بالعامية، إذ العامي مشتق من العمى، فهو بيد من يقوده غالباً، فلا بد إذاً من الحجر على المبتدع استصلاحاً للديانة وأحوال الجماعة، وهو ألزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان.
- وبعد أن نقل الشاطبي -رحمه الله تعالى- بعض الآثار في النهي عن توقيف

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد مقطوع، أبو رزيق مجهول.

المبتدع، قال: (فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر، لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانتته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيه. وأيضاً فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام: أحدهما: التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم. والثانية: أنه إذا قر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على انتشار الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه اهـ.
٥- إعطاء ضمانات للسنن من شائبة البدع ومداخلتها لصفاء السنن. والله أعلم.
* أنواع الهجر: وهي ثلاثة:

الأول: الهجر ديانة، أي: (الهجر لحق الله تعالى) وهو من عمل أهل التقوى، في: هجر السيئة، وهجر فاعلها، مبتدعاً أو عاصياً.
وهذا النوع من الهجر للفجار على قسمين:

١ - هجر ترك: بمعنى هجر السيئات، وهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. قال الله تعالى: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) ، وقال سبحانه: (وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) . وقال تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) . وقال تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ

غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ) ، وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) .

٢ - هجر تعزير: وهذا من العقوبات الشرعية التبصيرية التي يوقعها المسلم على الفجار كالمبتدع، على وجه التأديب، في دائرة الضوابط الشرعية للهجر، حتى يتوب المبتدع ويفيء. وهذا القسم هو الذي يدور عليه البحث. وهذا النوع بقسميه من أصول الاعتقاد، والأمر فيه أمر إيجاب في أصل الشرع، ومباحته في كتب السنن والتوحيد والاعتقاد وغيرها.

(تنبيه) : في هجر الكافر: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: قال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرماً منهما لكونهم من أهل التوحيد في الجملة.

وأجاب ابن بطال: بأن الله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه.

وأجاب غيره: بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب ويترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما إذا كان حريماً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها " اهـ.

والظاهر ما قاله النووي - رحمه الله تعالى - من أن للمسلم هجر الكافر من غير تقييد، لما هو معلوم من الأصل الشرعي العام من تحريم موالاة الكفار، والتحذير من موادتهم وتعظيم ما يؤدي إلى ذلك، ونصب الأسباب الموصلة إلى

ظهور المسلم عليهم كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروههم إلى أضيقه " رواه أحمد ومسلم وغيرهما. والنصوص في تحريم موالاة الكافرين من الكتاب والسنة وآثار السلف كثيرة مشهورة، والله أعلم.

الثاني: الهجر لاستصلاح أمر دينوي، أي (الهجر لحق العبد) : وفيه جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاث ليال، رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، بأسانيد في الصحيحين وغيرها، وجميعها تفيد أن الشرع لم يرخص بهذا النوع من الهجر بين المسلمين إلا بما دون ثلاث ليال، كما لم يرخص في إحداث غير الزوجة أكثر من ثلاث.

ومن الهجر هنا: هجر الوالد لولده، والزوج لزوجته، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) .

وبعد أن بين الخطابي رحمه الله تعالى: أن ما وراء الثلاث على المنع قال: (فأما هجران الوالد ولده والزوج لزوجته، ومن كان في معناه فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه شهراً) . ا. هـ

وهذا النوع من الهجر من مباحث الرقاق والآداب.

النوع الثالث: الهجر قضاء، وهو من العقوبات التعزيرية للمعتدين، وهذا يبحثه الفقهاء في باب التعزير.

* المبحث الثالث شروط الهجر:

الهجر الشرعي للفجار من المبتدعين، والفساق (عبادة) ، والعبادة لا بد من

توفر ركنيها: الإخلاص، وهو ميزان الأعمال في باطنها، والمتابعة، وهو ميزان الأعمال في ظاهرها. فلا بد من أن يكون الهجر: خالصاً صواباً، فالهجر لهوى النفس: ينقض الإخلاص، والهجر على خلاف الأمر: ينقض المتابعة. والله أعلم.

* المبحث الرابع صفات الهجر: الأصل في الهجر هو الإعراض بالكلية عن المبتدع والبراءة منه.

ومن مفرداته: عدم مجالسته. الابتعاد عن مجاورته. ترك توقيره.

ترك مكالمته. ترك السلام عليه. ترك التسمية له. عدم بسط الوجه له مع عدم هجر السلام والكلام. عدم سماع كلامه وقراءتهم. عدم مشاورتهم. وهكذا من الصفات التي يتأدى بها الزجر بالهجر، وتحصل مقاصد الشرع.

* المبحث الخامس منزلة الهجر من الاعتقاد: يؤصل علماء الإسلام (هجر المبتدع ديانة) تحت القاعدة العقدية الكبرى (قاعدة الولاء والبراء) وهذه القاعدة مشتركة لفظاً بين أهل السنة والجماعة وحقيقتها لديهم كما علمت، وبين الخوارج (لا ولاء إلا ببراء) أي لا موالاة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا بالبراءة من أمير المؤمنين عثمان وعلي رضي الله عنهما وبين الشيعة (لا ولاء إلا ببراء) أي لا ولاء لعلي وآل البيت إلا بالبراءة من أبي بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة رضي الله عنهم ومعتقد أهل السنة والجماعة موالاة جميع الصحابة رضي الله عنهم بتزكية الله لهم.

ولدى أهل السنة والجماعة كذلك (بدعية الولاء والبراء) من وجه: بمعنى أن يتبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة، ويتولى من ليسوا كذلك، كما ذكره ابن بطه رحمه الله تعالى في: الشرح والإبانة، (ص ٣٤١ رقم ٤٧٢).

ومفهوم هذه القاعدة الشريفة لدى أهل السنة والجماعة هو: الحب والبغض في الله، فهم يوالون أولياء الرحمن، ويعادون أولياء الشيطان، وكل بحسب ما فيه من الخير والشر، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

(ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره المرء أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) متفق عليه. وعن أبي إمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، فقد استكمل الإيمان) رواه أبو داود والضياء. وقال يحيى بن معاذ: (حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء). وهذه القاعدة من مسلمات الاعتقاد في الإسلام، لكثرة النصوص عليها من الكتاب والسنة والأثر. ومن أولى مقتضياتها - التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها - البراءة من أهل البدع والأهواء، ومعاداتهم، وزجرهم بالهجر ونحوه، على التأييد حتى يفيثوا، وهذا موفور في عامة كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة.

واكتفى بما أصله الإمام أبو إسماعيل الصابوني م سنة ٤٩٤ هـ رحمه الله تعالى إذ قال: (ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الديني، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان قُرت بالآذان وقرت بالقلوب ضرت وجرت إليها من الوسوس والخطرات الفاسدة ما جرت، وفيه أنزل الله عز وجل قوله ؟ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ۖ اَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؟. ثم ذكر علامات أهل البدع، وعلامات أهل السنة، ثم قال: (واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم...) اهـ.

والعقوبة بالهجر للمبتدع إحدى العقوبات الشرعية التي ينزلها أهل السنة بالمبتدعة، حسب البدع والأهواء التي يتلبسون بها، ومنها ما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم.

* الضوابط الشرعية للهجر هذا بيان (لميزان الشرع في الهجر) وهو من أهم أبحاث هذا الواجب الشرعي، وعليه: فإذا علمنا أن الزجر بالهجر للمبتدع حتى يتوب إلى الله

تعالى، قد قامت عليه أدلة بخصوصه، وأنه من أولى مفردات قاعدة الشريعة المطردة (الولاء والبراء) أي الحب والبغض في الله تعالى.

وعلمنا أيضاً: أن المقصود بالهجر: زجر المهجور، وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، إلى آخر مقاصد الإسلام من مشروعية الهجر كما تقدم.

وأن الهجر الشرعي لحق الله تعالى (عبادة) من جنس الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعبادة لا بد من توفر ركنيها: الإخلاص، والمتابعة، أي بأن يكون الهجر (خالصاً صواباً) خالصاً لله، صواباً وفق السنة، وأن (هوى النفس) ينقض ركنية (الإخلاص)، كما أن ركن المتابعة ينقضه (عدم موافقة الهجر للمأمور به). إذا تقرر جميع ذلك: فليعلم أن الشرع الشريف يزن الوقعات والأحوال الداخلة تحت قاعدته العامة (الولاء والبراء) بميزان قسط، وقسطاس مستقيم، وسطاً عدلاً بين جانبي الإفراط والتفريط، فلا تزيد عن حدها ولا تنقص عنه، فتلتقي العفوية للمبتدع بالهجر مع مقدار بدعته باعتبارات مختلفة، وما يحف بذلك من أحوال تنزل على قاعدة رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فنقول إذاً: الأصل في الشرع هو: هجر المبتدع لكن ليس عاماً في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع. وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية، تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص، والإجماع، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يراها الشرع وميزانها للمسلم الذي به تنضبط المشروعية هو: مدى تحقق المقاصد الشرعية من الهجر: من الزجر، والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتدع وبدعته وضمان السنة من شائبة البدعة.

هذا محصل الضوابط الشرعية للهجر، لكن ليحذر كل مسلم من توظيف

(هوى نفسه) وتأمير (حظوظها) على نفسه، فإن هذا هلكة في الحق، وهو شر ممن يترك الهجر عصيانياً لأنه يعصي الله تعالى بترك الهجر الشرعي للمبتدع، وإظهاره ترك الهجر باسم الشرع تحت غطاء وهمي باسم (المصلحة) و (تأليف القلوب) وهكذا، فالتزمام الهجر الشرعي للمبتدع بضوابطه الشرعية لا غير. وعلى هذا التأصيل تنزل كلمات الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في المسلك الحق في الهجر: (فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنتهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين المغالي فيه والجافي عنه، والله سبحانه أعلم). فاعتبار اختلاف مرتبة البدعة من الإثم هو من عدة جهات:

* من جهة كونها كفراً أو غير كفر: فالمكفرة مثل: البابية، والبهاية، والقاديانية، وغلاة البريلوية.

وغير المكفرة مثل عامة البدع في العبادات حقيقية كانت أو إضافية. ومن جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً لها ففرق بين المعلن لبدعته الداعي لها، وبين الكاتم لها لأن الداعية، والمعلن لها، أظهرها فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، هذا وهم في الدرك الأسفل من النار.

* ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية: فالبدعة الحقيقية هي: البدعة التعبدية المحدثه استقلالاً كصلاة الرغائب، وليست بدعة إضافية، ومثل القول بالقدر، وصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، وبدعة الموالد، والأعياد الحكومية، وعيد غدِير خم لدى الشيعة، وهكذا.

والبدعة الإضافية: هي الأمر المبتدع مضافاً إلى ما هو مشروع أصلاً بزيادة أو نقص، مثاله: الدعاء الجماعي بعد الصلاة، فالدعاء مشروع وجعله جماعياً بدعة مضافة لم يرد بها النص، وبناء العبادات على التوقيف، وسجود الشكر جماعة، واتخاذ التبليغ خلف الإمام سنة راتبة مع عدم الحاجة إليه، وهكذا. ومن جهة كونها بينة أو مشككة، أي كونها ظاهرة المأخذ فهي بدعة متمحضة كبدع المآتم والموالد، وصلاة الرغائب، أو بدعة فيها احتمال لاستشابه مأخذها، مثاله: القنوت في صلاتي العشاء والصبح فإنه كان ثم نسخ وبقي المشروع فيها عند النوازل، وشبهة الخلاف لا تصيره مشروعاً راتباً.

والحقيقة أن هذا الوجه: صوري لا حقيقي إذ البدع مشككة المأخذ يلحق بها من الإشاعة والتعصب ما يجعلها بينة، والله أعلم.

* ومن جهة اجتهاده فيها أو كونه مقلداً: فالمجتهد مفتح للبدعة، فالزبغ أمكن في قلبه من المقلد، وإن كان كل منهما موزوراً لكن أثم من سن سنة سيئة أعظم وزراً، والله أعلم.

* ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه: أما الإصرار عليها فيجعلها من باب: الدعوة إليها فيكون داعية معلناً لها، وأما عدم الإصرار فهو من باب كونها: فلتة، وزلة عالم، إذا كانت منه ثم لم يعاودها.

* ويختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر: (وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة: استحق من

الموالة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة...).

وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع، لكنه لم يختلط بعلماء أهل السنة ولم يتلق عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة فنالت منه منالاً، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم وجاورهم مدة بمثلها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم هو يبقى على مشاربه البدعية يعملها، ويدعو إليها، ويصر عليها، فهذا قامت عليه الحجة أكثر، واستبان له المحجة فما أبصر. فهو من أعظم خلق الله فجوراً، وغيضاً على أهل السنة، فالأول في تأليف قلبه وتودده للرجوع إلى السنة مجال، أما الثاني: فلا والله، بل يتعين هجره، ومناذته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه، وأن يُهجر ميتاً كما هُجر حياً فلا يصلي أهل الخير عليه، ولا يشيعون جنازته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في حق بعض العصاة المظهرين لفجورهم: (وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة).

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً، كما هجروه حياً، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة ابن جندب: إن ابنك مات البارحة، فقال: لو مات لم أصل عليه، يعني لأنه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه، وقد ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة على قاتل

نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير...).

* وفرق في حال المهجور: بين القوي في الدين وبين الضعيف فيه، فإن القوي يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه -رضي الله عنهم-.

* وكذلك بالنسبة للأماكن: ففرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر بالبصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك. وهذا على ما أفتى به الأئمة أحمد وغيره بناء على هذا الأصل: رعاية المصالح الشرعية.

* ويختلف باختلاف الهاجرين أنفسهم في قوتهم وضعفهم وقتلتهم وكثرتهم. فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة - ولا حول ولا قوة إلا بالله - فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف، خشية زيادة الشر.

وهذا كحال المشروع مع العدو (القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح).

ومن أهم المهمات هنا: إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل: التعليم، والجهاد، والطب، والهندسة، ونحوها متعذر إقامتها إلا بواسطتهم، فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد، ومصلحة التعليم وهكذا، مع الحذر من بدعته، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن، وبقدر الضرورة، فإذا زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في الهجر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في جوابه المحرر في الهجر

المشروع: (.. فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضره ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل) .

هذا وإن الناظر في أحوال المبتدعة من وجه ما هم عليه من الشناعات، وإماتة السنن، والنشاط في غير هدى والنصرة لغير حق، وأنهم يفسدون على أهل السنة صفاء الإسلام، رأيهم مستحقين لما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في أهل الكلام: (حكمت في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، وبطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من أعرض عن الكتاب والسنة وأقبل على الكلام) ، وإذا نظرت إلى المبتدعة بعين القدر، والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم رحمتهم، وترفقت بهم، أوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً، وأعطوا فهوماً وما أعطوا علوماً، وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة (فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ) .

وختاماً: احذر المبتدع، واحذر بدعته، وأعمل الولاء والبراء معه، وتقرب إلى الله بذلك، وبهجره الهجر الشرعي منزلاً له على قواعد الشريعة وأصولها في رعاية المصالح ودفع المفاسد، وإياك ثم إياك من تأمير الهوى هجراً أو تركاً. انظر هجر المبتدع للدكتور بكر أبو زيد رحمه الله.

(باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي)

١٠٢٠ - حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثني القاسم بن الحكم العرني قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

(مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم فيهم رجل متخلق بخلق، فنظر إليهم وسلم عليهم، وأعرض عن الرجل، فقال الرجل: أعرضت عني؟ قال: بين عينيك جمرة) ١.

١٠٢١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم، وأخذ خاتماً من حديد فلبسه، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: هذا شر، هذا حلية أهل النار، فرجع فطرحه، ولبس خاتماً من ورق، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم) ٢.

١٠٢٢ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، عن أبي النجيب، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فلم يرد - وفي يده خاتم من ذهب، وعليه جبة حرير - فانطلق الرجل محزوناً، فشكا إلى امرأته، فقالت: ثقل برسول الله صلى الله عليه وسلم وجبتك وخاتمك، فألقهما ثم عد، ففعل، فرد السلام، فقال: جئتك آنفاً فأعرضت عني؟ قال: كان في يدك جمر من نار، فقال: لقد جئت إذا بجمر كثير، قال: إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة، ولكنه متاع الحياة الدنيا، قال: فماذا أتختم به؟ قال: بحلقة من ورق، أو صفر، أو حديد) ٣.

١ أخرجه البزار (٢٩٨٧) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (١٦٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١/٤)، والبيهقي في الشعب (٦٣٣٣)

والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٥١/٥): وأحد إسناده أحمد ثقات وحسنه العلامة الألباني في

صحيح الأدب المفرد، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند: صحيح، وهذا إسناد حسن.

٣ أخرجه أحمد (١٤/٣)، والنسائي في المجتبى (١٧٥/٨-١٧٦) وفي الكبرى (٩٥٣٢)، وابن وهب في

الجامع (٥٩٣)، وابن حبان (٥٤٨٩)

فقه الباب :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم... وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا، واحتج بقوله تعالى: {وقولوا للناس حسنا} وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم... وقال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى. والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأماراة صدق ذلك. قوله: "اقترف" أي اكتسب وهو تفسير الأكثر. فتح الباري (٤١/١١) بتصرف.

والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٨٠/١٧): إسناده ضعيف، أبو النجيب -ويقال: أبو النجيب بالناء المضمومة- لم يرو عنه غير بكر بن سواد، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، ومع ذلك ذكره ابن حبان في "الثقات".

(باب التسليم على الأمير)

١٠٢٣ - حدثنا عبد الغفار بن داود قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، (أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة: لم كان أبو بكر رضي الله عنه يكتب: من أبي بكر خليفة رسول الله، ثم كان عمر رضي الله عنه يكتب بعده: من عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر، من أول من كتب: أمير المؤمنين؟ فقال: حدثني جدتي الشفاء رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات الأول، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا هو دخل السوق دخل عليها - قالت: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل العراقين: أن ابعث إلي برجلين جليدين نبيلين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه صاحب العراقين بلبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، فقدمتا المدينة فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص، فقالا له: يا عمرو، استأذن لنا على أمير المؤمنين عمر، فوثب عمرو فدخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟ لتخرجن مما قلت، قال: نعم، قدم لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، فقالا لي: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقلت: أنتما والله أصبتما اسمه، وإنه الأمير، ونحن المؤمنون. فجرى الكتاب من ذلك اليوم) ١.

١٠٢٤ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال: (قدم معاوية رضي الله عنه حاجا حجته الأولى وهو خليفة، فدخل عليه عثمان بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه فقال: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله، فأنكرها أهل الشام وقالوا: من هذا المنافق الذي يقصر بتحية أمير المؤمنين؟ فبرك عثمان على ركبتيه ثم قال: يا أمير المؤمنين، إن هؤلاء أنكروا علي أمرا أنت أعلم به منهم، فوالله لقد حييت بها أبا بكر وعمر وعثمان، فما أنكروه منهم أحد،

١ أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٨)، وأبو نعيم في المعرفة (٢١٠)، والحاكم (٨١/٣)، والطبراني في الكبير (٤٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢٣٩/٣) والأثر صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٦١/٩): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فقال معاوية لمن تكلم من أهل الشام: على رسلكم، فإنه قد كان بعض ما يقول، ولكن أهل الشام قد حدثت هذه الفتن، قالوا: لا تقصر عندنا تحية خليفتنا، فإني إخالكم يا أهل المدينة تقولون لعامل الصدقة: أيها الأمير) ١.

١٠٢٥ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: (دخلت على الحجاج فما سلمت عليه) ٢.

١٠٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة الضبي، عن تميم بن حذلم قال: (إني لأذكر أول من سلم عليه بالإمرة بالكوفة، خرج المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من باب الرحبة، ففجأه رجل من كندة - زعموا أنه: أبو قرة الكندي - فسلم عليه، فقال: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله، السلام عليكم، فكرهه، فقال: السلام عليكم أيها الأمير ورحمة الله، السلام عليكم، هل أنا إلا منهم، أم لا؟ قال سماك: ثم أقر بها بعد) ٣.

١٠٢٧ - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا حيوة بن شريح قال: حدثني زياد بن عبيد القبضي - بطن من حمير - قال: (دخلنا على رويفع، وكان أميراً على أنطا بلس، فجاء رجل فسلم عليه، ونحن عنده، فقال: السلام عليك أيها الأمير، فقال له رويفع: لو سلمت علينا لرددنا عليك السلام، ولكن إنما سلمت على مسلمة بن مخلد - وكان مسلمة على مصر - اذهب إليه فليرد عليك السلام، قال زياد: وكنا إذا جئنا فسلمنا وهو في المجلس قلنا: السلام عليكم) ٤.

فقه الباب :

- ١ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٤٥٤) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
- ٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٧٤)، وابن عدي (٢٧/٢)، والحاكم (٥٦٥/٣) والأثر صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
- ٣ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢٣/١٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
- ٤ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف، زياد بن عبيد مجهول.

الآثار التي أوردها المصنف ظاهرة فيما ترجم به.

مسألة : حكم إلقاء السلام على الحضور في مجلس العلم ومقاطعة المتحدث؟
الأمر بإفشاء السلام يقتضي بعمومه استحبابه في كل موطن ، إلا ما دل الدليل على خلافه.

وقد اختلف العلماء في استحباب إلقاء السلام لمن دخل إلى مجلس علم ، فذكر ابن جماعة في كتابه "تذكرة السامع" (ص ١٤٦) عن بعض العلماء أن مجالس العلم من المواضع التي لا يسلم فيها ، ولكن اختار ابن جماعة أنه يسلم فيها ، وأن هذا جرى عليه العرف والعمل .

وقال الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٧١) : " إذا دخل الطالب على الراوي فوجد عنده جماعة فيجب أن يعمهم بالسلام " انتهى .
وروى الخطيب عن الحسن رحمه الله قال : " تجب للعالم ثلاث خصال : تخصه بالتحية ، وتعمه بالسلام مع الجماعة ، ولا تقل يا فلان ، تقول يا أبو فلان ، وإذا قرأ فملا لا تضجره " . "الجامع" (٢ / ٧٢) .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة إلقاء السلام على مجالس العلم والتحديث ؛ لما قد يحصل بسبب ذلك من تشويش ، وخاصة للمستملي والكاتب ، فقد يحصل بسبب التشويش تصحيف أو غلط في الكتابة أو السماع ونحو ذلك .
قال السفاريني في غذاء الألباب (١ / ٢١٧) : " يكره السلام على جماعة ، منهم : ... وعلى تال ، وذاكر ، وملب ، ومحدث ، وخطيب ، وواعظ ، وعلى مستمع لهم ، ومكرر فقه ، ومدرس ، وباحث في علم ، ومؤذن ومقيم ، ومن على حاجته ، ومستمع بأهله ، أو مشغل بالقضاء ، ونحوهم " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا دخل إنسان مجلس علم أو عطس في مجلس العلم نفسه هل يلقي السلام بصوت مرتفع أو يحمد الله بصوت مرتفع أم بصوت منخفض ؟

فأجاب : " إذا كان يشوش على الحاضرين فلا يرفع صوته ، يجلس وإذا انتهى المجلس يسلم ، وإن كان لا يشوش بمعنى : أن الناس اعتادوا هذا ، وأنه إذا سلم رد عليه أحدهم فلا بأس. وكذلك العطاس لا أرى أن يخرج القوم فيحمد الله برفع صوته ؛ لأنه سيخرجهم ، إن قلنا : بأن تسميت العطاس فرض عين معناه : كل الناس . ألف نفر مثلاً يستمعون . كلهم يقولون : - إذا قلنا إنه فرض عين - يرحمك الله ، ألف صوت ، وهذا محرج ومسبب لتشويش المجلس ، يحمد الله خفية ، وبشيء الله عز وجل على حمده " انتهى .

(تنبيه) إذا كان المدرس أو الشيخ يرى عدم مشروعية إلقاء السلام في مجلسه لهذه العلة ونحوها فينبغي للطالب ألا يخالف أستاذه في هذا ، ؛ لأن المجلس مجلسه ، وهو أعلم بحال نفسه وحال طلبته وتلاميذه ، فقد يشغله كثرة السلام عليه وعلى الحضور ، فيقل تركيزه ، ويعرضه للخطأ ، وخاصة : أن له في ذلك سلفاً من العلماء المتقدمين القائلين بالمنع من إلقاء السلام في هذه الحالة . والله أعلم .

مسألة : عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: كنا جلوس في المسجد نقرأ القرآن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علينا فرددنا عليه السلام وقال: (تعلموا كتاب الله واقتنوه، وتغنوا به، فوالذي نفس محمد بيده، لهو أشد تفلتنا من المخاض من العُقل) [الصحيحة ٣٢٨٥]

قال العلامة الألباني : وفي الحديث من الفقه مشروعية السلام على من كان جالساً يقرأ القرآن، فقيه رد على من قال بكراهة ذلك، وهذا مع كونه مجرد رأي فهو مخالف لهذا الحديث، وللعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (أفشوا السلام بينكم) وإذا كان قد صح إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - للصحابة حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي في مسجد قباء، ويرد عليهم إشارة بيده الكريمة، فمن باب أولى أن يشرع السلام على التالي للقرآن خارج الصلاة ويكون الرد حينئذ لفظاً لا إشارة كما لا يخفى على أولي النهى. الصحيحة (٨٤٧/٧) .

وقال الشيخ رحمه الله أيضا : و من ذلك أيضا السلام على المؤذن وقارئ القرآن ، فإنه مشروع ، و الحجة ما تقدم فإنه إذا ما ثبت استحباب السلام على المصلي ، فالسلام على المؤذن والقارئ أولى و أخرى . الصحيحة (٣٦١/١) .

وقال علماء اللجنة الدائمة (٣٦/٧) : يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام من كان في حالة ذكر أو دعاء ، لما ثبت عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد ، فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما ، فأما أحدهما فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الآخر فأدبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ، أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) أخرجه البخاري ومسلم .

ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال "ارجع فصل فإنك لم تصل..." الحديث .

مسألة : ذهب جمهور العلماء إلى جواز السلام على المصلي إذا لم يؤد إلى تشويش أو تعريض صلاة جاهل للبطلان ، لأنه قد يعتقد وجوب رد السلام باللفظ ، فيرد فتبطل صلاته بذلك ، وذهب الحنفية إلى كراهة ذلك ، قال في "تبيين الحقائق" : "ويكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو للبحث في الفقه أو للتخلي ، ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد ، لأنه في غير محله" انتهى . وفي "شرح الخرشي على مختصر خليل" (٣٢٥/١) : "ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة" انتهى .

وقال المروزي في مسائله (ص ٢٢) : قلت (يعني لأحمد) : يسلم على القوم و هم في الصلاة ؟ قال : نعم ، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر ، كيف كان يرد ؟ قال : كان يشير ، قال إسحاق كما قال " .

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ / ١٦٢) : قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تكون في الحاجة تعرض لمصلي . فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي صلى الله عليه و سلم في قباء و غيره . و قد كنت في مجلس الطرطوشي ، و تذاكرنا المسألة ، و قلنا الحديث و

احتججنا به ، و عامي في آخر الحلقة ، فقام و قال : " و لعله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه ! فعجبنا من فقهه ! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي أنه كان لرد السلام قطعي في الباب ، على حسب ما بيناه في أصول الفقه " ١.هـ

وقال النووي في المجموع (١٠٥ / ٤) : " مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره السلام على المصلي ، وهو الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة " انتهى بتصرف .

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح (٣١ / ٢٤) : " السلام على المصلي جائز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين يسلمون عليه ، إلا إذا خاف المسلم أن يشوش على المصلي فلا يسلم ، أو خاف أن يتكلم بالرد ، يعني : العامة أكثرهم لا يفهم ، ربما إذا سلمت عليه قال : وعليك السلام ، فبطلت صلاته إذا كان عالما بأنها تبطل بذلك ، فعلى كل حال نقول : السلام على المصلي غير منكر ؛ لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، إلا إذا خاف التشويش أو إبطال صلاة المسلم عليه فلا يسلم .

أما كيف يرد ؟ فلا يرد باللفظ فلا يقول : عليك السلام ، وإنما يرد بالإشارة ، يرفع يده حتى يعرف المسلم أنه رد عليه ، ثم إن بقي المسلم عليه حتى يسلم وينصرف من صلاته رد عليه باللفظ ، وإن ذهب لم يجب على المصلي أكثر مما ذكرت من

الإشارة . وظاهر النصوص : أن الرد واجب لكنه يتعذر بالقول لأنه مبطل للصلاة" انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة (٣٦/٧) : يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام أخاه المسلم وهو يصلي ولكنه لا يرد عليه السلام وهو في صلاته إلا بالإشارة محافظة على صلاته، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال: يشير بيده) ١ .

وثبت عنه أيضا عن صهيب رضي الله عنه أنه قال : (مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة) وقال : لا أعلم إلا أنه قال (إشارة بأصبعه) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح ، وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، قالت دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال : (يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) رواه البخاري ومسلم .

١ أخرجه أحمد (١٢/٦) ، وابن سعد في الطبقات (٢٤٥/١) ، وأبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) ، والبخاري في المسند (١٣٥٣) ، وابن الجارود (٢١٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٤/١) ، وفي شرح مشكل الآثار (٥٧١١) ، والشاشي (٩٤٧) ، والطبراني (١٠٢٧) ، والبيهقي (٢٥٩/٢ و ٢٥٩-٢٦٠) والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح، وصححه النووي في الخلاصة (٥٠٨/١) ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٥) ، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٣٧١/٢) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣٠/٣٩) : حديث صحيح ، والاختلاف في تعيين الصحابي الذي حدث ابن عمر لا يضر لاحتمال أن يكون سمع ذلك منهما جميعا، والله تعالى أعلم.

ففي هذه الأحاديث مشروعية السلام على المصلي وهو في صلاته وأنه إنما يرد السلام بالإشارة لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ورده بالإشارة فقط.

(باب التسليم على النائم)

١٠٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل، فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليقظان) ١.

فقه الباب :

يستحب السلام على الایقظ في موضع فيه نيام. حيث يخفض المسلم صوته، فيسمع يقظاناً ولا يوقظ نائمًا، كما يفيد حديث الترجمة، وفي هذا أدب نبوي رفيع، حيث يُراعى فيه حال النائم فلا يكدر عليه نومه، وفي الوقت نفسه لا تفوت فضيلة السلام !.

(باب حياك الله)

١٠٢٩ - حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن الشعبي، (أن عمر رضي الله عنه قال لعدي بن حاتم رضي الله عنه : حياك الله من معرفة) ٢.

فقه الباب :

١ جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

٢ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد لانقطاعه، الشعبي لم يدرك عمر.

سئل الشيخ الفوزان كما في المنتقى من فتاوى الفوزان (٩٨/٤) : بعض الناس إذا قدم على جماعة فلا يسلم عليهم بتحية الإسلام بل يسلم بكلام عامي قد يكون ثابتاً عندهم، فما حكم الشرع في ذلك ؟

فأجاب: هذا من الجهل أو التهاون، والذي يحمل بعض الناس على هذا إما جهل منهم بالأمر المشروع، وإما تهاون وعدم مبالاة، وكلاهما مذموم لكن الجهل أهون من التهاون، لأن الجاهل إذا علّم يسير على الطريق الصحيح، لكن البلاء بالتهاون. ولهذا ننصح إخواننا الذين اعتادوا على هذا أن يدعوه وأن يبدءوا بالتحية المشروعة أولاً، ثم يحيوا ثانياً فيقول إذا دخل على الناس أو أقبل عليهم : السلام عليكم، ثم يحييهم بما يناسب من التحيات الغير ممنوعة .

وكذلك أيضاً إذا دخل أحد على شخص وسلم عليه السلام المشروع فإنه لا يكفي بقوله : أهلاً ومرحباً أو حياك الله، أو ما أشبه هذا، فإن ذلك لا يجزئه، بل هو آثم به إذا اقتصر عليه، يعني إذا قال قائل : السلام عليكم، فالواجب أن ترد عليه بقولك : عليك السلام أو وعليك السلام أو عليكم السلام بالجمع أو وعليكم، أما إن اقتصرت على قولك : أهلاً ومرحباً وما أشبه ذلك فإنك لم تأت بالواجب عليك من رد السلام لقوله تعالى : { وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } [سورة النساء : آية ٨٦] .

والذي يجيب المسلم القائل : السلام عليكم بقوله : أهلاً ومرحباً حياك الله لم يكن حياً بأحسن مما حيي به ولا رد، ووجه ذلك أن قول المسلم : السلام عليكم : دعاء بأن يسلمك الله من جميع الآفات : آفات الدنيا، وآفات الآخرة، وهو أيضاً سلام وأمن فهو سلام وإخبار بالسلام والأمن .

وأنت إذا قلت حياك الله أو أهلاً ومرحباً لم تأت بمثله من الدعاء، وغاية ما هنالك أنك حييته بهذه التحية وهو قد حياك ودعا لك وأمنك، ففي قوله : السلام عليكم

تحية ودعاء وتأمين، وفي قولك : مرحباً وأهلاً مجرد تحية فقط، لهذا يجب التنبيه لهذه المسألة وأن يرد الإنسان السلام بمثله أولاً، ثم بالتحية المباحة ثانياً .

(باب مرحبا)

١٠٣٠ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مرحبا بابتني، ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله) ١.

١٠٣١ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هاني، عن علي رضي الله عنه قال: (استأذن عمار رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم، فعرف صوته، فقال: مرحبا بالطيب المطيب) ٢.

فقه الباب :

١ أخرجه البخاري (٣٦٢٣)، ومسلم (٢٤٥٠).

٢ أخرجه أحمد (٩٩/١، ١٠٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠)، وابن أبي شيبة (١١٨/١٢)، وابن ماجه (١٤٦)، وابن حبان (٧٠٧٥)، والترمذي (٣٧٩٨)، والبخاري (٧٤١)، وأبو يعلى (٤٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٠/١) و (١٣٥/٧)، والحاكم (٣٨٨/٣)، والدارقطني في العلل (١٥٢/٤)، والخطيب في تاريخه (١٥١/١)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٥١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن جرير في مسند علي (١٥٦، ١٥٥): إسناده صحيح، وكذا قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣٨/٢)، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦٩/٢): رجاله ثقات رجال الشيخين غير هاني بن هاني، فقد روى له أصحاب السنن، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، قال: وكان يتشيع، وقال ابن المديني: مجهول، وقال حرمله عن الشافعي: هاني بن هاني لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه؟ لجهالة حاله، وقال الحافظ في "التقريب": مستور، وصححه العلامة الألباني في كثير من كتبه ثم تراجع الشيخ رحمه الله عن هذا التصحيح فضعفه في الضعيفة (٥٥٩٤) وقال: وإن كان قد صححه الترمذي والطبري والحاكم والذهبي وحسنه العسقلاني في الإصابة، وكنت تبعته في تعليقي على المشكاة، والآن بدا لي أن ذلك لا يتماشى مع القواعد الحديثية التي تشترط في كل رجال الإسناد العدالة والضبط، وهذا ما لم أجده متوفرا في هاني بن هاني، فإنه مجهول عند المحدثين، ولم يوثقه منهم إلا بعض المتساهلين.

سئلت اللجنة الدائمة (١٣٤/٢٤) : هل يجب الرد على من سلم في غير ألفاظ (السلام عليكم)؟ مثلاً إذا قال : أهلاً ، أو مرحباً ، أو كيفك ، أو إذا سلم بالإشارة باليد ، أو بالعين ، أو إذا سلم السواق بالبوري .

فأجابت : السنة أن يحيي المسلم أخاه المسلم بالتحية الشرعية كما ورد في ألفاظ السلام المشروعة ، والأكمل في ذلك أن يقول المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (السلام عليكم) ، فرد عليه السلام ، ثم جلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (عشر) ثم جاء ... الحديث) ، ويجب أن يرد السامع السلام بمثل تحيته أو أحسن منها ؛ لقول الله تعالى : { وَإِذَا خِيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } .

ولا بأس أن يسلم الإنسان على البعيد أو هو في سيارته ويشير بيده له ليشعره بذلك ، مع تلفظه بالسلام المشروع المذكور سابقاً كما أنه لا مانع من أن يقول المسلم لأخيه : حياك الله ، أو أهلاً ، أو كيف حالك ونحوها من العبارات التي تدخل السرور على أخيه المسلم ، لكن تكون تلك العبارات بعد إلقاء السلام المشروع ، أما الإقتصار على هذه العبارات وترك السلام أو السلام بمنبه السيارة (البوري) - فذلك خلاف السنة ولا أصل له ، فيجب ترك ذلك.

(باب كيف رد السلام)

١٠٣٢ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني حيوة، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة بين مكة والمدينة، إذ جاء أعرابي من أجلف الناس وأشدّهم فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليكم) ١ .

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

- ١٠٣٣ - حدثنا حامد بن عمر قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي جمرة، (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما إذا سلم عليه يقول: وعليك، ورحمة الله) ١.
- ١٠٣٤ - قال أبو عبد الله: وقالت قيلة: قال رجل: السلام عليك يا رسول الله، قال: (وعليك السلام ورحمة الله) ٢.
- ١٠٣٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من صلاته، فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقال: وعليك، ورحمة الله، ممن أنت؟ قلت: من غفار) ٣.
- ١٠٣٦ - حدثنا عبد الله قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: قال أبو سلمة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائش، هذا جبريل، وهو يقرأ عليك السلام، قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٤.
- ١٠٣٧ - حدثنا مطر قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا بسطام قال: سمعت معاوية بن قرة قال: قال لي أبي رضي الله عنه: (يا بني، إذا مر بك الرجل فقال:

١ قال الحافظ في الفتح (٣٧/١١): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ علقة ولي الله أبو عبد الله البخاري مجزوما به، وأخرجه موصولاً الترمذي في السنن (٢٨١٤)، وفي الشرائع (١٢٢، ٦٤)، والطبراني (٢٥/٧ - ١١، رقم ١)، والبيهقي في الكبرى (٥٧٠٧) والحديث قال عنه الترمذي: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١١): رجاله ثقات، وقال الحافظ في الفتح (١١/٦٥): إسناده لا بأس به، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وانظر الصحيحة (٢١٢٤).

٣ جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

٤ أخرجه البخاري (٣٧٦٨) وتقدم برقم (٨٢٧).

السلام عليكم، فلا تقل: وعليك، كأنك تخصه بذلك وحده، فإنه ليس وحده، ولكن قل: السلام عليكم) ١.

فقه الباب :

المقصود من إفشاء السلام نشر المحبة بين الناس ، فعلى من يلقي السلام على أخيه المسلم أن يسلم سلاما حسنا ، بوجه طلق ، وعلى من يرد السلام أيضا أن يرد ردا حسنا ، حتى يحصل المقصود وهو المحبة والتآلف بين المسلمين .
وأقل صيغة يحصل بها السلام هي أن يقول المسلم : "سلام" ، وللمجيب في هذه الحالة أن يجيب بقوله : "سلام" . قال الله تعالى عن ضيف إبراهيم المكرمين من الملائكة : (إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام) الذاريات/ ٢٥ .
قال النووي رحمه الله في "الأذكار" (ص ٢٤٥) : "قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا : "أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار ، قلت : ولكن الألف واللام أولى " انتهى .

فالأفضل الإتيان بالسلام مبتدئا أو رادا بالألف واللام ، فيقول : السلام عليكم عند الابتداء ، ويقول: وعليكم السلام عند الرد .

وقال في الرياض (ص ٢٥٦) : يستحب أن يقول المبتدي بالسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله وعليكم ١.هـ

١ أخرجه ابن أبي شيبه (٥٧٣٧/٦١١/٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٠ - ٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠١/٢) والأثر قال الحافظ في الفتح (٣٧/١١): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وكذا صححه في الضعيفة تحت الحديث رقم (٥٧٥٣) وقال: وهذا له شاهد مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : «إذا لقي الرجل أخاه المسلم ؛ فليقل: السلام عليكم ورحمة الله» أخرجه الترمذي وصححه، وهو منخرج في الصحيحة (١٤٠٣).

ورد السلام يكون بمثل السلام أو أحسن منه ، قال الله تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) النساء/ ٨٦ . وأما الاختصار في رد السلام على : " وعليكم " : ففيه قولان لأهل العلم : قال النووي في " الأذكار " (ص/ ٢٤٤ - ٢٤٥) : " قال أصحابنا : فإن قال المبتدئ : السلام عليكم ، حصل السلام ، وإن قال : السلام عليك ، أو سلام عليك ، حصل أيضا .

وأما الجواب فأقله : وعليك السلام ، أو وعليكم السلام ، فإن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جوابا ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في " الأم " ، وقاله جمهور أصحابنا ...

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب : عليكم ، لم يكن جوابا ، فلو قال : وعليكم بالواو ، فهل يكون جوابا ؟ فيه وجهان لأصحابنا " انتهى .

وذكر ابن مفلح في " الآداب الشرعية " (١/ ٣٤٠ ، ٣٤١) أن علماء الحنابلة اختلفوا أيضا في إجزاء الرد بلفظ : " عليك " ، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار أنه يجزئ ، لأن تقدير الكلام : وعليكم السلام ، وبهذا تتم الجملة .

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على إجزاء الرد بـ : " وعليكم " .

كما في أول أحاديث الترجمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة بين مكة والمدينة - إذ جاء أعرابي من أجلف الناس وأشدّه ، فقال : السلام عليكم . فقالوا : وعليكم .

والأفضل أن لا يقتصر المجيب على قوله : (وعليكم) لأن هذا الرد إنما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند الرد على أهل الكتاب ، فقال : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) رواه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/ ٣٩٩) : ذكر المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين باب كيفية السلام يعني كيف يسلم ماذا يقول إذا سلم وماذا يقول إذا رد وذكر المؤلف رحمه الله أنه يستحب أن يقول السلام عليكم ورحمة الله

وإن كان المسلم عليه واحدا ثم استدل بحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون فقال للأول عشر حسنات والثاني عشرون وللثالث ثلاثون لأن كل واحد منهم زاد وهذه مسألة تختلف فيها العلماء هل إذا سلم على واحد يقول السلام عليك أم عليكم؟ والصحيح أن يقول السلام عليك هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث المسيء في صلاته أنه قال السلام عليك وأما ما استدل به المؤلف من حديث عمران فليس فيه دلالة لأن الرجل دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة فسلم على الجميع فإذا كانوا جماعة فقل السلام عليكم وإذا كان واحدا فقل السلام عليك وإن زدت ورحمة الله فهو خير وإن زدت وبركاته فهو خير لأن كل كلمة فيها عشر حسنات وإن اقتصرت على السلام عليك فهو كاف ويقول الراد وعليكم السلام ثم إن كان المسلم لم يزد على قول السلام عليك كفي وإن كان المسلم قد قال السلام عليك ورحمة الله فعلى الراد أن يقول السلام عليك ورحمة الله لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها يعني ردوا مثلها وقال يستحب أن يقول وعليكم بزيادة الواو وهذا حسن لأنه إذا قال وعليكم صار واضحا أنه معطوف على الجملة التي سلم بها المسلم وإن حذفها فلا بأس لأن إبراهيم عليه السلام لم يأت بالواو في رده السلام على الملائكة {فقالوا سلاما قال سلام} ولم يأت بالواو فإن أتى بالواو فحسن وإن تركها فلا بأس ثم إنه من السنة إذا نقل السلام من شخص إلى شخص أن يقول عليه السلام وإن قال عليك وعليه السلام أو عليه وعليك السلام فحسن لأن هذا الذي نقل السلام محسن فتكافئه بالدعاء له فإذا قال شخص لآخر سلم لي على فلان ثم نقل الوصية وقال فلان يسلم عليك فإنه يقول عليه وعليك السلام أو يقول عليه السلام ويقتصر

لأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغ عائشة أن جبريل يقرأ عليها السلام فقالت عليه السلام فدل ذلك على أنه إذا نقل السلام إليك أحد من شخص تقول عليه السلام ولكن هل يجب عليك أن تنقل الوصية إذا قال سلم لي على فلان أم لا يجب فصل العلماء فقالوا إن التزمت له بذلك وجب عليك لأن الله يقول {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وأنت الآن تحملت هذا أما إذا قال سلم لي على فلان وسكت أو قلت له مثلاً إذا ذكرت أو ما أشبه ذلك فهذا لا يلزم إلا إذا ذكرت وقد التزمت له أن تسلم عليه إذ ذكرت لكن الأحسن ألا يكلف الإنسان أحدا بهذا لأنه ربما يشق عليه ولكن يقول سلم لي على من سأل عني هذا طيب أما أن يحمله فإن هذا لا ينفع لأنه قد يستحي منك فيقول نعم أنقل سلامك ثم ينسى أو تطول المدة أو ما أشبه ذلك ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً وإذا سلم سلم ثلاثاً لكنه يتكلم ثلاثاً إذا لم تفهم الكلمة عنه أما إذا فهمت فلا يكرر فإذا فهمت الكلمة فلا حاجة لكن لو لم تفهم لكون المخاطب ثقيل السمع أو لكثرة الضجة حوله أو ما أشبه ذلك فليعد مرتين فإن لم تكف فثلاث يعني وبعد الثلاث لا يجوز كما أنه إذا استأذن للدخول في البيت ثلاث مرات ولم يؤذن له انصرف وكذلك هنا إذا تكلم ثلاث مرات ولم يكلمه أو لم يفهم بتركه كذلك إذا سلمت ولم يسمع المسلم عليه أعد مرة ثانية وثالثة وهكذا إذا سلمت ورد عليك رداً لا يجزئ كما لو قلت السلام عليك قال أهلاً ومرحباً أعد السلام قل السلام عليك إذا قال أهلاً ومرحباً أعد السلام قل السلام عليك ثلاث مرات فإن لم ينفع فتركه ولكن نبهه بأن قول القائل في الإجابة أهلاً ومرحباً لا يكفي لابد أن يقول عليك السلام إذا قيل السلام عليك والله الموفق.

(باب من لم يرد السلام)

١٠٣٨ - حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت قال: قلت لأبي ذر رضي الله عنه: (مررت بعبد الرحمن بن أم الحكم فسلمت، فما رد علي شيئاً؟ فقال: يا ابن أخي، ما يكون عليك من ذلك؟ رد عليك من هو خير منه، ملك عن يمينه) ١.

١٠٣٩ - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا زيد بن وهب، عن عبد الله رضي الله عنه قال: (إن السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم، إن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كانت له عليهم فضل درجة، لأنه ذكرهم السلام، وإن لم يرد عليه رد عليه من هو خير منه وأطيب) ٢.

١٠٤٠ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: (التسليم تطوع، والرد فريضة) ٣.

فقه الباب :

قال ابن حبان في روضة العقلاء (ص ٥١): والباديء بالسلام بين حسنتين إحداهما تفضيل الله عز وجل إياه على المسلم عليه بفضل درجه لتذكيره إياهم بالسلام وبين رد الملائكة عليه عند غفلتهم عن الرد .

مسألة : قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٧٨/١) : إذا التقيا فكل واحد منهما بدأ صاحبه بالسلام فعلى كل واحد منهما الإجابة ذكره الشيخ وجيه الدين في شرح

١ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفاً على أبي ذر، وصح مرفوعاً عن غيره.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٤٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٤)، والقطيعي في جزء الألف دينار

(١٩١)، والبيهقي في الشعب (٨٧٧٩) والأثر قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح

موقوفاً ووصح مرفوعاً كما في الصحيحة (١٦٠٧).

٣ أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٢) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد.

الهداية وهو قول بعض الشافعية وقال الشاشي منهم إذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا قال النووي وهذا هو الصواب وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب كما هو ظاهر الآية، وقد سبق كلام صاحب المحرر وصاحب النظم قال وجيه الدين وبعض الشافعية: ولو قال كل واحد منهما لصاحبه وعليكم السلام ابتداء لا جوابا لم يستحق الجواب لأن هذه صيغة جواب فلا يستحق جوابا. ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة، فإن لم يجمع لم يجب الجواب، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب، فأما الأخرس فسلامه بالإشارة وكذلك جواب الأخرس. ويؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه جمع بين اللفظ والإشارة وهو متوجه والواجب منه رفع الصوت به قدر الإ بلاغ وقد ورد ما يدل على خلاف هذا.

قال قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما -: (زارنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد خفيا، فقلت ألا تأذن لرسول الله قال ذره ثم ذكر كلمة معناها يكسر علينا من السلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : السلام عليكم ورحمة الله فرجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاتبعه سعد فقال يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكسر علينا من السلام ...) ١ ، وذكر تمام الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، فوجه منه أنه اكتفى - صلى الله عليه وسلم - برد سعد هذا حيث لم

١ أخرجه أحمد (٣/ ٤٢١ رقم ١٥٥١٤)، وأبو داود (٢/ ٧٦٨ رقم ٥١٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٩ رقم ١٠١٥٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٣ رقم ٩٠٢) والبيهقي في الشعب (٨٨٠٨) والحديث قال عنه ابن كثير في تفسيره (٦/ ٣٧): قد روي هذا من وجه آخر فهو حديث جيد قوي، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة لم يثبت له سماع من قيس بن عبادة، قال المزي: الصحيح أن بينهما رجلاً.

يأمره برد يسمعه ولم ينكر عليه هذا الرد. وينبغي في هذا أن ينظر إلى الحال فإن أفضى الرد بهذه الصفة إلى مفسدة تعين ما قال الأصحاب.

وقد روى أحمد عن حارثة بن النعمان قال: «مررت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه جبريل جالس في المقاعد فسلمت عليه ثم أجزت فلما رجعت وأبصرت النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هل رأيت الذي كان معي قلت نعم قال: فإنه جبريل وقد رد عليك السلام» .

وينبغي أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة وربما آذى. وقد روى مسلم من حديث المقداد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان» .

وقال المروذي: إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده.

مسألة : الداخل للمسجد يستحب له أن يقدم تحية المسجد قبل تحية أهله، وفي حديث المسيء في صلاته ما يدل لذلك فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) ..) رواه البخاري .

قال ابن قيم في زاد المعاد (٤/٤١٤) : ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق لله تعالى، والسلام على الخلق حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم... ثم ساق حديث المسيء في صلاته متسلاً به على قوله، وقال: فأنكر عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد الصلاة.

مسألة : لا ينبغي إلقاء السلام السلام حال خطبة الجمعة. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت- والإمام يخطب- فقد لغوت) رواه البخاري. وعلى هذا لا يشرع السلام حال الخطبة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالانصات حال خطبة الإمام.

(فرع) لو سلم أحد الداخلين إلى المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، هل يجب على المأمومين رد السلام؟

الجواب: قالت اللجنة الدائمة (٢٤٣/٨) : لا يجوز لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة إذا كان يسمع الخطبة أن يبدأ بالسلام من في المسجد، وليس لمن في المسجد أن يرد عليه والإمام يخطب، ولكن إن رد عليه بالإشارة جاز .
(فرع) ماذا يلزم المأموم إذا سلم عليه من بجانبه وصافحه أثناء خطبة الجمعة ؟
الجواب: قالت اللجنة الدائمة (٢٤٦/٨) : يصافحه بيده ولا يتكلم، ويرد عليه السلام بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى، وإن سلم والإمام يخطب الخطبة الثانية فأنت تسلم عليه بعد انتهاء الخطيب من الثانية .

(باب من بخل بالسلام)

١٠٤١ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة قال: حدثني عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (الكذوب من كذب على يمينه، والبخیل من بخل بالسلام، والسروق من سرق الصلاة) ١ .

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف، فيه فضيل بن سليمان كثير الخطأ، والجملة الثانية صحت مرفوعة، كذلك الجملة الثالثة.

١٠٤٢ - حدثنا إسماعيل بن أبان قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أبخل الناس الذي يبخل بالسلام، وإن أعجز الناس من عجز بالدعاء) ١.

فقه الباب :

ورد في الحديث عن عن جابر (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لفلان في حائطي عذقا، وإنه قد آذاني، وشق علي مكان عذقه، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " بعني عذقك الذي في حائط فلان " قال: لا، قال: " فهبه لي "، قال: لا، قال: " فبعنيه بعذق في الجنة "، قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما رأيت الذي هو أبخل منك، إلا الذي يبخل بالسلام) ٢ فأبخل الناس من بخل بالسلام لأن لأنه لا يكلفه شيئاً مع أنه سينال به ثواباً عظيماً، وإلقاء السلام سنة والإجابة واجبة، وهذه المسألة من الاستثناءات التي يكون فيها

١ أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٧٤٧)، وأبو يعلى (٦٦١٩)، وابن حبان (٤٤٩٨)، والبيهقي في الشعب (٨٧٦٩) موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً ابن نجيد في أحاديثه (ق ٤-١)، والطبراني في الأوسط (٥٥٩١)، وفي الدعاء (٦٠)، والبيهقي في الشعب (٤٢٩/٦-٨٧٦٧)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٤٧)، وعبد الغني المقدسي في الدعاء (٢٠) والحديث الموقوف قال عنه الحافظ في الفتح (٥٦٥/٩): هذا موقوف صحيح عن أبي هريرة، أما الحديث المرفوع فقال عنه المنذري في الترغيب (٤٣٠/٣): إسناد جيد قوي، وقال الهيثمي في المجمع (٣١/٨): رجاله رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان، وهو ثقة، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٦٠١)، أما الدارقطني فقال في العلل (٢١٧/١١): الصحيح موقوف، وكذا فعل الحويني في مجلة التوحيد: فضعف الحديث المرفوع ورجح الوقف.

٢ أخرجه أحمد (٣٢٨/٣، رقم ١٤٥٥٧)، وعبد بن حميد (١٠٣٧)، والحاكم (٢٠/٢)، والبيهقي في الشعب (٨٧٧١) والحديث قال عنه الهيثمي (٣٢/٨): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٦٩)، ثم عاد وحسنه في (٣٣٨٣)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩٣/٢٢): حسن لغيره دون قوله: "ما رأيت الذي هو أبخل منك... إلخ"، فقد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف يعتبر به، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (١٤٤/٢): سنده ضعيف.

ثواب السنة أعظم من ثواب الواجب أن تبدأ بالسلام فيكون لك الثواب العظيم ومع ذلك واحد يبخل بالسلام فهو أبخل.

(باب السلام على الصبيان)

١٠٤٣ - حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة، عن سيار، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه مر على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بهم) ١.

١٠٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عنبسة قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسلم على الصبيان في الكتاب) ٢.

فقه الباب :

قال الحافظ في الفتح (٣١/١١): وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض وأخرج بن أبي شيبة من طريق أشعث قال كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن بن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم . وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بآتم من سياقه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فإنها تدل على أنها واقعة حال ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وأبي نعيم في عمل يوم وليلة من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ فقال السلام عليكم يا صبيان وعثمان واه ولأبي داود من طريق حميد عن أنس انتهى إلينا

١ أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

٢ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد.

النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا فأرسلني برسالة الحديث وسيأتي في باب حفظ السر وللبخاري في الأدب المفرد نحوه من هذا الوجه ولفظه ونحن صبيان فسلم علينا وأرسلني في حاجة وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال أبو سعيد المتولي في التتمة من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض وكذا قال شيخه القاضي حسين ورده المستظهري وقال النووي الأصح لا يجزئ ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح قلت ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضئاً وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهما منفردا .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/١٧٤) : قد جرت عادة الكثير من الناس ألا يسلم على الصبيان استخفافاً بهم ولكن هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يسلم على الصغير والكبير فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل أي كان يسلم على الصبيان وللسلام على الصبيان أكثر من فائدة منها اتباع السنة: سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومنها التواضع: حتى لا يذم الإنسان بنفسه ويشمخ بأنفه ويعلو برأسه يتواضع ويسلم على الصبيان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه ومنها تعويد الصبيان لمحاسن الأخلاق لأن الصبيان إذا رأوا الرجل يمر بهم ويسلم عليهم تعودوا ذلك واعتادوا هذه السنة المباركة الطيبة ومنها أن هذا يجلب المودة للصبي يعني أن الصبي يحب الذي يسلم عليه ويفرح لذلك وربما لا ينساها أبداً لأن الصبي لا ينسى ما مر به فهذه من

فوائد السلام على الصبيان فينبغي لنا إذا مررنا على صبيان يلعبون في السوق أو جالسين يبيعون شيئاً أو ما أشبه ذلك أن نسلم عليهم لهذه الفوائد التي ذكرناها.

(باب تسليم النساء على الرجال)

١٠٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ رضي الله عنها تقول: (ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل، فسلمت عليه، فقال: من هذه؟) فقلت: أم هانئ، قال: مرحباً بأم هانئ) ١.

١٠٤٦ - حدثنا موسى قال: حدثنا مبارك قال: سمعت الحسن يقول: (كن النساء يسلمن على الرجال) ٢.

فقه الباب :

أشار بهذه الترجمة -وما بعدها- إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو معضل. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة.... قال الحلبي: كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم. وأخرج أبو نعيم في "عمل يوم وليلة" من حديث وائلة مرفوعاً: "يسلم الرجال على النساء ولا تسلم النساء على الرجال" وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفاً عليه وسنده جيد، وثبت في مسلم حديث أم هانئ "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه".... وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت

١ أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

٢ أخرجه أبو القاسم البغوي الكبير في مسند ابن الجعد (٣٣٣٧)، والبيهقي في الشعب (٨٨٩٩) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد.

الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقا. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن ممنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى. وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا، فلو ابتداء أحدهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة. فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة. فتح الباري (٣٤/١١) بتصرف.

(باب التسليم على النساء)

١٠٤٧ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر قال: سمعت أسماء رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في المسجد، وعصبة من النساء قعود، قال بيده إليهن بالسلام، فقال: إياكن وكفران المنعمين، إياكن وكفران المنعمين، قالت إحداهن: نعوذ بالله، يا نبي الله، من كفران نعم الله، قال: بلى إن إحداكن تطول أيمتها، ثم تغضب الغضبة فتقول: والله ما رأيت منه ساعة خيرا قط، فذلك كفران نعم الله، وذلك كفران نعم المنعمين) ١.

١ أخرجه أحمد (٤٥٧/٦)، والحميدي في مسنده (٣٦٦)، وابن سعد في الطبقات (١٠/٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٦٣٤-٦٣٥)، وأبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والترمذي (٢٦٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤٤٥)، والبيهقي في الشعب (٨٩٠٠)، وفي الآداب (٢٦١) والحديث حسنه الترمذي، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٤/٤): فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق، وقال العلامة الألباني في

١٠٤٨ - حدثنا مخلد قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن ابن أبي غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها (مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا وقال: إياكن وكفر المنعمين، وكنت من أجرئهن على مسألته، فقلت: يا رسول الله، وما كفر المنعمين؟ قال: لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجا، ويرزقها منه ولدا، فتغضب الغضبة فتكفر فتقول: ما رأيت منك خيرا قط) ١.

فقه الباب :

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/١٨٤): أما السلام على النساء فالسلام على المحارم من النساء والزوجات سنة والمحارم يعني التي لا يحل لك أن تتزوج بها تسلم عليها ولا حرج في ذلك تسلم على زوجتك أختك عمك بنت أخيك بنت أختك ولا حرج في هذا أما الأجانب فلا تسلم عليهن اللهم إلا العجائز الكبيرات إذا كنت آمنا على نفسك من الفتنة وأما إذا خفت الفتنة فلا تسلم ولهذا جرت عادة الناس اليوم أن الإنسان لا يسلم على المرأة إذا لاقاها في السوق وهذا هو الصواب ولكن لو أتيت بيتك ووجدت فيه نساء من معارفك وسلمت فلا بأس ولا حرج بشرط أمن الفتنة وكذلك المرأة تسلم على الرجل بشرط أمن الفتنة.

(باب من كره تسليم الخاصة)

صحيح الأدب المفرد: صحيح دون ذكر اليد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٤٢/٤٥): حديث حسن، شهر، وهو ابن حوشب - وإن كان ضعيفا - قد توبع، وبقي رجال الإسناد ثقات. ١ أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٤ رقم ٤٦٤)، وتمام في الفوائد (٧٩١) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال في الصحيحة (٨٢٣): هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير مهاجر وهو ابن أبي مسلم روى عنه جماعة من الثقات غير ابنه محمد هذا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تابعه عبد الحميد بن بهرام حدثني شهر قال: سمعت أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما ... الحديث نحوه.

١٠٤٩ - حدثنا أبو نعيم، عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق قال: (كنا عند عبد الله رضي الله عنه جلوسا، فجاء آذنه فقال: قد قامت الصلاة، فقام وقمنا معه، فدخلنا المسجد، فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد، فكبر وركع، ومشينا وفعلنا مثل ما فعل، فمر رجل مسرع فقال: عليكم السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله، وبلغ رسوله، فلما صلينا رجع، فولج على أهله، وجلسنا في مكاننا ننتظره حتى يخرج، فقال بعضنا لبعض: أيكم يسأله؟ قال طارق: أنا أسأله، فسأله، فقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وفشو القلم، وظهور الشهادة بالزور، وكتمان شهادة الحق) ١.

١٠٥٠ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (أن رجلا سأل رسول الله

١ أخرجه أحمد (٤١٩/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥-٤/٢) و (٣٨٥/٤)، والحاكم (٤٤٥/٤) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٦٤٧، ٢٧٦٧)، أما ابن القطان فقال في بيان الوهم والإيهام (٥٥٠/٤): وفيه كما ترى سيار أبو الحكم، وأبى ناس من المحدثين إلا أن يكون سيارا أبا حمزة - أعني هذا الذي يروي عن طارق بن شهاب، وروى عنه بشير بن سلمان - وخطؤوا البخاري في أن جعل الذي يروي عن طارق، وروى عنه بشير بن سلمان أبا الحكم، وتبعه على الخطأ أبو محمد بن أبي حاتم، وعزا ذلك إلى أبيه، وهو كما ترى قول أبي نعيم. وممن ذهب إلى تخطئتهم في ذلك، وتصحيح أنه سيار أبو حمزة لا أبو الحكم - أبو محمد عبد الحق نفسه في كتابه الكبير إثر هذا الحديث. وسيار أبو الحكم ثقة، وسيار أبو حمزة لا يعرف. ١. هـ وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١٦/٦): إسناده حسن، سيار - وهو أبو حمزة الكوفي -، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢١/٦) وهو مذكور في بعض نسخ الكتاب دون بعض - كما ذكر محقق الكتاب -، ولم يرد ذكره في النسخة التي وقعت للحافظ ابن حجر، فقال في تهذيب التهذيب (٢٩٢/٤): ولم أجد لأبي حمزة ذكرا في "ثقات" ابن حبان، فينظر. وقد نقل المزني في "تهذيب الكمال" عن أحمد وأبي داود ويحيى والدارقطني وغيرهم أنهم قالوا: قد أخطأ من قال: هو سيار أبو الحكم. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣٢٩/٧، وقال: رواه كله أحمد، والبخاري ببعضه، وزاد: "وأن يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه"، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح! وهذا وهم من الهيثمي أيضا ظن أن سيارا هو أبو الحكم، وإنما هو أبو حمزة الكوفي كما ذكرنا آنفا، وليس هو من رجال الصحيح.

صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) ١.

فقه الباب :

تسليم الخاصة هو تسليم الإنسان على من يعرف فقط ، وهو من العلامات الصغرى التي وقعت ولم تنقض ولا زالت مستمرة: ما أخبر عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث ، تمر على أخيك المسلم فلا تلقي السلام عليه؛ لأنك لا تعرفه وهو لا يعرفك، ولا تلقي السلام إلا على من تعرف.

قال الحافظ في الفتح (١٨/١١) : ونقل النووي عن المتولي أنه قال يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام ١هـ.

وحديث الترجمة الثاني: وفيه الحث على إفشاء السلام ونشره بين الناس، لما فيه من المصالح العظيمة، لعل من أعظمها: التأليف بين المسلمين، وسلامة قلوبهم لبعض، وبضده السلام على الخاصة، أي: أن لا يسلم الرجل إلا على من يعرفه، وهذا فعل غير محمود.

(باب كيف نزلت آية الحجاب)

١٠٥١ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس رضي الله عنه (أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فكن أمهاتي يوطئنني على خدمته، فخدمته عشر سنين، وتوفي وأنا ابن عشرين، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب، فكان أول ما نزل ما ابتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش، أصبح بها عروسا، فدعى القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا، وبقي رهط عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأطالوا

١ تقدم تخريجه برقم (١٠١٣).

المكث، فقام فخرج وخرجت لكي يخرجوا، فمشى فمشيت معه، حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب، فإذا هم جلوس، فرجع ورجعت حتى بلغ عتبة حجرة عائشة، وظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الستر، وأنزل الحجاب) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وقت قدومه (المدينة) قال: (فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا) من السنين (حياته) أي بقية حياته إلى أن مات (وكنتم أعلم الناس بشأن) سبب نزول (الحجاب حين أنزل) بضم الهمزة (وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه) أي عن سبب نزوله (وكان أول ما نزل في مبتنى) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون من الابتداء أي زفاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة) ولأبي ذر بنت (جحش) الأسدية (أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا) نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما (فدعا) صلى الله عليه وسلم (القوم) لوليئته وجاؤوا (فأصابوا) فأكلوا (من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط) ثلاثة لم يسموا (عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) في الحجرة (فأطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة ليخرجوا (وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة) رضي الله عنها، وفي تفسير سورة الأحزاب من غير هذا الوجه فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: "السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله" فقالت: وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك. فتعهد حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة (ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خرجوا فرجع

١ أخرجه البخاري (٥١٦٦ ، ٦٢٣٨)، ومسلم (١٤٢٨).

ورجعت معه حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله (ﷺ) ولأبي ذر: النبي (صلى الله عليه وسلم) ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فأنزل) بضم الهمزة (آية الحجاب) {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي} [الأحزاب: ٥٣] الآية وسقط للحموي والمستملي لفظ آية (فضرب) عليه الصلاة والسلام (بيني وبينه سترا). إرشاد الساري (١٣٨/٩).

(باب العورات الثلاث)

١٠٥٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنه ركب إلى عبد الله بن سويد رضي الله عنه - أخي بني حارثة بن الحارث (يسأله عن العورات الثلاث، وكان يعمل بهن، فقال: ما تريد؟ فقلت: أريد أن أعمل بهن، فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يدخل علي أحد من أهلي بلغ الحلم إلا بإذني، إلا أن أدعوه، فذلك إذنه. ولا إذا طلع الفجر وتحرك الناس حتى تصلي الصلاة، ولا إذا صليت العشاء ووضعت ثيابي حتى أنام) ١.

فقه الباب :

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١٠٤/١٠) عن تفسير قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَھُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ

١ أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦١٨٩)، وأبو نعيم في المعرفة (٤٢١٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٢/٣) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
(٥٩)) النور .

قد ذكر في هذه الآية شرع الاستئذان لأتباع العائلة ومن هو شديد الاختلاط إذا أراد دخول بيت ، فهو من متممات ما ذكر في قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا } [النور : ٢٧] وهو بمفهوم الزمان يقتضي تخصيص عموم قوله : { لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم } الآيات لأن ذلك عام في الأعيان والأوقات فكان قوله : { الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم } إلى قوله : { ومن بعد صلاة العشاء } تشريعاً لاستئذانهم في هذه الأوقات وهو يقتضي عدم استئذانهم في غير تلك الأوقات الثلاثة ، فصار المفهوم مخصصاً لعموم النهي في قوله : { لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا } . وأيضاً هذا الأمر مخصص بعموم { ما ملكت أيمانهن } [النور : ٣١] وعموم { الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء } من قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن } [النور : ٣١] الخ المتقدم آنفاً .

وقد روي أن أسماء بنت مرثد دخل عليها عبد لها كبير في وقت كرهت دخوله فيه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنما خدمنا وغللمانا يدخلون علينا في حالة نكرها . فنزلت الآية ، (يعني أنها اشتكت إباحة ذلك لهم) . ولو صحت هذه الرواية لكانت هذه الآية نسخاً لعموم { أو ما ملكت أيمانهن } وعموم { أو الطفل } لأنها تقتضي أنه وقع العمل بذلك العموم ثم خصص بهذه الآية . والتخصيص إذا ورد بعد العمل بعموم العام صار نسخاً .

والأمر في قوله : { ليستئذنكم } للوجوب عند الجمهور . وقال أبو قلابة : هو ندب فأما المماليك فالأن في عرف الناس أن لا يتخرجوا من اطلاع المماليك عليهم إذ هم خول وتبع . وقد تقدم ذلك آنفاً عند قوله تعالى : { أو ما ملكت أيمانهن } [النور

: ٣١ [. وأما الأطفال فلأنهم لا عناية لهم بتطلع أحوال الناس . وتقدم آنفاً عند قوله : { أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء } [النور : ٣١] . كانت هذه الأوقات أوقاتاً يتجرد فيها أهل البيت من ثيابهم كما آذن به قوله تعالى : { وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة } فكان من القبيح أن يرى ممالئهم وأطفالهم عوراتهم لأن ذلك منظر يخجل منه المملوك وينطبع في نفس الطفل لأنه لم يعتد رؤيته ، ولأنه يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا .

ووجه الخطاب إلى المؤمنين وجعلت صيغة الأمر موجهة إلى الممالك والصبيان على معنى : لتأمروا الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عليكم ، لأن على أرباب البيوت تأديب أتباعهم ، فلا يشكل توجيه الأمر إلى الذين لم يبلغوا الحلم .

وقوله : { الذين ملكت أيمانكم } يشمل الذكور والإناث لمالكهم الذكور والإناث . وأما مسألة النظر وتفصيلها في الكبير والصغير والذكر والأنثى فهي من علائق ستر العورة المفصلة في كتب الفقه . وقد تقدم شيء من ذلك عند قوله تعالى : { ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها } إلى قوله : { على عورات النساء } [النور : ٣١] فلا ينبغي التصدي بإيراد صورها في هذه الآية .

وتعيين الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة لأنها أوقات خلوة الرجال والنساء وأوقات التعري من الثياب ، وهي أوقات نوم وكانوا غالباً ينامون مجردين من الثياب اجتزاء بالغطاء ، وقد سماها الله تعالى : { عورات } .

وما بعد صلاة العشاء هو الليل كله إلى حين الهبوب من النوم قبل الفجر . وانتصب { ثلاث مرات } على أنه مفعول مطلق ل { يستأذنكم } لأن مرات في قوة استئذانات .

وقوله : { من قبل صلاة الفجر } ظرف مستقر في محل نصب على البدل من { ثلاث مرات } بدل مفصل من مجمل . وحرف (من) مزيد للتأكيد .

وعطف عليه { وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء } . والظهيرة : وقت الظهر وهو انتصاف النهار .

وقوله : { ثلاث عورات } قرأه الجمهور مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاث عورات ، أي أوقات ثلاث عورات . وحذف المسند إليه هنا مما اتبع فيه الاستعمال في كل إخبار عن شيء تقدم الحديث عنه .

و { لكم } متعلق ب { عورات } . وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم بالنصب على البدل من { ثلاث مرات } .

والعورة في الأصل : الخلل والنقص . وفيه قيل لمن فقدت عينه أعور وعورت عينه ، ومنه عورة الحي وهي الجهة غير الحصينة منه بحيث يمكن الدخول منها كالشعر ، قال لبيد: ... وأجنَّ عورات الثغور ظلامها

وقال تعالى : { يقولون إنّ بيوتنا عورة } [الأحزاب : ١٣] ثم أطلقت على ما يكره انكشافه كما هنا وكما سمي ما لا يحب الإنسان كشفه من جسده عورة . وفي قوله : { ثلاث عورات لكم } نص على علة إيجاب الاستئذان فيها .

وقوله : { ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن } تصريح بمفهوم الظروف في قوله : { من قبل صلاة الفجر } وما عطف عليه ، أي بعد تلك الأوقات المحددة . فصلاة الفجر حد معلوم ، وحالة وضع الثياب من الظهيرة تحديد بالعرف ، وما بعد صلاة العشاء من الحصّة التي تسع في العرف تصرف الناس في التهيؤ إلى النوم .

ولك أن تجعل (بعد) بمعنى (دون) ، أي في غير تلك الأوقات الثلاثة كقوله تعالى : { فمن يهديه من بعد الله } [الجاثية : ٢٣] ، وضمير { بعدهن } عائد إلى ثلاث عورات ، أي بعد تلك الأوقات .

ونفي الجناح عن المخاطبين في قوله : { ليس عليكم } بعد أن كان الكلام على استئذان الممالك والذين لم يبلغوا الحلم إيماء إلى لحن خطاب حاصل من قوله : { ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم } فإن الأمر باستئذان هؤلاء عليهم يقتضي أمر أهل البيت بالاستئذان على الذين ملكت أيمانهم إذا دعاهم داع إلى الدخول عليهم في تلك الأوقات كما يرشد السامع إليه قوله : { ثلاث عورات لكم } . وإنما لم يصرح بأمر المخاطبين بأن يستأذنوا على الذين ملكت أيمانهم لندور دخول السادة على عبيدهم أو على غلمانهم إذ الشأن أنهم إذا دعاهم حاجة إليهم أن ينادوهم فأما إذا دعت الحاجة إلى الدخول عليهم فالحكم فيهم سواء . وقد أشار إلى العلة قوله تعالى : { طوافون عليكم بعضكم على بعض } . وقوله : { طوافون عليكم } خبر مبتدأ محذوف تقديره : هم طوافون ، يعود على { الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم } . والكلام استئناف بياني ، أي إنما رفع الجناح عليهم وعليكم في الدخول بدون استئذان بعد تلك الأوقات الثلاثة لأنهم طوافون عليكم فلو وجب أن يستأذنوا كان ذلك حرجاً عليهم وعليكم . وفي الكلام اكتفاء . تقديره : وأنتم طوافون عليهم دل عليه قوله : { ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن } وقوله عقبه : { بعضكم على بعض } . و { بعضكم على بعض } جملة مستأنفة أيضاً . ويجعل { بعضكم } مبتدأ ، ويتعلق قوله : { على بعض } بحبر محذوف تقديره : طواف على بعض . وحذف الخبر وبقي المتعلق به وهو كون خاص حذف لدلالة { طوافون } عليه . والتقدير : بعضكم طواف على بعض . ولا يحسن من جعل { بعضكم على بعض } بدلاً من الواو في { طوافون عليكم } لأنه عائد إلى { الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم } فلا يحسن أن يبدل منه بعض المخاطبين وهم ليسوا من الفريقين إلا بتقدير

وقوله : { كذلك يبين الله لكم الآيات } أي مثل ذلك البيان الذي طرق أسماعكم يبين الله لكم الآيات ، فبيانه بالغ الغاية في الكمال حتى لو أريد تشبيهه لما شبه إلا بنفسه . وقد تقدم عند قوله تعالى : { وكذلك جعلناكم أمة وسطاً } في سورة البقرة (١٤٣) .

والتعريف في { الآيات } تعريف الجنس . والمراد بالآيات القرآن فإن ما يقع فيه إجمال منها يبين بآيات أخرى ، فالآيات التي أولها { يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم } جاءت بياناً لآيات { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم } [النور : ٢٧] .

وجملة : { والله عليم حكيم } معترضة . والمعنى : يبين الله لكم الآيات بياناً كاملاً وهو عليم حكيم ، فبيانه بالغ غاية الكمال لا محالة .

ووقع قوله : { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم } في موقع التصريح بمفهوم الصفة في قوله : { والذين لم يبلغوا الحلم } ليعلم أن الأطفال إذا بلغوا الحلم تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال الذي في قوله { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم } [النور : ٢٧] الآيات ، فالمراد بقوله : { الذين من قبلهم } فيما ذكر من الآية السابقة أو الذين كانوا يستأذنون من قبلهم وهم كانوا رجالاً قبل أن يبلغ أولئك الأطفال مبلغ الرجال .

(باب أكل الرجل مع امرأته)

١٠٥٣ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت آكل مع النبي صلى الله عليه

وسلم حيسا، فمر عمر رضي الله عنه، فدعاه فأكل، فأصابته يده إصبعي، فقال: حس، لو أطاع فيكن ما رأيتكن عين، فنزل الحجاب) ١.

١٠٥٤ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني، عن سالم بن سرج مولى أم صبية بنت قيس وهي خولة، وهي جدة خارجة بن الحارث، أنه سمعها رضي الله عنها تقول: (اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول (حيسا) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهملة وهو طعام يخلط من تمر وسمن وأقط أو دقيق ونحوه .

(فقال حس) هي بكسر السين المشددة كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضه وأحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما .

١ أخرجه النسائي في تفسيره (١٨٨/٢ رقم ٤٣٩)، وفي الكبرى (١١٤١٩)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٦٢١/٣)، والطبراني في الصغير (٨٣/١، ٧٤)، وفي الأوسط (٢١٢/٣ رقم ٢٩٤٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٣٠/١)، والحديث أعلاه الدارقطني بالإرسال كما في العلل (٣٦٨٣)، وضعفه ابن العربي في أحكام القرآن (٦١١/٣)، وقال عنه الهيثمي (٩٣/٧): رجاله رجال الصحيح غير موسى بن أبي كثير وهو ثقة، وصححه السيوطي في لباب النقول (ص ١٧٨)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ١٩١)، وصححه صاحب الاستيعاب في بيان الأسباب (١٣٤/٣).

٢ أخرجه أحمد (٣٦٧/٦)، وابن سعد (٢٩٥/٨)، وابن أبي شيبه (٣٥/١)، وأبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤ رقم ٥٩٥)، والبيهقي (١/١٩٠)، والخطيب في الموضح (٢/١٤٤ - ١٤٥) وغيرهم، والحديث قال عنه البيهقي: ثابت موصول، وحسنه مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (٢١٦/١)، وحسنه العراقي في طرح التثريب (٣٩/٢)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (١/٣٧٧): رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/١٣٧): إسناده حسن صحيح، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٤/٦٢٤ - ٦٢٥)، (تبييه) قول ابن القطان فقال في أحكام النظر (١٧٠): لم يصح، متعقب بما تقدم.

قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد : أقول: هذا الحديث لا يعارض حديث زينب المذكور في الباب قبله، لإمكان الجمع بينهما بأن آية الحجاب نزلت بمناسبة هذا وذاك، فكثير من الآيات لها أكثر من سبب واحد في النزول ما هو معلوم ، وبهذا جمع الحافظ بين الحديثين في "الفتح" (٥٣١/٨).

وقوله في الحديث الثاني: (اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد) قال العراقي في طرح الشريب (٣٦٣/١): وليست أم صبية هذه زوجة ولا محرما نعم قيل: إنها خولة بنت قيس، وإنها كانت زوجة حمزة وقيل: إن زوجة حمزة غيرها، ولو ثبت ذلك فزوجة العم ليست محرما.

والجواب أنه لا يبعد عد ذلك من الخصائص فقد كان صلى الله عليه وسلم يميل عند أم حرام كما ثبت في الصحيح وقول القاضي عياض ومن تبعه: إنه كانت بينهما محرمة من الرضاة رده الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياني في جزء له في ذلك، وقد رأيت في كلام بعض العلماء من غير الشافعية الإشارة إلى أن ذلك من الخصائص ولم يذكره أصحابنا ١هـ.

وقال العيني في شرح أبو داود (٢٢٥/١) : قوله: (اختلفت يدي ويد رسول الله) بمعنى: أنها كانت تغرف هي مرة ورسول الله مرة. ويستفاد من هذا فائدتان: الأولى: جواز توضئ الاثنين من إناء واحد.

والثاني: جواز توضئ الرجل والمرأة من إناء واحد .

وقال الشوكاني في النيل (٤٢/١) : نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف. قال المصنف - رحمه الله تعالى - : قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل ظهور المرأة والإخبار بذلك أصح، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم.

فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه. قالت أم سلمة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد من الجنابة» متفق عليه.

وعن «عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: «من إناء واحد نغترف منه جميعا». ولمسلم: «من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي».

وفي لفظ النسائي «من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول: دعي لي وأنا أقول: دع لي» اهـ.

وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا الطحاوي والقرطبي والنووي، وفيه نظر لما حكاه أبو المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وحكاه ابن عبد البر عن قوم. ومن جملة ما يدل على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا ما أخرج أبو داود من حديث أم صبية الجهنية قالت «اختلفت يدي ويد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوضوء من إناء واحد» ومن حديث ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» قال مسدد: من الإناء الواحد جميعا قال في الفتح: ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: من إناء واحد، ترد عليه. وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب. وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سحنون أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون، ثم يأتي النساء وهو خلاف الظاهر؛ لأن قوله: جميعا، معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة. وقد وقع مصرحا بوجود الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه «أبصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه» والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات . انتهى من النيل.

(باب إذا دخل بيتا غير مسكون)

١٠٥٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني هشام بن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا دخل البيت غير المسكون فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ١ .

١٠٥٦ - حدثنا إسحاق قال: حدثنا علي بن الحسين قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها}، واستثنى من ذلك، فقال: {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} إلى قوله: {تكتُمون} [النور: ٢٧-٢٩] ٢ .

فقه الباب :

استحب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إن كان البيت خالياً أن يسلم الرجل على نفسه.

قال النووي رحمه الله في كتابه الأذكار (ص ٤٩) : يستحب أن يقول : بسم الله ، وأن يكثر من ذكر الله تعالى ، وأن يسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا ؛ لقول الله تعالى: (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) (النور: ٦١) .

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٣٥) وقال الحافظ: سنده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩٤٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

واختار بعض المفسرين - كابن جرير - أن معنى الآية : (فسلموا على أنفسكم) أي : ليسلم بعضكم على بعض كقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) النساء / ٢٩ . وقال القرطبي : والأوجه أن يقال : إن هذا عام في دخول كل بيت ، فإن كان فيه ساكن مسلم يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإن لم يكن فيه ساكن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كان في البيت من ليس بمسلم قال : السلام على من اتبع الهدى ، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ وقال الحافظ في الفتح (٢٢/١١) : ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد، لقوله تعالى: { فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم } الآية ١ هـ.

وإن كان البيت ليس فيه إلا أهلك فيستحب لك أن تسلم عليهم أيضاً، فعن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: (إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة) وهو صحيح سيأتي تخريجه هنا برقم (١٠٩٥) . والسلام عند دخول البيت ليس واجباً، قال ابن جريج كما في تفسير ابن كثير (٣/٣٠٥): قلت لعطاء أوجب إذا خرجت ثم دخلت أن أسلم عليهم؟ قال: لا. ولا أثر وجوبه عن أحد ولكن هو أحب إلي وما أدعه إلا ناسياً اهـ. ولكن لا ينبغي للمسلم أن ينأى عنه بعد أن يعلم فضله؛ ومن فضله ما رواه أبو أمامة -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش كُفي، وإن مات دخل الجنة: من دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عزوجل. ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله . ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله) وهو صحيح سيأتي تخريجه هنا برقم (١٠٩٤).

(تنبيه) ينبغي التنبيه على أن آيات الاستئذان كلها محكمة وليس فيها نسخ، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإن كان بعض أهل العلم يقول إن قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } [النور: ٢٧].
حكم عام في جميع البيوت، ثم نسخ الله واستثنى منه بقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ } [النور: ٢٩].
وهذا القول مروى عن الحسن وعكرمة.

لكن الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور: أن الآيتين محكمتان، وأن الآية الأولى في البيوت التي لها أبواب وسكان، والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أبواب يُعرفون ولا سكان، وهذا القول هو الراجح والله أعلم. وفيه جمع بين الأدلة، والجمع مقدّم على النسخ.
كما قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٥٤٥/٢): «والقول بأنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل».

وقد جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: «آية لا يؤمن بها أكثر الناس: آية الإذن، وإني لأمر جاريتي أن تستأذن عليّ» وإسناده صحيح .
وقال أبو حنيفة كما في التفسير الكبير (٢٣/٢٤): «لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء إلى أن الأمر بالاستئذان منسوخ» ، وهو اختيار القرطبي ، وابن القيم ، وابن الجوزي ، والعلامة العثيمين .

مسألة: قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١٩٦/١٨) : ذكرنا أن من أكبر الأغراض في هذه السورة تشريع نظام المعاشرة والمخالطة العائلية في التجاور. فهذه الآيات استئناف لبيان أحكام التراور وتعليم آداب الاستئذان، وتحديد ما يحصل المقصود منه كيلا يكون الناس مختلفين في كيفيته على تفاوت اختلاف مداركهم في المقصود منه والمفيد.

وقد كان الاستئذان معروفا في الجاهلية وصدر الإسلام، وكان يختلف شكله باختلاف حال المستأذن عليه من ملوك وسوقة فكان غير متماثل. وقد يتركه أو يقصر

فيه من لا يهمله إلا قضاء وطره وتعجيل حاجته، ولا يبعد بأن يكون ولوجه محرجا للمزور أو مثقلا عليه فجاءت هذه الآيات لتحديد كيفيته وإدخاله في آداب الدين حتى لا يفرط الناس فيه أو في بعضه باختلاف مراتبهم في الاحتشام والأنفة واختلاف أوهامهم في عدم المؤاخذة أو في شدتها.

وشرع الاستئذان لمن يزور أحدا في بيته لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي الأبدان من حر وقر ومطر وقتام، ومما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه، فإذا كان في بيته وجاءه أحد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته وليستر ما يحب أن يستره ثم بأذن له أو يخرج له فيكلمه من خارج الباب.

ومعنى تستأنسوا تطلبوا الأنس بكم، أي تطلبوا أن يأنس بكم صاحب البيت، وأنسه به بانتفاء الوحشة والكراهية. وهذا كناية لطيفة عن الاستئذان، أي أن يستأذن الداخل، أي يطلب إذنا من شأنه أن لا يكون معه استيحاش رب المنزل بالداخل. قال ابن وهب قال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان. يريد أنه المراد كناية أو مرادفة فهو من الأنس، وهذا الذي قاله مالك هو القول الفصل. ووقع لابن القاسم في «جامع العتبية» أن الاستئناس التسليم. قال ابن العربي: وهو بعيد. وقلت: أراد ابن القاسم السلام بقصد الاستئذان فيكون عطف وتسلموا عطف تفسير. وليس المراد بالاستئناس أنه مشتق من آنس بمعنى علم لأن ذلك إطلاق آخر لا يستقيم هنا فلا فائدة في ذكره وذلك بحسب الظاهر فإنه إذا أذن له دل إذنه على أنه لا يكره دخوله وإذا كره دخوله لا يأذن له والله متولي علم ما في قلبه فلذلك عبر عن الاستئذان بالاستئناس مع ما في ذلك من الإيماء إلى علة مشروعية الاستئذان. وفي ذلك من الآداب أن المرء لا ينبغي أن يكون كلا على غيره، ولا ينبغي له أن يعرض نفسه إلى الكراهية والاستثقال، وأنه ينبغي أن يكون الزائر والمزور متوافقين متأنسين وذلك عون على توفر الأخوة الإسلامية.

وعطف الأمر بالسلام على الاستئناس وجعل كلاهما غاية للنهي عن دخول البيوت تنبيهاً على وجوب الإتيان بهما لأن النهي لا يرتفع إلا عند حصولهما.

وعن ابن سيرين: «أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أأدخل؟ فأمر النبي رجلاً عنده أو أمة اسمها روضة فقال: إنه لا يحسن أن يستأذن فليقل: السلام عليكم أأدخل. فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل. فقال: ادخل»

، وروى مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم: «أنه استأذن على عبد الله بن عمر فقال: أألج. فأذن له ابن عمر، فلما دخل قال له ابن عمر: ما لك واستئذان العرب؟ (يريد أهل الجاهلية) إذا استأذنت فقل: السلام عليكم. فإذا رد عليك السلام فقل: أأدخل، فإن أذن لك فادخل». .

وظاهر الآية أن الاستئذان واجب وأن السلام واجب غير أن سياق الآية لتشريع الاستئذان. وأما السلام فتقررت مشروعيتها من قبل في أول الإسلام ولم يكن خاصاً بحالة دخول البيوت فلم يكن للسلام اختصاص هنا وإنما ذكر مع الاستئذان للمحافظة عليه مع الاستئذان لئلا يلهي الاستئذان الطارق فينسى السلام أو يحسب الاستئذان كافياً عن السلام. قال المازري في كتاب «المعلم على صحيح مسلم»: الاستئذان مشروع. وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» قال جماعة: الاستئذان فرض والسلام مستحب. وروي عن عطاء: الاستئذان واجب على كل محتلم. ولم يفصح عن حكم الاستئذان سوى فقهاء المالكية. قال الشيخ أبو محمد في «الرسالة»: الاستئذان واجب فلا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً فإن أذن لك وإلا رجعت. وقال ابن رشد في «المقدمات»: الاستئذان واجب.

وحكى أبو الحسن المالكي في «شرح الرسالة» الإجماع على وجوب الاستئذان.
وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: الاستئذان مشروع. وهي كلمة المازري في
«شرح مسلم» .

وأقول: ليس قرن الاستئذان بالسلام في الآية بمقتضى مساواتهما في الحكم إذا
كانت هنالك أدلة أخرى تفرق بين حكميهما وتلك أدلة من السنة، ومن المعنى فإن
فائدة الاستئذان دفع ما يكره عن المطروق المزور وقطع أسباب الإنكار أو الشتم أو
الإغلاظ في القول مع سد ذرائع الريب وكلها أو مجموعها يقتضي وجوب الاستئذان.
وأما فائدة السلام مع الاستئذان فهي تقوية الألفة المتقررة فلا تقتضي أكثر من تأكيد
الاستحباب. فالقرآن أمر بالحالة الكاملة وأحال تفصيل أجزائها على تبين السنة كما
قال تعالى: لتبين للناس ما نزل إليهم [النحل: ٤٤] .

وقد أجملت حكمة الاستئذان في قوله تعالى: ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون أي
ذلكم الاستئذان خير لكم، أي فيه خير لكم ونفع فإذا تدبرتم علمتم ما فيه من خير
لكم كما هو المرجو منكم. وقد جمعت الآية الاستئذان والسلام بواو العطف المفيد
التشريك فقط فدللت على أنه إن قدم الاستئذان على السلام أو قدم السلام على
الاستئذان فقد جاء بالمطلوب منه، وورد في أحاديث كثيرة الأمر بتقديم السلام على
الاستئذان فيكون ذلك أولى ولا يعارض الآية.

وليس للاستئذان صيغة معينة. وما ورد في بعض الآثار فإنما محمله على أنه المتعارف
بينهم أو على أنه كلام أجمع من غيره في المراد. وقد بينت السنة أن المستأذن إن
لم يؤذن له بالدخول يكرره ثلاث مرات فإذا لم يؤذن له انصرف.

وورد في هذا حديث أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب في «صحيح
البخاري» وهو ما روي: «عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس
الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مذعور قال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم

يأذن لي فرجعت (وفسره في رواية أخرى بأن عمر كان مشغلا ببعض أمره ثم تذكر فقال: ألم

أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا: استأذن ثلاثا ثم رجع) فأرسل وراءه فجاء أبو موسى فقال عمر: ما منعك؟ قال قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت. وقال رسول الله:

إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع. فقال عمر: والله لتقيمن عليه بينة. قال أبو موسى: أمنكم أحد سمعه من النبي؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغرنا فكنيت أصغرهم فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك. فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ألهاني الصفق بالأسواق

. وقد علم أن الاستئذان يقتضي إذنا ومنعا وسكوتا فإن أذن له فذاك وإن منع بصريح القول فذلك قوله تعالى: وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم. والضمير عائد إلى الرجوع المفهوم من ارجعوا كقوله: اعدلوا هو أقرب للتقوى [المائدة: ٨]. ومعنى أزكى لكم أنه أفضل وخير لكم من أن يأذنوا على كراهية. وفي هذا أدب عظيم وهو تعليم الصراحة بالحق دون المواربة ما لم يكن فيه أذى. وتعليم قبول الحق لأنه أطمئن لنفس قابله من تلقي ما لا يدرى أهو حق أم مواربة، ولو اعتاد الناس التصارع بالحق بينهم لزال عنهم ظنون السوء بأنفسهم.

وأما السكوت فهو ما بين حكمه حديث أبي موسى. وفعل تسلموا معناه تقولوا: السلام عليكم، فهو من الأفعال المشتقة من حكاية الأقوال الواقعة في الجمل مثل: رحب وأهل، إذا قال: مرحبا وأهلا، وحيا، إذا قال: حياك الله، وجزأ إذا قال له: جزاك الله خيرا. وسهل، إذا قال: سهلا، أي حللت سهلا. قال البعيث بن حريث: فقلت لها أهلا وسهلا ومرحبا ... فردت بتأهيل وسهل ومرحب وفي الحديث: «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين»

. وهي قريبة من النحت مثل: بسمل، إذا قال: باسم الله، وحسبل، إذا قال: حسبنا الله.

وعلى أهلها يتعلق ب تسلموا لأنه أصله من بقية الجملة التي صيغ منها الفعل التي أصلها: السلام عليكم، كما يعدى رحب به، إذا قال: مرحبا بك، وكذلك أهل به وسهل به. ومنه قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [الأحزاب: ٥٦].

وصيغة التسليم هي: السلام عليكم. وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، ونهى أبا جزي الهجيمي عن أن يقول: عليك السلام. وقال له: إن عليك السلام تحية الميت ثلاثا، أي

الابتداء بذلك. وأما الرد فيقول: وعليك السلام- بواو العطف وبذلك فارقت تحية الميت- ورحمة الله. أخرج ذلك الترمذي في كتاب الاستئذان. وتقدم السلام في قوله تعالى:

وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم في سورة الأنعام
وأما قوله: فإن لم تجدوا فيها أحدا إلخ للاحتراس من أن يظن ظان أن المنازل غير المسكونة يدخلها الناس في غيبة أصحابها بدون إذن منهم توهما بأن علة شرع الاستئذان ما يكره أهل المنازل من رؤيتهم على غير تأهب بل العلة هي كراحتهم رؤية ما يحبون ستره من شؤونهم. فالشرط هنا يشبه الشرط الوصلي لأنه مراد به المبالغة في تحقيق ما قبله ولذلك ليس له مفهوم مخالفة.
والغاية في قوله: حتى يؤذن لكم لتأكيد النهي بقوله: فلا تدخلوها أي حتى يأتي أهلها فيأذنوا لكم.

وقوله: والله بما تعملون عليم تذييل لهذه الوصايا بتذكيرهم بأن الله عليم بأعمالهم ليزدجر أهل الإلحاح عن إلحاحهم بالثقل، ويزدجر أهل الحيل أو التطلع من

الشقوق ونحوها. وهذا تعريض بالوعيد لأن في ذلك عصيانا لما أمر الله به. فعلمه به كناية عن مجازاته فاعليه بما يستحقون.

وخطاب فلا تدخلوها يعم وهو مخصوص بمفهوم قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم [النور: ٥٨] كما سيأتي. ولذا فإن الممالك والأطفال مخصصون من هذا العموم كما سيأتي.

وقرأ الجمهور: بيوتا حيثما وقع بكسر الباء. وقرأه أبو عمرو وورش عن نافع وحفص عن عاصم وأبو جعفر بضم الباء. وقد تقدم في سورة آل عمران.

ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (٢٩)

هذا تخصيص لعموم قوله: بيوتا غير بيوتكم [النور: ٢٧] بالبيوت المعدة للسكنى، فأما البيوت التي ليست معدودة للسكنى إذا كان لأحد حاجة في دخولها أن له أن يدخلها لأن كونها غير معدودة للسكنى تجعل القاطن بها غير محترز من دخول الغير إليها بل هو على استعداد لمن يغشاه فهي لا تخلو من أن تكون خاوية من الساكن مثل البيوت المقامة

على طرق المسافرين لنزولهم، كما كانت بيوت على الطريق بين الحجاز والشام في طريق التجار كانوا يأوون إليها ويحطون فيها متاعهم للاستراحة ثم يرحلون عنها ويستأنفون سيرهم، وتسمى الخانات جمع خان - بالخاء المعجمة - فهو اسم معرب من الفارسية.

ومثلها بيوت كانت في بعض سكك المدينة كانوا يضعون بها متاعا وأقتابا وقد بناها بعض من يحتاج إليها وارتفق بها غيرهم.

وأما أن تكون تلك البيوت مأهولة بأناس يقطنونها يأوون المسافرين ورحالهم ورواحلهم ويحفظون أمتعتهم ويبيتونهم حتى يستأنفوا المرحلة مثل الخانات المأهولة والفنادق. وكذلك البيوت المعدودة لبيع السلع، والحمامات، وحوانيت التجار، وكذلك

المكتبات وبيوت المطالعة فهذه مأهولة ولا تسمى مسكونة لأن السكنى هي الإقامة التي يسكن بها المرء ويستقر فيها ويقيم فيها شؤونه. فمعنى قوله: غير مسكونة أنها غير مأهولة على حالة الاستقرار أو غير مأهولة ألبتة.

وأما الخوانيق (جمع خانقاه ويقال الخانكات جمع خانكاه) وهي منازل ذات بيوت يقطنها طلبة الصوفية، وكذلك المدارس يقطنها طلبة العلم، وكذلك الربط جمع رباط وهو مأوى الحراس على الثغور، فلا استئذان بين قاطناتها لأنهم قد طرحوا الكلفة فيما بينهم فصاروا كأهل البيت الواحد ولكن على الغريب عنهم أن يستأذن في الدخول عليهم فيأذن له ناظرهم أو كبيرهم أو من يبلغ عنهم.

وقوله: فيها متاع لكم صفة ثانية لبيوتها.

والمتاع: الجهاز من العروض والسلع والرحال. وظاهر قوله: فيها متاع أن المتاع موضوع هناك قبل دخول الداخل فلا مفهوم لهذه الصفة لأنها خرجت مخرج التنبيه على العذر في الدخول. ويشمل ذلك أن يدخلها لوضع متاعه بدلالة لحن الخطاب. وكذلك يشمل دخول المسافر وإن كان لا متاع له لقصد التظلل أو المبيت بدلالة لحن الخطاب أو القياس.

وقد فسر المتاع بالمصدر، أي التمتع والانتفاع. قال جابر بن زيد: كل منافع الدنيا متاع. وقال أبو جعفر النحاس: هذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة، وتبعه على ذلك في «الكشاف». ونوه بهذا التفسير أبو بكر ابن العربي فيكون إيماء إلى أن من لا منفعة له في دخولها لا يؤذن له في دخولها لأنه يضيق على أصحاب الاحتياج إلى بقاعها.

وجملة: والله يعلم ما تبدون وما تكتمون مستعملة في التحذير من تجاوز ما أشارت إليه الآية من القيود وهي كون البيوت غير مسكونة وكون الداخل محتاجا إلى دخولها بله أن يدخلها بقصد التجسس على قاطناتها أو بقصد أذاهم أو سرقة متاعهم.

(باب {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم})

١٠٥٧ - حدثنا عثمان بن محمد قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: ({ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم}) [النور: ٥٨] ، قال: هي للرجال دون النساء) ١.

فقه الباب :

قال الطبري في تفسيره: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني به الذكور والإناث؛ لأن الله عم بقوله: (الذين ملكت أيمانكم) جميع أملاك أيماننا، ولم يخص منهم ذكرا ولا أنثى فذلك على جميع من عمه ظاهر التنزيل. وقال الرازي: وإن كان ظاهره الرجال، فالمراد الرجال والنساء؛ لأن التذكير يغلب على التأنيث، فإذا لم يميز فيدخل الكل .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٦٩/١٥) : قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها } إلى قوله : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم } وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إنما جعل الاستئذان من أجل النظر } والنظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين، ذكر في هذه الآية أحدهما وفي الآيتين في آخر السورة النوع الثاني وهو استئذان الصغار والمماليك كما قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن } فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم وحين إرادة النوم وحين القائلة ؛ فإن في هذه الأوقات تبدو العورات كما قال تعالى: { ثلاث عورات لكم } وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميز والمميز من الصبيان

١ أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦١٨٤) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

: ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما . وأما دخول هؤلاء في غير هذه الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى { ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض } . وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة وكما يدخل الصبي والمملوك وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولى . ويرخص في طهارته كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في الصبيان والهررة وغيرهم : أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها ولا تحتاج إلى غسل ؛ لأنهم من الطوافين كما أخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفأرة ولم تكن بالمدينة مياه ترددها السنابير ليقال طهر فمها بورودها الماء فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل فالاستئذان في أول السورة قبل دخول البيت مطلقا والتفريق في آخرها لأجل الحاجة لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه بخلاف المحتلم.

(باب قول الله { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم })

١٠٥٨ - حدثنا مطر بن الفضل قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله، فلم يدخل عليه إلا بإذن) ١ .

فقه الباب :

قوله (إذا بلغ) البلوغ لغة: الوصول.
يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغاً وصل وانتهى.
وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة.

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

واصطلاحاً: انتهاء حد الصغر ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية.

وللبلوغ علامات طبيعية ظاهرة، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما يختص بالأنثى.

أما ما هو مشترك فهو:

أولاً: الاحتلام وهو: خروج المني من الرجل والمرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه، قال تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) [النور: ٥٩].

ثانياً: الإنبات وهو: ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو الحلق، دون الرغب الصغير الذي ينبت للصغير، دل على ذلك ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، أمر أن يكشف عن مؤترهم فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. رواه أصحاب السنن وقال: الترمذي حسن صحيح.

وكتب عمر إلى عامله أن لا يقتل إلا من جرت عليه المواسي، والقول بأن الإنبات علامة للبلوغ مطلقاً هو مذهب الحنابلة والمالكية.

ثالثاً: بلوغ سن خمس عشرة سنة قمرية، لخبر ابن عمر: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. متفق عليه. وهذا لفظ مسلم. فقال عمر بن عبد العزيز: لما بلغه هذا الحديث إن هذا الفرق بين الصغير والكبير. وأما ما يختص بالأنثى فهو علامتان:

الأولى: الحيض للحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن.

والمراد بالحائض: البالغ، وسميت بذلك لأنها بلغت سن المحيض.

الثانية: الحمل، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: (فلينظر الأنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) [الطارق: ٥-٧] .
وهذه العلامة أعني الحمل راجعة إلى علامة الاحتلام الأنف ذكرها.

(باب يستأذن على أمه)

١٠٥٩ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله رضي الله عنه قال: (أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها) ١.
١٠٦٠ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسلم بن نذير يقول: (سأل رجل حذيفة فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره) ٢.

فقه الباب :

ينبغي الاستئذان على الأم والأخت ومن في حكمهما، وذلك لكي لا يقع البصر على عورة، أو هيئة تكره النساء أن يراهن أحد وهن على تلك الحالة. وهذه الآثار تدل على الاستئذان حتى على المحارم، ويستأذن الرجل على أمه ولو كانت عجوزاً، وأن هذا الاستئذان أمرٌ مفروض لعموم البلوى التي تحصل داخل البيوت، وربما يكون الخطر من الداخل أعظم من الخطر من الخارج.

وروى مالك في موطأه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: (نعم)، فقال الرجل: إني معها في البيت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أستأذن عليها).

١ أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٩٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢١) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أستأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟) قال: لا ، قال: (فأستأذن عليها). قال ابن عبد البر بعد إيراد هذا الحديث: وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه . (التمهيد ١٦/٢٢٩) .

وهذه الآثار التي ذكرها المصنف تفيد أن الاستئذان مطلوب عمومًا، حتى على المحارم، فيلزم الرجل الاستئذان على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين، لأنه إن دخل على أحد منهم بغير استئذان فقد تقع عينه على عوراتهم، وذلك لا يحل ، لكن يُستثنى من ذلك كله الاستئذان على الزوجة إذا لم يكن في البيت إلا الزوج وزوجته؛ لأن الله سبحانه يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ } [النور: ٢٧]. فظاهر الآية يدل على جواز ترك الاستئذان في هذه الحالة، ولأنه لا حشمة بين الرجل وزوجته، ويجوز بينهما من الأحوال والملابس ما لا يجوز لأحد غيرهما، ويدل على ذلك ما ورد في الأثر المتقدم عن موسى بن طلحة، فإنه حينما دخل مع أبيه على أمه زجره -أبوه- على تركه الاستئذان، مع أن طلحة -زوجها- لم يستأذن عليها.

وفي الأثر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا». وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله، ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تُحب أن يراها عليها .

كما جاء عن زينب -زوجة ابن مسعود- قالت: «كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح ويزق؛ كراهة أن يهجم منا على أمرٍ يكرهه» .

قلت: ومن هذه الآثار يعلم التفريق بين الاستئذان على الزوجة وبين إعلامها بالدخول، فالزوجة تُعلم بالدخول لئلا تكون على حال تكره أن يراها زوجها عليها، وإلا فالزوجة لا يجب الاستئذان عليها ؛ لأنه لو فاجأها فإنه يحل له النظر إلى عورتها، بخلاف غيرها من المحارم، فلا يحل له النظر إلى عوراتهن.

(باب يستأذن على أبيه)

١٠٦١ - حدثنا فروة قال: حدثنا القاسم بن مالك، عن ليث، عن عبيد الله، عن موسى بن طلحة قال: (دخلت مع أبي علي أمي، فدخل فاتبعته، فالتفت فدفع في صدري حتى أقعدني على استي، قال: أتدخل بغير إذن) ١.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله غير ظاهر الدلالة على ما ترجم به لأن الظاهر أن أبيه دفعه في صدره من أجل دخوله على أمه بدون استئذان، أما هو فهو زوجها يدخل عليها بدون استئذان؟. نعم يجب أن يستأذن على أبيه بعموم الأدلة.

(باب يستأذن على أبيه وولده)

١٠٦٢ - حدثنا إسماعيل بن أبان قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: (يستأذن الرجل على ولده، وأمّه - وإن كانت عجوزاً - وأخيه، وأخته، وأبيه) ٢.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله على ضعفه ظاهرة الدلالة على ما ترجم به.

(باب يستأذن على أخته)

١٠٦٣ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو، وابن جريج، عن عطاء قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: (أستأذن على أختي؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختاي في حجري، وأنا أمونهما وأنفق عليهما، أستاذن عليهما؟ قال:

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٩٩) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟ ثم قرأ: {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم} إلى {ثلاث عورات لكم} [النور: ٥٨] ، قال: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث، قال: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: ٥٩] ، قال ابن عباس: فالإذن واجب. زاد ابن جريج: على الناس كلهم) ١.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به.

(باب يستأذن على أخيه)

١٠٦٤ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا عشر، عن أشعث، عن كردوس، عن عبد الله رضي الله عنه قال: (يستأذن الرجل على أبيه، وأمه، وأخيه، وأخته) ٢.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به .
والاستئذان: هو التماس الإذن تأدياً خشية الاطلاع على العورة، وهو أيضاً: استباحة المحظور على وجه مشروع، وهو أيضاً: طلب في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن، هذا كله استئذان.

ولا شك أن هذه الشريعة التي تريد سعادة المجتمع، وأن يكون مجتمع إيمان وبرٍ وتقوى، ويتبين فيه خصائص هذه الأمة التي قال الله فيها: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠] لا شك أن هذا الأدب يبين رغبة الشريعة في هذه الرفعة والمكانة، والإنسان صاحب غرائز وشهوات وميول ورغبات، والله سبحانه وتعالى يعلم ذلك، وحينما حرم الزنا حرم دواعيه من النظر والخلوة والتبرج وكل ما يؤدي إليه، ومن المعلوم خطورة النظر في

١ أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٩٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٠١) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

المجتمع الإسلامي، وإنه إذا أطلق يؤدي إلى الوقوع في المحرمات، ولذلك كان شأنه خطيراً، فنزلت أحكام الاستئذان لمعالجة قضايا البصر، وهو -أي الاستئذان- أدبٌ رفيع يحمي حرمة البيوت ويحافظ عليها وأي حرمة أعظم من أن جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم العين التي تنظر بغير استئذانٍ عيناً مهدرَةً لا دية لها، فقال صلى الله عليه وسلم: (لو أن امرأةً اطّلع عليك بغير إذن؛ فحذفته بحصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح) رواه البخاري.

فلما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن رجلاً ينظر بفتحة الباب، وكان في يده مدراة يصلح بها شعره لها حد، فأخبر الرجل أنه لو علم أنه ينظر إليه لأدخلها من الباب ففقأ عينه، ولذلك نص العلماء على أن الذي ينظر من شق الباب على شخصٍ في بيته وملكه بغير إذنٍ فأدخل صاحب البيت شيئاً في الثقب ففقأ عين الناظر أنها عينٌ مهدرَةٌ لا دية فيها.

كل ذلك من أجل حرمة البيوت، والشرعة تريد حماية حرمة البيوت، وتريد أن يكون المجتمع نظيفاً والناس يعيشون في عفة، وتمنع الاطلاع على العورات، فهذه العورات محفوظة في الشريعة، وليست فقط عورة البدن، بل كل ما يمكن أن يكون عورة، فللطعام عورة، وللأثاث عورة، ولللباس عورة، وللبدن عورة، والإنسان يحب أن يطلع عليه الناس وهو في حالة تجمل متهيئاً لنظرهم، ولذلك فإن الناس لا يريدون أن يطلع شخصٌ على بيوتهم وهي على غير ترتيب، ولذلك إذا استأذن شخصٌ على إنسان في بيته وفي غرفته وهي ليست مرتبة سارع إلى ترتيبها، ففي الاستئذان مراعاة لمشاعر الناس الذين لا يريدون إظهار أشياء ليس من المناسب أن يطلع عليه الآخرون، وربما يكون في البيت بقايا طعام، ربما يكون إنسان فرغ لتوه من طعامه، ولا يريد من الشخص الغريب أن يدخل عليه وفي بيته بقايا طعام مثلاً، فالاستئذان يفيد؛ فيرفع بقايا الطعام قبل أن يدخل الضيف، إذ ليس من المستحسن عنده أن يدخل عليه ضيفٌ فيرى البقايا أو أوساخ أو أشياء غير مرتبة، أو يرى في ثوب نوم أو بقميص

داخلي ولو كان ساتراً للعودة، لكن الإنسان لا يحب أن يراه غيره في هذه الحالة، ولذلك الاستئذان فيه مراعاة لمشاعر الناس، بالإضافة إلى قضية ألا يطلع أحد على العورة وألا تنثر الشهوة، وألا تقوم الفتنة، وألا يقع الزنا. ولذلك نلاحظ أن آية الاستئذان جاءت بعد الزجر عن الزنا والقذف، فلما ذكر الزجر عن الزنا والقذف في سورة النور ذكر الاستئذان والزجر عن دخول البيت بغير استئذان؛ لأنه ربما أدى إلى وقوع أحد المحظورين، ولذلك فإن أدب الاستئذان يؤدي إلى قطع ألسنة السوء من مظنة الريبة، وربما يصادف الإنسان حال خروجه رب الدار، وليس فيها إلا امرأته فتذهب به الظنون كل مذهب، وربما أدى ذلك إلى خراب البيت وإلحاق الأطفال بحال اليتيم والضياع. وقد أباح الله للمماليك والصغار الطواف في البيوت بغير استئذان لحاجة أهليهم وأسيادهم إلا في الأوقات الثلاثة التي جاء النص عليها وهي: ما قبل الفجر ووقت الظهر، وبعد العشاء، فلا يجوز لأي إنسان الدخول في هذه الأوقات إلا بإذن حتى لو كانوا داخل البيوت من الخدم أو الإماء والعبيد أو الأطفال الصغار، وذلك لأن هذه الأوقات الثلاثة يأوي فيها الرجال إلى نسائهم وأزواجهم وتنزع فيها الثياب، ولذلك جعل الدخول محظوراً لكي لا تقع الأنظار على عورات الأهل من الأبوين، وهذا أدب يغفل عنه الناس، ويتساهلون في دخول الخدم عليهم ودخول الأطفال الصغار، وربما أدى ذلك إلى أن يرى الطفل أشياء تبقى في مخيلته أو في ذهنه وهو في صغره، وربما أدى ذلك إلى أضرار في كبره.

(باب الاستئذان ثلاثاً)

١٠٦٥ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا مخلد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يؤذن له - وكأنه كان مشغولاً - فرجع أبو

موسى، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ إيدنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا: أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه فذهب بأبي سعيد، فقال عمر: أخفي علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (أن أبا موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) رضي الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه) زاد بسر بن سعيد عن أبي سعيد في الاستئذان أنه استأذن ثلاثا (فلم يؤذن له) بضم الياء مبني للمفعول (وكأنه) أي عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبي موسى الأشعري (ائدنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) أي أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (فدعاه) فقال: لم رجعت؟ (فقال) أي أبو موسى (كنا نؤمر بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال في رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك (فقال) أي عمر: (تأتيني) بدون لام التأكيد في أوله وهو خبر أريد به الأمر وفي نسخة: تأتني بحذف التحتية التي بعد الفوقية (على ذلك) أي على الأمر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك في موطئه فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يخلق كذبا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند الرغبة والرغبة، (فانطلق) أي أبو موسى (إلى مجلس الأنصار) بتوحيد مجلس، ولأبي ذر عن الكشميهني: إلى مجالس الأنصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا: لا يشهد لك على هذا) الذي أنكره عمر -رضي

١ أخرجه البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣).

الله عنه- (إلا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدري) أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم حتى أن أصغرهم سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-، (فذهب) أي أبو موسى (بأبي سعيد الخدري) إلى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفي علي) ولأبوي ذر والوقت عن الحموي: أخفي هذا علي (من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) والهمزة في أخفي للاستفهام وياء علي مشددة (ألهاني) الذي شغلني (الصفق بالأسواق يعني) عمر رضي عنه بذلك (الخروج إلى تجارة) ولا بن عساكر عن الكشميهني: إلى التجارة بالتعريف أي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض الأوقات حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وقد كان احتياج عمر -رضي الله عنه- إلى السوق لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس. إرشاد الساري (١٤/٤).

قال الحافظ في الفتح (٣١/١١) : وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد ، واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة ، قال ابن بطلال : وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر ، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى " أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قلت : وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى . . . فذكر القصة وفي آخره " فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفا " فقال عمر لأبي موسى والله إن كنت لأمینا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أحببت أن أستثبت " ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لعمر " لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فقال : سبحان الله ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت " قال ابن بطال : فيؤخذ منه الثبوت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره ، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك ، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشى أن أحدهم يخلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرغبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه ، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج . وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى ، قال ابن عبد البر : وهو قول خرج بغير رؤية من قائله ولا تدبر ، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة . وقال ابن العربي : اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها ، وغالبها متداخل ، ولا تزيد على ما قدمته . واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث ، قال ابن عبد البر : فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم : إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد . وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك : لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية . قال ابن عبد البر : وقيل تجوز الزيادة مطلقاً بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن ، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال : الاستئذان أن يقول السلام عليكم أَدْخَلَ ؟ كذا قال ، ولا يتعين هذا اللفظ . وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد وإن كان بلفظ آخر أعاد ، قال : والأصح لا يعيد ، وقد تقدم ما حكاه المازري في ذلك . وأخرج البخاري في " الأدب المفرد " عن أبي العالية قال : أتيت أبا سعيد فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي فتنحيت ناحية فخرج علي غلام فقال : ادخل ، فدخلت فقال لي أبو سعيد : أما إنك لو زدت - يعني على الثلاث - لم يؤذن لك . واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن أبي شيبة من قول علي بن أبي طالب : الأولى إعلام ،

والثانية مؤامرة ، والثالثة عزمة إما أن يؤذن له وإما أن يرد . قلت : ويؤخذ من صنع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا أن الأولى هي الأصل والثانية إذا جوز أن يكون التيس على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه ، قال ابن عبد البر : وذهب بعضهم إلى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قال : وهذا غير معروف في تفسيرها . وإنما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الأوقات . قلت : وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حبان قال " بلغنا أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعاما ، فجعل الناس يدخلون بغير إذن ، فقالت أسماء : يا رسول الله ما أقبح هذا ، إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن ، فنزلت " وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال : إن الله ستير يحب الستور ، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمرؤا أن يستأذنوا في العورات الثلاث . ثم بسط الله الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمرؤا به . ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس : لم يعمل بها أكثر الناس ، وإنني لآمر جاريتي أن تستأذن علي . وفي الحديث أيضا أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثا إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن . وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه . قال ابن بطال : وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه . وفيه أن لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه ، لكن بشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سببا في إدانة تأذي المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للأنصار مع أبي موسى ،

وأما إنكار أبي سعيد عليهم فإنه اختار الأولى وهو المبادرة إلى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة ١.هـ

مسألة : السنة في الاستئذان: أن يكون ثلاث مرات لا يزيد عليها؛ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ما طبقه أبو موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشهد مع أبي موسى أبو سعيد الخدري.

لكن هل يجوز أن يزيد المستأذن على الثلاث؟ منع الجمهور ذلك، خلافاً للإمام مالك -رحمه الله- فقال: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحدٌ عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع ، فالإمام مالك أجاز الزيادة بشرط التيقن من عدم السماع، وأما الجمهور فقد منعوا ذلك. واختار العلامة العثيمين قول الإمام مالك ، فالخلاصة رجوع المستأذن بعد ثلاث وعدم الزيادة ثابت من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن فعله.

ثم إن المستأذن إذا تحقق أن أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثلاث؛ لأنهم لما سمعوه ولم يأذنوا له - دَلَّ ذلك على عدم الإذن.

ومما ينبغي للمستأذن: أن لا يستأذن ثلاثاً متصلة، بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت. وأما قرع الباب بعنف، والصياح بصاحب الدار، فلا ينبغي ، لأنه يتضمن

الإيذاء والإيحاء ، وقد عاتب الله - سبحانه - الأعراب حينما فعلوا هذا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما في سورة الحجرات - حيث يقول سبحانه: { إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الحجرات: ٤ ، ٥] ، فقد قدم أعراب إلى

النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو في بيته فلم ينتظروا عند بابه بل صوتوا له: يا محمد، ولم يصبروا، فعاتبهم الله على فعلهم ووصفهم بأنهم لا يعقلون

وأما الحكمة من تخصيص الاستئذان بثلاث: فإن الأولى للإسماع، والثانية ليأخذوا حذرهم، والثالثة: إن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردّوا .

وقال بعض العلماء: إن الأولى استعمال، والثانية تأكيد، والثالثة إظهار، والمعنى قريب. ولأن الغالب في الكلام إذا كرر ثلاثاً سُمع وفهم، ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سلّم سلّم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً - كما تقدم - وإن لم يؤذن له بعد الثلاث ظهر أن ربّ البيت لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه.

فينبغي أن ينصرف بعد الثلاث؛ لأن الزيادة تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به، وهذا يظهر أيضاً من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعتيان - رضي الله عنه - حينما استأذنه فخرج ورأسه يقطر، فقال - صلى الله عليه وسلم - : «لعلنا أعجلناك» قال: نعم . أخرجه البخاري . وفي حديث سعد بن عباد - رضي الله عنه - المتقدم حينما استأذنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً، فلم يسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - الرد، انصرف بعد الثالثة ولم يلحّ عليه؛ لأنه تبين له انشغاله. فهذا أدب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، فيجب على المسلم أن يتأدّب بأدبه، لأن من بانّت له سنته - صلى الله عليه وسلم - ، فليس له العدول عنها، والله أعلم.

(باب الاستئذان غير السلام)

١٠٦٦ - حدثنا بيان قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه (فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام) ١ .

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٢٧)، والطبراني في الأوسط (٨٦٠٣) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وفي الباب حديث مرفوع عن جابر رضي الله عنه لفظه (لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٤٤، رقم ١٨٠٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٥٧/١) ، والبيهقي في الشعب (٨٨١٦) والحديث

١٠٦٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم قال: سمعت عطاء، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: (إذا دخل ولم يقل: السلام عليكم، فقل: لا، حتى يأتي بالمفتاح: السلام) ١.

فقه الباب :

ورد في الحديث عن كلدة بن حنبل: (أن صفوان بن أمية، بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغائيس، والنبى صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: (ارجع فقل السلام عليكم) وذاك بعد ما أسلم صفوان بن أمية) ٢ ، وعن ربعي قال: حدثنا رجل من بني عامر: (أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: أألح؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له : قل: السلام عليكم، أأدخل؟) ٣ . وعن ابن

ضعفه ابن حبان في المجروحين (١٢٢/١)، وابن القيسراني في الذخيرة (٢٥٩٤/٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٦٣/٢)، (١٤٢/٣) وقال الهيثمي (٣٢/٨): فيه من لم أعرفه، وضعفه العلامة الألباني في المشكاة (٤٦٧٦)، ثم عاد وصححه لشواهده في الصحيحة (٨١٧)، وصحح الجامع (٧١٩٠).

١ أخرجه الخطيب في الجامع (٢٢٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
٢ أخرجه أحمد (٤١٤/٣)، رقم (١٥٤٦٣)، والترمذي (٥/٦٤)، رقم (٢٧١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٦/٢)، رقم (٧٩٤)، وأبو داود (٤/٣٤٤)، رقم (٥١٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/١٦٩)، رقم (٦٧٣٥)، وابن سعد في الطبقات (٥/٤٥٧ - ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٩/٤٢١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٦٤)، والبيهقي (٨/٣٣٩)، رقم (١٧٤٤٤) والحديث حسنه الترمذي، وقال ابن القيم في الزاد (٢/٣٧٩): جيد، وكذا قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٣)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٣٩٧) وفي الصحيحة (٨١٨)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/٢٧٧): إسناده حسن.

٣ أخرجه أحمد (٣٦٨/٥)، رقم (٢٣١٧٦)، وأبو داود (٤/٣٤٥)، رقم (٥١٧٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٨٧)، رقم (١٠١٤٨) وفي عمل اليوم والليلة (٣١٦)، والبيهقي (٨/٣٤٠) والحديث قال عنه النووي في الأذكار (٢٢٢) وفي المجموع (٤/٦١٩): إسناده صحيح، وصححه ابن القيم في الزاد (٢/٣٩٢)، وقال الفيروزآبادي في سفر السعادة (٢٤١): ثابت صحيح، وقال الهيثمي (١/٤٣): رجاله كلهم ثقات أئمة، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٢): إسناده جيد، وقال ابن كثير في تفسيره (٦/٣٥٧): إسناده صحيح، وقال الحافظ في الفتح (١١/٥): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٣٤) وفي

عباس قال : (استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر) وسيأتي تخريجه هنا برقم (١٠٨٥) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٣/٣) : فمن سلم ولم يقل : أَدْخُلْ أو يدخل فلان، أو قال : أَدْخُلْ أو يدخل فلان ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له.
اهـ

وقال النووي في المنهاج (١٣١/١٤) : الصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون : أنه يقدم السلام، فيقول : السلام عليكم، أَدْخُلْ؟ وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حديثان في تقديم السلام. اهـ
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٣/٢) : وفي هذه السنن رد على من قال : ويقدم الاستئذان على السلام، ورد على من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام، وإن لم تقع عينه عليه، بدأ بالاستئذان، والقولان مخالفان للسنة. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له، انصرف، وهو رد على من يقول : إن ظن أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، ورد على من قال : يعيده بلفظ آخر، والقولان مخالفان للسنة.

(باب إذا نظر بغير إذن تفقأ عينه)

١٠٦٨ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو اطلع رجل في بيتك، فخذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك جناح) ١ .

الصحيحة (٨١٩) ، وقال الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٩٦) : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه، لكن ربعي بن حراش لم يسمعه من الرجل العامري، فقد جاء في بعض الروايات أنه قال : بُنْتُ، كما سيأتي في التخريج .

١ أخرجه البخاري (٦٨٨٧) ، ومسلم (٢١٥٨) .

١٠٦٩ - حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم قائماً يصلي، فاطلع رجل في بيته، فأخذ سهماً من كنانته، فسدد نحو عينيه) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (لو أن أمراً اطلع) بتشديد الطاء (عليك) أي إلى بيتك الذي أنت أو حرمك فيه (بغير إذن) منك له فيه احترازاً عما اطلع بإذن (فحذفته) بحاء مهملة عند جمع أو بمعجمة عند آخرين قال الرافعي: وهو الأشهر أي رميته (بحصاة) أو نحوها (ففقتأت عينه) بقاف فهزمة ساكنة أي شققها أو أطفأت ضوءها (لم يكن عليك جناح) أي حرج بدليل رواية مسلم "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقتأ عينه" فيه رد على من حمل الجناح على الإثم ورتب عليه وجوب الدية كالحنفية أو القود كالمالكية ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القود والدية وعند النسائي وأحمد "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقتأ عينه فلا دية ولا قصاص" وهذا صريح في ذلك ولهذا قال القرطبي: الإنصاف خلاف ما قاله مالك إذ لم يثبت إجماع وللمسألة شروط وفروع محلها كتب الفقه . فيض (٣٠٧/٥) .

مسألة : لا شك أن الإسلام يحفظ حرمان الناس، فلا يتيح الفرصة لأي إنسان أن يطلع على أحد بغير إذنه، حتى في حال الشبهة غير المتيقنة، فليس لأي أحد الاطلاع على الآخرين بغير إذنهم، وقد بينت السنة هذا الحكم بياناً شافياً . وفي الآثار الصحيحة التي ذكرها هنا المصنف عدة مسائل :

١ أخرجه أحمد (١٩١/٣)، والنسائي (٦٠/٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٣٧)، والبيهقي (٣٣٨/٨)، والضياء في المختارة (١٥٣٠) و (١٥٣١) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩٨/٢٠): إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وأصل الحديث في الصحيحين البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧).

المسألة الأولى: إهدار عين من اطلع في دار قوم بغير إذنه، وقد دلت تلك الآثار على هذا دلالة صريحة، وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية، فقالوا: إن عينه هدر لا قصاص فيها ولا دية.

واستدلوا بالأحاديث المتقدمة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: «ما كان عليك من جناح». وإيجاب الدية أو القصاص جناح. ولأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لو أعلم أنك تنظر طعنتُ به عينك» يدل على الجواز. فلا يمكن أن يهّم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا على فعل جائز. فلما جاز فقوها استلزم أنه ليس عليه شيء.

قال النووي في المنهاج (١٣٨/١٤) : في الكلام حول حديث أبي هريرة - المتقدم-: في الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان، إذا كان قد نظر في بيتٍ ليس فيه امرأة محرم. والله أعلم. اهـ. وخالف في هذه المسألة المالكية والحنفية فقالوا: إنه إذا فقأ عينه وجب عليه القصاص أو الدية.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦/٧) : وغاية ما عوّلوا عليه قولهم: إن المعاصي لا تدفع بمثله، وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثله في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة. فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية، فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثله. ومما عولوا عليه أن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب. ويجاب بالمنع لأن ما بلغنا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - محمول على التشريع إلا لقرينة... وفرق بعضهم بين رمي الناظر قبل الإنذار وبعده، وظاهر أحاديث الباب عدم التفريق». اهـ وهو اختيار العلامة العثيمين.

- المسألة الثانية:** قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، لا يؤخذ منه أن الأعمى لا يستأذن؛ لأن النادر لا حكم له، فلا بد أن يستأذن ولو كان أعمى ، كما قال العلامة العثيمين.
- المسألة الثالثة:** من اطلع من الباب المفتوح فلا تهدر عينه؛ لأن الباب المفتوح لا حرمة له ، كما قال العلامة العثيمين .
- المسألة الرابعة:** لو اطلع من فوق الجدار، فعينه هدر أيضاً؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد حلّ لهم أن يفقتوا عينه» أخرجه مسلم .
- فقوله: «بيت قوم» يشمل الاطلاع من فوق الجدار ، كما قال العلامة العثيمين .
- المسألة الخامسة:** لو اطلع ثم انصرف، فليس له أن يلحقه ويفقأ عينه، بل له أن يلحقه لينظر ما يريد، أما أن يفقأ عينه فلا ، كما قال العلامة العثيمين .
- المسألة السادسة:** لو أن رجلاً أذن لرجل أن يطلع في بيته فاطلع فوجد أهل الدار ففقتوا عينه فإنهم يضمنون عينه، ويرجعون بالدية على الذي أذن له ، كما قال العلامة العثيمين .
- المسألة السابعة:** أن المهدر العين فقط، فلو ضرب صاحب الدار من اطلع عليه فأصاب غير العين كالجبهة والحاجب، فيضمن، لكنه من باب الخطأ لا العمد ، كما قال العلامة العثيمين.

(باب الاستئذان من أجل النظر)

١٠٧٠ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب، أن سهيل بن سعد رضي الله عنه أخبره، (أن رجلاً اطلع من جحر في باب النبي صلى الله

عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك) ١. ١٠٧١ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإذن من أجل البصر) ٢. ١٠٧٢ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا الفزاري، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: (اطلع رجل من خلل في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص، فأخرج الرجل رأسه) ٣.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (أن رجلا اطلع في جحر) بضم جيم أي خرق كائن (في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: في نفس الباب أو فيما حوله (ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منون: شيء يعمل من خشب أو حديد على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسوى به الشعر المتبلد، ويستعمله من لا مشط له. كذا في النهاية وقيل: هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه إلى بعض وهو يشبه المسلة، وقيل هو حديدة كالخلال لها رأس محدد من عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويؤيد الأخير قوله: (يحك به رأسه) بصيغة الفاعل (فقال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أعلم) أي: يقينا (أنك تنتظرني) أي: تطالع في قصدا أو عمدا (لطعنت به في عينك): قال الطيبي: دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالمار (إنما جعل) أي: شرع (الاستئذان) بالهمز ويبدل (من أجل البصر) أي: من النظر إلى غير المحرم ولولاه لما شرع. وقال ابن الملك: أي: إنما احتيج إلى الاستئذان في الدخول لئلا يقع النظر من هو خارج إلى داخل البيت، فيكون بلا استئذان كالدخول بلا استئذان. قال النووي: فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء

١ سيأتي تخريجه في التعليق القادم.

٢ أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

٣ أخرجه البخاري (٦٨٨٩).

خفيف، ولو فقت لا ضمان عليه إذا نظر في بيت ليس فيه محرم له، كذا نقله الطيبي هنا، لكن قوله بشيء خفيف إنما يلائم الحديث الأول فتأمل، وأما هذا الحديث فالظاهر أنه محمول على إرادة الزجر والتغليظ، كما هو مذهب أبي حنيفة في الحديثين، والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع أن في الأول الدية. وفي الثاني القصاص، هذا هو مقتضى مذهبه والله تعالى أعلم. مرقاة (٦/٢٢٩٨) . وقد تقدم ما يخص هذا الباب في الباب الذي قبله.

(باب إذا سلم الرجل على الرجل في بيته)

١٠٧٣ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (استأذنت على عمر، فلم يؤذن لي - ثلاثا - فأدبرت، فأرسل إلي فقال: يا عبد الله، اشتد عليك أن تحتبس على بابي؟ اعلم أن الناس كذلك يشترط عليهم أن يحتبسوا على بابك، فقلت: بل استأذنت عليك ثلاثا، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ممن سمعت هذا؟ فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع؟ لئن لم تأتني على هذا بيينة لأجعلنك نكالا، فخرجت حتى أتيت نفرا من الأنصار جلوسا في المسجد فسألتهم، فقالوا: أويشك في هذا أحد؟ فأخبرتهم ما قال عمر، فقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرنا، فقام معي أبو سعيد الخدري - أو أبو مسعود - إلى عمر، فقال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يريد سعد بن عبادة رضي الله عنه، حتى أتاه فسلم، فلم يؤذن له، ثم سلم الثانية، ثم الثالثة، فلم يؤذن له، فقال: قضينا ما علينا، ثم رجع، فأدركه سعد فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما سلمت من مرة إلا وأنا أسمع، وأرد عليك، ولكن أحببت أن تكثر من السلام علي وعلى أهل بيتي، فقال

أبو موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:
أجل، ولكن أحببت أن أستثبت) ١.

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه.

(باب دعاء الرجل إذنه)

١٠٧٤ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي
الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: (إذا دعي الرجل فقد أذن له) ٢.
١٠٧٥ - حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن
قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول، فهو إذنه) ٣.

١ إسناده ضعيف لضعف مروان بن عثمان، ولكن أصل الحديث متفق عليه من طرق أخرى كما تقدم برقم (١٠٦٥) لذا صححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٦/٨)، والطبراني في الكبير (١٠٧/٩)، رقم (٨٥٥٩) موقوفاً، وقال العلامة الألباني في الإرواء (١٧/٧): إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الأرئؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان (١٢٩/١٣): هذا سند صحيح موقوف.

٣ علقه البخاري في صحيحه مجزوماً به قبل حديث (٦٢٤/٦)، وأخرجه موصولاً أحمد (٥٣٣/٢)، وأبو داود (٣٤٨/٤)، رقم (٥١٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٥/٦)، رقم (٨٨٣١ مكرر)، وفي السنن الكبرى (٣٤٠/٨)، رقم (١٧٤٥٠) والحديث قال عنه الحافظ في الفتح (٢٧/١١): قال أبو داود: لم يسمع قتادة من أبي رافع، كذا في رواية اللؤلؤي عن أبي داود، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: رسول الرجل إلى الرجل إذنه. وقال الحافظ في الفتح أيضاً (٣٢/١١): واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال أخرجه البخاري تعليقا لأجل الانقطاع كذا قال ولو كان عنده منقطعاً لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه وهو غالباً يحزم إذا صح السند إلى من علق عنه. وقال ابن القيم في الزاد (٣٩٤/٢): فيه مقال، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصحيح الجامع (٥٤٣)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند

١٠٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب، وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) ١.

١٠٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم قال: حدثنا محمد، عن أبي العلاء قال: (أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فسلمت فلم يؤذن لي، ثم سلمت فلم يؤذن لي، ثم سلمت الثالثة فرفعت صوتي وقلت: السلام عليكم يا أهل الدار، فلم يؤذن لي، فتنحيت ناحية فقعدت، فخرج إلي غلام فقال: ادخل، فدخلت، فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت لم يؤذن لك، فسألته عن الأوعية، فلم أسأله عن شيء إلا قال: حرام، حتى سألته عن الجف، فقال: حرام) ٢. فقال محمد: يتخذ على رأسه آدم، فيوكأ.

(٥٢٠/١٦): إسناده قوي على شرط مسلم، عبد الوهاب بن عطاء الخفاف من رجاله، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

١ أخرجه أبو داود (٣٤٨/٤، رقم ٥١٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٨٨)، وابن حبان (١٢٨/١٣، رقم ٥٨١١)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٠/٨، رقم ١٧٤٤٩)، وفي الشعب (٨٤٤٥) والحديث صححه ابن دقيق العيد في الإقتراف (١١٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢٢/١)، والعلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٤)، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٢١): صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤٨٧/٧): إسناده صحيح.

٢ أخرج نصفه الأول معمر في جامعه (١٩٤٢٤)، والخطيب في الجامع (٢٤٣) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد وفي الصحيحة (٢٩٥١) وقال في الصحيحة: لكن قوله في الإسناد المتقدم: أبو العلاء، خطأ أشار إليه النسائي بقوله عقب الإسناد المتقدم: "أبو العالية الصواب"، والذي قبله خطأ "قلت: وفيه إشارة إلى أن قبل هذا الإسناد إسنادا آخر فيه الخطأ، وهو غير موجود في مطبوعة كبرى النسائي ولا في المصورة، ولعلها أصل المطبوعة، وقد وقفت على الساقط بواسطة تحفة المزي في موضعين منه (٣ / ٣٥٣ / ٤٥١)، فقال في الموضع الثاني: "س في الوليمة عن عمرو بن علي عن يحيى عن هشام عن محمد عن أبي العلاء. تابعه يزيد بن هارون عن هشام. ورواه مخلد بن يزيد عن هشام عن محمد بن سيرين فقال: عن أبي العالية، و قد مضى. قال (س) في حديث يحيى (!) هذا الصواب والذي قبله خطأ. والله أعلم". قلت: ورواية عمرو بن علي.. عن أبي العلاء.. و متابعة يزيد بن هارون لم أرها في "وليمة النسائي الكبرى"، ولا في غيره من مظان وجودها، بخلاف رواية مخلد فهي في "الأشربة" منه، من المطبوعة، و المصورة التي عندي، لكن

فقه الباب :

قال الحافظ في الفتح (٣٢ / ١١) : ثم أورد المصنف طرفاً من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم إلي قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا اقتصر منه على هذا القدر لأنه الذي احتاج إليه هنا وساقه في الرقاق بتمامه كما سيأتي وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجزم بالحكم وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئذان الاستئذان وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة وإلا لم يحتج إلى استئذان إذن وقال بن التين لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله والثاني بخلافه قال والاستئذان على كل حال أحوط وقال غيره إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان وبهذا جمع الطحاوي واحتج بقوله في الحديث الثاني فأقبلوا فاستأذنوا فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم والا لقال فأقبلنا كذا قال ١ هـ

قوله في في الحديث الرابع (فسألته عن الأوعية) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٩٥١) : و قد اختلف العلماء في حكم الانتباز في الجرار على مذاهب ذكرها الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٨ - ٦٢) ، فمن شاء الوقوف عليها رجع إليه . و الذي

وقع فيها " أبو العالية " ، ولذلك قال النسائي عقبها : " أبو العالية الصواب ، و الذي قبله خطأ " . قلت : ولم يتقدم في المطبوعة ما يخالف الصواب المذكور ، فالظاهر أن فيها سقطاً يدل عليه ما تقدم . ثم إنه يبدو أن قوله في المطبوعة " أبو العالية " خطأ من الطابع أو الناسخ في السند و تعقيب النسائي عليه ، و أن الصواب في الموضوعين : أبو العالنية " ، وبذلك يلتقي مع كلام المزي المتقدم ، ويتفق مع كلام الحافظ العسقلاني في ترجمة أبي العالنية : " و قيل عن محمد عن أبي العالية عن أبي سعيد . قال النسائي : وهو خطأ " . و يبدو أيضاً أن الخطأ المذكور قديم ، فقد قال المزي عقب كلامه السابق : " وقع في بعض النسخ : " عن أبي العالية " في الحديثين جميعاً ، و كذلك ذكرهما أبو القاسم (يعني ابن عساكر) ، وهو وهم ، فإن النسائي قد نبه على الخلاف في موضعين . و الله أعلم " .

يبدو لي - والله أعلم - أن النهي معلل بخشية تحول النبيذ في الجرار إلى مسكر دون أن يشعر المنتبذ ، فإذا وجدت الخشية بالنسبة لبعض الناس ، أو في بعض البلاد وجد المنع ، وإلا جاز ، و في هذه الحالة يأتي قوله صلى الله عليه وسلم : " .. و نهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكرا " . رواه مسلم و غيره ، و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص ١٧٨ - ١٧٩) و غيره .

مسألة : بَوَّب البخاري -رحمه الله- لهذا في صحيحه فقال: «باب إذا دعي الرجل فجاء، هل يستأذن؟» ثم ساق رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هو إذنه» .

ثم ساق بعده حديث أبي هريرة أيضاً قال: «دخلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فوجد لبنًا في قدح، فقال: أبا هر، إلحق أهل الصفة (٣) فادعهم إليّ، قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا» .

وظاهر هذين الحديثين التعارض. وقد جمع بينهما ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٣/٢) فقال : إن جاء الداعي على الفور من غير تراخٍ؛ لم يحتج إلى استئذان، وإن تراخى المجيء عن الدعوة وطال الوقت؛ احتاج إلى استئذان.

وقال آخرون: إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو؛ لم يحتج إلى استئذان، وإن لم يكن عنده من قد أذن له لم يدخل حتى يستأذن ١هـ .

وجمع الشنقيطي في أضواء البيان (٨٦/٦) بجمع آخر، فقال: إذا حضر مع الرسول فلا يستأذن، وإن تأخر عنه لزمه الاستئذان؛ لأن في حديث أبي هريرة مع أصحاب الصفة قال: «فأقبلوا فاستأذنوا» وهذا يدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم، وإلا لقال: فأقبلنا، لكن الاستئذان أحوط وأبرأ للذمة ١هـ.

وفي الحديث : «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن» .
قال الموفق في المغني (١٠٨/٨) : في هذا الحديث دلالة على أن الدعاء إلى
الوليمة إذن في الدخول والأكل اهـ.

فالأمر في هذه المسألة واسع، ويختلف حسب الأعراف وخصوصاً في هذا الزمان؛
حيث اتسعت بيوت الناس، حتى تميز مدخل الرجال عن مدخل النساء، فإذا أعد
الإنسان المكان للضيوف على موعد معين فلا يلزم الاستئذان.
العلامة العثيمين: إذا دعي الرجل فوجد الباب مفتوحاً والمكان مهيباً فيدخل بدون
استئذان لجريان العرف بذلك. اهـ.

قلت: وإلى هذا النوع من الاستئذان -أعني الإذن العرفي- أشار ابن القيم في جلاء
الأفهام (ص ٢٧١) عند كلامه على ثناء الله على إبراهيم -عليه السلام- في إكرام
ضيفه من الملائكة { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ
فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ } [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

حيث قال: قوله تعالى: { إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ } فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا دليل على
أنه - صلى الله عليه وسلم - كان عُرف بإكرام الضيفان واعتياد قراهم، فبقي منزله
مضيضة، مطروفاً لمن ورده، لا يحتاج إلى الاستئذان، بل استئذان الداخل دخوله،
وهذا غاية ما يكون من الكرم.

(باب كيف يقوم عند الباب)

١٠٧٨ - حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا بقية قال: حدثني محمد بن عبد
الرحمن اليحصبي قال: حدثني عبد الله بن بسر رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله

عليه وسلم، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بابا يريد أن يستأذن لم يستقبله، جاء يميناً وشمالاً، فإن أذن له وإلا انصرف) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم) أي: وصله (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) أي: مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع بصره على أهل البيت (ولكن) أي: يستقبل مع الانحراف والميل (من ركنه الأيمن أو الأيسر) أي: من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف (فيقول: السلام عليكم) ، أي: أولاً (السلام عليكم) أي: ثانياً حتى يتحقق السماع والإذن، والمراد بالتكرار التعدد لا الاختصار على المرتين، فإنه كان من عادته التثليث لما سبق (وذلك) أي: ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (أن) : وفي نسخة لأن (الدور) : بالضم جمع الدار أي: أبوابها (لم يكن عليها يومئذ ستور) . جمع ستر بالكسر وهو الحجاب، وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى أنه إذا كان هناك باب أو ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال، لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة، ولأنه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب أو رفع الحجاب، كما لا يخفى على أرباب الألباب. مرقاة (٢٩٦١/٧) .

مسألة : إن من أهم آداب الاستئذان مراعاة الهيئة حال الاستئذان، فلا يستقبل الزائر الباب بوجهه، بل يجعله عن يمينه أو شماله، وقد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع، وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام العلة من هذا الحكم ،

١ أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩ رقم ١٧٧٣٠)، وأبو داود (٢/ ٧٦٨ رقم ٥١٨٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٥١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٩ رقم ١٧٤٤١) وفي الشعب (٨٨٢٢) والحديث ضعفه ابن القطان كما في الفيض، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٩١): بقية حديثه حسن إذا صرح بالسماع ولم يدلّس، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٦٣٨) وفي الصحيحة (٣٠٠٣)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن، وبقية - وهو ابن الوليد - قد صرح بالتحديث، ثم هو متابع، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٦): إسناده صحيح لشواهده.

وهي أن الاستئذان من أجل النظر؛ لأن المستأذن إذا وقف تلقاء الباب فإنه سوف يطلع على ما في الدار عند فتح الباب، بغير إذن أهله، وقد تقدّم ما في هذا من الحرج. وأكثر ما يحصل النظر في البيوت بغير إذن ناتج عن المخالفة في الوقوف على الباب أثناء الاستئذان، فيجب على المسلمين أن يتحلوا بآداب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، حتى في عصرنا، فإن الدور وإن كان لها أبواب محكمة فإنه عند فتح الباب سوف يقع النظر في الدار، فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه، بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه أو شماله، فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت. وكذلك ينبغي للمسلم -إذا استأذن فقل له: امكث حتى نخرج إليك- أن يتنحى عن الباب ويمكث إلى جانبه، يميناً أو شمالاً، والله أعلم.

(باب إذا استأذن فقال حتى أخرج، أين يقعد)

١٠٧٩ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني أبو شريح عبد الرحمن، أنه سمع واهب بن عبد الله المعافري يقول: حدثني عبد الرحمن بن معاوية بن حديج، عن أبيه قال: (قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستأذنت عليه، فقال لي: مكانك حتى نخرج إليك، فقعدت قريباً من بابه، قال: فخرج إلي فدعا بماء فتوضأ، ثم مسح على خفيه، فقالت: يا أمير المؤمنين، أمن البول هذا؟ قال: من البول، أو من غيره) ١.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به.

(باب قرع الباب)

١ أخرجه الخطيب في الجامع (٢٤١) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

١٠٨٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا المطلب بن زياد قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله الأصبهاني، عن محمد بن مالك بن المنتصر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (إن أبواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظافر) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (يقرع بالأظافر) أي يطرق بأطراف أظافر الأصابع طرقا خفيفا بحيث لا يزعج تأدبا معه ومهابة له قاله الزمخشري ومن هذا وأمثاله تقتطف ثمرة الألباب وتقتبس محاسن الآداب كما حكى عن أبي عبيد ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى أنه قال: ما دقت بابا على عالم قط حتى يخرج وقت خروجه انتهى. ثم هذا التقرير هو اللائق المناسب وقول السهيلي سبب قرعهم بابه بالأظافر أنه لم يكن فيه حلق ولذلك فعلوه رده ابن حجر بأنهم إنما فعلوه توقيرا وإجلالا فعلم أن العلماء لا ينبغي أن يطرق بابهم عند الاستئذان عليهم إلا طرقا خفيفا بالأظفار ثم بالأصابع ثم الحلقة قليلا قليلا نعم إن بعد موضعه عن الباب بحيث لا يسمع صوت قرعه بنحو ظفر قرع بما فوقه بقدر الحاجة كما بحثه الحافظ ابن حجر وتلاه الشريف السمهودي قال ابن العربي في حديث البخاري: في قصة جابر مشروعية دق الباب لكن قال بعض الصوفية: إياك ودق الباب على فقير فإنه كضربة بالسيف كما يعرف ذلك أرباب الجمعية بقلوبهم على حضرة الله وقال بعضهم: إياك ودق الباب فربما كان في حال قاهر يمنعه من لقاء الناس مطلقا . فيض (١٦٩/٥).

(باب إذا دخل ولم يستأذن)

١ أخرجه المصنف في التاريخ الكبير (٢٢٨/١/١)، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١١٠/٢ و ٣٦٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢١)، والبيهقي في الشعب (٨٨٢١)، والخطيب في الجامع (٢٢٣)، والحديث أشار ابن حبان إلى ضعفه في المجروحين (١٩٢/٢)، وكذا الذهبي في الميزان (٥٠٦/٤)، ومشاه العلامة الألباني لشواهد في الصحيحة (٢٠٩٢).

١٠٨١ - حدثنا أبو عاصم، وأفهمني بعضه عنه أبو حفص بن علي، قال: ابن جريج أخبرنا قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، أن كلدة بن حنبل رضي الله عنه أخبره، (أن صفوان بن أمية رضي الله عنه بعثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح بلبن وجداية وضغابيس - قال أبو عاصم: يعني البقل - والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي، ولم أسلم ولم أستأذن، فقال: ارجع، فقل السلام عليكم، أأدخل؟، وذلك بعدما أسلم صفوان. قال عمرو: وأخبرني أمية بن صفوان بهذا عن كلدة، ولم يقل: سمعته من كلدة) ١.

١٠٨٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا سفيان بن حمزة قال: حدثني كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أدخل البصر فلا إذن له) ٢.

فقه الباب :

١ أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤، رقم ١٥٤٦٣)، والترمذي (٥/ ٦٤، رقم ٢٧١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٦، رقم ٧٩٤)، وأبو داود (٤/ ٣٤٤، رقم ٥١٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٦٩، رقم ٦٧٣٥)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٥٧ - ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٤٢١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٦٤)، والبيهقي (٨/ ٣٣٩، رقم ١٧٤٤٤) والحديث حسنه الترمذي، وقال ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٧٩): جيد، وكذا قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٢٣)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٣٩٧) وفي الصحيحة (٨١٨)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٧): إسناده حسن.

٢ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦، رقم ٨٧٧٢)، وأبو داود (٤/ ٣٤٣، رقم ٥١٧٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٧، رقم ١٣٧٢)، والبيهقي (٨/ ٣٣٩، رقم ١٧٤٣٨)، والدليمي (٥/ ١٣٦، رقم ٧٧٣٨) والحديث قال عنه الحافظ في الفتح (١١/ ٢٤): سنده حسن، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/ ٣٩١): إسناده حسن لأجل كثير بن زيد الأسلمي والوليد بن رباح. أما المنذري فقال في تهذيب السنن: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني ولا يحتج به، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٥٨٦) بقوله: هذا إسناده ضعيف؛ رجاله ثقات غير كثير بن زيد؛ وهو الأسلمي المدني؛ قال الذهبي في الضعفاء: "ضعفه النسائي وغيره" وقال الحافظ: "صدوق يخطيء". وأما في الفتح (١١/ ٢٤) فحسن سنده !.

قوله في الحديث الأول: (بعث بلبن وجداية) قال صاحب النهاية، والشرح: هو بفتح الجيم وكسرهما أولاد الأطباء ذكرا كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة بمنزلة الجددي من المعز (وضغابيس) جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء (إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي) أي: فوق المدينة، ونكتة العدول عن قوله: وهو إلى الوصف الظاهر لا يخفى (قال) أي: صفوان (فدخلت عليه ولم أسلم) أي: قبل الدخول (ولم أستأذن) أي: بقولي أدخل؟ (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ارجع) أي: تعذبا له وتأديبا لغيره (فقل: السلام عليكم أأدخل؟) : يجوز فيه تحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وإبدالها ألفا . مرقاة (٢٩٦١/٧) .

وقوله في الحديث الثاني (إذا دخل البصر فلا إذن له) أي: إذا دخل بصر أحد في بيت صاحبه فكأنه دخل فيه، فلا حاجة له إلى الإذن للدخول، والمراد تقبيح إدخال البصر في بيت آخر، وأنه بمنزلة الدخول، لا أنه يجوز بعده الدخول بلا إذن.

(باب إذا قال أدخل ولم يسلم)

١٠٨٣ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرني مخلد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: (إذا قال: أأدخل؟ ولم يسلم، فقل: لا، حتى تأتي بالمفتاح، قلت: السلام؟ قال: نعم) ١ .

١٠٨٤ - قال ٢: وأخبرنا جرير، عن منصور، عن ربيعي بن حراش قال: حدثني رجل من بني عامر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للجارية: اخرجي فقولي له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فإنه لم يحسن الاستئذان، قال: فسمعتها قبل أن تخرج إلي الجارية فقلت: السلام عليكم، أأدخل؟

١ تقدم برقم (١٠٦٧).

٢ أي محمد بن سلام شيخه في الحديث السابق.

فقال: وعليك، ادخل، قال: فدخلت فقلت: بأي شيء جئت؟ فقال: لم آتكم إلا بخير، أتيتكم لتعبدوا الله وحده لا شريك له، وتدعوا عبادة اللات والعزى، وتصلوا في الليل والنهار خمس صلوات، وتصوموا في السنة شهرا، وتحجوا هذا البيت، وتأخذوا من مال أغنيائكم فتردوها على فقرائكم» ، قال: فقلت له: هل من العلم شيء لا تعلمه؟ قال: لقد علم الله خيرا، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله، الخمس لا يعلمهن إلا الله: {إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت} [لقمان: ٣٤] ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني: (قال: حدثني رجل من بني عامر) لا يضّر الجهل بعينه لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول (إنه استأذن على النبي وهو) أي النبي (في بيت) والجملة الإسمية حالية من مجرور على (فقال) أي الرجل (ألج) بهمزتين أولاها للاستفهام والثانية همزة المتكلم وهو من الولوج: أي أدخل (فقال رسول الله للجارية) رأيت في أصل مصحح مضبوط بالقلم بإضافة خادم إلى ضمير الغائب وهو من يتولى الخدمة ذكر كان أو غيره، لكن قال السيوطي في «حاشيته على سنن أبي داود» في تفسير جرير من طريق عمر بن سعد الثقفي أن اسمها روضة، فتكون الهاء

١ أخرجه أحمد (٣٦٨/٥ ، رقم ٢٣١٧٦)، وأبو داود (٣٤٥/٤ ، رقم ٥١٧٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧/٦ ، رقم ١٠١٤٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٣١٦)، والبيهقي (٣٤٠/٨) والحديث قال عنه النووي في الأذكار (٢٢٢) وفي المجموع (٦١٩/٤): إسناده صحيح، وصححه ابن القيم في الزاد (٣٩٢/٢)، وقال الفيروزآبادي في سفر السعادة (٢٤١): ثابت صحيح، وقال الهيثمي (٤٣/١): رجاله كلهم ثقات أئمة، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢٢/١): إسناده جيد، وقال ابن كثير في تفسيره (٣٥٧/٦): إسناده صحيح، وقال الحافظ في الفتح (٥/١١): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٣٤)، وفي الصحيحة (٨١٩)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٩٦): صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه، لكن ربعي بن حراش لم يسمعه من الرجل العامري، فقد جاء في بعض الروايات أنه قال: نُبِئْتُ، كما سيأتي في التخريج.

للتأنيث، خوطبت خطاب المذكر باعتبار أنها شخص في قوله (أخرج إلى هذا) المستأذن بغير اللفظ الذي يطلب الاستئذان به (فعلمه الاستئذان) أي لفظه وأبدل منه أو عطف عليه عطف بيان قوله (فقل له: قل السلام عليكم أَدْخِل) قال الحافظ في «فتح الباري»: اختلف هل السلام شرط في الاستئذان أولاً، وقال المصنف: اختلفوا هل يستجب تقديم السلام ثم الاستئذان أو العكس، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون تقديم السلام، والثاني تقديم الاستئذان. والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي حديثان في تقديم السلام (فسمعه) أي القول المذكور (الرجل فقال: السلام عليكم أَدْخِل) وظاهر أن المتكلم مخير بين تحقيق الهمزة وإبدال الثانية ألفاً وتسهيلها (فأذن له النبي فدخل) وإنما لم يأذن له أولاً لإخلاله باللفظ الوارد في ذلك وحثاً على تعلم العلم والعمل به . دليل الفالحين (٣٥١/٦).

(باب كيف الاستئذان)

١٠٨٥ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه قال: حدثني يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (استأذن عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر) ١.

١ أخرجه أحمد (٣٠٣/١، رقم ٢٧٥٦)، وابن أبي شيبه (٢٥٧٠٠)، وأبو داود (٥٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٢٢)، والبيهقي في الشعب (٨٨١٥)، وفي الآداب (٢٧٣)، والخطيب في الجامع (٢٣٣) والحديث قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٢/٣): من أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧٣/٥): إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن صالح، فمن رجال مسلم.

فقه الباب :

قال الخطابي في معالم السنن (١٥٤/٤): جمع الاستئذان بالسلام والإبانة عن الاسم والتعريف وهو كمال الاستئذان.

(باب من قال من ذا فقال أنا)

- ١٠٨٦ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا رضي الله عنه يقول: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، قال: أنا، أنا؟، كأنه كرهه) ١.
- ١٠٨٧ - حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، وأبو موسى يقرأ، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا بريدة، جعلت فداك، فقال: قد أعطي هذا زممارا من مزامير آل داود) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (فدققت) بقافين للأكثر وللمستملي والسرخسي فدفعت بفاء وعين مهملة وفي رواية الإسماعيلي فضربت الباب وهي تؤيد رواية فدققت بالقافين وله من وجه آخر وهي عند مسلم استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم في أخرى دعوت النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها وفي رواية لمسلم فخرج وهو يقول أنا أنا وفي أخرى كأنه كره ذلك ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم قال المهلب إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل إنما كره ذلك لأن جابرا لم يستأذن بلفظ السلام وفيه

١ أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

٢ تقدم تخريجه برقم (٨٠٥).

نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه فلذلك خرج له وقال الداودي إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربا فلما قال أنا كآنه أعلمه أن ثم ضاربا فلم يزد على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان قلت وفيه نظر لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرد فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي فقال قوله أنا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المسجد وأبو موسى يقرأ قال فجئت فقال من هذا قلت أنا بريدة وتقدم حديث أم هانئ جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أنا أم هانئ الحديث في صلاة الضحى قال النووي إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكتفي المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك وذكر بن الجوزي أن السبب في كراهة قول أنا أن فيها نوعا من الكبر كأن قائلها يقول أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة قلت وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تفرع بالأظافر وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابيه أما من بعد

عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظافر أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعلوه والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيرا وإجلالا وأدبا . فتح الباري (٣٥/١١) .

والشاهد في الحديث الثاني قوله (فقال من هذا فقلت أنا بريدة) ولم يقل (أنا أنا) لذا رضي النبي صلى الله عليه وسلم عن جوابه.

(باب إذا استأذن فقل بسلام)

١٠٨٨ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي جعفر الفراء عن عبد الرحمن بن جدعان قال: (كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاستأذن على أهل بيت، فقل: ادخل بسلام، فأبى أن يدخل عليهم) ١ .

فقه الباب :

امتناع ابن عمر رضي الله عنهما من الدخول لما قيل له: بسلام، احتمال أن يكون المراد ادخل بسلامك لا بشخصك، أولأنهم اشترطوا عليه شرطا لا يدري أيفي به أم لا، فمن ورعه كان يرجع. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢٤/١) : فإن قيل للمستأذن ادخل بسلام فهل يدخل كان طلحة بن مصرف إذا قيل له ذلك قال إن شاء الله وكان ابن عمر إذا قيل له ذلك لم يدخل حكاة الإمام أحمد وعلله ابن عمر بأنه اشترط شرطا لم يدر يفي به أم لا وقال إنما أنا بشر.

(باب النظر في الدور)

١ أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٨٣٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

١٠٨٩ - حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل البصر فلا إذن) ١.

١٠٩٠ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير قال: (استأذن رجل على حذيفة فاطلع وقال: أدخل؟ قال حذيفة: أما عينك فقد دخلت، وأما استك فلم تدخل) ٢.

١٠٩٠ م- وقال رجل: (استأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن رأيت ما يسوؤك) ٣.

١٠٩١ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير، أن إسحاق بن عبد الله حدثه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن أعرابيا أتى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب، فأخذ سهما أو عودا محددا، فتوخى الأعرابي، ليفقأ عين الأعرابي، فذهب، فقال: أما إنك لو ثبت لفقأت عينك) ٤.

١٠٩٢ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: سمعت سعيد، عن عطاء بن دينار، عن عطاء بن دينار عن عمار بن سعد التجيبي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من ملأ عينيه من قاعة بيت، قبل أن يؤذن له، فقد فسق) ٥.

١٠٩٣ - حدثنا إسحاق بن العلاء قال: حدثني عمرو بن الحارث قال: حدثني عبد الله بن سالم، عن محمد بن الوليد قال: حدثنا يزيد بن شريح، أن أبا حي المؤذن حدثه، أن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه، أن النبي

١ تقدم تخريجه برقم (١٠٨٢).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٣٧) ومسلم بن نذير مقبول كما في التقريب، ويبدو أن للعلامة الألباني فيه اجتهاد آخر لأنه صحح الأثر في صحيح الأدب المفرد.

٣ حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٤ تقدم تخريجه بنحوه برقم (١٠٦٩).

٥ أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٢٨) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل. ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف. ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف)^١. قال أبو عبد الله: أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث.

فقه الباب :

آخر حديث في الترجمة: لفظه في السنن (ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل ذلك فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل ذلك فقد خانهم. ولا يصل وهو حاقن حتى يتخفف) قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه ولهذا جاز الإبتداء بالكرة. (لا يحل أن يفعلهن) المصدر المنسبك من "أن" والفعل فاعل "يحل" أي لا يجوز فعلهن. (لا يؤمن) بنون التأكيد في جميع النسخ وهكذا في جامع الأصول (ج: ٦: ص ٣٨٧) ووقع في المصابيح: "لا يؤم" بغير النون كما في أبي داود. وقوله: "لا يؤم" بالرفع نفي بمعنى النهي، ويجوز أيضا فتح الميم على الجزم بالنهي. (فيخص) بالنصب للجواب. وقال المناوي: منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد: {لا يقضي عليهم فيموتوا} . قيل: ويجوز الرفع عطفا على لا يؤم. (نفسه) مفعول ليخص. (بالدعاء دونهم) أي دون مشاركتهم في دعائه. (فإن فعل ذلك فقد خانهم) وفي المصابيح: فإن فعل فقد خانهم أي بدون لفظ ذلك، وكذا في أبي داود

١ أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٠، رقم ٢٢٤٦٨)، وأبو داود (٩٠)، الترمذي (٢ / ١٨٩ رقم ٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، والبخاري (١٠ / ١١٦)، والبيهقي (٣ / ١٢٩، رقم ٥١٣٣)، وابن عساكر (٥٦ / ١٣) والحديث حسنه الترمذي، وقال البزار: روي نحوه من غير وجه، وإسناده حسن، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢ / ٢٤٧)، وقال ابن العربي في العارضة (١ / ٣٨١): صحيح حسن، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤ / ١٨٧)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١ / ١٠٢)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٣٤٨١)، وفيما قالوه نظر لذا قال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١ / ٣٣): إسناده ضعيف، وضعفه شيخنا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقال في صحيح الأدب المفرد: صحيح دون جملة الإمامة، وضعفه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦ / ٤٧٢).

وجامع الأصول. قال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام؛ لأن شرعية الجماعة ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه. قال القاري: وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم، وفيه دليل على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء في الصلاة ولا يشارك المأمومين فيه، فإن قلت: قد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو في صلاته وهو إمام بلفظ الأفراد، كما في دعاء الافتتاح والركوع والسجود والتشهد وغير ذلك. قلت: ذكروا في دفع هذا الاختلاف وجوها: منها أن حديث ثوبان هذا موضوع. قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث: اللهم باعد بيني وبين خطاياي-الحديث. قال في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، حكى ذلك عنه ابن القيم في زاد المعاد. وفيه أن الحكم على هذا الحديث بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن كما سيأتي. ومنها أنه مختص بالقنوت ونحوه. قال ابن القيم سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه - انتهى. وقال العزيمي: هذا في دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد - انتهى. ولذلك استحباب الشافعية والحنابلة للإمام أن يقول في دعاء القنوت المروي عن الحسن بن علي: اللهم اهدنا فيمن هديت، بضمير الجمع مع أن المشهور في حديثه: اللهم اهدني بإفراد الضمير، إلا في رواية للبيهقي في قنوت الصبح، فإن فيها اللهم اهدنا بضمير الجمع. ومنها أن معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين. ومنها أن المراد نفيه عنهم كإرحمني محمدا ولا ترحم معنا أحدا، ولا شك أن هذا ممنوع. ومنها أن المراد بالتخصيص المنهي عنه هو أن ينوي الإمام بالأدعية الواردة بلفظ الأفراد نفسه خاصة ولا ينوي بها العموم والشمول لنفسه وللمقتدين. قال شيخنا في شرح

الترمذي: قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للإمام أن يقول: اللهم اهدنا بجمع الضمير فيه أنه خلاف المأثور، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير أي في دعاء القنوت وغيره كما ثبت لكن لا ينوي به خاصة نفسه، بل ينوي به العموم والشمول لنفسه ولمن خلفه من المقتدين - انتهى. قد ورد دعاء القنوت بضمير الجمع من حديث ابن عباس عند البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢: ص ٢١٠) فقد روى من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن هرم عن يزيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: اللهم اهدنا فيمن هديت الخ، لكن الأكثر الأشهر هو إفراد الضمير في هذا الدعاء، وفي صحة حديث ابن عباس عندي نظر. (ولا ينظر) بالرفع ويجوز الجزم. (في قعر بيت) بفتح القاف وسكون العين أي داخل مكان مستور للغير. (قبل أن يستأذن) بالبناء للفاعل أي أهله فيؤذن. قال ابن الملك: احترازا أن يقع نظره على العورة. (فإن فعل) أي فإن نظر فيه قبل الاستيذان من جحر أو غيره. (فقد خانهم) قال الطيبي: شرعية الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر في قعر البيت خيانة. قلت: وفي المصاييح وأبي داود وجامع الأصول "فقد دخل" بدل قوله "فقد خانهم" أي فقد ارتكب إثم من دخل البيت بغير استئذان. قال ابن العربي: الإطلاع على الناس حرام بالإجماع فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره. (ولا يصل) بكسر اللام المشددة وحذف حرف العلة للجزم. وفي بعض النسخ ولا يصلي أي يثبت الياء، وكذا وقع في المصاييح وأبي داود وجامع الأصول. (وهو حقن) بفتح الحاء المهملة وكسر القاف، أي وهو يؤذيه الغائط أو البول، والجملة حال. قال الجزري: الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى، والحاقن هو الذي حبس بوله مع شدته، والحاقب هو الحابس للغائط، والمراد هنا بالحاقن ما يعم حبس الغائط، وهو من باب الاكتفاء. (حتى يتخفف) بمشاهة تحتية مفتوحة ففوقية أي يخفف نفسه بخروج الفضلة ويزيل ما يؤذيه من ذلك.

قلت: فإن فعل ذلك فقد خان نفسه. قال الطيبي: الصلاة مناجاة وتقرب إلى الله سبحانه واشتغال عن الغير، والحاقد كأنه يخون نفسه في حقها، ولعل توسط الاستيذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وخص الاستيذان أي من حقوق العباد؛ لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أخرى - انتهى. والحديث قد استدل به من ذهب إلى فساد صلاة من صلى وهو حاقد وإن أكمل صلاته ولم يترك فرضا من فرائضها خلافا للجمهور. قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم، اختلافهم في النهي هل يدل فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبا أو جائزا، وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون منهم من يجعله عن ثوبان، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقد جدا. قال أبو عمر ابن عبد البر: وهو ضعيف السند لا حجة فيه - انتهى. قلت: حديث ثوبان هذا ليس بضعيف بل صحيح أو حسن كما ستعرف، فهو حجة بلا شك، لكن في الاستدلال به على فساد صلاة الحاقد نظر، وأما كراهة صلاة الحاقد وكونه آثما فلا خفاء فيه . مراعاة المفاتيح (٣/٥١٤).

(باب فضل من دخل بيته بسلام)

١٠٩٤ - حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا أبو حفص عثمان بن أبي العاتكة قال: حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، أنه سمع أبا أمامة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة كلهم ضامن على الله، إن عاش كفي، وإن مات دخل الجنة: من دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز

وجل، ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله، ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله) ١.

١٠٩٥ - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: (إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة قال: ما رأيته إلا توجيه قوله: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: ٨٦]) ٢.

فقه الباب :

الحديث الأول لفظه عند أبي داود (ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازيا في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة؛ ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله؛ ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله) قوله (ثلاثة) أي: أشخاص (كلهم) أي: كل واحد منهم، والإفراد باعتبار لفظ الكل. قال الخطابي: أنشدني أبو عمر، عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد:

فكلهم لا بارك الله فيهم ... إذا جاء ألقى خده يتسمعا

١ أخرجه أبو داود (٧/٣، رقم ٢٤٩٤)، وابن حبان (٢/٢٥٢، رقم ٤٩٩)، والطبراني في الكبير (٨/٩٩)، رقم ٧٤٩١، وفي الشاميين (٢/٤٠٨، رقم ١٥٩٦)، وابن حبان (٤٩٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/٢١١، رقم ٥١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦١)، والحاكم (٢/٨٣، رقم ٢٤٠٠)، والبيهقي (٩/١٦٦، رقم ١٨٣١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٢٧، رقم ٣٨٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤١/١١) و (٢٤/٦٨) والحديث أعلاه أبو حاتم الرازي بالوقف كما في العلل (١/٩٢٧/٣٠٩) وفيه نظر لأن من رفعوه أكثر وأحفظ، لذا صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وحسنه النووي في الأذكار (١٩)، وكذا حسنه الحافظ في النتائج (١/١٧٣)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٩٦)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤/١٥٠): إسناده صحيح.

٢ أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٠٥١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٨٩٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(ضامن على الله) عدى الضمان بعلى بتضمين معنى الوجوب والمحافظة، والضامن بمعنى المضمون كدافق بمعنى مدفوق في قوله تعالى: {من ماء دافق} وعاصم بمعنى معصوم في قوله: {لا عاصم اليوم من أمر الله} على تأويل و"راضية بمعنى مرضية" في قوله: {عيشة راضية} أو هو بمعنى ذو ضمان أي: حفظ ورعاية كلا بن وتامر أي: صاحب لبن وتمر. وحاصل المعنى أنه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق أن يحفظ كلا من هؤلاء الثلاثة من الضرر والخيبة والضياع والآفة (خرج غازيا) أي: حال كونه مريدا للغزو (فهو ضامن على الله) أي: واجب الحفظ والرعاية على الله كالشئ المضمون (حتى يتوفاه) أي: يقبض روحه إما بالموت أو بالقتل في سبيل الله (فيدخله الجنة) أي: مع الناجين (أو يرده) عطف على يتوفاه (بما نال) أي: مع ما وجد (من أجر) أي: ثواب فقط (أو غنيمة) أي: مع الأجر فأو للتنويع (ورجل راح) أي: مشى إلى المسجد (فهو ضامن على الله) أي: يعطيه الأجر وأن لا يضيع سعيه، أو واجب الوقاية والرعاية، ووقع في سنن أبي داود بعد قوله "ضامن على الله" حتى يتوفاه، فیدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، وهكذا رواه الحاكم وكذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وسقط هذا من جميع نسخ المشكاة (ورجل دخل بيته بسلام) يحتمل وجهين، أحدهما: أن يسلم على أهله إذا دخل منزله كقوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} [٢٤: ٦١] والمضمون عليه أن يبارك عليه وعلى أهله فمعنى قوله: (فهو ضامن على الله) أي: يعطيه البركة والثواب الكثير لما روى أنه عليه السلام قال لأنس: إذا دخلت على أهلك فسلم، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك. والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته سالما من الفتن، أي: طالبا للسلامة منها. قال الطيبي: وهذا أوجه لأن المجاهدة في سبيل الله سفرا، والرواح إلى المسجد حضرا، ولزوم البيت اتقاء من الفتن آخذ بعضها بحجزة بعض، فعلى هذا المضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره من الفتن-انتهى. وإنما لم يذكر

المضمون به في الأخير اكتفاء لظهور المراد وهو الأجر والمثوبة حسب ما يليق به من البركة والسلامة . مراعاة المفاتيح (٢/٤٤٠).

(باب إذا لم يذكر الله عند دخوله البيت يبيت فيه الشيطان)

١٠٩٦ - حدثنا خليفة قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عز وجل عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإن لم يذكر الله عند طعامه قال الشيطان: أدركتم المبيت والعشاء) ١.

فقه الباب :

قوله (إذا دخل الرجل) ذكر الرجل تغليبا ، وإلا فالمرأة في جميع ما ذكر في الحديث مثله (بيته) أي مسكنه الذي يبيت فيه ولو كان خيمة ، والظاهر أن المراد أعم منه (فذكر الله عند دخوله) يحتمل أن يراد عند إرادة الدخول، ويحتمل عند نفس الدخول الذي ابتدأه الولوج في المنزل (وعند طعامه) أي تناوله له (قال الشيطان) أي لأتباعه (لا مبيت) أي لا موضع بيتوته (لكم) والأظهر أن المراد لا مقام لكم (ولا عشاء) بفتح العين، والمد، هو الطعام الذي يؤكل في العشية، وهي من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء بكسر العين، ويقال ما بين العشاءين تغليبا، والمعنى: لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان. قال القاضي: المخاطب به أعوانه أي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت؟ فإنهم قد أحرزوا عنكم أنفسهم وطعامهم، وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان إنما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن، فإذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذكرا لله في جملة حالاته لم يتمكن من إغوائه وتسويله، وأيس عنه بالكلية. وقال المظهر، والأشرف: " ويجوز أن يكون

١ أخرجه مسلم (٢٠١٨).

المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان ". قال الطيبي: وهو بعيد لقوله بعده: وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: " أدركتم المبيت والعشاء ". والمخاطبون أعوانه. قلت: ولا مانع من أن يكون دعاء لأهل البيت، وأما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال ذكره الطيبي، وقد قال شارح: المبيت مصدر أو مكان، والعشاء بالفتح ما يؤكل وقت العشاء وبالكسر ويستعمل فيما يؤكل في غير وقت العشاء أيضاً، والخطاب إما لأولاده وأعوانه أي لا يحصل لكم مسكن وطعام، بل صرتم محرومين بسبب التسمية . مرقاة (٢٦٩٣/٧) ، ودليل الفالحين (٢١٧/٥-٢١٨).

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (١٩٠/٤): إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لأصحابه لا مبيت لكم ولا عشاء ذلك لأن الإنسان ذكر الله وذكر الله تعالى عند دخول البيت أن يقول: بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا اللهم إني أسألك خير المولج وأسألك خير المخرج هذا الذكر عند دخول المنزل سواء في الليل أو في النهار وأما الذكر عند العشاء فأن يقول بسم الله فإذا ذكر الله عند دخوله البيت وذكر الله عند أكله عند العشاء قال الشيطان لأصحابه لا مبيت لكم ولا عشاء لأن هذا البيت وهذا العشاء حمى بذكر الله عز وجل حماه الله تعالى من الشياطين وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء أي أن الشيطان يشاركه المبيت والطعام لعدم التحصن بذكر الله وفي هذا: حث على أن الإنسان ينبغي له إذا دخل بيته أن يذكر اسم الله والذكر الوارد في ذلك بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ثم يستاك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به السواك ثم يسلم على أهله أما عند العشاء فيقول: بسم الله وبذلك يحترز من الشيطان الرجيم مبيتاً وعشاءً فإن ذكر اسم الله عند الدخول دون العشاء

شاركه الشيطان في عشاءه وإن ذكر اسم الله عند العشاء دون الدخول شاركه الشيطان في المبيت دون العشاء وإن ذكر اسم الله عند الدخول وعند العشاء فإن الشيطان لا يكون له مبيت ولا عشاء.

(باب ما لا يستأذن فيه)

١٠٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أعين الخوارزمي قال: (أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه وهو قاعد في دهليزه وليس معه أحد، فسلم عليه صاحبي وقال: أدخل؟ فقال أنس: ادخل، هذا مكان لا يستأذن فيه أحد، فقرب إلينا طعاما، فأكلنا، فجاء بعس نبيذ حلو فشرب، وسقانا) ١.

فقه الباب :

البيوت التي ليس فيها أهلها وفيها متاع الإنسان المحتاج للدخول إليه قال الله عنها: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ } والمعنى: ليس عليكم إثم ولا حرج، ونفي الحرج هنا يدل على أن الدخول من غير استئذان في البيوت فيها أهلها حرام وفيه حرج .

وقد اختلف العلماء في البيوت غير المسكونة والمتاع الذي فيها على أقوال أشهرها ثلاثة أقوال:

فقال بعضهم : إن البيوت هي الحوانيت والدكاكين في الأسواق، والمتاع المقصود به ما يُباع ويُشترى من السلع، وهذا مروي عن الشعبي.

وقال بعض العلماء: إن المراد بها الخرب التي تكون في المدن والقرى.

والمتاع هو قضاء الحاجة فيها من الغائط والبول، وهذا مروي عن عطاء.

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٧) وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد، أعين الخوارزمي مجهول.

وقال آخرون: بل هي الفنادق والبيوت التي في الطرق السابلة، الموضوعة لابن السبيل يأوي إليها، والمتاع فيها هو اتقاء الحرّ والبرد. وهذا مروى عن مجاهد. والذي يظهر أن المراد بالبيوت: كل بيت ليس فيه ساكن خاص كالدكاكين والحوانيت والفنادق - باستثناء الغرف المسكونة فيها - فتكون الآية عامة وهذا أولى وقد روي عن جابر بن زيد قال: ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة؛ إما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجته، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع، وكل منافع الدنيا متاع.

قال النحاس في النسخ والمنسوخ (٥٤٩/٢): هذا من أجمع ما قيل في الآية... وهو شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة، والمتاع في لغة العرب: المنفعة، ومنه: أمتع الله بك، ومنه قوله تعالى: { فَمَتَّعُوهُمْ } [الأحزاب: ٤٩] فتكون هذه البيوت مستثناة من العموم السابق، لأن قوله تعالى: { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ } لفظ عام في كل بيت ليس ملكاً للإنسان. فأخرج الله منه البيوت التي ليست ملكه، وفيها متاعه وليس فيها ساكن، فأسقط الحرج في الدخول فيها.

(باب الاستئذان في حوانيت السوق)

١٠٩٨ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن ابن عون، عن مجاهد قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يستأذن على بيوت السوق) ١.

١٠٩٩ - حدثنا أبو حفص بن علي قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يستأذن في ظلة البزاز) ٢.

فقه الباب :

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٥١) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

تنبيهات حول الاستئذان :

أولاً: هناك حالات يسقط فيها الاستئذان، ومنها ما نبّه الله - سبحانه - عليه بقوله: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ } [النور: ٢٩]. وقد تقدم تفسير هذه البيوت وأقوال العلماء فيها . ومن الحالات التي يسقط فيها الاستئذان: عندما يحصل في الدار أمرٌ عارض كالحرّيق وهجوم سارق، ونحوه، فهذا يسقط الاستئذان .

ومن الحالات أيضاً ما سبق الكلام عليه، وهو الإذن العرفي .
ثانياً: أن الأمر بالرجوع أدبٌ شرعيّ، فيه امتثال الراجع أمر الله - سبحانه -، وقد حرص عليه بعض السلف لتحصل له التزكية ، فعندما يستأذن الإنسان فيقال له: ارجع، فيجب عليه أن يرجع دون أن يحمل في نفسه شيئاً، فلا يكون رجوعه مصدر غضب وابتداء فرقة؛ وذلك لأن صاحب المنزل لم يمنعه حقه بل هو متبرع؛ فإن شاء أذن وإن شاء منع.

ثالثاً: قد يأتي الإنسان إلى منزل ليس فيه أحد، فيظن عند ذلك أن الإذن يسقط؛ لأنه ليس هناك متحجب، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإذن ليس من أجل الدخول على أهل البيت فقط، بل لأجله، ولأجل كشف البيت وإطلاعه، فالبيت محجوب سواء وجد فيه أحد أو لم يوجد فيه، فلا يدخل إلى ياذن كما في أحكام القرآن لابن العربي (١٣٦٢/٣) .

رابعاً: لا عبرة إلا ياذن صاحب الدار، أو من يعتقده المستأذن ياذن من قبل صاحب الدار، كالخادم ونحوه من أفراد البيت المسؤولين.
فإن كان الآذن طفلاً لا يعقل فلا ينبغي أن يدخل الدار؛ لأنه لا ثقة ياذنه، وأما الصبي والكافر والمرأة فيقبل إذنهم.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٦/١) يقبل قول الصبي والكافر والمرأة في الهدية والاستئذان، وعليه عمل الأمة قديماً وحديثاً، لما احتفَّ بذلك من القرائن، ولعموم البلوى والحاجة». اهـ .

خامساً: قد يكون الإذن غير الكلام، وذلك بجعل علامة كرفع ستر أو إرخائه ونحو ذلك. فهذه علامة معتبرة في الإذن، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - لابن مسعود: «إذنك عليّ أن يرفع الحجاب، وأن تسمع سِوادي حتى أنهاك». رواه مسلم. والسواد بكسر السين: المراد به السرار، من ساودت الرجل: إذا ساررت، أي أدنيت شخصك من شخصه، والسواد: اسم لكل شخص.

وفي الحديث دليلٌ على جواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول. فإذا جعل الرجل في بيته رفع الستر علامة في الإذن جاز الدخول بغير استئذان عند رفعه. كما في المنهاج (١٤/١٥٠).

ولكن ينبغي لصاحب المنزل أن لا يأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستأذن، فقد يكون المستأذن غير من ظنّه فيترتب على ذلك ما لا يليق ويحصل به شرٌّ ومحدور . كما في الآداب الشرعية (١/٤٠٢).

سادساً: ليحذر المسلم ترك الاستئذان، وليعلم أن تركه مشتمل على مفسد عظيمة: فمنها: ارتكاب ما نهى الله عنه ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، من الدخول بغير إذن، وبذلك يحصل الإثم بارتكاب النهي، ويفوت الأجر الحاصل للمسلم بامتنال شرع الله.

ومن المفسد أيضاً: وقوع البصر على عورات الناس داخل بيوتهم، فإن البيت يستر عوراته كما يستر الثوب عورة الإنسان.

ومن المفسد أيضاً: حصول الريبة من الداخل بغير استئذان، واتهامه بالشر، لأن الدخول خفية - بغير استئذان - يوجب ذلك والعلم عند الله.

سابعاً: إذا استؤذن على المصلي، فإن كان رجلاً فإذنه التسبيح، وإن كانت امرأة فإذنها التصفيق؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق) ١ .

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة (٤٩٧) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٤٧) من طرق عن حفص ابن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن سليمان الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم و أبو عوانة و الترمذي من طرق أخرى عن الأعمش به مختصراً بلفظ . " التسبيح للرجال ، و التصفيق للنساء " .

و قال الترمذي " حسن صحيح " . و كذلك أخرجه الشيخان و غيرهما من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً . و هو في " صحيح أبي داود " برقم (٨٦٧) . و إنما خرجته باللفظ الأول لأنه مفصل ، و لبيان صحة إسناده . و قد أخرج أحمد في " مسنده " (٢ / ٢٩٠) حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أن يزيد بن كيسان استأذن على سالم بن أبي الجعد و هو يصلي ، فسمح لي فلما سلم قال : إن إذن الرجل إذا كان في الصلاة يسبح ، و إن إذن المرأة أن تصفق ، حدثنا مروان أنبأنا عوف عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . حدثنا مروان أخبرني عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قلت : و هذه أسانيد ثلاثة ، و كلها صحيحة إلا أن الأول موقوف على سالم ابن أبي الجعد و هو تابعي ثقة . و الثاني عن الحسن و هو البصري مرسل . و الثالث مرفوع ، و هو على شرط الشيخين ، فهو شاهد قوي لرواية إبراهيم بن طهمان السابقة . و فيها

رد على قول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على " المسند " (١٥ / ١٣) : " و الحديث مثل أثر سالم بن أبي الجعد ، و الظاهر أنه مثله معنى لا لفظاً ، فإني لم أجده بهذا اللفظ قط ، إلا في هذا الموضع بهذا الإجمال " . قلت : فقد وجدناه بهذا اللفظ المفصل من رواية إبراهيم بن طهمان كما رأيت ، و هي تدل على أن قوله في رواية ابن سيرين " مثله " إنما أراد به لفظاً ، و ليس معنى فقط . لاسيما و هو المراد اصطلاحاً من كلمة " مثله " ، و لو أراد المعنى فقط لقال : " نحوه " كما جروا عليه في استعمالهم ، و نصوا عليه في " المصطلح " . و الله و لي التوفيق .

و في الحديث إشارة إلى ضعف الحديث الذي يورده الحنفية بلفظ : " من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد صلاته " . فإن هذا الحديث الصحيح صريح في جواز الإشارة بالإذن بلفظ التسبيح ، فكيف لا يجوز ذلك بالإشارة باليد أو الرأس ؟ ! لاسيما و قد جاءت أحاديث كثيرة بجواز ذلك و قد خرجت بعضها في " صحيح أبي داود " رقم (٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٧٠) . و بينت علة الحديث المذكور في الإشارة المفهمة في " الأحاديث الضعيفة "

(١١٠٤) ثم في " ضعيف أبي داود " رقم (١٦٩) .

. وكون المصلي يسبح أو يصفق: يحتمل أنه إذن، ويحتمل أنه للإشعار بأنه يصلي.
وقد يرجع للعرف في ذلك، والمهم أنه لا مانع من التصفيق أو التسبيح في الصلاة،
وهذا أمر عام حتى في غير الاستئذان، فكل ما ناب المصلي من شيء فالرجل يسبح
والمرأة تصفق، ولا يقطع ذلك الصلاة ولا يؤثر عليها. والله أعلم.

(باب كيف يستأذن على الفرس)

١١٠٠ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا علي
بن العلاء الخزاعي، عن أبي عبد الملك، مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن
الخطاب، قال: (أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فجاء معي، فلما قام
بالباب فقال: أندرايم؟ قالت: أندرون، فقالت: يا أبا هريرة إنه يأتيني الزور بعد العتمة
فأتحدث؟ قال: تحدثي ما لم توتري، فإذا أوترت فلا حديث بعد الوتر) ١.

فقه الباب :

أندرون: كلمة فارسية معناها: داخل، باطن، بيت داخلي تابع للمنزل ، وهي في هذا
الأثر تفيد طلب الاستئذان بالفارسية، والكلام بالفارسية أو غيرها من اللغات غير
العربية يكون إما لكون المخاطب أعجمياً ، أو قد اعتاد العجمية ، فإذاً يمكن أن
تدخل على شخص لا يعرف العربية، فتستأذن عليه بلسانه بالإنجليزية أو غيرها،
المهم أن يفهم أنك تريد الدخول وتسمع إذناً صريحاً.

(لطيفة) قال الذهبي في السير (٣٦٦/٨) : وروى: سليمان الطبراني، عن أحمد بن
رشددين، عن أحمد بن صالح قال: الدراوردي من أهل أصبهان، نزل المدينة.
وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون؟ فلقبوه الدراوردي.

١ أخرجه الخطيب في الجامع (٢٣٩) وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد : ضعيف الإسناد موقوف.

(تنبيه) يقرر علماء اللسانيات والأصوات أن اللغات في العالم بلغت ما يقرب من ثلاثة آلاف لغة ، وأنها تختلف في مستوياتها ، فمنها اللغة الراقية والمتصرفة والثرية ومنها دون ذلك .

واللغة العربية تتربع في قمة هرم اللغات ، لما لها من خصائص ذاتية في حروفها وكلماتها التي تقوم على أصول ثلاثية في الغالب ، وتناوب الصيغ في أداء المعنى ، وتقارب معاني ألفاظها مع الأصوات ، وكذلك للخصائص التي تحملها معاني التراكيب اللغوية ، فيما يسمى بـ " علم البلاغة " .

ولذلك كانت اللغة العربية لغة كتاب الله الخالد ، القرآن الكريم ، وقد اختارها الله سبحانه لتكون اللسان الذي أنزل به كتابه ، قال الله تعالى : (وإنه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين) الشعراء / ١٩٢-١٩٥

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، وأكثرها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي " انتهى . الرسالة (٣٤)
وقد شهد أهل العلم باللغات بأفضلية اللغة العربية على غيرها من اللغات .
يقول ابن جني في " الخصائص " (١ / ٢٤٣) : " إنا نسأل علماء العربية ، ممن أصله أعجمي ، وقد تدرب قبل استعراجه عن حال اللغتين ، فلا يجمع بينهما ، بل لا يكاد يقبل السؤال عن ذلك لبعده في نفسه ، وتقدم لطف العربية في رأيه وحسه ، سألت غير مرة أبا علي (يعني الفارسي إمام اللغة المعروف) عن ذلك ، فكان جوابه عنه نحو ما حكيت " انتهى .

ويقول ابن سنان الخفاجي في " سر الفصاحة " (٤٥) : " لا خفاء بميزاتنا على سائر اللغات وفضلها " انتهى . ثم توسع في شرح ذلك .

ثانيا : ومن عرف للغة العربية فضلها وأهميتها أدرك ما ينبغي عليه من شديد العناية بها ، خاصة وأن الصلاة وهي أهم عبادات المسلم لا تصح إلا بتلاوة كتاب الله العربي ،

لذلك كان المسلمون في شرق الأرض وغربها يتعلمون العربية على اختلاف أجناسهم وأعراقهم ، حفاظا على وحي الله تعالى الذي أنزله بهذه اللغة ، فإن حفظ القوالب حفظ للمعاني .

اللهم إلا أننا أصبحنا نجد في عصرنا هذا من يزهد في لغة القرآن ، فينسبها تارة للعجز ، وأخرى للصعوبة ، لم يغادر شبهة أو تهمة إلا وحاول إلصاقها بها ، ولكن الله سبحانه وتعالى قبض له من يبين فساد مقالته ، وبطلان دعواه .

كما أننا نجد في زماننا من يزهد بلغته العربية ، تبعية للغرب الذي سلب له بمدينة الزائفة ، وحضارته الموهومة ، فأصبح يستبدل العبارات العربية بالكلمات (الانجليزية) تارة ، أو بـ (الفرنسية) تارة أخرى ، حتى انحرف لسانه عن لغته الأصيلة ، وانحرفت أخلاقه وأطباعه تبعا لذلك .

فلهؤلاء وأولئك أنقل لهم كلمة ضافية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أوفى فيها على المقصود ، وجمع فيها من المنقول والمعقول في هذا الموضوع ، فقال رحمه الله تعالى في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٢٠٤ - ٢٠٨) : " اللسان العربي شعار الإسلام وأهله ، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون ، ولهذا كان كثير من الفقهاء ، أو أكثرهم ، يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر ، أن يدعى الله أو يذكر بغير العربية.. وأما الخطاب بها (يعني الأعجمية) من غير حاجة في أسماء الناس والشهور ، كالتواريخ ونحو ذلك ، منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب . وأما مع العلم به ، فكلام أحمد بين في كراهته أيضا ، فإنه كره "آذرماء" ونحوه ، ومعناه : ليس محرما ، وأظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال : لسان سوء . وهو أيضا قد أخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم ، وعن شهود أعيادهم .

وهذا قول مالك أيضا ، فإنه قال : لا يحرم بالعجمية ولا يدعو بها ، ولا يحلف بها .
وقال : نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال : " إنها خب " (المكر والغش ، المدونة
١/٦٢-٦٣) ، فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا .

وقال الشافعي فيما رواه السلفي بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن الحكم قال :
سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول : " لا نحب ألا ينطق بالعربية فيسمي شيئا
بالعجمية ، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب ، فأنزل به كتابه
العزیز ، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ، ولهذا نقول : ينبغي
لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها ؛ لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغوبا
فيه ، من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية "

فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمي بغيرها ، وأن يتكلم بها خالطا لها
بالعجمية ، وهذا الذي قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين .

روى أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٩) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي
بريدة قال : قال عمر : ما تعلم الرجل الفارسية إلا خب (صار خداعا) ، ولا خب
رجل إلا نقصت مروءته . وقال حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال : لا تعلموا رطانة
الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم ، فإن السخط ينزل عليهم .

وهذا الذي رويناه فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه . انظر مصنف عبد الرزاق
(١١/٤) وقال حدثنا إسماعيل بن علية عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن
أبي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال : ما بال المجوسية بعد الحنيفية .
ونقل عن طائفة منهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية :
قال أبو خلدة : كلمني أبو العالية بالفارسية .

وقال منذر الثوري : سأل رجل محمد بن الحنفية عن الجبن ، فقال : يا جارية اذهبي
بهذا الدرهم فاشتري به نبيرا ، فاشتريت به نبيرا ، ثم جاءت به ، يعني الجبن . وفي
الجملة : فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب ، وأكثر ما كانوا يفعلون إما

لكون المخاطب أعجميا ، أو قد اعتاد العجمية ، يريدون تقريب الأفهام عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص - وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها - فكساها النبي صلى الله عليه وسلم خميصا وقال : (يا أم خالد هذا سنا) والسنا : بلغة الحبشة الحسن . البخاري (٥٨٤٥) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه : أشكم ببرد . وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن ، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ، ولأهل الدار ، وللرجل مع صاحبه ، ولأهل السوق ، أو للأمرء ، أو لأهل الديوان ، أو لأهل الفقه ، فلا ريب أن هذا مكروه ، فإنه من التشبه بالأعاجم ، وهو مكروه ، ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة أهلها رومية ، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلها فارسية ، وأهل المغرب ولغة أهلها بربرية ، عودوا أهل هذه البلاد العربية ، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار مسلمهم وكافرهم ، وهكذا كانت خراسان قديما . ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة ، واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت عليهم ، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ، ولا ريب أن هذا مكروه . وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية حتى يتلقنها الصغار في الدور والمكاتب ، فيظهر شعار الإسلام وأهله ، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف ، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى ، فإنه يصعب عليه . واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرا قويا بينا ، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق .

وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب ، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ثم منها ما هو واجب على الأعيان ، ومنها ما هو واجب على الكفاية .

وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال : (كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أما بعد ، فتفقهوا في السنة ، وتفقهوا في العربية ، وأعربوا القرآن فإنه عربي) وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (تعلموا العربية فإنها من دينكم ، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم)

وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة يجمع ما يحتاج إليه ؛ لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال ، وفقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله ، وفقه السنة هو الطريق إلى فقه أعماله " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله في "اللقاء الشهري" (لقاء رقم ٣/سؤال رقم ١٢) : نجد أن بعض الناس ربما يتخاطب مع غيره من الشباب وغيرهم باللغة الإنجليزية أو ببعض مفرداتها ، هل يفرق هذا بين من كان في مجال عمل ، كما أننا نحن مثلاً في المستشفى نتخاطب مع زملائنا باللغة الإنجليزية غالباً ، ولو كان الأمر لا يحتاج للكلام ، ولكننا تعودنا ذلك بمقتضى مخالطتنا لهم ، فهل في هذا بأس ، وإذا تكلم الإنسان بكلمة من غير العربية فهل يأثم بذلك ؟

فأجاب : الكلام باللغة غير العربية أحياناً لا بأس به ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال لطفلة صغيرة جارية قدمت من الحبشة فرآها وعليها ثوب جميل ، فقال : (هذا سنا ، هذا سنا) أي : هذا حسن ، كلمها باللغة الحبشية ؛ لأنها جاءت قريبة من الحبشة ، فخطاب من لا يعرف العربية أحياناً باللغة التي يفهمها هو لا بأس به ، وليس فيه إشكال ، لكن كوننا يأتينا هؤلاء القوم لا يعلمون اللغة العربية ، ثم نتعجب نحن قبل أن يتعربوا هم ، مثل أن تجد بعض الناس إذا خاطب إنساناً غير عربي بدل ما يقول : لا أعرف ، يقول : " ما في معلوم " . لماذا يقول : " ما في معلوم " ؟ لأجل أن يعرف ما يقول له ، والصحيح أن يقول له : لا أعرف ، حتى يعرف هو اللغة الصحيحة ، لكن مع الأسف الآن نخشى على أنفسنا أن نكون أعاجم " انتهى .

ويقول العلامة العثيمين أيضا رحمه الله "لقاء الباب المفتوح" (لقاء رقم ١٤٢/سؤال رقم ٣) : " الذي ينطق بالعربية لا ينطق بغير العربية ، ولهذا كان عمر بن الخطاب يضرب الناس إذا تكلموا برطانة الأعاجم ، والعلماء كرهوا أن يكون التخاطب بلغة غير العربية لمن يعرف اللغة العربية ، ولذلك - مع الأسف الشديد - الآن عندنا هنا في السعودية التي هي أم العربية نجد بعضهم يتكلم باللغة غير العربية مع أخيه العربي ، بل بعضهم يعلم صبيانه اللغة غير العربية ، بل بعضهم يعلمهم التحية الإسلامية باللغة غير العربية ، سمعنا من يقول لصبيه إذا أراد مغادرته أو أتى إليه ، يقول : " باي باي " ؟! ثم نرى الآن مع الأسف الشديد أنه يوجد لافتات على بعض المتاجر باللغة غير العربية ، يعني : في بلادنا العربية يأتي العربي من البلد يقف على هذا الدكان لا يدري ما معناه ، وما الذي فيه ؟ ولا يدري ما هذا المتجر ؟ ويأتي إنسان أوروبي لا يعرف البلد ، ويقف ويعرف ما في الدكان ، لماذا ؟ لأن المكتوب باللافتة بلغته ، أما نحن فلا ، وهذا لا شك أنه من نقص التصور في شأننا في الواقع ، من عندك ممن يفهم من اللغة الإنجليزية ، أي : ولا (١٠%) من السكان ، ثم تجعل اللافتة على دكانك بهذه اللغة ! هذا أقل ما يكون حياء من أهل البلد ، لكن الحقيقة أن القلوب ميتة ، وإلا كان يهجر هذا الذي جعل دكانه باللغة غير العربية !! كان الذي ينبغي لنا نحن ونحن عرب ، والله أنت ما فتحت دكانك لنا ، إنما فتحت لأهل هذه اللغة ونقاطعه ، ولو أننا قاطعناه لكان غدا يكتبها بالحرف الكبير باللغة العربية ... " انتهى .

ويقول أيضا رحمه الله "لقاء الباب المفتوح" (لقاء رقم/١٨٦ / سؤال رقم/١٥) : " إذا خاطبك الإنسان بلغته أجب عليه بلغته ، لكن الأفضل أن تبقى الألفاظ الشرعية على ما كانت عليه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء فإنهم يدعونها العتمة) ؛ لأن الأعراب يعتمون بالإبل ، وهي في كتاب الله العشاء ، فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يغلبنا الأعراب

على لغتنا مع أنهم عرب ، لكن مع الأسف الآن أن المسلمين غلبتهم البربر والعجم على لغتهم ، فصاروا الآن يتعاملون باللغة الإنجليزية عندنا ، حتى بلغني أن بعض الناس من جهلهم في مجالسهم العادية يتكلمون باللغة الإنجليزية وهم عرب ، وهذا يدل على الضعف الشخصي إلى أبعد الحدود ، وعلى عدم الفقه في دين الله ، وكان عمر رضي الله عنه من حرصه على اللغة العربية التي هي لغة القرآن والحديث يضرب من يتكلم بالفارسية أو بالأعجمية " .

(باب إذا كتب الذمي فسلم يرد عليه)

١١٠١ - حدثنا يحيى بن بشر قال: حدثنا الحكم بن المبارك قال: حدثنا عباد يعني ابن عباد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: (كتب أبو موسى رضي الله عنه إلى دهقان يسلم عليه في كتابه، فقليل له: أتسلم عليه وهو كافر؟ قال: إنه كتب إلي فسلم علي، فرددت عليه) ١.

فقه الباب :

الدهقان- بكسر الدال وضمها-: التاجر، فارسي معرب ، وقيل هو شيخ القرية، العارف بالفلاحة وما يصلح الأرض من الشجر يلجأ إليه في معرفة ذلك .
قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/٢٤) : ولكن إذا سلموا ماذا نقول قال النبي علي الصلاة والسلام إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم فقط لا تزد على هذا لماذا لأنهم في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون على المسلمين سلام خبيث يقولون السام عليكم يعني الموت فهم من يسمعهم يظن أنهم يقولون السلام عليكم وهم يقولون السام عليكم يعني الموت فانظر إلى العداوة حتى في التحية لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا وعليكم فقط فإن كانوا قد قالوا السام فعليهم وإن كانوا قد قالوا السلام فعليهم وهذا من العدل لأن الله قال {وإذا

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

حييتهم بتحيةة فحيوا بأحسن منها أو ردوها { هذا عدل ولذا قال بعض العلماء إذا قال الكافر السلام عليك باللام الواضحة فقل عليك السلام لأنه زال الأمر الذي بنى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قوله قولوا وعليكم كما في حديث ابن عمر في البخاري انهم يقولون السام عليكم فإذا سلموا فقولوا وعليكم وهذه علة واضحة لأن السبب أننا نقول وعليكم لأنهم يقولون السام عليكم أما إذا قالوا السلام صراحة فنقول وعليكم السلام لأن أقوم الناس بالعدل هم المسلمون والحمد لله فإذا قالوا السلام عليكم نقول وعليكم السلام وإن قالوا أهلا وسهلا فقل أهلا وسهلا وإن قالوا مرحبا فقل مرحبا فنعطيهما مثل ما يعطونا.

(باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام)

١١٠٢ - حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني راكب غدا إلى يهود، فلا تبدأوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم) ١.

حدثنا ابن سلام قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق، مثله. وزاد: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم.

١ أخرجه أحمد (٣٩٨/٦ ، رقم ٢٧٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٦٣١/٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٢٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١/٤)، وابن قانع (١٤٩/١)، والطبراني (٢٧٧/٢ ، رقم ٢١٦٢)، والبيهقي في الشعب (٨٩٠٤) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢١٠/٤٥).

١١٠٣ - حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أهل الكتاب لا تبدأوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول (فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم) بالواو وفي بعض الروايات: عليكم بدون الواو، وخطاب الجمع لمقابلة الجمع، والمعنى: إذا سلم عليكم أحد منهم فقولوا: وعليك أو عليك، ولهذا عبر الجزري في الحصن هكذا حيث قال: رد على أهل الكتاب بقوله: عليك. رواه مسلم والترمذي والنسائي، أو وعليك رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي، والكل عن ابن عمر، فرواية الواو أكثر. قال النووي: اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام، يعني: ولا عليكم السلام ولا عليك السلام بقرينة قوله: بل يقال عليكم فقط، أو وعليكم يعني: إذا كانوا جماعة، وأما إذا كان منفردا فلا يأتي بصيغة الجمع لإيهامه التعظيم، وإن كان المراد عليكم ما تستحقونه من إرادة التعظيم. قال: وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات: وعليكم بإثباتها، وعلى هذا ففي معناه وجهان، أحدها: أنه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضا، أي: نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني: أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الدم. قال القاضي عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو، لئلا تقتضي التشريك، أي: الصوري، وقال غيره: بإثباتها كما هي في الروايات أي: أكثرها، وقال بعضهم، يقول: وعليكم السلام بكسر السين، أي: الحجارة، وهذا ضعيف، أي: رواية ودراية. قال الخطابي: حذف الواو هو الصواب، أي: الأصوب، ولعله أراد المبالغة. قال: لأنه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة، وإذا أثبت

١ أخرجه مسلم (٢١٦٧).

اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه. قال النووي: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صرحت به الروايات، وإثباتها أجود ولا مفسدة فيه ؛ لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه. قال التوربشتي: إثبات الواو في الرد عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام، فإنه مناط السلامة في الدارين إذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا، وأما إذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير: وأقول عليكم ما تستحقونه، وإنما اختار - صلى الله عليه وسلم - هذه الصيغة ليكون أبعد عن الإيحاش، وأقرب إلى الرفق، فإن رد التحية يكون إما بأحسن منها، أو بقولنا: وعليك السلام، والرد عليهم بأحسن مما حيونا به لا يجوز لنا، ولا رد بأقل من قولنا: وعليك، وأما الرد بغير الواو فظاهر أي: عليكم ما تستحقونه.

قال القاضي: وإذا علم التعريض بالدعاء علينا، فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه، ولا يكون وعليكم عطفًا على عليكم في كلامهم، وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم، ولذا قال في الحديث الذي قبله: فقل عليك بغير واو، وقد روي ذلك بالواو أيضا.

قال الطيبي: السام الموت وألفه منقلبة عن واو. قلت: هذا الأصل فرع إثبات كونه عربيا ولم يذكر في كتب اللغة، نعم في النهاية السام عليكم، روي بالهمز أي: تسأمون دينكم، والمشهور بلا همز أي: الموت، والظاهر أنه بلغة اليهود، ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم: {لِأَيُّ أَلْسِنَةٍ أَرْسَلْتَهُمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ} [النساء: ٤٦] ، ولا يبعد أن يريدوا بذلك تغيير اللفظ المشعر بالسلامة عن صرافته، وإرادة اللفظ المهمل المشابه باللغو. قال الطيبي: رواه قتادة مهموزا وقال معناه: تسأمون دينكم، ورواه غيره السام وهو الموت، فإن كان عربيا فهو من سام يسوم إذا مضى ؛ لأن الموت مضى اهـ، وهو غير مذكور في القاموس، وإنما ذكر سوم فلانا: خلاه، ولعل هذا أقرب مأخذا للمعنى. مرقاة (٢٩٤٠/٧) .

وقوله في الحديث الثاني: (لا تبدأوهم بالسلام) أي: ولو كانوا ذميين، فضلا عن غيرهما من الكفار (بالسلام) لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم، وكذا لا يجوز تواددهم وتحاببهم بالسلام ونحوه، قال تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: ٢٢] الآية. ولأننا مأمورون بإذلالهم، كما أشار إليه سبحانه بقوله: {وهم صاغرون} [التوبة: ٢٩] ، ويؤيده قوله: (وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه) أي: ألجئوا أحدهم (إلى أضيقه) أي: أضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه جزاء وفاقا، لما عدلوا عن الصراط المستقيم ؛ ولأن قتلهم واجب، لكن ارتفع بالجزية وما لا يدرك كله لا يترك كله، فهذا قتل معنوي والله أعلم.

وفي شرح مسلم للنووي، قال بعض أصحابنا يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف ؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحكى القاضي عياض عن جماعة: أنه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعي. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. قلت: الترك أصلح على ما هو الأصح. قال: وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة، ولو سلم على من لم يعرفه، فبان ذميا استحسب أن يسترد سلامه بأن يقول: استرجعت سلامي تحقيرا له. قلت: ولا بأس بمثل هذا للمبتدع، أو للمباغض، أو المتكبر الذين لم يردوا عليه السلام. قال، وقال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يضطر إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ونحوها، وإن خلت الطريق عن الرحمة فلا حرج. مرقاة (٢٩٣٩/٧) .

مسألة : قال العلامة الألباني في الصحيحة (٧٠٤): والغرض من إيراده هنا أنه جمعنا مجلس فيه طائفة من أصحابنا أهل الحديث فورد سؤال عن جواز بدء غير المسلم بالسلام ، فأجبت بالنفي محتجا بهذا الحديث —يعني حديث رقم

(١١٠٣) -، فأبدى أحدهم فهما للحديث مؤداه أن النهي الذي فيه إنما هو إذا لقيه في الطريق وأما إذا أتاه في حانوته أو منزله فلا مانع من بدئه بالسلام ! ثم جرى النقاش حوله طويلا . و كل يدلي بما عنده من رأي ، و كان من قولي يومئذ : أن قوله : لا تبدؤوا مطلق ، ليس مقيدا بالطريق وأن قوله : " و إذا لقيتم أحدهم في طريق ... " لا يقيده ، فإنه من عطف الجملة على الجملة ، و دعمت ذلك بالمعنى الذي تضمنته هذه الجملة ، و هو أن اضطرارهم إلى أضيق الطرق إنما هو إشارة إلى ترك إكرامهم لكفرهم ، فناسب أن لا يبادؤوا من أجل ذلك بالسلام لهذا المعنى ، و ذلك يقتضي تعميم الحكم . هذا ما ذكرته يومئذ ، ثم وجدت ما يقويه و يشهد له في عدة روايات :

الأولى : قول راوي الحديث سهيل بن أبي صالح : " خرجت مع أبي إلى الشام ، فكان أهل الشام يمرون بأهل الصوامع فيسلمون عليهم ، فسمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... " فذكره . أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٦) و أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم . فهذا نص من راوي الحديث - و هو أبو صالح و اسمه ذكوان تابعي ثقة ، أن النهي يشمل الكتابي و لو كان في منزله و لم يكن في الطريق . وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره ، فلا أقل من أن يصلح للاستعانة به على الترجيح . و لا يشكل على هذا لفظ الحديث عند البخاري في أدبه (١١١١) وأحمد في مسنده (٤٤٤ / ٢) : " إذا لقيتم المشركين في الطريق ، فلا تبدؤوهم بالسلام و اضطروهم إلى أضيقتها " . فإنه شاذ بهذا اللفظ ، فقد أخرجه البخاري أيضا (١١٠٣) و مسلم و أحمد (٢ / ٢٦٦ ، ٤٥٩) و غيرهما من طرق عن سهيل بن أبي صالح باللفظ المذكور أعلاه .

الثانية : عن أبي عثمان النهدي قال : " كتب أبو موسى إلى رهبان يسلم عليه في كتابه ، فقليل له : أتسلم عليه و هو كافر ؟ ! قال : إنه كتب إلي ، فسلم علي و رددت عليه " . أخرجه البخاري في " أدبه " (١١٠١) بسند جيد .

و وجه الاستدلال به ، أن قول القائل " أتسلم عليه و هو كافر " يشعر بأن بدأ الكافر بالسلام كان معروفا عندهم أنه لا يجوز على وجه العموم و ليس خاص بلاقائه في الطريق ، و لذلك استنكر ذلك السائل على أبي موسى و أقره هذا عليه و لم ينكره بل اعتذر بأنه فعل ذلك ردا عليه لا مبتدئا به ، فثبت المراد .

الثالثة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب إلى هرقل ملك الروم و هو في الشام لم يبدأه بالسلام ، و إنما قال فيه : بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله و رسوله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى ... أخرجه البخاري و مسلم و هو في " الأدب المفرد " (١١٠٩) . فلو كان النهي المذكور خاصا بالطريق لبدأه عليه السلام بالسلام الإسلامي ، و لم يقل له : " سلام على من اتبع الهدى " .

الرابعة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد الغلام اليهودي قال له : أسلم ... الحديث ، فلم يبدأه بالسلام . و هو حديث صحيح رواه البخاري و غيره و هو مخرج في " الإرواء " (١٢٧٢) . فلو كان البدء الممنوع إنما هو إذا لقيه في الطريق لبدأه عليه السلام بالسلام لأنه ليس في الطريق كما هو ظاهر . و مثله . الخامسة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عمه أبا طالب في مرض موته لم يبدأه أيضا بالسلام ، و إنما قال له : " يا عم قل لا إله إلا الله " ... الحديث أخرجه الشيخان و غيرهما ، و هو مخرج في " الإرواء " (١٢٧٣) . فثبت من هذه الروايات أن بدأ الكتابي بالسلام لا يجوز مطلقا سواء كان في الطريق أو في المنزل أو غيره .هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/ ٤٢١) : أما السلام على الكفار فإنه لا يحل لنا أن نبدأهم بالسلام يعني لا يجوز للإنسان إذا مر بالكافر أو دخل عليه أن يقول السلام عليك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وذلك لأن تسليمنا عليهم فيه نوع من الذل لهم ونوع من الإكرام

لهم لأن التحية والسلام إكرام والكافر ليس أهلاً للإكرام بل الكافر حقه منا أن نغيظه وأن ندله وأن نهينه لأن الله سبحانه وتعالى قال محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً قال {أشداء على الكفار} يعني أقوياء عليهم أعزة عليهم {تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار....} هذا الشاهد وقال تعالى في سورة التوبة {ولا يظأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح} وابتدأنا إياهم بالسلام إكرام لهم وإعزاز لهم والمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً على الكافرين قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين} فهم لهم العزة على الكافرين يعني يرى المسلم أنه أعز من الكافر وأن له العزة عليه ولهذا لما كثرت العمالة النصرانية بيننا اليوم ذهبت الغيرة من القلوب وكان النصراني أو اليهودي أو البوذي أو الوثني كأنه لا يخالفنا إلا كما يخالف المالكي الحنبلي والشافعي أو ما أشبه ذلك عند بعض الناس يظنون أن اختلافنا مع أهل الكفر كاختلاف المذاهب الأربعة في الإسلام نسأل الله العافية وهذا لا شك أنه من موت القلوب فلا يحل للإنسان أبداً أن يعز الكافر والمشروع أن نعمل كل ما فيه غيظ لهم ولكن يجب علينا أن نفي لهم بالعهد الذي بيننا وبينهم إذا كان بيننا وبينهم عهد فمثلاً عمال ولو كانوا نصارى أولاً نقول لا تأتي بعمال نصارى في الجزيرة العربية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأمر فقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال وهو في مرض موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب فلا تأت بكافر وأنت يمكنك أن تأتي بمسلم وأما ما يعتقد من أمات الله قلبه والعياذ بالله أو نقول أزاع الله قلبه يقول أنا آتي بعمال كفار لأنهم لا يصلون فلو صلوا لنقص العمل وحتى لا يصوموا ومن ثم

فلا ينقص العمل وحتى لا يذهبوا لعمره أو حج ومن ثم فلا ينقص العمل فهذا والعياذ بالله ممن اختار الدنيا على الآخرة نسأل الله العافية فالحاصل أنه لا يجوز أن نبدأ أي كافر بالسلام لا يهودي ولا نصراني ولا بوذي ولا وثني فأبي إنسان على غير الإسلام لا يجوز أن نبدأه بالسلام قال صلى الله عليه وسلم وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة يعني لا توسع لهم الطريق لو كان جماعة مسلمون وجماعة كفار تلاقوا في الطريق لا يفسح المسلمون لهم المجال ولو تفرقوا في الطريق لأنك إذا أفسحت الطريق لهم يعد هذا إكراما.. أو ما أشبه ذلك لماذا نعاملهم هذه المعاملة لأنهم أعداء لله قبل كل شيء وأعداء لنا قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق} هم أعداء الله أولا قبل كل شيء وثانيا أعداء لنا وأفعالهم بالمسلمين سابقا ولاحقا وإلى اليوم تدل على ذلك وعلى شدة عداوتهم للمسلمين فلا يجوز أن نسلم عليهم .

مسألة : قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/٢٥٥) : قد أشكل على بعض الناس الآن أننا ابتلينا بقوم من الكفار يكونون رؤساء في بعض الشركات فيدخل المسلم على مكتب الرئيس رئيس الشركة وهو يهودي أو نصراني فماذا يقول نقول يسلم ويقول السلام فقط وينوي بذلك أنه السلام عليه هو على المسلم لأنك إذا حذفت المتعلق فلا يدري لمن هذا السلام وهذا إذا خفت من شره أما إذا لم تخف من شره وأنه رجل لا يبالي سلمت أم لم تسلم فادخل لقضاء مصلحتك منه بدون سلام لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام لكن إذا خفت من شره فنقول السلام فقط واختلف العلماء رحمهم الله هل يجوز أن نبدأهم بغير السلام مثل مرحبا أهلا وسهلا فمنهم من قال لا بأس به تأليفا لاسيما إن خاف منه أو لم يأمن شره ومنهم من قال لا لأن ذلك فيه تعظيم له والإنسان في هذه الحال مرحبا أهلا وما أشبه ذلك ينظر ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

(باب من سلم على الذمي إشارة)

١١٠٤ - حدثنا صدقة قال: أخبرنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: (إنما سلم عبد الله رضي الله عنه على الدهاقين إشارة) ١.
١١٠٥ - حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: (مر يهودي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السام عليكم، فرد أصحابه السلام، فقال: " قال: السام عليكم "، فأخذ اليهودي فاعترف، قال: ردوا عليه ما قال) ٢.

فقه الباب :

قال العلامة الألباني في الصحيحة (٧٠٤): فإن قيل : فهل يجوز أن يبدأه بغير السلام من مثل قوله : كيف أصبحت أو أمسيت أو كيف حالك و نحو ذلك ؟ فأقول: الذي يبدو لي و الله أعلم الجواز، لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام وهو عند الإطلاق إنما يراد به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله عز وجل ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينهم " . أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٩) وسيأتي (١٨٩٤) . ومما يؤيد ما ذكرته قول علقمة : " إنما سلم عبد الله (يعني ابن مسعود) على الدهاقين إشارة " . أخرجه البخاري (١١٠٤) مترجما له بقوله : " من سلم على الذمي إشارة " . و سنده صحيح . فأجاز ابن مسعود ابتداءهم في السلام بالإشارة لأنه ليس السلام الخاص بالمسلمين ، فكذلك يقال في السلام عليهم بنحو ما ذكرنا من الألفاظ . وأما ما جاء في بعض كتب الحنابلة مثل " الدليل " أنه يحرم بداءتهم أيضا بـ " كيف أصبحت أو أمسيت ؟ " أو " كيف أنت أو حالك ؟ " فلا أعلم له دليلا من السنة بل قد صرح في شرحه " منار السبيل " أنه قيس على السلام

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٦٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه البخاري (٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣).

! أقول : و لا يخفى أنه قياس مع الفارق ، لما في السلام من الفضائل التي لم ترد في غيره من الألفاظ المذكورة . والله أعلم.

(باب كيف الرد على أهل الذمة)

١١٠٦ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليك، فقولوا: وعليك) ١.

١١٠٧ - حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ردوا السلام على من كان يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسيا، ذلك بأن الله يقول: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: ٨٦]) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليك، فقولوا: وعليك) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (٢٨٠/٧) : الحديث، يقتضي أنه إنما يرد عليهم إذا سلموا ولا يبدؤوا بالسلام قاله الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد وغيرهما وهو مقتضى الحديث؛ لأنه بين حكم من سلم عليه أهل الكتاب في الرد ولم يذكر حكم ابتدائهم بالسلام فدل ذلك على أنه غير مشروع.

١ أخرجه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٦٥)، والطبري في تفسيره (١٠٠٤٥)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٧)، وأبو يعلى (١٥٢٧)، والخطيب في الجامع (٩٣٣) والأثر قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٠٤): سنده صحيح لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة وروايته عنه خاصة مضطربة ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة وهذه موقوفة كما ترى ١. هـ وحسنه في صحيح الأدب المفرد.

وقد روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» .

(فصل) : وقوله صلى الله عليه وسلم «فإنما يقول السلام عليكم» يريد أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه كما وصفهم الله سبحانه فيقولون مكان " السلام عليكم " السلام. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «والسلام الموت» فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقول لهم الراد عليهم عليكم فيرد ما دعوا به من الشر عليهم، قال عيسى بن دينار وعليه العمل، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يرد على اليهود والنصارى فإن رددت فقل عليك وهذا قول عيسى بن دينار؛ لأنه منع أن يرد عليهم بغير هذا اللفظ، وإنما ينبغي الرد عليهم في رواية ابن وهب وأشهب عن مالك أن يرد عليهم السلام وذلك غير مشروع بل هو ممنوع والمشروع من ذلك أن يرد عليه قوله. وقد قال الشيخ أبو القاسم من سلم عليه ذمي فلا يرد عليه وليقل عليك فاقضى هذا أن الرد هو رد السلام وأن قوله وعليك ليس برد للسلام يريد وإنما هو رد لقوله. وقد اختلف الناس في تأويل قول الله عز وجل {وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها} [النساء: ٨٦] فقال عطاء الآية في أهل الإسلام خاصة وهذا مقتضى قول مالك فإنه منع أن يرد على اليهود بأحسن مما حيوا به وهو معنى حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال عبد الله بن عباس هي عامة فإذا سلم عليك فقال سلام عليك قلت عليك السلام ورحمة الله فهذا أحسن مما قال، وإن أردت أن تردّها قلت عليك.

وروي عن الشعبي أنه قال لليهودي: عليك السلام ورحمة الله؛ فقبل له تقول لليهودي ورحمة الله؟ فقال: أليس في رحمة الله يعيش.

وقد قال بعض الناس يقول الراد عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة قال القاضي أبو محمد والسنة وردت بما تقدم وهو أولى والأصل في ذلك ما روى أنس

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» .

مسألة : قال العلامة الألباني في الصحيحة (٧٠٤): مسألة أخرى جرى البحث فيها في المجلس المشار إليه ، وهي: هل يجوز أن يقال في رد السلام على غير المسلم: وعليكم السلام ؟ فأجبت بالجواز بشرط أن يكون سلامه فصيحاً بينا لا يلوي فيه لسانه ، كما كان اليهود يفعلونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقولهم : السام عليكم . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجاباتهم بـ " و عليكم " فقط ، كما ثبت في " الصحيحين " وغيرهما من حديث عائشة . قلت : فالنظر في سبب هذا التشريع ، يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور ، و أيدت ذلك بأمرين اثنين :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليك ، فقولوا : وعليك " أخرجه الشيخان ، و البخاري أيضا في الأدب المفرد (١١٠٦) . فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " فقولوا : و عليك " بأنهم يقولون : السام عليك ، فهذا التعليل يعطي أنهم إذا قالوا : " السلام عليك " أن يرد عليهم بالمثل : " و عليك السلام " ، و يؤيده الأمر الآتي و هو : الثاني : عموم قوله تعالى (و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضا ، هذا ما قلته في ذلك المجلس . و أزيد الآن فأقول : و يؤيد أن الآية على عمومها أمران : الأول : ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٧) والسياق له وابن جرير الطبري في التفسير (١٠٣٩) من طريقين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : " ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ذلك بأن الله يقول : (و إذا حييتم بتحية ...) الآية " ، قلت : و سنده صحيح لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة و روايته عنه خاصة مضطربة ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة و هذه موقوفة كما ترى ، و يقويها

ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لو قال لي فرعون : " بارك الله فيك " قلت : و فيك ، وفرعون قد مات . أخرجه البخاري في " أدبه " (١١٣) ، و سنده صحيح على شرط مسلم .

والآخر : قول الله تبارك و تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم و العدل معهم و مما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلاً بصراحة : " السلام عليكم " ، فرددناه عليه باقتضاب : " وعليك " أنه ليس من العدل في شيء بله البر لأننا في هذه الحالة نسوي بينه و بين من قد يقول منهم " السام عليكم " ، و هذا ظلم ظاهر . و الله أعلم .هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٥٩٣/٢) : أما غير المسلم فلا تسلم عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا وجدتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه " فاليهودي والنصراني والمشرک والملحد والمرتد كالذي لا يصلي، والمبتدع بدعة يكفر بها، كل هؤلاء لا يحل ابتداء السلام عليهم، ولو كانوا أقرب الناس إليك، لكن إذا سلموا فرد عليهم بمثل ما سلموا به، إذا قالوا: أهلاً ومرحباً، فقل أهلاً ومرحباً، وإذا قالوا: السلام عليكم قل: وعليكم السلام، وإذا شككت هل هو يقول: السلام عليكم، أو يقول السام عليكم، فقل: وعليكم. بل إذا لم تتيقن إنه قال: السلام عليكم باللام فقل: وعليكم، وذلك أن اليهود كانوا يمرون بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيسلمون عليه لكن يقولون: السام عليكم يدعونها، والسام يعني الموت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن اليهود إذا لقوكم قالوا: السام عليكم، فقولوا: وعليكم " أي: إن كانوا يدعون لنا بالسلام فليعهم السلام، وإن كانوا يدعون علينا بالموت فعليهم الموت، وهذا من العدل (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

حَسْبِيَ (النساء: ٨٦) ولهذا ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه " أحكام أهل
الذمة " أنهم إذا قالوا: السلام عليكم بكلام بين فلك أن تقول: عليكم السلام.

(باب التسليم على مجلس فيه المسلم والمشرک)

١١٠٨ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن
الزبير، أن أسامة بن زيد رضي الله عنه أخبره (أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على
حمار عليه إكاف على قطيفة فدية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن
عبادة، حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول - وذلك قبل أن يسلم عبد
الله - فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشرکين وعبد الأوثان، فسلم
عليهم) ١.

فقه الباب :

قال النووي في شرح مسلم (١٢/١٥٨) : فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم
مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه، ولا يعكر على هذا؛ حديث المنع من ابتداء أهل
الكتاب بالسلام، فإن ذلك الحديث في ما إذا كان المسلم عليه ذمياً أو كانوا
جماعة من أهل الكتاب، أما هنا فإن المجلس فيه مسلمون، ولذلك فإنه يجوز
السلام على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشرکين بنية السلام على المسلمين
فقط.

١ أخرجه البخاري (٦٢٠٧)، ومسلم (١٧٩٨).

وقيل للإمام أحمد رضي الله عنه كما في الأدب الشرعية (٣٩٠/١) : نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون، أسلم عليهم؟ قال: نعم، وتنوي السلام على المسلمين .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤٢٦/٤) : إذا مر الإنسان بجمع فيه مسلمون وكفار هل يترك السلام لأن فيهم كفارا أم يسلم لأن فيه مسلمين اجتمع الآن سببان مبيح وحاضر المبيح وهم المسلمون والحاضر المانع وهم الكفار لكن هنا يمكن تشذير الحكم وإلا فالقاعدة الشرعية أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر وتعذر انفكاك أحدهما عن الآخر فإنه يغلب جانب الحاضر أي المنع لكن هنا يمكن من الانفكاك تسلم وتنوي على المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المشركين واليهود وفيهم مسلمون فسلم عليهم والله الموفق.

(باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب)

١١٠٩ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره، أن أبا سفيان بن حرب رضي الله عنه أخبره: (أرسل إليه هرقل ملك الروم، ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي رضي الله عنه إلى عظيم بصرى، فدفعه إلي هرقل فقرأه، فإذا فيه: " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} إلى قوله: {اشهدوا بأنا مسلمون} [آل عمران: ٦٤] ١.

فقه الباب :

١ أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

الحديث تقدم شرحه برقم (٣١١) .
الحديث الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به ، فإن فيه كيف يكتب إلى أهل الكتاب.
قال ابن المنير في المتواري (ص ٣٤٨) : وهم ابن بطل فاستدل بالكتاب على جواز بداءة أهل الكتاب بالسلام، وليس فيه إلا سلام على من اتبع الهدى. فكأنه سلام معلق على إسلامهم. والمعلق على شرط عدم، عند عدم الشرط. ولو كان كما ظن لقال: سلام عليكم.

(باب إذا قال أهل الكتاب السام عليكم)

١١١٠ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا مخلد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: (سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليكم، قال: وعليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى قد سمعت فرددت عليهم، نجاب عليهم، ولا يجابون فينا) ١.

فقه الباب :

الحديث الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به، وقد تقدم فقه هذا الباب في الأبواب السابقة.

(باب يضطر أهل الكتاب في الطريق إلى أضيقتها)

١ أخرجه مسلم (٢١٦٦).

١١١١ - أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا لقيتم المشركين في الطريق، فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقيها) ١.

فقه الباب :

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٣/٣٨): " يجب أن نعلم أن أسد الدعاة في الدعوة إلى الله هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن أحسن المرشدين إلى الله هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا علمنا ذلك فإن أي فهم نفهمه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكان مجانباً للحكمة فالواجب علينا أن نتهم هذا الفهم ، وأن نعلم أن فهمنا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ، لكن ليس معنى ذلك أن نقيس أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بما ندركه من عقولنا وأفهامنا ؛ لأن عقولنا وأفهامنا قاصرة ، لكن هناك قواعد عامة في الشريعة يرجع إليها في المسائل الخاصة الفردية .

فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول : " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقيه " والمعنى : لا تتوسعوا لهم إذا قابلوكم حتى يكون لهم السعة ويكون الضيق عليكم بل استمروا في اتجاهكم وسيركم ، واجعلوا الضيق إن كان هناك ضيق على هؤلاء، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إذا رأى الكافر (كاليهود الذين في المدينة) ذهب يزحمة إلى الجدار حتى يرصه على الجدار ولم يفعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم بعد فتوح الأمصار .

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٧٠٤): ولا يشكل على هذا لفظ الحديث عند البخاري في أدبه (١١١١) وأحمد في مسنده (٢/٤٤٤) : (إذا لقيتم المشركين في الطريق، فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقيها) فإنه شاذ بهذا اللفظ، فقد أخرجه البخاري أيضا (١١٠٣) ومسلم وأحمد (٢/٢٦٦ ، ٤٥٩) وغيرهما من طرق عن سهيل بن أبي صالح باللفظ المذكور أعلاه وهو (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيقيه).

فالمعنى أنكم كما لا تبدؤونهم بالسلام لا تفسحوا لهم فإذا لقوكم فلا تتفرقوا حتى يعبروا بل استمروا على ما أنتم عليه واجعلوا الضيق عليهم إن كان في الطريق ضيق ، وليس في الحديث تنفير عن الإسلام بل فيه إظهار لعزة المسلم ، وأنه لا يذل لأحد إلا لربه عز وجل.

(باب كيف يدعو للذمي)

١١١٢ - حدثنا سعيد بن تليد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عاصم بن حكيم، أنه سمع يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه (أنه مر برجل هيئته هيئة مسلم، فسلم، فرد عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك) ١.

١١١٣ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك، وفرعون قد مات) ٢.

١١١٤ - وعن حكيم بن ديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم) ١.

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٣٣/٣٤) وأبو عمرو السيباني قال عنه الحافظ في التقریب مقبول، وحسن الأثر العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد وقال: في هذا الأثر إشارة من هذا الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر، ولو للكافر، فللمسلم أولى، (انظر الحديث ٤١ / ٥٦)، ولكن لا بد أن يلاحظ الداعي أن لا يكون الكافر عدوا للمسلمين، ويترشح منه جواز تعزية مثله بما في هذا الأثر، فخذها منا فائدة تذكر.

٢ أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠٦٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/١) والأثر قال عنه الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٨): رجال الصحيح ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٧٨): سنده صحيح.

فقه الباب :

الحديث الثالث تقدم شرحه والآثار التي أوردها المصنف رحمه الله ظاهرة الدلالة على ما ترجم به .

مسألة : إذا دعت الحاجة للسلام على أهل الكتاب، فهل يجوز السلام عليهم؟
والجواب: أن الأحاديث السابقة ظاهرها المنع، ولكن إن احتيج لذلك، فليكن بغير السلام، فكيف أصبحت، أو كيف أمسيت ونحو ذلك. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٩١/١) : قال الشيخ تقي الدين: إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنس به، فلا بأس بذلك ا.هـ .

وقال النووي في الأذكار (ص ٣٦٦) : قال أبو سعد-المتولي-: لو أراد تحية ذمي، فعلها بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك. قلت [أي: النووي]: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صُبحت بالخير، أو السعادة، أو بالعافية، أو صبحك الله بالسرور، أو بالسعادة والنعمة، أو بالمسرة، أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحتج إليه، فالاختيار أن لا يقول شيئاً، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهينون عن ودهم فلا نظهره. والله أعلم.

(باب إذا سلم على النصراني ولم يعرفه)

١١١٥ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الرحمن قال: (مر ابن عمر رضي الله عنه بنصراني فسلم عليه، فرد عليه، فأخبر أنه نصراني، فلما علم رجع إليه فقال: رد علي سلامي) ٢.

١ تقدم تخريجه برقم (٩٤٠).

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (٨٩٠٦) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال في الإرواء (١١٥/٥): ورجاله ثقات غير عبد الرحمن وهو ابن محمد بن زيد بن جدعان قال ابن أبي حاتم (٢/٢٨٠) -

فقه الباب :

قال ابو الوليد الباجي في المنتقى (٢٨٠/٧): قال يحيى (سئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا) وهذا على ما قال: إن من سلم على من ليس بأهل السلام فلا يستقبله؛ لأنه لا فائدة في هذه الإقالة ولا معنى لها؛ لأن السلام عليه إن كان حسنة فلا يجب الرجوع عنها، وإن كان سيئة فليس بيد اليهودي تكفيرها؛ لأنها ليست من حقوقه وإنما هي من حقوق الله عز وجل، وما روي عن عبد الله بن عمر أنه استقاله فإنه يحتمل أن يعلمه أنه أخطأ ولم يعرفه حين سلم عليه على وجه الصغار له ولئلا يعتقد ذلك هو أو غيره أن عبد الله يعتقد قصده بابتداء السلام، والله أعلم وأحكم.

(باب إذا قال فلان يقرئك السلام)

١١١٦ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها حدثته، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله) ١.

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه.

قال الحافظ في الفتح (٣٨/١١): قال النووي في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة وتعقب بأنه بالوديعة أشبهه والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء قال وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي صلى الله

٢٨١): " روى عن عائشة، روى عنه عبد الرحمن بن أبي الضحاك". قلت: وقد روى عنه أبو جعفر الفراء أيضاً هذا الأثر، فهو مجهول الحال، وله شاهد عن عقبة بن عامر الجهني.
١ تقدم تخريجه برقم (٨٢٧ ، ١٠٣٦).

عليه وسلم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت إن الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث أنس أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الجهاد فقال انت فلانا فقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول ادفع إلي ما تجهزت به.

(باب جواب الكتاب)

١١١٧ - حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك، عن العباس بن ذريح، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إني لأرى لجواب الكتاب حقا كرد السلام) ١.

فقه الباب :

قوله في الأثر: (إن لجواب الكتاب حقا كرد السلام) يعني إذا أرسل إليك أخوك المسلم كتابا يتضمن السلام عليك فيه فحق عليك رد سلامه بمكاتبة مثله ومراسلة أو إخبار ثقة وبوجوب ذلك صرح بعض الشافعية وهذا شرع للإنسان فإن السلام تحية من الغائب وقلما يخلو كتاب من سلام وفيه تجديد لعهد المودة لئلا تخلق ببعد الدار وطول المدة . فيض (٥٠٤/٢) .

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٦٩)، وابن الجعد في مسنده (٢٣٩٩)، ولوين في جزئه (٥٣)، وأخرجه مرفوعا القضاعي في مسند الشهاب (١٠١٠) قال العلامة الألباني في الضعيفة (٣١٨٨) عن الحديث المرفوع: ضعيف جدا، رواه الديلمي في "مسند الفردوس" عن ابن عباس مرفوعا كما في الجامع وتعقبه المناوي بقوله: "رواه أيضا ابن لال، ومن طريقه وعنه أورده الديلمي، فلو عزاه له لكان أولى، ثم إن فيه جوير بن سعيد - قال في الكاشف: تركوه - عن الضحاك، وقد سبق، قال ابن تيمية: والمحموظ وقفه"، ثم قال الشيخ عن الموقوف: وعلى كل حال فهو حسن بمجموع الطريقين عنه موقوفا.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٤٣/١) عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: وهو قول صحابي لا يصح خلافه عن صحابي معمول به ويتوجه القول به استحبابا ويتوجه في الوجوب ما في المكافأة على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك أما إن أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب ولا بد من رد جواب ما قصده الكاتب وإلا كان الرد كعدمه شرعا وعرفا وقال الخطابي في قوله عليه السلام إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع إني لا أنقض العهد ولا أفسده وأصله من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد قال وقوله لا أحبس البرد يشبه أن المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه انتهى كلامه وإذا أبطأ الجواب فينبغي التلطف ليزول ما حصل بسبب ذلك

قال ابن عبد البر قال الزبير بن أبي بكر كتب إلي المغيرة يستبطن كتيبي فكتبت إليه :

ما غير النأي ودا كنت تعهده * ولا تبدلت بعد الذكر نسيانا
ولا حمدت إخاء من أخي ثقة * إلا جعلتك فوق الحمد عنوانا
وأظن أن الزبير بن أبي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الإخباري صاحب كتاب النسب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما جد جد أبيه ولم أجد من اسمه الزبير بن أبي بكر غيره .

قال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد كتب إلي أبو عبد الله أحمد بن حنبل لأبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل
وقال حرب قلت لأحمد كيف تكتب على عنوان الكتاب قال نكتب إلى أبي فلان ولا يكتب لأبي فلان قال ليس له معنى إذا كتب لأبي فلان

وقال المروذي كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب إلى أبي فلان وقال هو أصوب من أن يكتب لأبي فلان

وقال سعيد بن يعقوب كتب إلي أحمد بن حنبل بسم الله الرحمن الرحيم من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب سلام عليك أما بعد فإن الدنيا داء والسلطان دواء والعالم طيب فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره والسلام عليك وقال حنبل كانت كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها من فلان إلى فلان فسألته عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وكتب كل ما على ذلك وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر كتب إلى عتبة بن فرقد وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا أعرفه

قلت فالرجل يبدأ بنفسه قال أما الأب فلا أحب أن يقدمه باسمه ولا يبدأ ولد باسمه على والد والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لا بأس وفي معنى كبر السن العلم والشرف ونحوهما وهو مراد الإمام أحمد رحمه الله

إن شاء الله وإلا فلا وجه لمراعاة شيخ لا علم عنده وترك عالم صغير السن ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يخالف هذا النص صريحا ولعل ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بداءة الإنسان بنفسه مطلقا فيكون عنه روايتان في ذلك وهي تشبه مسألة القيام أو نظيرها .

وقال أبو جعفر النحاس عن محمد بن الوليد الصواب إلى أبي فلان لأن الكتاب إليه لا له إلا على مجاز بعيد قال أبو جعفر والصواب ما قاله وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين عليه كما روي عن ابن عمر قال يكتب الرجل من فلان إلى فلان ولا يكتب لفلان ... وعن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يكتبوا { بسم الله الرحمن الرحيم } لفلان من فلان وكانوا يكرهونه في العنوان ولا أحفظ عن أحد من المتقدمين أنه رخص في أن يكتب لأبي فلان في عنوان ولا غيره قاله أبو جعفر.

(باب الكتابة إلى النساء وجوابهن)

١١١٨ - حدثنا ابن رافع قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني موسى بن عبد الله قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت: (قلت لعائشة رضي الله عنها - وأنا في حجرها - وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ يتبنوني لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني فيهدون إلي، ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة، هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة: أي بنية، فأجيبه وأثيبه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت: فتعطيني) ١.

فقه الباب :

قولها: (فكان الشيوخ يتبنوني) أي يتخذوني كأبنه لهم، وفي بعض النسخ: ينتابوني: أي يغشوني، وقولها (وكان الشباب يتأخوني) أي يتخذوني كأختا لهم. والأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به.

(باب كيف يكتب صدر الكتاب)

١١١٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله، فيما استطعت) ٢.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به.

١ في إسناده موسى بن عبد الله بن إسحاق قال عنه الحافظ في التقریب: مقبول، والأثر حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
٢ أخرجه البخاري (٧٢٠٥).

(باب أما بعد)

- ١١٢٠ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال: (أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي الله عنه ، فرأيتَه يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد) ١.
- ١١٢١ - حدثنا روح بن عبد المؤمن قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: (رأيت رسائل من رسائل النبي صلى الله عليه وسلم، كلما انقضت قصة قال: أما بعد) ٢.

فقه الباب :

قال الحافظ في الفتح (٤٠٤/٢): قال سيويه أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد وقال أبو إسحاق هو الزجاج إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة وقيل التقدير أما الشاء على الله فهو كذا وأما بعد فكذا ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظ بل يكفي ما يقوم مقامه واختلف في أول من قالها فقبل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن ساعدة والأول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولوية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ثم يجمع بينها .

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٥٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وقال الشيخ عطيه صقر في مجموع فتاواه: جاء في حاشية الصاوى على شرح الدردير على منظومته "الخريدة" أن "أما بعد" يتعلق بها تسعة مباحث ، على النحو الآتى :

- ١ - "أما" حرف يفيد التأكيد نائب عن "مهما يكن" .
- ٢ - موضعها - يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر، أى من غرض إلى آخر، فلا تقع بين كلامين متحدين ، ولا أول الكلام ولا آخره .
- ٣ - معنى بعد ضد قيل ، وتكون ظرف زمان كثيرا، وظرف مكان قليلا .
- ٤ - إعرابها - لها أربع حالات ، تعرب فى ثلاث وتبنى فى واحدة كما هو مشهور
- ٥ - العامل فيها - هو "أما" على أنها من متعلقات الشرط ، أو الجزاء على أنها من متعلقاته فالتقدير على الأول : مهما يكن من شىء بعدما تقدم ، وعلى الثانى مهما يكن من شىء فأقول بعدما تقدم ، وجعلها من متعلقات الجزاء أولى .
- ٦ - حكم الإتيان بها - الاستحباب ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يأتى بها فى خطبه ومكاتباته وفى البخارى ستة مواضع أتى بها فى كلامه "الزرقانى على المواهب ج ٧ ص ٣٨٦" .
- ٧ - أول من تكلم بها، فيه خلاف نظمه بعضهم فى قوله :
جرى الخلف أما بعد كان بادئا * بها خمس أقوال وداود أقرب وكانت له فصل الخطاب وبعده * فُقُسْ فسحبان فكعب فيعزب
- ٨ - الفاء بعدها رابطة للجواب .
- ٩ - أصلها مهما يكن من شىء .

(باب صدر الرسائل بسم الله الرحمن الرحيم)

١١٢٢ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن كبراء آل زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه (كتب

بهذه الرسالة: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت، سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد(١).

١١٢٣ - حدثنا محمد الأنصاري قال: حدثني أبو مسعود الجريري قال: (سأل رجل الحسن عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: تلك صدور الرسائل)(٢).

فقه الباب :

تقدم فيما سبق.

(باب بمن يبدأ في الكتاب)

١١٢٤ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا يحيى بن زكريا، عن ابن عون، عن نافع قال: (كانت لابن عمر رضي الله عنه حاجة إلى معاوية، فأراد أن يكتب إليه، فقالوا: ابدأ به، فلم يزالوا به حتى كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى معاوية)(٣).

١١٢٥ - وعن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: (كتبت لابن عمر رضي الله عنه، فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: إلى فلان)(٤).

١١٢٦ - وعن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: (كتب رجل بين يدي ابن عمر رضي الله عنه: بسم الله الرحمن الرحيم، لفلان، فنهاه ابن عمر وقال: قل: بسم الله، هو له)(١).

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٧/١٠) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٣ أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٨٨٩)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠/١٠) وقال الحافظ في الفتح (٤٨/١١): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٤ هو مروي بالإسناد السابق، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

١١٢٧ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن كبراء آل زيد، أن زيدا رضي الله عنه (كتب بهذه الرسالة: لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت: سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد) ٢.

١١٢٨ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن رجلا من بني إسرائيل - وذكر الحديث - وكتب إليه صاحبه: من فلان إلى فلان) ٣.

فقه الباب :

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٤٦): وقال - أبو جعفر - فأما ابتداء الإنسان بنفسه وكتبه من فلان إلى فلان، ففيه اختلاف بين العلماء في العنوان وصدر الكتاب فأكثرهم يرى أن يتدئ بنفسه لأن ذلك عنده هو السنة كما روى محمد بن سيرين: أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبدأ بنفسه انتهى كلامه. وهذا الخبر رواه شعبة عن منصور عن زاذان عن ابن سيرين رواه

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠/١٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ تقدم تخريجه برقم (١١٢٢).

٣ أخرجه ابن حبان (٦٤٨٧)، والبيهقي (١٣٠/١٠) والحديث ضعفه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٢٨٤٥) بقوله: هذا ضعيف، عمر بن أبي سلمة هو الزهري القاضي، قال الحافظ في التقریب: " صدوق يخطئ " و قال الذهبي في المغني: " ضعفه ابن معين، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي " قلت: فمثله لا يحتج به، وإنما في المتابعات والشواهد، وقد خالف هنا الرواية الأولى الصحيحة في مواضع منها قوله: " ستمائة دينار " مكان الألف . و زاد في آخره ، فقال : " قال أبو هريرة : فلقد رأيتنا يكثُر مراؤنا و لغطنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا أيهما آمن " . وغفل عن هذا كله المعلق على الإحسان / المؤسسة (٤٠٩/١٤) ، فزعم أن إسناده حسن ! وهو إلى ذلك لم ينتبه إلى النكارات التي وقعت فيه ! و لعله لذلك لم يورده الهيثمي في الموارد، و قد استدركته عليه في ضعيف الموارد. وعلى عكس هذا فقد ضعف بعضهم رواية البخاري الموصولة بعبد الله بن صالح ، و يعرف الجواب من تخريج أحمد من طريق غيره. و انظر تعليقي على مختصر البخاري (٢٠/٢).

أحمد في المسند عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال: أحمد قال مرة يعني هشيمًا: عن بعض ولد العلاء: إن العلاء كان عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - على البحرين فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه ورواه أبو داود عن أحمد. وابن سيرين لم يدرك العلاء وابن العلاء تفرد عنه ابن سيرين.

قال أبو جعفر: وعن نافع أن ابن عمر كان يقول لغلمانه وولده: إذا كتبتم إلي فلا تبدءوا بي، وكان إذا كتب إلى الأمراء بدأ بنفسه، وذكر أبو جعفر أيضا أنه كتب إلى معاوية وعبد الملك فبدأ بهما. قال أبو جعفر: وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذ كتب أحدكم فليبدأ بنفسه إلا إلى والد أو والدته، وإمام يخاف عقوبته» وقيل لسفيان الثوري اكتب إلى المهدي قال: إن كتبت إليه بدأت بنفسي قيل فلا تكتب إليه إذا.

وقال الربيع بن أنس: ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أصحابه يكتبون إليه فيبدءون بأنفسهم، وروي أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية. وعن محمد ابن الحنفية لا بأس أن يبدأ بالرجل إذا كتب إليه، وكتب بكر بن عبد الله إلى عامل في حاجة فبدأ باسمه فقبل له: ابتدأت باسمه فقال: لي إليه حاجة، وعن ابن شوذب قلت لأبيوب السخيتاني لي إلى عبد الرحمن بن القاسم حاجة وقد أردت أن أكتب إليه، قال: فابدأ به، ذكر ذلك أبو جعفر وذكر أيضا أن لأبي فلان إن اللام بمعنى إلى، فقد قال قوم في معنى قول الله عز وجل: {بأن ربك أوحى لها} [الزلزلة: ٥] .

معناه أوحى إليها، فإن أعدت الكنية خفضت على البدل ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والنصب بمعنى أعني وفي إعادة الكنية معنى التعظيم والتبجيل وأنشد سيويه: لا أرى الموت يسبق الموت شيء * نغص الموت ذا الغنى والفقيرا .

(باب كيف أصبحت)

١١٢٩ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: (لما أن أصيب أكحل سعد يوم الخندق فتقل، حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر به يقول: كيف أمسيت؟، وإذا أصبح: كيف أصبحت؟ فيخبره) ١.

١١٣٠ - حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا إسحاق بن يحيى الكلبي قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري - قال: وكان كعب بن مالك رضي الله عنه أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره، (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً، قال: فأخذ عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بيده، فقال: رأيته؟ فأنت والله بعد ثلاث عبد العصا، وإنني والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى في مرضه هذا، إنني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، فاذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله: فيمن هذا الأمر؟ فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله إن سألناه فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده أبداً، وإنني والله لا أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أبداً) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني: (أخبرني عبد الله بن كعب) قال الدمياطي: في سماع عبد الله بن كعب من عبد الله بن عباس نظر، ورد عليه بأن الإسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت لم ينفرد به شعيب، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق صالح عن ابن شهاب فصرح أيضاً به، قوله: (وكان كعب أحد الثلاثة) ، وهم الذين

١ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٢٧/٣) ، والمصنف في التاريخ الصغير (٤٨/١) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١١٥٨)، وحسن إسناده الأرئوط ومن معه في تحقيق السير (٢٨٧/١).

٢ أخرجه البخاري (٤٤٤٧ ، ٦٢٦٦).

قال الله تعالى فيهم: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} (التوبة: ١١٨) وهم: كعب هذا، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وقد مر فيما مضى. قوله: (فقال الناس: يا أبا الحسن)، هو كنية علي بن أبي طالب. قوله: (بارئاً)، إسم فاعل من: برأ، بالهمزة بمعنى: أفاق من المرض. قوله: (بعد ثلاث عبد العصا)، هو كناية عن أن يصير تابعا لغيره. والمعنى: أن النبي صلى الله عليه وسلم يموت بعد ثلاثة أيام وتصير أنت مأمورا عليك بلا عز ولا حرمة بين الناس، هذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه. قوله: (لأرى)، بفتح الهمزة بمعنى: اعتقد، وبضمها بمعنى: أظن، قوله: (سوف يتوفى)، أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا قاله عباس مستندا إلى التجربة لأنه جرب ذلك في وجوه الذين ماتوا من بني عبد المطلب. قوله: (فيمن هذا الأمر؟) أي: الخلافة. قوله: (فأوصى بنا)، وفي مرسل الشعبي: وإلا وصى بنا فحفظنا من بعده، وله من طريق أخرى. فقال علي رضي الله عنه: وهل يطمع في هذا الأمر غيرنا؟ قال: أظن والله، سيكون. قوله: (فمنعناها)، بفتح النون جملة من الفعل والفاعل والمفعول. قوله: (فلا يعطيناها الناس بعده)، أي: بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا كان، لأنهم احتجوا بمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم. قوله: (لا أسألها)، أي: الخلافة، أي: لا أطلبها منه. عمدة القاري (٦٩/١٨).

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ألاحظ أن أغالب أفراد المجتمع اليوم استبدلوا تحية الإسلام المشروعة على بعضهم بقولهم صباح الخير ومساء الخير فما رأيكم في هذه الظاهرة وهل تكفي عن السلام المشروع؟ فأجاب: هذه الظاهرة ظاهرة لا ينبغي أن يكون عليها المجتمع الإسلامي لأنه استبدال بالتحية الإسلامية بمجرد الترحيب فقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم هذا دعاء للمسلم عليه بالسلامة من الآفات الدنيوية والدينية مع ما يتضمنه من التحية فلا ينبغي أن يستبدل هذا أو أن يبدل بشيء لا يتضمن هذا الدعاء وإذا كان الإنسان يريد أن يسلم السلام المشروع فإنه يقول السلام عليكم ثم أن شاء

قال صباح الخير أو مساء الخير أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو ما أشبه ذلك وأشد من ذلك من إذا سلم عليه وقيل السلام عليكم رد بقوله أهلا وسهلا أو بقوله مرحبا أو بقوله حياك الله وما أشبهه دون أن يرد الرد الواجب وهو أن يقول وعليكم السلام لأن الله يقول سبحانه وتعالى (وَإِذَا خِيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) فمن دعا لك بالسلام ولم ترد عليه مثل هذا الدعاء فأنت ما حييته بأحسن ولا رددت عليه تحيته فيجب على من سلم عليه السلام المشروع السلام عليكم أن يقول عليكم السلام ١.هـ

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٨٠) فصل في قول كيف أمسيت؟ كيف أصبحت؟ بدلا من السلام : قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - لصدقة وهم في جنازة يا أبا محمد كيف أمسيت؟ فقال له: مساك الله بالخير وقال أيضا للمروذي: وقت السحر كيف أصبحت يا أبا بكر؟ وقال إن أهل مكة يقولون إذا مضى من الليل يريد بعد النوم كيف أصبحت؟ فقال له المروذي: صبحك الله بخير يا أبا عبد الله وظاهر هذا أنه اكتفى به بدلا من السلام وترجم عليه الخلال (قوله في السلام كيف أصبحت) .

وروى عبد الله بن أحمد عن الحسن مرسلا «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحاب الصفة: كيف أصبحتم؟» وروى ابن ماجه بإسناد لين من حديث أبي أسيد الساعدي «أنه - عليه السلام - دخل على العباس فقال: السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال: كيف أصبحتم؟ قالوا بخير نحمد الله، كيف أصبحت بأينا وأمنا أنت يا رسول الله قال: أصبحت بخير أحمد الله» .

وروي أيضا عن جابر قلت: «كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما» وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور: روى أبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لو لقيت رجلا فقال بارك الله فيك،

لقلت وفيك فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو كيف أصبحت؟ وكيف أمسييت؟ بدلا من السلام، وإنه يرد على المبتدئ بذلك، وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل. وقد استحب ابن الجوزي القيام لمن يصلح القيام له لما صار ترك القيام كالإهوان بالشخص، واستحب ابن عقيل وغيره الدعاء للمتجشئ إذا حمد الله وقال: إنه لا سنة فيه بل هو عادة موضوعة، ومعلوم أن مسألتنا لو لم يكن فيها سنة كانت كذلك أو أولى لشهرة الاستعمال هنا من غير نكير، فأما مع السنة السابقة واللاحقة والاستعمال المتقدم فالأمر واضح، ثم هل يجب رد ذلك؟ بتوجه أن يقال ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من اتباع الأئمة الأربعة أنه يجب فإنهم خصوا الوجوب برد السلام لأن الأمر برد السلام وإفشائه يخصه فلا يتعداه.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «أن الله تعالى لما خلق آدم قال له: اذهب إلى أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فذهب فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله» فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الاختصار على ما سوى هذا ليس بتحية شرعية، ويتوجه أن يقال ظاهر تسوية الإمام أحمد - رحمه الله - بين ذلك وبين السلام على الذمي في المنع أنه يجب رده لأنه في معناه من التحية والدعاء والإكرام أو أولى كما سبق كلام الإمام أحمد في ذلك وهذا أخص من مأخذ عدم الوجوب مما سبق وقد ذكره الأصحاب وعملوا به فكان أولى وقد قال تعالى: {وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦].

ومثل هذا تحية لوروده في كلام الشارع وحملة الشرع، ولأن العرف جار بذلك والأصل التقرير وعدم التغيير على ما ذكر العلماء، إلا أن يظهر خلافه. وقد قال بعض المفسرين المراد بالآية السلام والدعاء، وقد قال تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١].

قال مقاتل وعمر وابن مرة: ترك المكافأة من التطفيف ورواه أحمد عن عمرو بن مرة ولم ينص أحمد - رحمه الله - على ما يخالفه وقد قال - عليه السلام - «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له» وإخراج مسألتنا من ظواهر هذه الأوامر دعوى تفتقر إلى دليل والأصل عدمه لأن في ترك الرد لا سيما مع التكرار عداوة وشنآنًا ووحشة ونفرة على ما لا يخفى فيجب الرد لذلك، والله سبحانه قد أمر بالمحبة والاتلاف. ونهى عن التفريق والاختلاف.

فإن قيل يزول ما ذكر من المحذور بإعلام قائل ذلك أن ما قاله ليس بتحية شرعية وأنه بدعة محدثة ليوطن المكلفون على فعل السنن واجتناب البدع قيل فهذا الإعلام واجب؟ فإن لم يجب جاز تركه وبقي المحذور، وإن وجب فمن أوجه من العلماء وما دليله شرعا؟ ثم ما الدليل على أنه ليس بتحية شرعية وأنه بدعة؟ ولو صح هذا لكان ضلالة لقوله - عليه السلام - «وكل بدعة ضلالة» فيكون محرما ولم يقل هذا أحد فدل على بطلانه.

ثم قد سبق الدليل على أنه تحية شرعية لا بدعية وأن من المعلوم أنه من الكلام الطيب والمعروف وكلاهما صدقة بنص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومع الإحسان، والشرع قد أمر بمجازاة ذلك ومكافأته، والأمر للوجوب إلا ما دل دليل شرعي على خلافه والأصل عدمه، ويؤيد ما سبق أن الشارع لم ينه عنه مع وقوعه ولهذا لما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة قالوا له: بالرفاء والبنين. فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» رواه النسائي وابن ماجه وأحمد معناه، وله في رواية لا تقولوا ذلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهانا عن ذلك، «قولوا بارك الله لها فيك وبارك لك فيها» قال في النهاية الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء ومنه قولهم رفأت الثوب رفئا ورفوته رفوا وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عاداتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى كلامه مع أن في هذا الخبر كلاما وبعضه في حواشي الأحكام وقد قال

عبد الله بن وهب دعوت يونس بن زيد في عرسي فسمعتة يقول سمعت ابن شهاب يقول في عرس لصاحبه بالجد الأسعد والطائر الأيمن قال وهذه تهنئة أهل الحجاز. ولأن الشارع نهى عن الابتداء يقول عليكم السلام ومع هذا رده أبو داود وقد قال في شرح مسلم فيه يستحق الجواب على الصحيح المشهور وأوجب بعض الشافعية رده مع أنه منهي عنه ولم يجر به عرف لا عنه ولا عن حملة الشرع فما نحن فيه أولى وهذا القول بالوجوب ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فإنه قال يجب العدل على كل أحد في كل شيء، ويجب لكل أحد في كل شيء قال ولشمول العدل لكل قال تعالى: {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} [الرحمن: ٦٠].

قال بعض السلف أظنه محمد بن الحنفية هي البر والفاجر يعني أن المحسن يستحق أن يجزى بالإحسان وإن كان فاجرا لأنه من العدل والعدل واجب ولهذا قال تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: ٨٦].

فرد مثلها عدل والعدل واجب، والتحية بأحسن منها فضل والفضل مستحب. وقد قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - في "عليكم السلام" ما سبق وقال في مسألتنا لا يستحق الجواب مع اعترافه بصحة النهي في عليكم السلام ولا نهى في مسألتنا وإن كان فلتأديب ليتعلم السلام المشهور ولهذا لا يقال بالكراهة في مسألتنا بل قد يقال: ترك الأولى.

فقد ظهر أن المسألة على قولين مأخوذتين من كلام الإمام والأصحاب - رحمهم الله - وإنها محتملة لوجهين من جهة الدليل والله أعلم.

(باب من كتب آخر الكتاب السلام عليكم ورحمة الله، وكتب فلان بن

فلان لعشر بقين من الشهر)

١١٣١ - حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي، أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد، ومن كبراء آل زيد: (بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد

الله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت: سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله،
فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنك تسألني عن ميراث الجدد
والإخوة، فذكر الرسالة، ونسأل الله الهدى والحفظ والتثبيت في أمرنا كله، ونعوذ بالله
أن نضل، أو نجهل، أو نكلف ما ليس لنا به علم، والسلام عليك أمير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته ومغفرته. وكتب وهيب: يوم الخميس لثنتي عشرة بقية من رمضان
سنة اثنين وأربعين) ١.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به.

(باب كيف أنت)

١١٣٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
وسلم عليه رجل فرد السلام، ثم سأل عمر الرجل: كيف أنت؟ فقال: أحمد الله
إليك، فقال عمر: هذا الذي أردت منك) ٢.

فقه الباب :

تقدم في الأبواب السابقة.

(باب كيف يجب إذا قيل له: كيف أصبحت)

١ تقدم تخريجه برقم (١١٢٢ ، ١١٢٧).

٢ أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٦٢)، وابن المبارك في الزهد (٢٠٥)، وابن أبي الدنيا في الشكر (٩٢)،
والبيهقي في الشعب (٤٤٥٠) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفاً، وقد ثبت
مرفوعاً، كما في الصحيحة (٢٩٥٢).

١١٣٣ - حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عن سلمة المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف أصبحت؟ قال: بخير من قوم لم يشهدوا جنازة، ولم يعودوا مريضاً) ١.

١١٣٤ - حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا شريك، عن مهاجر هو الصائغ، قال: (كنت أجلس إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضخم من الحضرميين، فكان إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: لا نشرك بالله) ٢.

١١٣٥ - حدثنا موسى قال: حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي قال: حدثنا سيف بن وهب قال: قال لي أبو الطفيل: (كم أتى عليك؟ قلت: أنا ابن ثلاث وثلاثين، قال: أفلا أحدثك بحديث سمعته من حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: إن رجلاً من محارب خصفة، يقال له: عمرو بن صليح، وكانت له صحبة، وكان بسني يومئذ وأنا بسنك اليوم، أتينا حذيفة في مسجد، فقعدت في آخر القوم، فانطلق عمرو حتى قام بين يديه، قال: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت يا عبد الله؟ قال: أحمد الله، قال: ما هذه الأحاديث التي تأتينا عنك؟ قال: وما بلغك عني يا عمرو؟ قال:

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣/٥ ، رقم ٢٥٨٠٣)، وعبد بن حميد (ص ٣٤٤ ، رقم ١١٣٧)، وابن ماجه (١٢٢٢/٢ ، رقم ٣٧١٠)، وأبو يعلى (٤٤٣/٣ ، رقم ١٩٣٧)، والطبراني في الأوسط (١٤/٩ ، رقم ٨٩٨٣)، والبيهقي في الشعب (٥٣٧/٦ ، رقم ٩١٩٧)، وفي الزهد (٥٨٦) والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الجاجة (١٧٢/٣): هذا إسناده ضعيف عبد الله بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم، وضعفه العدوي في تعليقه على المنتخب (١٩٧/٢)، أما العلامة الألباني فضعفه في ضعيف ابن ماجه، ثم عاد وقال في الصحيحة (٢٩٥٢): أوردته فيما ضعفته من سنن ابن ماجه ، ثم وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة فحسنته به، وبناء عليه جعلته في صحيح الأدب المفرد (١١٣٣/٨٧٨)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٦٥٩/٤): حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم: وهو ابن هرمز المكي... وأخرجه بنحوه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٣٣) عن أبي عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عن سلمة المكي، عن جابر بن عبد الله. كذا جعله من رواية سلمة المكي عن جابر، والمحفوظ: عبد الرحمن بن سابط عن جابر.

٢ في إسناده شريك بن عبد الله بن أبي نمر وهو صدوق يخطئ، وقد حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

أحاديث لم أسمعها، قال: إني والله لو أحدثكم بكل ما سمعت ما انتظرتكم بي جنح هذا الليل، ولكن يا عمرو بن صليح، إذا رأيت قيسا توالى بالشام فالحذر الحذر، فوالله لا تدع قيس عبدا لله مؤمنا إلا أخافته أو قتلته، والله ليأتين عليهم زمان لا يمنعون منه ذنب تلعة، قال: ما يصرك على قومك يرحمك الله؟ قال: ذاك إلي، ثم قعد) ١.

فقه الباب :

تقدم فقه هذا الباب في الأبواب السابقة، والآثار التي أوردها المصنف رحمه الله ظاهرة الدلالة على ما ترجم به.

(باب خير المجالس أوسعها)

١١٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: (أوذني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بجنائز، قال: فكأنه تخلف حتى أخذ القوم مجالسهم، ثم جاء معه، فلما رآه القوم تشرفوا عنه، وقام بعضهم عنه ليجلس في مجلسه، فقال: لا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خير المجالس أوسعها، ثم تنحى فجلس في مجلس واسع) ٢.

١ في إسناده سيف بن وهب: لين الحديث، لذا ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، والحديث صح مختصرا كما في الصحيحة (٢٧٥٢).

٢ أخرجه أحمد (٦٩/٣ ، رقم ١١٦٨١)، وعبد بن حميد (ص ٣٠٢ ، رقم ٩٨١) ، وأبو داود (٤/٢٥٧) ، رقم ٤٨٢٠ ، والقضاعي (٢/٢١٨ ، رقم ١٢٢٢) ، والحاكم (٤/٣٠٠ ، رقم ٧٧٠٥) ، والبيهقي في الشعب (٦/٣٠٠ ، رقم ٨٢٤١) ، وفي الآداب (٣٠٧) ، والخطيب في الجامع (١١٩١) والحديث صححه الحاكم، وقال النووي في رياض الصالحين (ص ٣٣٩): رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٨٣٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧/٢١٩): إسناده صحيح على شرط البخاري، وحسنه العدوي في تعليقه على المنتخب (٢/١١٨)، أما العلامة الوادعي فقال في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (رقم ١٦٧): هذا الحديث إذا نظرت في سنده ظننتهم رجالا صحيحين، ومن ثم يقول الإمام

فقه الباب :

قوله في الحديث: (خير المجالس أوسعها) بالنسبة لأهلها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والبلدان لأنه أروح للجالس وأمكن في تصرفه من قيامه وعوده والسير في أداء ما يستحق من التوسعة والإكرام ، والمقصود بالمجلس الذي يتخذ لجلوس الناس، وهذا يكون بحسبه، فعندما يتطلب الأمر كثرة الداخلين والخارجين والمجتمعين، فإنه يوسع حتى يكون كافياً، حتى لا يتفرق الناس في أماكن متعددة، وعندما لا يتطلب الأمر ذلك فإنه لا يلزم ولا يعتبر خير المجالس بالنسبة لكل أحد؛ لأن من الناس من يكون عنده مجال في أرضه ليتخذ مجلساً كبيراً ويقصده أناس كثيرون، ومن الناس من تكون أرضه قليلة ومحدودة، والذين يأتون إليه أناس قليلون. إذًا: كل على حاله وعلى مقدار حاجته؛ لأن من لا يأتي إليه الناس بكثرة فإن سعة المجلس ليس من ورائها فائدة، وإنما الفائدة في حق من يكثروا، ويكثر المجتمعون عنده والقاصدون إليه؛ ولهذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن: (خير المجالس أوسعها)؛ لأنها تكفي الناس عند اجتماعهم، ويكون بعضهم مع بعض.

(باب استقبال القبلة)

النووي في رياض الصالحين ص(٣٣٩): رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ويقول الحاكم في المستدرک (ج٤ ص٢٦٩): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ولكن في تهذيب التهذيب: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري اثنان: أحدهما من رجال الجماعة، والآخر ذكره الحافظ تمييزاً، قال: وهو ابن أخي عبد الرحمن بن أبي عمرة. وقال في ترجمة الأول الذي هو من رجال الجماعة: وما ادعاه المؤلف -يعني المزي- من أن ابن أبي الموالي روى عنه، ليس بشئ إنما روى عن ابن أخيه. وقال في ترجمة التمييز: وما أظنه سمع منه -يعني أبا سعيد-. وعبد الرحمن بن أبي عمرة الذي ذكر تمييزاً روى عنه جماعة، وما وثقه معتبر فهو هذا. فالحديث ضعيف من أجل عبد الرحمن، ومن أجل قول الحافظ: وما أظنه سمع من أبي سعيد. وقد كنت وهمت في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين وقلت: صحيح على شرط البخاري، ثم نهني بعض أخواني في الله على هذا، فجزاه الله خيراً.

١١٣٧ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني حرملة بن عمران، عن سفيان بن منقذ، عن أبيه قال: (كان أكثر جلوس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو مستقبل القبلة، فقرأ يزيد بن عبد الله بن قسيط سجدة بعد طلوع الشمس فسجد وسجدوا إلا عبد الله بن عمر، فلما طلعت الشمس حل عبد الله حيوته ثم سجد وقال: ألم تر سجدة أصحابك؟ إنهم سجدوا في غير حين صلاة) ١.

فقه الباب :

جاء في الموسوعة الفقهية (٧٥/٤ - ٧٦): قرر الفقهاء أن جهة القبلة هي أشرف الجهات ، ولذا يستحب المحافظة عليها حين الجلوس لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن سيد المجالس ما استقبل القبلة) ٢ ، قال صاحب الفروع : ويتجه في كل طاعة إلا لدليل ١.هـ.

١ أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٩٢) وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف، سفيان بن منقذ مجهول، لكن صح عن ابن عمر النهي عن السجدة في مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٢) من طرق، وروي مرفوعاً، ضعيف أبي داود (٢٥٤).

٢ قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٦٤٥) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٣ / ٢٦٩) : حدثنا إبراهيم حدثنا عمرو بن عثمان : أخبرنا محمد بن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره . و قال : " لم يروه عن محمد بن خالد إلا عمرو " . قلت : و هو الوهي ، و هو ثقة ، و كذا من فوقه على ضعف يسير في محمد بن عمرو ، فالسند حسن على ما يأتي بيانه . و إبراهيم هو ابن محمد بن عرق الحمصي كما في ترجمة شيخه عمرو من " تاريخ ابن عساكر " (١٣ / ٢٨٩ / ٢) و أما إبراهيم نفسه فلم يترجم له هو . و قال الحافظ في " اللسان " : " هو شيخ للطبراني غير معتمد " . ثم روى الطبراني وابن عدي في " الكامل " (٢ / ٣٧٦) من طريق حمزة بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : " أكرم المجالس ما استقبل به القبلة " ، و قال : " لم يروه عن نافع إلا حمزة " . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا ، حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبى ، متروك متهم بالوضع كما في " التقريب " . و لهذا قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٨ / ٥٩) : " رواه الطبراني في " الأوسط " ، و فيه حمزة بن أبي حمزة ، و هو متروك " . و قال في حديث الترجمة : " رواه الطبراني في " الأوسط " ، و إسناده حسن " . و كذا قال المنذري (٤ / ٦١) و هو كما قال لولا جهالة ابن عرق الحمصي ، فلعلهما وقفا على توثيق له ، أو متابع له ، و إلى هذا يشير قول الطبراني المتقدم : " لم يروه ... إلا عمرو " . و الله أعلم . و قد روى له الطبراني حديثاً آخر في " المعجم الصغير " (١٨٠ / الروض النضير) . و له في " المعجم الأوسط " (١٧) حديثاً (٢٥٢٢ -

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم ١٥٣) : وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رفعه: إن لكل شيء سيذا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة، وسنده حسن، وقد قال ابن حبان في كتاب "وصف الاتباع، وبيان الابتداء": إنه خبر موضوع ، تفرد به أبو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس، وقد كانت أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواعظ الناس، أن يخطب لها وهو مستدبر القبلة، كذا قال، وما استدلل به لا ينهض للحكم بالوضع إذ استدباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القبلة ليكون مستقبلاً لمن يعلمه أو يعظه، ممن بين يديه لا سيما مع ما أوردته من طريقه. وقد ترجم البخاري في الأدب المفرد: استقبال القبلة، وأورد من حديث سفيان بن منقذ عن أبيه، قال: كان أكثر جلوس عبد الله بن عمر وهو مستقبل القبلة ١.هـ

وقوله في الحديث : (سيد المجالس) أي الجلسات التي يجلسها الإنسان لفعل نحو عبادة ، ويحتمل إرادة المجالس نفسها (ما استقبل به القبلة) أي الذي يستقبل الإنسان فيه الكعبة بأن يصير وجهه ومقدم بدنه تجاهها ، فاستقبال القبلة مطلقاً مطلوب ، لكنه في الصلاة واجب وخارجها مندوب . قال الحلبي : وإذا ندب استقبال القبلة في كل مجلس فاستقبالها حال الدعاء أحق وأكد . وقال العراقي : الجهات الأربع قد خص منها جهة القبلة بالتشريف ، فالعدل أن يستقبل في الذكر والعبادة والوضوء ، وأن ينحرف عنها حال قضاء قضاء الحاجة وكشف العورة إظهاراً لفضل ما ظهر فضله ١.هـ.

فاعلم أن كل حركة وسكون من العبد على نظام العبودية بحسب نيته في يقظته ومنامه وقعوده وقيامه وشرابه وطعامه تشرف حالته بذلك فيتحرى القبلة في مجلسه ويستشعر هيئتها فلا يعث فيسن المحافظة على استقبالها ما أمكن حتى للمدرس

٢٥٣٩) و قريب منها في " الدعاء " (انظر المجلد الأول منه ص ١٦٧) و ذكره المزي فيمن روى عن (عمرو ابن عثمان الحمصي) و (محمد بن مصفى) . و للحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : " إن لكل شيء شرفاً ، و إن شرف المجالس ما استقبل به القبلة " . وهو مخرج في الكتاب الآخر -يعني الضعيفة- (٢٧٨٦) .

على الأصح وإنما سن استدبار الخطيب لأن المنبر يسن كونه بصدر المجلس فلو استقبل خرج عن مقاصد الخطاب لأنه يخاطب حينئذ من هو خلف ظهره . قال الشريف السمهودي : نعم كان شيخي شيخ الإسلام الشرف المناوي يجلس لإلقاء الدرس مستدبرها والقوم امامه قياساً على الخطبة ويعلله بما ذكر من أن ترك استقبال واحد أسهل من تركه لخلق كثير قال : ويستأنس له بما رواه الخطيب عن جابر : أقبل مغيث إلى مكحول فأوسع له بجنبه فأبى وجلس مقابل القبلة وقال هذا أشرف المجالس فالظاهر أن جلوس مكحول مستدبراً كان كذلك . فيض (١/٥٢٣) ، (٣/٢٦٣) .

فاستقبال القبلة في المجالس، وخاصة مجالس العبادة، مثل: عند الذكر والدعاء وقراءة القرآن والتعليم ونحو ذلك، أمر دلت النصوص المتفرقة على استحسانه، وجاءت آثار السلف على اتباعه.

فالقبلة هي اتجاه أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة حتى أطراف الأصابع تستقبل بها القبلة في السجود، وإشارة الإصبع في التشهد. (صحيح البخاري رقم ٨٢٨)

وفي الحج: يحج البيت (وهي القبلة)، ويطوف بها، ويهل حين يهل بالحج مستقبلاً لها (صحيح البخاري رقم ١٥٥٣)، ويستقبل القبلة على الصفا والمروة للذكر والدعاء، وكذلك في عرفة، وعند المشعر الحرام بمزدلفة (صحيح مسلم رقم ١٢١٨)، ويوجه الهدي عند النحر إلى القبلة (موطأ مالك رقم ١١١٢)، وبعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى يتوجه البيت بالدعاء (صحيح البخاري رقم ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣) وفي الاستسقاء تستقبل القبلة عند الدعاء (صحيح البخاري رقم ١٠٢٨، وصحيح مسلم رقم ٨٩٤).

وعند الابتهاال بالدعاء، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر (صحيح مسلم رقم ١٧٦٣).

وحتى يدفن المسلم، يوجه إلى القبلة كما فعل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه -رضي الله عنهما-، وكما هو حال جميع مقابر المسلمين قديما وحديثا، وهذا كله يدل على تكريم هذه الجهة حتى في غير الصلاة. ويدل على أن تكريم هذه الجهة مقصد شرعي: النهي الصريح الصحيح عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة (صحيح البخاري رقم ١٤٤، وصحيح مسلم رقم ٢٦٤، ٢٦٥).

ولذلك فقد جاء عن جمع من السلف استحباب الجلوس مستقبل القبلة. ففي المصنف لابن أبي شيبة (٦٧٥/٨) بإسناد صحيح: "أن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- جلس مستقبل القبلة"، وأورده ابن أبي شيبة مع آثار أخرى، تحت باب (من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة). وانظر أيضا وأدب الإملاء والاستملاء للسمعاني رقم ١١٩).

مسألة: هل يجوز استقبال القبر عند الدعاء لصاحبه ؟ يجب أن نفرق بين أمرين اثنين مشتهين :

الأول : القصد إلى القبر وتحري استقباله أثناء دعاء الإنسان لنفسه ، تبركا ، واعتقادا بقرب ذلك الإجابة : فهذا لا شك من البدع المحدثه ، ومن الغلو الذي نهت عنه الشريعة ، قد يؤدي إلى الوقوع في الشرك إذا صار الداعي يسأل صاحب القبر أن يقضي له الحاجات .

يقول ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١٦٥/٢٧) :
" وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها أو التوسل بها أو الاستشفاع بها فهذا لم تأت به الشريعة أصلا ، ولهذا كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أن يدعو الله مستقبل القبلة ، ولا يدعو

مستقبل الحجرة ، ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء ،
لا استقبال القبر النبوي . " انتهى

ويقول أيضا رحمه الله في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٣٦٤) :
" ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر ، فإن ذلك قد ثبت
النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم ؛ فلما نهى أن يتخذ القبر
مسجدا أو قبلة ، أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه كما لا يصلي إليه . قال مالك في
المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ، ولكن يسلم
ويمضي ، وهذا أصل مستمر ، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن
يصلي إليه ، ألا ترى أن المسلم لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها ، فإنه
ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء ، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال
الجهة التي يكون فيها معظمه الصالح ، سواء كانت في المشرق أو غيره ، وهذا
ضلال بين وشرك واضح . " انتهى .

ويقول ابن تيمية رحمه الله في "نقض التأسيس" (٤٥٢/٢) : " إن المسلمين
مجمعون على أن القبلة التي يشرع للداعي استقبالها حين الدعاء هي القبلة التي شرع
استقبالها حين الصلاة " انتهى .

الثاني : أما عند زيارة القبر للدعاء للميت والاستغفار له ، كما يصنع الناس عند زيارة
موتاهم في قبورهم ، فلا حرج على من يستقبل القبر في دعائه حينئذ ، فإنه لم يفعل
ذلك تقصدا لبركة ذلك القبر أو تعظيما لجهته ، إنما ليكون أقرب في مكانه من
الميت ، وأقرب في دعائه منه ، فقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله (٣٣٨/١٣) ما
يلي : هل ينهى عن استقبال القبر حال الدعاء للميت ؟

فأجاب : " لا ينهى عنه ؛ بل يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر ؛ لأن
النبي صلى الله عليه وسلم وقف على القبر بعد الدفن ، وقال : (استغفروا لأخيكم
واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) رواه البخاري . ولم يقل استقبلوا القبلة ، فكله

جائز ، سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر ، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر . " .

(باب إذا قام ثم رجع إلى مجلسه)

١١٣٨ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به) ١ .

فقه الباب :

أخرج البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم برقم (٢١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا) وكان ابن عمر «يكراه أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه» قال الحافظ في الفتح (٦٣/١١) : قال بن أبي جمرة هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة وليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم قال والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للمواددة وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب

١ أخرجه مسلم (٢١٧٩).

والغضب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم قال فأما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للدخول انتهى ملخصا قوله وكان بن عمر هو موصول بالسند المذكور قوله يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثوري بلفظ وكان بن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقوله يجلس في روايتنا بفتح أوله وضبطه أبو جعفر الغرناطي في نسخته بضم أوله على وزن يقام وقد ورد ذلك عن بن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن بن عمر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أيضا من طريق سعيد بن أبي الحسن جاءنا أبو بكره فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ بن عمر الذي في الصحيح فكأن أبا بكره حمل النهي على المعنى الأعم وقد قال البزار إنه لا يعرف له طريق إلا هذه وفي سنده أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى وقيل مولى قريش وهو بصري لا يعرف قال بن بطل اختلف في النهي فقليل للأدب وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي وقيل هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه واحتجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم ويتأيد ذلك بفعل بن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية

فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة ومن قام ليرجع يكون أولى وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال ما سمعت به وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة وإن بعد فلا أرى ذلك له ولكنه من محاسن الأخلاق وقال القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه وما احتج به من حملته على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة لأننا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه فصار كأنه ملك منفعتة فلا يزاحمه غيره عليه قال النووي قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين أصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها قال ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة قالوا من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه قال وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب وقال النووي استثنى أصحابنا من عموم قول لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه من ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو علماً فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة قال النووي وأما ما نسب إلى بن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه

أو خلاف الأولى فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه قال علماء أصحابنا وإنما يحمد الإيثار بحفظ النفس وأموال الدنيا .

مسألة : قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٩-١٩١) : وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه بإتفاق المسلمين ؛ بل محرم. وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان. ثم قال... والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأول، فالأول، وبتراصون في الصف) أخرجه مسلم. وفي الصحيحين عنه أنه قال: (لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لا سبقوا إليه). والمأمور أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم. ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا. وفي الحديث (الذي يتخطى رقاب الناس، يتخذ جسراً إلى جهنم) ١

١ أخرجه أحمد (٤٣٧/٣ ، رقم ١٥٦٤٧) ، والترمذي (٣٨٨/٢ ، رقم ٥١٣) ، وابن ماجه (٣٥٤/١) ، رقم ١١١٦ ، والطبراني (١٨٩/٢٠ ، رقم ٤١٨) ، أبو يعلى (٦٤/٣ ، رقم ١٤٩١) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) ، وابن عدي في الكامل (١٠١٢/٣) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠١/٣) ، رقم ٣٠٠٠ والحديث ضعفه الترمذي ، وضعفه ابن عدي ، وضعفه ابن حبان في المجروحين (٣٨٥/١) ، وضعفه النووي في الخلاصة (٧٨٦/٢) ، وضعفه عبد الحق ، وكذا ابن القطان في الوهم والإيهام (١٧٢/٤) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧٥/٢٤) : إسناده ضعيف لضعف زيان بن فائد: وهو المصري، وابن لهيعة: وهو سبي الحفظ، وسهل بن معاذ في روايات زيان عنه ، أما العلامة الألباني فضعفه في ضعيف الجامع (٥٥١٦) والمشكاة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجلس فقد آذيت) ١ .

ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه ؟ فيه قولان : أحدهما: ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه .

والثاني: وهو الصحيح أن لغيره رفعه، والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضاً، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به .

وأيضاً فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منكر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم . لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه، والله تعالى أعلم .

مسألة: قال ابن قدامة في "المغني" (١٠١/٢) : " إذا جلس في مكان ، ثم بدت له حاجة ، أو احتاج إلى الوضوء ، فله الخروج . . . فإذا قام من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) " انتهى باختصار .

(١٣٩٢) وضعيف الترغيب (٤٣٧) ثم عاد الشيخ وحسنه لشواهد في الصحيحة تحت الحديث رقم (٣١٢٢)

١ أخرجه أحمد (١٨٨/٤ ، رقم ١٧٧١٠) ، وأبو داود (٢٩٢/١ ، رقم ١١١٨) ، والنسائي (١٠٣/٣) ، رقم ١٣٩٩ ، وابن خزيمة (١٥٦/٣ ، رقم ١٨١١) ، وابن حبان (٢٩/٧ ، رقم ٢٧٩٠) ، والبخاري (٤٣٢/٨) ، رقم ٣٥٠٦ ، وابن الجارود (ص ٨٢ ، رقم ٢٩٤) ، والحاكم (٤٢٤/١ ، رقم ١٠٦١) ، والبيهقي (٢٣١/٣) ، رقم ٥٦٧٨ ، والضياء في المختارة (٤٧/٩ ، رقم ٢٢) عن كلهم عبد الله بن بسر أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: (اجلس فقد آذيت ، وآنيت) والحديث صححه ابن خزيمة ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وكذا صححه ابن السكن ، وصححه النووي في الخلاصة (٧٨٥/٢) وفي المجموع (٥٤٧/٤) ، وقال الحافظ في التلخيص (١٧٤/٢) : ضعفه ابن حزم بما لا يقدر ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٧١٤) ، وصحح أبي داود الأم (٢٨١/٤) ، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤٠/٢٩) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقال في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٧٨٦/١) : "والعائد قريبا من قيامه لعارض لحقه كتطهر أحق بمكانه الذي كان سبق إليه من كل أحد . فلو جلس فيه أحد ، فله إقامته . . . وقيدته في "الوجيز" بما إذا عاد ولم يتشاغل بغيره " انتهى باختصار .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٣٥/٥) : وهو يقرر تحريم حجز المكان في المسجد والخروج منه . قال : " والصحيح في هذه المسألة أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز ، وأن للإنسان أن يرفع المصلى المفروش ؛ لأن القاعدة : (ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق) ، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء ، أو ما أشبه ذلك ، فلا يرفع ، لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح ، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا المصلى المفروش لكنت في مكانه ، فإن الله قد يثيبك ثواب المتقدمين ؛ لأنك إنما تركت هذا المكان المتقدم من أجل العذر .

وقوله : " ما لم تحضر الصلاة " أي : فإن حضرت الصلاة بإقامتها فلنا رفعه ؛ لأنه في هذه الحال لا حرمة له ، ولأننا لو أبقيناه لكان في الصف فرجة ، وهذا خلاف السنة ، ويستثنى من القول الراجح من تحريم وضع المصلى ؛ ما إذا كان الإنسان في المسجد ، فله أن يضع مصلى بالصف الأول ، أو أي شيء يدل على الحجز ، ثم يذهب في أطراف المسجد لينام ، أو لأجل أن يقرأ قرآنا ، أو يراجع كتابا ، فهنا له الحق ؛ لأنه ما زال في المسجد ، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه ؛ لئلا يتخطى رقاب الناس .

وكذلك يستثنى أيضا ما ذكره المؤلف : بقوله : " ومن قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به " ، فإذا حجز الإنسان المكان ، وخرج من المسجد لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ، والعارض الذي يلحقه مثل أن يحتاج للوضوء ، أو أصيب بأي شيء اضطره إلى الخروج ، فإنه يخرج ، وإذا عاد فهو أحق

به ، ولكن المؤلف اشترط فقال : "ثم عاد إليه قريبا" فظاهر كلام المؤلف أنه لو تأخر طويلا فليس أحق به ، فلغيره أن يجلس فيه .
وقال بعض العلماء : بل هو أحق ، ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقيا ، وهذا القول أصح ؛ لأن استمرار العذر كابتدائه ، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد ، ويبقى المصلي إذا حصل له عذر ، فكذلك إذا استمر به العذر ، لكن من المعلوم أنه لو أقيمت الصلاة ، ولم يزل غائبا فإنه يرفع .
قال في "الروض" : (ولم يقيدوه بالأكثر بالعود قريبا) أي : أكثر أصحاب الإمام أحمد لم يقيدوه بالعود قريبا ، كما هو ظاهر الحديث ، ولكن الذي ذكرناه قول وسط ، وهو : أنه إذا عاد بعد مدة طويلة بناء على استمرار العذر فهو أحق به ، أما إن انتهى العذر ، ولكنه تهاون وتأخر ، فلا يكون أحق به . انتهى باختصار . انتهى من الشرح الممتع .

(باب الجلوس على الطريق)

١١٣٩ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان، فسلم علينا، وأرسلني في حاجة، وجلس في الطريق ينتظرنى حتى رجعت إليه، قال: فأبطأت على أم سليم، فقالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، قالت: ما هي؟ قلت: إنها سر، قالت: فاحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١.

فقه الباب :

١ أخرجه أحمد (٤٢٢/٣)، رقم (١٥٥٢٢)، والترمذي (٨٩/٥)، رقم (٢٧٥١)، والطحاوي (٤٩٤٣) ، والطبراني (١٣٥/٢٢)، رقم (٣٥٩)، وأبو نعيم في المعرفة (٢٧١٨/٥)، رقم (٦٤٩٠)، والرويانى في مسنده (١٤٩٥) ، وتمام في فوائده (١١٨٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٧٩/١٩) والحديث قال عنه الترمذي: حديث صحيح غريب، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٨/٢)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١٧/١٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به ، وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة ، والنهي عنه محمول على من يؤدي أو يتأذى بجلوسه فيها .

مسألة : لا يجوز الجلوس في محل يعلن فيه بالمعصية ، إلا لمن اضطر إلى ذلك ، لأن إنكار المنكر باليد واللسان والقلب أمر واجب ، والجلوس في مكان المنكرات وعدم إنكارها يتنافى مع ذلك ، وقد قال الله تعالى : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) النساء/ ١٤٠ .

قال القرطبي رحمه الله : " قوله تعالى : (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره) أي غير الكفر . (إنكم إذا مثلهم) : فدل هذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر . قال الله عز وجل (إنكم إذا مثلهم) فكل من جلس في مجلس معصية ، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء . وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أخذ قوما يشربون الخمر ، فقليل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم فحمل عليه الأدب (أي : عاقبه) وقرأ هذه الآية : (إنكم إذا مثلهم) أي إن الرضا بالمعصية معصية " انتهى .

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" (٤٠٧/٢) : " وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله وأن من إنكاره إظهار الكراهة إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها " انتهى . وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " والإنكار بالقلب فرض على كل واحد ، وهو بغض المنكر وكراهيته ، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان ؛ لقول الله

سبحانه : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)
الأنعام/٦٨" انتهى نقلا عن : "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٤٢/١٦) .

(باب التوسع في المجلس)

١١٤٠ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا) ١ .

فقه الباب :

قال السعدي في تفسيره (ص ٨٤٦) : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا لِلَّهِ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } هذا تأديب من الله لعباده المؤمنين، إذا اجتمعوا في مجلس من مجالس مجتمعاتهم، واحتاج بعضهم أو بعض القادمين عليهم للتفسيح له في المجلس، فإن من الأدب أن يفسحوا له تحصيلا لهذا المقصود.

١ أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم برقم (٢١٧٧).

وليس ذلك بضار للجالس شيئاً، فيحصل مقصود أخيه من غير ضرر يلحقه هو، والجزاء من جنس العمل، فإن من فسخ فسخ الله له، ومن وسع لأخيه، وسع الله عليه.

{ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا } أي: ارتفعوا وتنحوا عن مجالسكم لحاجة تعرض، { فَانْشُرُوا } أي: فبادروا للقيام لتحصيل تلك المصلحة، فإن القيام بمثل هذه الأمور من العلم والإيمان، والله تعالى يرفع أهل العلم والإيمان درجات بحسب ما خصهم الله به، من العلم والإيمان.

{ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } فيجازي كل عامل بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وفي هذه الآية فضيلة العلم، وأن زينته وثمرته التأدب بآدابه والعمل بمقتضاه. وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: قوله تعالى (تفسحوا) أي: اجعلوا فسحة وتوسعوا، وقوله: إِذَا قِيلَ لَكُمْ يَشْمَلُ ما إذا قاله الداخل أو قاله من يدير المجلس، ولهذا تجد أن الفعل (قيل) ولم يذكر القائل ليشمل هذا وهذا، فمثلاً: إذا كان المجلس له مديراً يجلس الناس وقال لبعضهم: توسعوا لفلان يجلس فليتوسعوا، أو أن رجلاً دخل والمجلس مكتظ بالجالسين فقال: توسعوا فليتوسعوا، وما هو جزاء المتوسعين؟ جزاؤهم مثل عملهم: (يفسح الله لكم) يوسع لكم الأمور التي تستعصي عليكم في أمور دينكم ودنياكم، وهذا ثواب عظيم بعمل يسير، وكانوا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجلسون، فيأتي إلى المجلس أناس من كبار الصحابة، من أهل بدر أو غيرهم، فيقفون؛ لأنهم لا يجدون مكاناً فربما يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للقوم: تفسحوا، وربما يقول هؤلاء الواقفون: تفسحوا، فأمر الله تعالى من وجه إليه الأمر بالتفسح أن يفسح وبين توابعه.

وقوله تعالى: { وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا } [المجادلة: ١١] وهذه أشد من الأولى، يعني: إذا قيل: قوموا عن هذا المكان قوموا، لكن هذا لا يكون إلا ممن يدير المجلس؛ لأن له إمرة وسلطة، أما الداخل فلا، لا يحل له أن يقيم أحداً من مكانه

ويجلس فيه لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، لكن لو رأى من يدير الجلسة أن يقيم فلاناً ليجلس فلان، فلا حرج ولكن لا يفعل هذا إلا لمصلحة راجحة؛ لئلا يقع في قلب الذي قيل له: (انشز) شيء وربما يغضب ويغادر المجلس. الخلاصة الآن: في هذه الآية دليل على أن الإنسان إذا قيل له: تفسح فليفسح، وأن ثوابه أن الله يفسح له في دينه ودنياه وفي قبره. (إذا قيل انشزوا) يعني: قوموا فليقوموا، ولكن هذا إنما يكون من الذي يدير الجلسة كصاحب البيت -مثلاً- أو من ينوب منابه، وقد قال الله عز وجل: **وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ** [النور: ٢٨].

ثم قال عز وجل: **يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** [المجادلة: ١١] أي: أخبر الله عز وجل أنه يرفع أهل العلم (الذين أوتوا العلم) أي: أعطوا العلم، والمراد بذلك العلم الشرعي، كعلم الكتاب والسنة وما يساندهما **يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** وأطلق الدرجات؛ لأنها على حسب الإيمان والعلم والانتفاع بالعلم، فمن كان إيمانه أقوى كان رفعه أعلى، ومن كان علمه أوسع وأكثر انتشاراً ونفعاً للمسلمين كان رفعه أعلى؛ لأن الجزء من جنس العمل. وفي هذه الآية: حث على تحقيق الإيمان وعلى طلب العلم؛ لأن الله يرفع أهل العلم، وفي هذا يقول الشاعر:

العلم يرفع بيتاً لا عماد له *** والجهل يهدم بيت العز والشرف
عليك بالعلم قال بعضهم: (من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، ومن أراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم).
وقد تقدم بقية فقه هذا الباب في باب (إذا قام ثم رجع إلى مجلسه).

(باب يجلس الرجل حيث انتهى)

١١٤١ - حدثنا محمد بن الطفيل قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث انتهى) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث (جلس أحدنا حيث انتهى) أي سواء كان في صدر المحل أو أسفله، وقد جاء أنه كان يجلس حيث ينتهي به المجلس، وذلك لأن طلب القادم محلاً مخصوصاً قد سبقه إليه غيره فيقيم منه ليجلس هو فيه أو يضغظه به بغي وعدوان وليس ذلك شأن أهل الإيمان . دليل الفالحين . دليل الفالحين (٣٠٣/٥) . قال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٣٠) : و في الحديث تنبيه على أدب من آداب المجالس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، طالما أهمله الناس اليوم ، حتى أهل العلم ، وهو أن الرجل إذا دخل المجلس ، يجلس حيث ينتهي به المجلس ، ولو عند عتبة الباب ، فإذا وجد مثله فعليه أن يجلس فيه ، و لا يترقب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه ، كما يفعل بعض المتكبرين من الرؤساء ، و المتعجرفين من المتمشيعين ، فإن هذا منهي عنه صراحة في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ، ثم يجلس فيه ، و لكن تفسحوا و توسعوا " . أخرجه مسلم و زاد في رواية : " و كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه " ١.هـ

١ أخرجه أحمد (٩٨/٥) والطيالسي (٧٨٠)، وأبو داود (٤٨٢٥) ، والترمذي (٢٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩٩)، وأبو يعلى (٧٤٥٣) ، وأبو خيثمة زهير بن حرب في العلم (١٠٠)، وابن حبان (٦٤٣٣)، والطبراني في الكبير (١٩٥١)، وابن عدي في "الكامل" (١٣٣٣/٤)، والبيهقي في الشعب (٨٢٤٢)، وفي السنن (٢٣١/٣) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح غريب وقد رواه زهير عن سماك أيضاً، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد وفي الصحيحة (٣٣٠)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣٧/٣٤): حديث حسن، شريك- وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ- قد تابعه زهير بن معاوية كما ذكر الترمذي.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣٥٢/٤) : فمن آداب المجلس أن الإنسان إذا دخل على جماعة يجلس حيث ينتهي به المجلس هكذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة إذا أتوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يتقدم إلى صدر المجلس إلا إذا أثره أحد بمكانه أو كان قد ترك له مكان في صدر المجلس فلا بأس وأما أن يشق المجلس وكأنه يقول للناس ابتعدوا وأجلس أنا في صدر المجلس فهذا خلاف هدى النبي صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه رضي الله عنهم وهو يدل على أن الإنسان عنده شيء من الكبرياء والإعجاب بالنفس ثم إن كان الرجل صاحب خير وتذكير وعلم فإن مكانه الذي هو فيه سيكون هو صدر المجلس فسوف يتجه الناس إليه إن تكلم أو يسألونه إذا أرادوا سؤاله ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا دخل المجلس جلس حيث ينتهي به ثم يكون المكان الذي هو فيه الرسول صلى الله عليه وسلم هو صدر المجلس هكذا أيضا ينبغي للإنسان إذا دخل المجلس ورأى الناس قد بقوا في أماكنهم فليجلس حيث ينتهي به المجلس ثم إن كان من عامة الناس فهذا مكانه وإن كان من خاصة الناس فإن الناس سوف يتجهون إليه ويكون مكانه هو صدر المجلس.

(باب لا يفرق بين اثنين)

١١٤٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا الفرات بن خالد، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين، إلا بإذنهما) ١.

فقه الباب :

١ أخرجه أحمد (٢١٣/٢ ، رقم ٦٩٩٩)، وأبو داود (٢٦٢/٤ ، رقم ٤٨٤٥)، والترمذي (٨٩/٥ ، رقم ٢٧٥٢) وغيرهم والحديث حسنه الترمذي، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٣١/١)، وكذا حسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٧١)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٧٧/١١): إسناده حسن.

قوله في الحديث: (لا يحل لرجل أن يفرق) : بتشديد الراء (بين اثنين) أي: بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة، فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما. مرقاة (٢٩٧٦/٧) .

وقال ابن علان في دليل الفالحين (٣٠٥/٥) قال العلقمي: إذا تناجى اثنان ابتداء وثمة ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو جهرأ فأتى ليستمع تناجيهما فلا يجوز، كما لو لم يكن حاضراً معهما أصلاً، قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد الدخول على المتناجين حال تناجيهما. قال العلقمي: لا ينبغي للدخول القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأنهما لما افتتحا حديثهما ليس عندهما أحد دلّ على كراهتهما اطلاع أحد عليه، ويتأكد ذلك إذا كان أحد المتكلمين جهورياً لا يتأتى له إخفاء كلامه من الحاضر أو كان الحاضر له قوة فهم بحيث يتسلط بما يسمع على باقي الكلام به، فالمحافظة علة ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب ١هـ.

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٤٥٧/٤) (فلا يفرق) بتشديد الراء المكسورة. (بين اثنين) بالتخطي أو بالجلوس بينهما، ففي حديث عبد الله بن عمرو المذكور: ثم لم يتخط رقاب الناس. وفي حديث أبي الدرداء: ولم يتخط أحدا ولم يؤذه، وهو كناية عن التكبر أي عليه أن يكر، فلا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما؛ لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس. قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين تتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه. وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجله على رؤسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجله. وفي الحديث كراهة التفرقة بين الاثنين. والأكثر على أنها كراهة تنزيه، واختار ابن المنذر التحريم، وبه جزم النووي في زوائد الروضة ١هـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣٥٧/٤): ومن آداب المجالس ما ذكره المؤلف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما يعني إذا جاءت ووجدت شخصين جلس أحدهما إلى جنب الآخر فلا يفرق بينهما إلا إذا أذنا لك في هذا إما إذنا باللسان يعني إذا قال أحدهما تعال اجلس هنا أو بالفعل بأن يتفرق بعضهما عن بعض إشارة إلى أنك تجلس بينهما وإلا فلا تفرق بينهما لأن هذا من سوء الأدب إن قلت تفسح ومن الأذية إن جلست وضيق عليهما ومن الآداب أيضا أن يجلس الإنسان حيث انتهى به المجلس كما سبق فلا يجوز للإنسان أن يجلس وسط الحلقة يعني إذا رأيت جماعة متحلقين سواء كانوا متحلقين على من يعلمهم أو على من يتكلم معهم المهم إذا كانوا حلقة فلا يجلس في وسط الحلقة وذلك لأنك تحول بينهم وبين من معهم ثم إنهم لا يرضون في الغالب أن يجلس أحد في الحلقة يتقدم عليهم فيكون في ذلك عدوان عليهم وعلى حقوقهم إلا إذا أذنوا لك بأن وقفت مثلا وكان المكان ضيقا وقالوا تفضل اجلس هنا فلا حرج أما بدون إذن فإن حذيفة بن اليمان أخبر بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعن من جلس في وسط الحلقة كذلك أيضا من آداب المجالس: أن الإنسان إذا جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فإنه يكفره أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك قبل أن يقوم من مجلسه فإذا قال ذلك فإن هذا يمحو ما كان منه من لغط وعليه فيستحب أن يختم المجلس الذي كثر فيه اللغط بهذا الدعاء: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(باب يتخطى إلى صاحب المجلس)

١١٤٣ - حدثنا بيان بن عمرو قال: حدثنا النضر قال: أخبرنا أبو عامر المزني هو صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما طعن عمر رضي الله عنه كنت فيمن حمله حتى أدخلناه الدار، فقال لي: يا ابن أخي، اذهب فانظر من أصابني، ومن أصاب معي، فذهبت فجئت لأخبره، فإذا البيت

مالآن، فكرهت أن أتخطي رقابهم، وكنت حديث السن، فجلست، وكان يأمر إذا أرسل أحدا بالحاجة أن يخبره بها، وإذا هو مسجى، وجاء كعب فقال: والله لئن دعا أمير المؤمنين ليبقيه الله وليرفعه لهذه الأمة حتى يفعل فيها كذا وكذا، حتى ذكر المنافقين فيمن ذكر، قلت: أبلغه ما تقول؟ قال: ما قلت إلا وأنا أريد أن تبلغه، فتشجعت فقممت، فتخطيت رقابهم حتى جلست عند رأسه، قلت: إنك أرسلتني بكذا، وأصاب معك كذا - ثلاثة عشر - وأصاب كليبا الجزار وهو يتوضأ عند المهراس، وإن كعبا يحلف بالله بكذا، فقال: ادعوا كعبا، فدعي، فقال: ما تقول؟ قال: أقول كذا وكذا، قال: لا والله لا أدعو، ولكن شقي عمر إن لم يغفر الله له) ١. ١١٤٤ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبدة، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: (جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وعنده القوم جلوس، يتخطى إليه، فمنعوه، فقال: اتركوا الرجل، فجاء حتى جلس إليه، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني: (المسلم) أي الكامل، نحو زيد الرجل، أي كامل في الرجولة، والمال الإبل، والناس العرب، وقيل: معناه: المسلم الممدوح، قال ابن جني: من عادتهم أن يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس، ألا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت، وكتاب سيبويه بالكتاب - انتهى. فإن قيل: إنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا، أجيب بأن المراد هو الكامل مع مراعاة باقي الأركان والصفات، قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله،

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف، فيه أبو عامر المزني - صالح بن رستم - ضعيف.

٢ أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

وأداء حقوق المسلمين - انتهى. واقتصر على الثاني لأن الأول مفهوم بالطريق الأولى، ويمكن أن يكون هذا واردا على سبيل المبالغة تعظيما لترك الإيذاء، فهو محصور فيه على سبيل الادعاء، وأمثاله كثيرة، والحاصل أن القصر فيه باعتبار تنزيل الناقص منزلة المعدوم، فلا حاجة إلى تقدير الكمال، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق (من) أي إنسان كان ذكرا أو أنثى (سلم المسلمون) أي والمسلمات إما تغليبا، أو تبعا كما في سائر النصوص والمخاطبات، ويلحق بهم أهل الذمة حكما، فذكر المسلمين خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا، ولأن الكفار بصدد أن يقتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، ووقع في رواية ابن حبان: من سلم الناس (من) لسانه) أي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك، (ويده) بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها، وخصا بالذكر لأن أكثر الأذى بهما، أو أريد بهما مثلا، وقدم اللسان لأن الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنه أشد نكاية، ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لحسان: اهج المشركين فإنه أشق عليه من رشق النبل، ولأنه يعم الأحياء والأموات، وابتلي به الخاص ولعام خصوصا في هذه الأيام، وعبر به دون القول ليشمل إخراج استهزاء لغيره، وقيل: خص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والإعطاء والأخذ ونحوه، وقال الزمخشري: لما كانت أكثر الأعمال تباشر بالأيدي غلبت، فقل في كل عمل "هذا مما عملته أيديهم" وإن لم يكن وقوعه بها، ثم الحد والتعزير وتأديب الأطفال والدفع لنحو الصيال ونحوها فهي استصلاح وطلب السلامة، أو مستثنى شرعا، أو لا يطلق عليه الأذى عرفا. (والمهاجر) هو بمعنى الهاجر وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر بمعنى السافر، والمنازع بمعنى النازع، لأن باب فاعل قد

يأتي بمعنى فعل (هجر) أي ترك وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة، وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعوا إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد تحولهم من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيها، ويحتمل أن يكون ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام، كذا في الفتح، وفي الحديث بيان شعبتين من شعب الإيمان وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده، وهجر ما نهى الله عنه. مراعاة المفاتيح (٤٨/١) .

مسألة : قال ابن قدامة في المغني (١٠١/٢): " إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة ، أو احتاج إلى الوضوء ، فله الخروج -يعني ولو أدى ذلك إلى تخطي الرقاب- قال عقبة : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه فقال : (ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته) رواه البخاري .. فإذا قام من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به . . وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة " انتهى باختصار .

وقال أيضاً : " فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ، ففيه روايتان : إحداهما : له التخطي . قال أحمد : يدخل الرجل ما استطاع ، ولا يدع بين يديه موضعاً فارغاً ، فإن جهل فترك بين يديه خالياً فليخط الذي يأتي بعده ، ويتجاوزوه إلى الموضع الخالي ، فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خالياً ، وقعد في غيره . وقال الأوزاعي : يتخطاهم إلى السعة . وقال قتادة : يتخطاهم إلى مصلاه . وقال الحسن : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد ، فإنه لا حرمة لهم ، وعن أحمد ، رواية أخرى : إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس ، لأنه يسير ، فعفي عنه ، وإن كثر كرهناه ، وكذلك قال الشافعي ، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن

يتخطى ، فيسعه التخطي ، إن شاء الله تعالى ، ولعل قول أحمد ، ومن وافقه في الرواية الأولى ، فيما إذا تركوا مكانا واسعا ، مثل الذين يصفون في آخر المسجد ، ويتركون بين أيديهم صفوفًا خالية ، فهؤلاء لا حرمة لهم كما قال الحسن ؛ لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف ، وجلسوا في شرها ، ولأن تخطيهم مما لا بد منه ، وقوله الثاني في حق من لم يفرطوا ، وإنما جلسوا في مكانهم ؛ لامتلاء ما بين أيديهم ، لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لزدحامهم ، ومتى كان لم يمكن الصلاة إلا بالدخول وتخطيهم ، جاز ؛ لأنه موضع حاجة " انتهى .

وقال النووي في "المجموع" (٤/٤٢٠) : " وإن رأى فرجة قدامهم ، لا يصلها إلا بالتخطي ، قال الأصحاب : لم يكره التخطي ؛ لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها ، وسواء وجد غيرها أم لا ، وسواء كانت قريبة أم بعيدة ، لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى ، وإن لم يكن موضع ، وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها ، وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى ، وإلا فليتخط . . . ثم ذكر عن قتادة أنه قال : يتخطاهم إلى مجلسه ، وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم ، قال ابن المنذر : لا يجوز شيء من ذلك عندي . لأن الأذى يحرم قليله وكثيره " انتهى باختصار .

ونقل الحافظ في "فتح الباري" (٢/٤٣٣) عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك اهـ . ثم قال الحافظ : " وهذا يدخل فيه الإمام ، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة " انتهى وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٧٠) : " فإن قال قائل : الحديث عام (اجلس فقد آذيت) ؛ لأن ظاهر الحال أن هناك فرجة ؛ لأنه ليس من العادة أن

يتخطى الإنسان الرقاب إلا إلى فرجة . ولكن الفقهاء رحمهم الله استثنوا هذه المسألة ، فقالوا : لأنه إذا كان ثمة فرجة فإنهم هم الذين جنوا على أنفسهم ؛ لأنهم مأمورون أن يكملوا الأول فالأول ، فإذا كان ثمة فرجة فقد خالفوا الأمر ، وحينئذ يكون التفريط منهم ، وليس من المتخطي .

ولكن الذي أرى : أنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة ؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة ، وكونهم لا يتقدمون إليها قد يكون هناك سبب من الأسباب ، مثل : أن تكون الفرجة في أول الأمر ليست واسعة ، ثم مع التزحزح اتسعت ، فحينئذ لا يكون منهم تفريط ، فالأولى الأخذ بالعموم وهو ألا يتخطى إلى الفرجة ، لكن لو تخطى برفق واستأذن ممن يتخطاه إلى هذه الفرجة فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس " انتهى .
والحاصل أن تخطي رقاب الناس لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون لغير عذر ، فهذا يحرم لقوله تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) الأحزاب/ ٥٨ . ولقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي تخطى رقاب الناس : (اجلس ، فقد آذيت) .
الثانية : أن يكون ذلك لعذر ، فلا حرج فيه إن شاء الله ، ويدخل في ذلك عدة صور :

فمنها : الإمام إذا كان لا يجد طريقاً إلى موضعه إلا بالتخطي .
ومنها : أن يريد الخروج من مكانه لحاجة ، لحديث عقبة المتقدم .
ومنها : إذا كان جالسا في موضع متقدم ثم قام منه لعارض ثم عاد إليه جاز له التخطي .

(باب أكرم الناس على الرجل جليسه)

١١٤٥ - حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا السائب بن عمر قال: حدثني عيسى بن موسى، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أكرم الناس علي جليسي) ١.

١١٤٦ - حدثنا أبو نعيم، عن عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أكرم الناس علي جليسي، أن يتخطى رقاب الناس حتى يجلس إلي) ٢.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به.

(باب هل يقدم الرجل رجله بين يدي جليسه)

١١٤٧ - حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية قال: حدثني كثير بن مرة قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة، فوجدت عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه جالسا في حلقة ماذا رجله بين يديه، فلما رأيته قبض رجله، ثم قال لي: أتدري لأي شيء مددت رجلي؟ ليحيي رجل صالح فيجلس) ٣.

فقه الباب :

مسألة : قال النووي في المجموع (٨٤/٢) : أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه ١. هـ ومد الرجل إلى المصحف فيه نوع من إساءة الأدب . لذلك ذهب جماعة من العلماء إلى كراهة هذا الفعل، ومنهم من ذهب إلى تحريمه .

١ أخرجه نعيم بن حماد في زوائد الزهد (٦٦٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧١٢ ، ٧١٣) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء (ص ١١٧)، والبيهقي في الشعب (٩٥٦٤) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٣ حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

قال في البحر الرائق (٣٦/٢) : يكره أن يمد رجله في النوم وغيره إلى المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة " انتهى باختصار .
وقال في الإقناع (٦٢/١) : ويكره مد الرجلين إلى جهته (أي : المصحف) وفي معناه : استدباره وتخطيه " انتهى .

وقال ابن مفلح في الأداب الشرعية (٢٨٥/٢) : " ويكره توسد المصحف . . . واختار ابن حمدان التحريم وقطع به في المغني ، وكذا سائر كتب العلم إن كان فيها قرآن ، وإلا كره فقط . ويقرب من ذلك : مد الرجلين إلى شيء من ذلك . وقال الحنفية : يكره ، لما فيه من أسماء الله تعالى ، وإساءة الأدب " انتهى باختصار ،
وذهب بعض الشافعية أيضا إلى التحريم ، كما في "تحفة المحتاج" (١٥٥/١) .
وسئل العلامة العثيمين رحمه الله : توضع المصاحف في المساجد على حوامل ، فبعض الناس يجلس ويمد رجله ، وقد تصادف أن تكون إلى جهة هذه الحوامل ، وتكون قريبة منها ، أو تحتها ، فإذا كان الجالس لا يقصد إهانة المصحف ، فهل يلزمه كف رجله عن هذه المصاحف ؟ أو يغير مكان المصاحف ؟ وهل ننكر على من فعل ذلك ؟

فأجاب : لا شك أن تعظيم كتاب الله عز وجل من كمال الإيمان ، وكمال تعظيم الإنسان لربه تبارك وتعالى ، ومد الرجل إلى المصحف أو إلى الحوامل التي فيها المصاحف أو الجلوس على كرسي أو مائدة (طاولة) تحتها مصحف ينافي كمال التعظيم لكلام الله عز وجل ، ولهذا قال أهل العلم : إنه يكره للإنسان أن يمد رجله إلى المصحف ؛ هذا مع سلامة النية والقصد ، أما لو أراد الإنسان إهانة كلام الله فإنه كفر ؛ لأن القرآن الكريم كلام الله تعالى .

وإذا رأيتم أحدا قد مد رجله إلى المصحف سواء كان على حامل أو على الأرض ، أو رأيتم أحدا جالسا على شيء وتحتة مصحف فأزيلوا المصحف عن أمام رجله ، أو

عن الكرسي الذي هو جالس عليه ، أو قولوا له : لا تمد رجلك إلى المصحف ،
احترم كلام الله عز وجل .

والدليل : ما ذكرته من أن ذلك ينافي كمال التعظيم لكلام الله ، ولهذا لو أن رجلا
محترما عندك أمامك ما استطعت أن تمد رجلك إليه تعظيما له ، فكتاب الله أولى
بالتعظيم " انتهى .

مسألة : سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب : إذا قام شخص بقراءة
القرآن أو وضع قدميه وهو متجه إلى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم هل عليه إثم
في ذلك؟

فأجاب : ليس عليه إثم في ذلك فإن مد الرجلين إلى اتجاه قبر النبي صلى الله عليه
وسلم لا حرج فيه ولا يحتاج أن أقول بشرط أن لا يكون مستهينا بالرسول الله صلى
الله عليه وسلم أو محتقرا له لأن هذا لا يمكن أن يقع من مسلم فمد الرجلين إلى
نحو قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بأس به وهذا يقع كثيرا كالذين
يكونوا في الصف الأول في المسجد النبوي فإنهم يستندون إلى الجدار القبلي
وحيث تكون أرجلهم إن مدوها ممدودة إلى نحو القبر .

مسألة : قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤١٠) : ذكر غير واحد من الحنفية
- رحمهم الله - أنه يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وهذا إن أرادوا به
عند الكعبة زادها الله شرفا فمسلم، وإن أرادوا مطلقا كما هو ظاهر، فالكرهية
تستدعي دليلا شرعيا، وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازه كما هو في حق
الميت. قال في المفيد من كتبهم: ولا يمد رجله يعني في المسجد؛ لأن في ذلك
إهانة به، ولم أجد أصحابناذكروا هذا، ولعل تركه أولى، ولعل ما ذكره الحنفية -
رحمهم الله - من حكم هاتين المسألتين قياس كراهة الإمام أحمد - رحمه الله -
الاستناد إلى القبلة كما سبق فإن هاتين المسألتين في معنى ذلك أ.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٩١/٦) : ما هو حكم الذي يضع رجله ويوجهها إلى القبلة في المسجد، هل يجوز الأكل والنوم في المسجد؟
فأجابت : لا حرج على المسلم أن يمد رجله أو رجله إلى القبلة، سواء كان بالمسجد أم في غيره، ولا حرج عليه أن يأكل بالمسجد أو ينام به إذا احتاج إلى ذلك، وينبغي له أن يحافظ على نظافة المسجد، وإذا احتلم وهو نائم به أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغتسل من الجنابة.

(باب الرجل يكون في القوم فيبزق)

١١٤٨ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عتبة بن عبد الملك قال: حدثني زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي، أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى - أو بعرفات - وقد أطاف به الناس، ويجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قلت: يا رسول الله، استغفر لي، فقال: اللهم اغفر لنا، فدرت فقلت: استغفر لي، قال: اللهم اغفر لنا، فدرت فقلت: استغفر لي، فقال: اللهم اغفر لنا، فذهب يبزق، فقال بيده فأخذ بها بزاقه، ومسح به نعله، كره أن يصيب أحدا من حوله) ١.

فقه الباب :

١ أخرجه ابن سعد (٤٥/٧)، والمصنف في التاريخ الكبير (٤٣٨/٣)، وأبو داود (١٧٤٢)، والنسائي (٤٢٣٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢٥٧)، والطبراني (٣/٢٦١، رقم ٣٣٥١)، والدارقطني (ص ٢٦٢)، وابن قانع في معجمه (١٨١/١)، وأبو نعيم في المعرفة (٢٠٧٩)، والحاكم (٤/٢٣٦)، والبيهقي (٥/٢٨) والحديث قال عنه البيهقي: في إسناده من هو غير معروف، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥/٤٢٢): هذا إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عتبة وزرارة، وقد وثقهما ابن حبان، وروى عنهما جمع من الثقات، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١٦٣/٣): إسناده ضعيف. قال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف، قلنا: يعني عتبة بن عبد الملك السهمي وزرارة بن كريم، ذكرهما ابن حبان في "الثقات" ولا يؤثر توثيقهما عن أحد.

البصاق ماء الفم إذا خرج منه، يقال: بصق يبصق بصاقاً، ويقال: البزاق والبساق، والتفل لغةً: البصق، ولكن هناك فرق، والتفل بالفم: نفخٌ معه شيءٌ من الريق، فإذا كان نفخاً بلا ريق فهو النفث، والتفل شبيهٌ بالبزاق وهو أقل منه إذًا: هناك ثلاث مراتب: البزق أو البصق وهو أعلاها الذي يكون فيه اللعاب أكثر شيء، ثم التفل ويكون فيه اللعاب أقل، ثم النفث ويكون فيه اللعاب أقل ما يمكن، ثم النفخ ليس فيه لعاب أبداً؛ لأنه هواء.

أما بالنسبة للبصاق فالأصل أن ماء فم الإنسان طاهر ما لم ينجسه نجس، أما ما يتعلق بالبصاق من الأحكام، فإنها كثيرة؛ فمن ذلك: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في عددٍ من الأحاديث، ولنذكر بعضها (إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها ثم قال الحديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، وكذلك جاء عند أبي داود وهو حديث صحيح: (التفل في المسجد خطيئة وكفارتها أن يواريه)، وجاء أيضاً عند أبي داود من حديث أبي سعيد وهو حديث حسن: (أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة إنما يستقبل ربه عز وجل، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمرٌ فليتفل هكذا) أي: في ثوبه، وروى النسائي والحاكم والبيهقي وغيرهم وهو حديث حسن: (إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك، ولكن ابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فتحت قدميك وادلكه) وأحاديث البزاق أخرجها الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح، وقال: باب حك البصاق باليد من المسجد، وجاء في حديث أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في المسجد فحكها).

وقال في حديث: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، قال في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول حصاة فحتها، ثم قال: إذا

تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى)، وحديث أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله) وهذا الحديث (لا يتفلن أحدكم) وحديث: (إذا تنخم أحدكم) ليس فيه تقييد للصلاة، فالآن هل هذا مقيد بالصلاة أم لا؟ هل النهي عن البصاق إلى جهة القبلة خاص بالصلاة أم لا؟ أما النووي رحمه الله فإن رأيه المنع في كل حالة، داخل الصلاة وخارجها، سواء كان في مسجد أو غيره، وجاء عن مالك أنه قال: لا بأس به خارج الصلاة، وقال ابن حجر: يشهد للمنع عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة، عندنا الآن جهتين منهي عن البصق فيها: جهة القبلة والجهة اليمنى، هل هذا خاص بالصلاة؟ وإلا لو أن إنساناً يمشي في الشارع لا يبصق في اتجاه القبلة ولا يبصق عن يمينه.

قال ابن حجر رحمه الله: ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره، عن ابن مسعود: [أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة]، وعن معاذ بن جبل قال: [ما بصقت عن يميني منذ أسلمت] وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى أبناءه عنه مطلقاً، فالذين قالوا: إنه مخصوص بحالة الصلاة، قالوا: إنه قال في حديث أبي هريرة: (فإن عن يمينه ملكاً فإذا قلنا: إن الملك هذا غير الكاتب والحافظ؛ لأن هناك ملكاً يكتب، وملائكة تحفظ، فيظهر عند ذلك اختصاصه بحال الصلاة، أي: هناك ملك غير الحافظ، ملك في الصلاة يكون عن يمين المصلي، فغير الصلاة لا يكون فيها، إذاً: يجوز أن يبصق خارج الصلاة عن يمينه، هؤلاء الذين قالوا: إن العلة وجود ملك - فهموا الحديث - في الصلاة عن يمين المصلي.

والقاضي عياض رأيه أن النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر فله ذلك، أي: إذا لم يتمكن أن يبصق في جهة أخرى غير اليمين، ولذلك قال ابن حجر: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لا بسه، فإنه يمكن مثلاً أن يأخذ طرف الثوب ويبصق فيه عن الجهة اليسرى مثلاً، وإذا كان عن

يساره أحد - طبعاً المساجد من قديم كان فيها تراب وحصى - فإذا كان في المسجد تراب وأراد أن يبصق يبصق عن يساره تحت قدمه اليسرى ويدلكها بالتراب وتنتهي، لكن الآن المساجد ليست مفروشة لا بالحصى ولا بالتراب ولا بالرمل، فإذا: لو بصق ستكون في السجاد فيحصل تلويث وتقدير للمسجد.

إذا: ما هو الحل؟ أن يخرج منديلاً فيبصق فيه أو يبصق في طرف الثوب إذا احتاج لذلك، فقد يكون فيه علة حيث يجتمع البلغم ونحو ذلك ويسد مجرى التنفس ولا يستطيع القراءة ولا بد من إخراجه، فإذا احتاج إلى البصاق، فماذا يفعل؟ يبصق عن يساره في ثوبه، أو في منديل، أما البصاق على الأرض تحت القدم اليسرى هذا محله إذا كان في مكان فيه رمل أو تراب أو نحوه بصق تحت قدمه اليسرى وذلك ذلك حتى يذهب أثرها، كما إذا كان يصلي في أرض مكشوفة في الرمل.

وإذا كان عن شماله شخص فعند ذلك يبصق تحت قدمه اليسرى حتى لا يؤدي من بجانبه، وقال ابن حجر: "ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب"؛ لأنك إذا بصقت سيأتي على البساط فيتعين البصق في الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه، إذا كان عن يسارك أناس، وفي المسجد بساط، قال في النهاية: فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي، أنك تقدر البساط، أو تتفل عن يسار صاحبك أو تفعل شيئاً من الأشياء التي نهى عنها. وبالنسبة للنخامة والبصاق، والنخامة والنخاعة: شيء ينزل من الأنف إلى الحلق، والأخرى شيء يصعد من الصدر إلى الحلق، فهذا الفرق بينهما، فحكمها حكم البصاق، لكنها أشد من جهة أنها لعابٌ فيه شيء مخلوط به مما يتقدر به بزيادة البلغم والنخامة والنخاعة أشد من مجرد البصاق، لكن حكمها حكمه، أي: قضية اليمين والشمال ونحو ذلك حكمها حكمه، أي: إذا أراد أن يمتخط في الصلاة فأخرج منديلاً يلتفت إلى اليسار ويمتخط.

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣/٦٢٤) : ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر منع التنخم أمام القبلة يعني في قبلة الإنسان ذكر الشيء المباح؛ لأن هذا هو الهدى، وهذه هي الحكمة، أنك إذا ذكرت للناس ما هو ممنوع أن تذكر لهم ما هو جائز حتى لا تسد الأبواب عليهم. فأمر الإنسان أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه، أو في ثوبه ويحك بعضه ببعض؛ ثلاثة أمور: إما تحت قدمه يبصق ويطؤ عليها، وإما عن يساره، وهذا والذي قلبه متعذر إذا كان الإنسان في المسجد؛ لأنه يلوئه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (البصاق في المسجد خطيئة) ، وإما في ثوبه، فيبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض.

وفي هذا الحديث دليل على أن النخامة ليست نجسة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يبصق المصلي تحت قدمه أو في ثوبه، ولو كانت نجسة ما أذن له أن يبصق في ثوبه، وفيه التعليم بالفعل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أو يقول هكذا، وبصق في ثوبه وحك بعضه ببعض)) وفيه أيضاً إطلاق القول على الفعل في قوله: (أو يقول هكذا) وهو يريد الفعل.

وفيه أيضاً: أن الإنسان لا حرج عليه أن يبصق أمام الناس، ولا سيما إذا كان للتعليم. وفيه أن من المروءة ألا يرى في ثوبك شيء يستقذره الناس - لأنه حكَّ بعضها ببعض - لتلا تبقى صورتها في ثوبك فإذا رآها الناس تأذوا منه وكرهوه. فالإنسان ينبغي أن يكون نظيفاً في مظهره وفي ثيابه وفي غير ثيابه، حتى لا يتقزز الناس مما يشاهدونه منه.

والشاهد من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم تأثر وعُرف في وجهه الكراهية لما رأى النخامة في قبلة المسجد، والله الموفق.

(باب مجالس الصعدات)

١١٤٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجالس بالصعداء، فقالوا: يا رسول الله، ليشق علينا الجلوس في بيوتنا؟ قال: فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها، قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: إدلال السائل، ورد السلام، وغض البصر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) ١.

١١٥٠ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذ أبيتم، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني: (إياكم) هي للتحذير حذف العامل وجوباً والأصل أحذركم (والجلوس) بالنصب (في الطرقات) وعند ابن حبان على الصعداء بضمين جمع صعد كذلك جمع صعيد كطريق وطرق وزناً ومعنى. وزعم ثعلب أن المراد بالصعداء وجه الأرض اه والطريق تذكر تؤنث، ويلحق بالطريق ما في معناها من الجلوس في الحوانيت، وفي الشبايك المشرفة على المارة حيث يكون في غير العلو، والنهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه (فقالوا: يا رسول الله مالنا من مجالسنا) أي: بالطرقات (بد) بضم الموحدة وتشديد المهملة: أي فرقة، وقوله: (نتحدث فيها) استئناف بياني لعدم قدرتهم على تركها أي: بالخير الدنيوية والأخروية، فإن مجالسهم كانت مصونة عما لا يعينهم من المباحات (فقال رسول

١ تقدم تخريجه برقم (١٠١٤).

٢ أخرجه البخاري (٢٤٦٥ ، ٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

الله: فإذا أبيتم إلا المجلس) مصدر ميمي بمعنى الجلوس، وعند البخاري إلا المجالس بالجمع، وأل فيه للعهد، والاستثناء فيه مفرغ: أي: إذا أبيتم سائر الأفعال إلا الجلوس في الطرقات، وفي رواية للبخاري: قال الحافظ: إنها لأكثر الرواة «فإذا أبيتم إلى المجالس» بالفوقية بدل الموحدة وبإلى التي للغاية بدل إلا، وفيه رواية «أبيتم إلا» بالموحدة وأداة الاستثناء للكشميهني، قال: وكذا وقع في الاستئذان وهو الصواب (فأعطوا الطريق حقه) أي: ما يطلب فيه من الآداب، وفي التعبير به إشارة إلى تأكيد تلك الأمور والاهتمام بها والإضافة للملابسة (قالوا) قال الحافظ في الفتح: القائل هو أبو طلحة، وهو مبين في رواية مسلم، وحينئذ ففي إطلاق الجمع على الواحد مجاز وأنه من القائلين (وما حق الطريق) المطلوب ممن جلس فيه (قال: غض البصر) أي: كفه عن النظر (وكف الأذى) أي: الامتناع عن أذى المارة، وقال الحافظ في «فتح الباري»: أشار بالأول إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر عليه من امرأة ونحوها، وبالثاني إلى السلامة من الاحتقار والغيبة وبقوله: ورد السلام إلى إكرام المار (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) إلى استعمال جميع ما يشرع . دليل الفالحين (٢/٤٧٧) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢/٤٤١): "إياكم والجلوس في الطرقات" هذه الصيغة صيغة تحذير، يعني أحذركم من الجلوس على الطرقات، وذلك لأن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى كشف عورات الناس؛ الذاهب والراجع، وإلى النظر فيما معهم من الأغراض التي قد تكون خاصة مما لا يحبون أن يطلع عليها أحد، وبما يفضي أيضاً إلى الكلام والغيبة فيمن يمر، إذا مر من عندهم أحد أخذوا يتكلمون في عرضه.

المهم أن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى مفسد، ولكن لما قال "إياكم والجلوس في الطرقات" وحذركم. قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، يعني أننا نجلس نتحدث، ويأنس بعضنا ببعض، ويألف بعضنا بعضاً، ويحصل في ذلك خير.

فلما رأى النبي عليه الصلاة والسلام أنهم مصّمون على الجلوس قال: " فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه " ولم يشدّد عليهم عليه الصلاة والسلام، ولم يمنعهم من هذه المجالس التي يتحدث بعضهم فيها إلى بعض، وبألف بعضهم بعضاً، ويأنس بعضهم ببعض، ولم يشق عليهم في هذا، وكان عليه الصلاة والسلام من صفته أنه بالمؤمنين رؤوف رحيم فقال: " إن أبيتم إلا المجلس " يعني إلا الجلوس " فأعطوا الطريق حقه " قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ قال " غض البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر " خمسة أشياء:

أولاً: غض البصر: أن تغضوا أبصاركم عن يمر، سواء كان رجلاً أو امرأة، لأن المرأة يجب أن يغض الإنسان من بصره عنها. والرجل كذلك، تغض المرأة البصر عنه، لا تُحد البصر فيه حتى تعرف ما معه. وكان الناس في السابق يأتي الرجل بأغراض البيت يومياً فيحملها في يده، ثم إذا مرّ بهؤلاء شاهدوها وقالوا: ما الذي معه؟ وما أشبه ذلك، وكانوا إلى قوت غير بعيد إذا مرّ الرجل ومعه اللحم لأهل بيته صاروا يتحدثون: فلان قد أتى اليوم بلحم لأهله، فلان أتى بكذا، فلان أتى بكذا، فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بغض البصر.

ثانياً: كفّ الأذى: أي كفّ الأذى القولي والفعلية.

أما الأذى القولي فبأن يتكلموا على الإنسان إذ مرّ، أو يتحدثوا فيه بعد ذلك بالغيبة والنميمة.

والأذى الفعلية: بأن يضايقوه في الطريق، بحيث يملؤون الطريق حتى يؤذوا المارة، ولا يحصل المرور إلا بتعب ومشقة.

ثالثاً: ردّ السلام: إذا سلم أحد فردوا عليه السلام، هذا من حق الطريق؛ لأن السنة أن المار يسلم على الجالس، فإذا كانت السنة أن يسلم المار على الجالس فإذا سلم فردوا السلام.

رابعاً: الأمر المعروف: فالمعروف هو كل ما أمر الله تعالى به أو أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنك تأمر به، فإذا رأيتم أحداً مقصراً سواء كان من المارين أو من غيرهم فأمروه بالمعروف، وحثوه على الخير ورغبوه فيه.

خامساً: النهي عن المنكر: فإذا رأيتم أحداً مَرَّ وهو يفعل المنكر، مثل أن يمرَّ وهو يشرب الدخان أو ما أشبه ذلك من المنكرات، فأنهوه عن ذلك، فهذا حق الطريق. ففي هذا الحديث يُحذر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من الجلوس على الطرقات، فإن كان لابد من ذلك، فإنه يجب أن يعطى الطريق حقّه.

وحق الطريق خمسة أمور؛ بينها النبي عليه الصلاة والسلام وهي: " غَضُّ البصر، وكف الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ". هذه حقوق الطريق لمن كان جالساً فيه كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم، والله الموفق.

مسألة : لا يجوز إتخاذ الدواب منابر، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم).

والمعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قاله القاري . و لا يعكر على ذلك وقوف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على دابته في حجة الوداع، فإن ذلك كان لمصلحة راجحة وهو لا يتكرر. قال ابن القيم: وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما، لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته لسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة. عون المعبود (١٦٨/٧).

(باب من أدلى رجله إلى البئر إذا جلس وكشف عن الساقين)

١١٥١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شريك بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته، وخرجت في أثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه، وقلت: لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرني، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته وجلس على قف البئر، وكشف عن ساقيه، ودلاهما في البئر، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ليستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فوقف، وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أبو بكر يستأذن عليك؟ فقال: ائذن له، وبشره بالجنة، فدخل فجاء عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر. فجاء عمر، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ائذن له، وبشره بالجنة»، فجاء عمر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فامتأ القف، فلم يكن فيه مجلس. ثم جاء عثمان، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ائذن له، وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه»، فدخل فلم يجد معهم مجلسا، فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر، فجعلت أتمنى أن يأتي أخ لي، وأدعو الله أن يأتي به، فلم يأت حتى قاموا. قال ابن المسيب: فأولت ذلك قبورهم، اجتمعت ها هنا، وانفرد عثمان) ١.

١١٥٢ - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي هريرة رضي الله عنه (خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت

١ أخرجه البخاري (٣٦٧٤، ٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣).

فاطمة، فقال: أثم لكع؟ أثم لكع؟ فحبسته شيئاً، فظننت أنها تلبسه سخاباً أو تغسله، فجاء يشدد حتى عانقه وقبله، وقال: اللهم أحبيه، وأحب من يحبه) ١.

فقه الباب :

الحديث الأول قال عنه العلامة العثيمين في شرح الرياض (١٢٦/٤): ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه في يوم من الأيام توضأ في بيته وخرج يطلب النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: لألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومي هذا ألزم عني أكون معه ذاهباً وآتياً وفي هذا: دليل على أن الإنسان ينبغي إذا خرج من بيته أن يكون متوضئاً لأجل أن يكون مستعداً للصلاة وهو خارج البيت فإذا جاء وقت الصلاة وهو في مكان لا يوجد فيه ماء كان على طهارة وصلي وإذا حضرت جنازة صلى عليها وهو خارج البيت أو على الأقل يكون على طهر، لأن كون الإنسان على طهور أفضل من أن يكون على غير طهر وربما أيضاً يحصل له الموت في هذا الوقت فيكون على طهر فالإنسان يحرص ما استطاع أن يكون على طهر لا سيما إذا خرج من بيته فخرج رضي الله عنه يطلب النبي صلى الله عليه وسلم فأتى المسجد لأن الرسول عليه الصلاة والسلام إما في المسجد وإما في بيته في مهنة أهله وإما في مصالح أصحابه عليه الصلاة والسلام فلم يجده في المسجد فسأل عنه فقالوا وجه هاهنا وأشاروا إلى ناحية أريس وهي بئر حول قباء فخرج أبو موسى في إثره حتى وصل إلى البئر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم هنالك فلزم الباب رضي الله عنه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ ثم جلس على قف البئر يعني على حافته ودلى رجله وكشف عن ساقيه والظاهر والله أعلم أنه كان في ذلك الوقت في حر وهذا البئر فيه ماء والماء قريب وحوله الأشجار والنخل والظلال وعادة أن الإنسان إذا حصل له مثل ذلك فعل مثل هذا الفعل فيكشف عن ساقيه ليبرد جسمه وتأتيه من برودة الماء الذي في البئر وفي هذا الظل

١ أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

فجلس عليه الصلاة والسلام متوسطا للقف أي حافة البئر ودلى رجله وكشف عن ساقه وكان أبو موسى على الباب يحفظ باب البئر فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه لكنه لم يأذن له أبو موسى حتى يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبو بكر يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة فأذن له وقال له يبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ويا لها من بشارة يبشره بالجنة ثم يأذن له أن يدخل ليكون مع الرسول صلى الله عليه وسلم فدخل ووجد النبي صلى الله عليه وسلم متوسطا للقف فجلس عن يمينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في كل شيء فجلس أبو بكر عن يمينه وضع مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم دلى رجله في البئر وكشف عن ساقه كراهة أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الجلسة وإلا فليس من المشروع أن يجلس الإنسان على بئر ويدلي رجله ويكشف عن ساقه لكنه لا يجب أن يجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم على غير الهيئة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليها فقال أبو موسى وكان قد ترك أخاه يتوضأ ويلحقه إن يرد الله به خيرا يأت به وإذا جاء واستأذن فقد حصل له أن يبشر بالجنة ولكن استأذن الرجل الثاني فجاء أبو موسى إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال هذا عمر قال: ائذن له وبشره بالجنة فأذن له وقال له يبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر على القف فجلس عن يسار الرسول عليه الصلاة والسلام والبئر ضيقة ليست واسعة كثيرا فهؤلاء الثلاثة كانوا في جانب واحد ثم استأذن عثمان وصنع أبو موسى مثل ما صنع من الاستئذان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه فأذن له وقال يبشرك الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك فاجتمع في حقه نعمة وبلوى فدخل فوجد القف قد امتلأ لأنه ليس واسعاً كثيراً فذهب إلى الناحية الأخرى تجاههم وجلس فيها ودلى رجله وكشف عن ساقه أولها سعيد بن المسيب أحد كبار التابعين على أنها قبور هؤلاء لأن قبور

الثلاثة كانت في مكان واحد فالنبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر كلهم كانوا في حجرة واحدة دفنوا جميعا في مكان واحد وكانوا في الدنيا يذهبون جميعا ويرجعون جميعا ودائما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت أنا وأبو بكر وعمر وجئت أنا وأبو بكر وعمر فهما صاحبا ووزيراه ويم القيامة يخرجون من قبورهم جميعا فجلس عثمان رضي الله عنه تجاههم وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبه وهذه البلوى هي ما حصل له رضي الله عنه من اختلاف الناس عليه وخروجهم عليه وقتلهم إياه في بيته رضي الله عنه حيث دخلوا عليه في بيته وقتلوه وهو يقرأ القرآن وكتاب الله بين يديه ويذكر بعد المؤرخين أن قطرة من الدم نزلت على قوله تعالى {فسيكفيكم الله وهو السميع العليم} والله أعلم لكن على كل حال هو رضي الله عنه كان معروفا بكثرة القراءة والتهجد فدخل عيه أولئك المعتدون الظالمون فقتلوه فقتل شهيدا وبذلك تحقق قول الرسول عليه الصلاة والسلام حينما صعد على جبل أحد وهو جبل معروف كبير في المدينة هو وأبو بكر وعمر وعثمان وارتج بهم الجبل وهذا من آيات الله ليس هو ارتجاج نقمة وخسف لكنه ارتجاج فرح فلما ارتج بهم الجبل قال له النبي صلى الله عليه وسلم اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان فالنبي هو عليه الصلاة والسلام والصديق أبو بكر، والشهيدان: عمر وعثمان وكلاهما رضي الله عنهما قتل شهيدا أما عمر فقتل وهو متقدم لصلاة الفجر بالمسلمين قتل في المحراب وأما عثمان فقتل وهو يتجهد في بيته في صلاة الليل فرضى الله عنهما وألحقنا وصالح المسلمين بهما في دار النعيم المقيم .

وقوله الحديث الثاني: (في طائفة النهار) أي: في قطعة منه. قال الكرمانى: وفي بعضها: في صائفة النهار، أي: حر النهار، يقال: يوم صائف: أي حار. قلت: هذا هو الأوجه. قوله: (لا يكلمني ولا أكلمه) ، أما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فالتوقيف، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطا. قوله: (فجلس بفناء بيت فاطمة، رضي الله

تعالى عنها) الفناء، بكسر الفاء بعدها نون ممدودة: اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت. وقال الداودي: سقط بعض الحديث عن النافل، وإنما أدخل حديث في حديث، إذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع، إنما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: ليس فيه إدخال حديث في حديث، ولكن فيه بعض سقط، ورواية مسلم تبينه، ولفظه عن سفيان: حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة، رضي الله تعالى عنها، وأخرج الحميدي في (مسنده) عن سفيان، فقال فيه: حتى إذا أتى فناء بيت عائشة فجلس فيه. والأول أرجح. قوله: (فقال أثم لكع؟) أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وأراد به الحسن، وقيل: الحسين على ما سيأتي، والهمزة في: إثم؟ للاستفهام، و: ثم، بفتح الثاء المثناة: اسم يشار به إلى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف، فلذلك غلط من أعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى: {وإذا رأيت ثم رأيت} (الإنسان: ٥٢). ولكع، بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة. قال الأصمعي: الكلع العيس الذي لا يتجه لنظر ولا لغيره، مأخوذ من الملاكيع، وهو الذي يخرج مع السلا من البطن. وقال الأزهري: القول قول الأصمعي، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن وهو صغير: أين لكع؟ أراد أنه لصغره لا يتجه لمنطق ولا ما يصلحه، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد، وعلم منه أن اللئيم يسمى لكعا أيضا، وكذلك العبد يسمى به. وفي (التلويح) الأشبه والأجود أن يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الخطفي، وسئل عن اللكع؟ فقال: في لغتنا هو الصغير. قال الهروي: وإلى هذا ذهب الحسن، إذا قال الإنسان: لا يكع، يريد: يا صغير ويقال للمرأة: لكعة ولكعاء ولكاع وملكعانة، ذكره في (الموعب). وقال سيويه: لا يقال ملكعانة إلا في النداء، وعن ابن يزيد، اللكع الغلو، والأنثى لكعة. وفي (المحكم): اللكع المهر. وفي (الجامع) أصل اللكع من اللكع ولكن قلب. قوله: (فحسبته شيئا) أي: فحبست فاطمة الحسن، أي: منعت من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا. قوله: (فظننت) قائله أبو هريرة. (أنها) أي: أن فاطمة (تلبسه)

بضم التاء من الإلباس أي: تلبس الصغير (سخابا) ، بكسر السين المهملة وبالحاء المعجمة الخفيفة وبعد الألف باء موحدة، قال الخطابي: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة. وقال الداودي: من قرنفل. وقال الهروي: هي قلادة من خيط فيها خرز تلبسه الصبيان والجواري، وروى الإسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال: السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح. قوله: (أو تغسله) بالتشديد، وفي رواية الحميدي: (وتغسله) بالواو. قوله: (فجاء يشد) أي: يسرع في المشي، وفي رواية عمر بن موسى عند الإسماعيلي: (فجاء الحسن أو الحسين) ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، فقال في روايته: (أثم لكع؟) يعني: حسنا، وكذا قال الحميدي في (مسنده) ، وسيأتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ: (فقال: أين لكع؟ أدع لي الحسن بن علي، فقام الحسن بن علي يمشي) قوله: (حتى عانقه) ، وفي رواية ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ: (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا) أي: مدها. فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه قوله: (أللهم أحبه) ، بلفظ الدعاء وبالإدغام، وفي رواية الكشميهني: أحبيه، بفك الإدغام، وزاد مسلم عن ابن أبي عمر: (فقال: أللهم إني أحبه فأحبه) . قوله: (وأحب) أمر أيضا. وقوله: (من يحبه) في محل نصب مفعوله. عمدة القاري (١١/٢٣٩-٢٤٠).

(باب إذا قام له رجل من مجلسه لم يقعد فيه)

١١٥٣ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل من المجلس ثم يجلس فيه، وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) ١.

فقه الباب :

تقدم فيما سبق .

(باب الأمانة)

١١٥٤ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه (خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، حتى إذا رأيت أني قد فرغت من خدمته قلت: يقليل النبي صلى الله عليه وسلم، فخرجت من عنده، فإذا غلمة يلعبون، فقممت أنظر إليهم إلى لعبهم، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأنتهى إليهم فسلم عليهم، ثم دعاني فبعثني إلى حاجة، فكان في فيء حتى أتيته. وأبطأت على أُمي، فقالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى حاجة، قالت: ما هي؟ قلت: إنه سر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: احفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره، فما حدثت بتلك الحاجة أحدا من الخلق، فلو كنت محدثا حدثتك بها) ١.

فقه الباب :

معنى الأمانة لغة: قال الراغب في مفردات ألفاظ القرآن (١/١٣٣) : الأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان، نحو قوله تعالى: (وتخونوا أماناتكم) [الأنفال: ٢٧]، أي: ما ائتمنتم عليه، وقوله: (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض) [الأحزاب: ٧٢] (١).

وأما معنى الأمانة اصطلاحا : فهي كل حق لزمك أدائه وحفظه . كما في فيض القدير (١/ ٢٨٨).

١ أخرجه مسلم (٢٤٨٢).

وقيل هي: التعفف عما يتصرف الإنسان فيه من مال وغيره وما يوثق به عليه من الأعراس والحرم مع القدرة عليه، ورد ما يستودع إلى مودعه. كما في تهذيب الأخلاق للجاحظ (ص ٢٤).

وقال الكفوي في الكليات (ص ٢٦٩) : كل ما افترض على العباد فهو أمانة كصلاة وزكاة وصيام وأداء دين وأوكدها الودائع وأوكده الودائع كتم الأسرار ١.هـ وقيل: هي خلق ثابت في النفس يعف به الإنسان عما ليس له به حق، وإن تهيات له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضة للإدانة عند الناس، ويؤدي به ما عليه أو لديه من حق لغيره، وإن استطاع أن يهضمه دون أن يكون عرضة للإدانة عند الناس. وهي أحد الفروع الخلقية لحب الحق وإيثاره وهي ضد الخيانة.

مسألة: قال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميعًا بصيرًا) [النساء: ٥٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية (ص ١٢) : قال العلماء نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك إلا أن يأمرؤا بمعصية الله فإن أمرؤا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرؤن به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: ٢]. وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة ١.هـ.

وقال الشوكاني في فتح القدير (٧١٩/١) : هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات، وقد روي عن علي، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين، والأول أظهر، وورودها على سبب، كما سيأتي، لا ينافي ما فيها من العموم، فلا اعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول، وتدخل الولاة في هذا الخطاب دخولاً أولياً، فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات، ورد الظلمات، وتحري العدل في أحكامهم، ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب، فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات، والتحري في الشهادات والأخبار. وممن قال بعموم هذا الخطاب: البراء بن عازب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، واختاره جمهور المفسرين، ومنهم ابن جرير، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار، كما قال ابن المنذر ١.هـ.

– وقال سبحانه: وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإمّن الله ما أنتم بأمانه: [البقرة: ٢٨٣].

وقال تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً) [الأحزاب: ٧٢ – ٧٣]

قال الطبري في تفسيره (٣٨/٢٢) : اختلف في معنى هذه الآية الكريمة، فقال بعضهم: المعنى أن الله تبارك وتعالى عرض طاعته وفرائضه على السماوات والأرض والجبال على أنها إن أحسنت أثبتت وجوزيت، وإن ضيعت عوقبت، فأبت حملها شفقة منها ألا تقوم بالواجب عليها، وحملها آدم، إنه كان ظلوماً لنفسه، جهولاً بالذي فيه الحظ له، وقد استدل أبو جعفر على ذلك بما روي عن ابن عباس – رضي الله

عنهما- وغيره من أن الأمانة في الآية الكريمة هي الفرائض التي افترضها الله على عباده، وبما روي عنه أيضا من قوله (أي ابن عباس) الأمانة: الطاعة عرضها الله عليها أي على السموات والأرض والجبال قبل أن يعرضها على آدم، فلم تطقها، فقال لآدم: يا آدم، إني قد عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال فلم تطقها، فهل أنت آخذها بما فيها؟ فقال: يا رب وما فيها؟ قال: إن أحسنت جزيت، وإن أسأت عوقبت فأخذها آدم فتحملها» ، قال الطبري: وقال آخرون: عني بالأمانة في هذا الموضع أمانات الناس، وذهب فريق ثالث إلى أن المراد بالأمانة هنا ائتمان آدم عليه الصلاة والسلام ابنه قابيل على أهله وولده ، وأولى هذه الأقوال بالصواب ما قاله الذين قالوا إنه عني بالأمانة في هذا الموضع جميع معاني الأمانات في الدين، وأمانات الناس، وذلك أن الله عز وجل لم يخص بقوله «عرضنا الأمانة» بعض معاني الأمانات دون بعض ١.هـ

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢٥٨/٦) : ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه عرض الأمانة ، وهي التكاليف مع ما يتبعها من ثواب وعقاب على السموات والأرض والجبال ، وأنهن أبين أن يحملنها وأشققن منها ، أي : خفن من عواقب حملها أن ينشأ لهن من ذلك عذاب الله وسخطه ، وهذا العرض والإباء ، والإشفاق كله حق ، وقد خلق الله للسموات والأرض والجبال إدراكا يعلمه هو جل وعلا ، ونحن لا نعلمه ، وبذلك الإدراك أدركت عرض الأمانة عليها ، وأبت وأشقققت ، أي : خافت .

ومثل هذا تدل عليه آيات وأحاديث كثيرة ، فمن الآيات الدالة على إدراك الجمادات المذكور : قوله تعالى في سورة «البقرة» ، في الحجارة : وإن منها لما يهبط من خشية الله [٢ \ ٧٤] ، فصرح بأن من الحجارة ما يهبط من خشية الله ، وهذه الخشية التي نسبها الله لبعض الحجارة بإدراك يعلمه هو تعالى .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم الآية [١٧ \ ٤٤] ،

ومنها قوله تعالى : وسخرنا مع داود الجبال يسبحن [٢١ \ ٧٩] ، إلى غير ذلك من الآيات .

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك قصة حنين الجذع ، الذي كان يخطب عليه صلى الله عليه وسلم لما انتقل بالخطبة إلى المنبر ، وهي في صحيح البخاري وغيره .

ومنها ما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «إني لأعرف حجرا كان يسلم علي في مكة» ، وأمثال هذا كثيرة . فكل ذلك المذكور في الكتاب والسنة إنما يكون بإدراك يعلمه الله ، ونحن لا نعلمه ؛ كما قال تعالى : ولكن لا تفقهون تسبيحهم [١٧ \ ٤٤] ، ولو كان المراد بتسبيح الجمادات دلالتها على خالقها لكنا نفقهه ، كما هو معلوم ، وقد دلت عليه آيات كثيرة .هـ وقال تعالى في ذكر صفات المفلحين (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) [المؤمنون: ٨] .

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٩/٤١٠) : هذه صفة أخرى من جلائل صفات المؤمنين تنحل إلى فضيلتين هما فضيلة أداء الأمانة التي يؤتمنون عليها وفضيلة الوفاء بالعهد .

فالأمانة تكون غالباً من النفائس التي يخشى صاحبها عليها التلف فيجعلها عند من يظن فيه حفظها ، وفي الغالب يكون ذلك على انفراد بين المؤتمنين والأمين ، فهي لنفاستها قد تغري الأمين عليها بأن لا يردها وبأن يجحدها ربها ، ولكون دفعها في الغالب عَرِيّاً عن الإشهاد تبعث محبتها الأمين على التمسك بها وعدم ردها ، فلذلك جعل الله رَدَّها من شعب الإيمان .

وقد جاء في الحديث عن حذيفة بن اليمان قال « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة » وحدثنا عن رفعها قال : « ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيَظَلُّ أثرها مثل أثر الوُكْتِ ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المَجْل كَجَمْرِ دَحْرَجَتِهِ على رجليك فَتَفِطَ فتراه مُنْتَبِراً وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً ، ويقال للرجل : ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » اه .

الوكت : سواد يكون في قشر التمر . والمجل : انتفاخ في الجلد الرقيق يكون شبه قشر العنبة ينشأ من مس النار الجلد ومن كثرة العمل باليد وقوله : « مثقال حبة خردل من إيمان » هو مصدر آمنه ، أي وما في قرارة نفسه شيء من إيمان الناس إيَّاه فلا يَأْتَمِنُهُ إِلَّا مَغْرُور .

وقد تقدم الكلام على الأمانة في قوله تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأماناتِ إلى أهلها } في سورة النساء (٥٨) . وجمع { الأمانات باعتبار تعدد أنواعها وتعدد القائمين بالحفظ تنصيصاً على العموم .

وقرأ الجمهور : لأماناتهم { بصيغة الجمع ، وقرأ ابن كثير { لأمانتهم } بالإنفراد باعتبار المصدر مثل { الذين هم في صلاتهم خاشعون } [المؤمنون : ٢] .

والعهد : التزام بين اثنين أو أكثر على شيء يعامل كل واحد من الجانبين الآخر به . وسمي عهداً لأنهما يتخالفان بعهد الله ، أي بأن يكون الله رقيباً عليهما في ذلك لا يفيتهم المؤاخذه على تخلفه ، وتقدم عند قوله تعالى : { الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه } في سورة البقرة (٢٧) .

والوفاء بالعهد من أعظم الخلق الكريم لدلالته على شرف النفس وقوة العزيمة ، فإن المرأَيْنِ قد يلتزم كل منهما للآخر عملاً عظيماً فيصادف أن يتوجه الوفاء بذلك الإلتزام على أحدهما فيصعب عليه أن يتجشم عملاً لنفع غيره بدون مقابل ينتفع به

هو فتسول له نفسه الخَتر بالعهد شحاً أو خوراً في العزيمة ، فلذلك كان الوفاء
بالعهد علامة على عظم النفس قال تعالى : { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً }
[الإسراء : ٣٤] .

والرعي : مراقبة شيء بحفظه من التلاشي وبإصلاح ما يفسد منه ، فمنه رعي الماشية
، ومنه رعي الناس ، ومنه أطلقت المراعاة على ما يستحقه ذو الأخلاق الحميدة من
حسن المعاملة . والقائم بالرعي راع .

فرعي الأمانة : حفظها ، ولما كان الحفظ مقصوداً لأجل صاحبها كان ردها إليه أولى
من حفظها . ورعي العهد مجاز ، أي ملاحظته عند كل مناسبة .
والقول في تقديم { لأماناتهم وعهدهم } على { راعون } كالقول في نظائره السابقة
، وكذلك إعادة اسم الموصول .

والجمع بين رعي الأمانات ورعي العهد لأن العهد كالأمانة لأن الذي عاهدك قد
ائتمنك على الوفاء بما يقتضيه ذلك العهد .

وذكرهما عقب أداء الزكاة لأن الزكاة أمانة الله عند الذين أنعم عليهم بالمال ، ولذلك
سُميت : حقّ الله ، وحق المال ، وحق المسكين .هـ

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له :
سألتك ماذا يأمركم فرعمت أنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء
الأمانة . قال : وهذه صفة نبي) رواه البخاري (٧) .

وفي الحديث (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن
خان) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) .

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/٤٨) : يعني إذا ائتمنه الناس على أموالهم
أو على أسرارهم أو على أولادهم أو على أي شيء من هذه الأشياء فإنه يخون
والعياذ بالله فهذه من علامات النفاق .هـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاء أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث. فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) رواه البخاري (٥٩) .

وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها. قال: ينাম الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت. ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنقط. فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا. ويقال للرجل ما أعقله، وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) رواه البخاري (٥٩) .

- وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع إذا كن فيك فلا يضرنك ما فاتك من الدنيا: صدق حديث وحفظ أمانة وحسن خليقة وعفة طعمة) ١

١ أخرجه أحمد (١٧٧/٢، رقم ٦٦٥٢)، وابن وهب في الجامع (٨٤)، والطبراني (٥٧/١٣، رقم ١٤١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٧٠، رقم ١٦٥)، والبيهقي في الشعب (٣٢١/٤، رقم ٥٢٥٨) والحديث حسنه المنذرى في الترغيب (٣٤٥/٢)، وكذا الهيثمي في المجمع (١٤٥/٤، ٢٩٥/١٠)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٣٣)، أما الأرئوط ومن معه فقالوا في تحقيق المسند (٢٣٣/١١): إسناده ضعيف لانقطاعه، الحارث بن يزيد الحضرمي لا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو، إنما يروي عنه بواسطة، وقد روى لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن حجية، عنه، لكن في الإسناد ابن لهيعة - كما سيرد - وهو سييء الحفظ. وروي الحديث موقوفا، وهو أصح.

مسألة : هناك مجالات وصور تدخل فيها الأمانة وهي كثيرة جدا ومنها المجالات الآتية:

- ١ - الأمانة فيما افترضه الله على عباده: فمن الأمانة: ما ائتمنه الله على عباده من العبادات التي كلفهم بها فإنها أمانة ائتمن الله عليها العباد .
- ٢ - الأمانة في الأموال: ومن الأمانة العفة عما ليس للإنسان به حق من المال، وتأدية ما عليه من حق لذويه، وتأدية ما تحت يده منه لأصحاب الحق فيه، وتدخل في البيوع والديون والمواثيق والودائع والرهن والعواري والوصايا وأنواع الولايات الكبرى والصغرى وغير ذلك .

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢/٦٢) : ومنها الأمانة المالية وهي الودائع التي تعطى للإنسان ليحفظها لأهلها. وكذلك الأموال الأخرى التي تكون بيد الإنسان لمصلحته أو لمصلحته ومصلحة مالكيها وذلك أن الأمانة التي بيد الإنسان إما أن تكون لمصلحة مالكيها أو لمصلحة من هي بيده أو لمصلحتهما جميعا فأما الأول فالوديعة تجعلها عند شخص تقول مثلا هذه ساعتني عندك احفظها لي أو هذه دراهم احفظها لي وما أشبه ذلك فهذه وديعة المودع فيها بقيت عنده لمصلحة مالكيها وأما التي لمصلحة من هي بيده فالعارية يعطيك شخص شيئا يعيرك إياه من إناء أو فراش أو ساعة أو سيارة فهذه بقيت في يدك لمصلحتك وأما التي لمصلحة مالكيها ومن هي بيده فالعين المستأجرة فهذه لمصلحتها للجميع استأجرت مني سيارة وأخذتها فأنت تنتفع بها في قضاء حاجتك وأنا أنتفع بالأجرة وكذلك البيت والدكان وما أشبه ذلك كل هذه من الأمانات .

وأخرجه الحكيم الترمذي (ص ٢٣٠) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص ٦٩ ، رقم ٢٧١) ، والديلمي (٣٧٤/١ ، رقم ١٥٠٥) ، وابن وهب (٢/٦٤٢ ، رقم ٥٤٧) ، والدينوري في المجالسة (٣/٤٧٦ ، رقم ١٠٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً قال العلامة الألباني في الصحيحة (٧٣٣) : هذا سند صحيح ، فهو ثابت مرفوعاً و موقوفاً ، و لا منافاة بينهما ، فإن الراوي قد لا ينشط أحيانا فيوقفه ، كما يعلم ذلك العارفون بهذا العلم الشريف .

٣- الأمانة في الأعراض: فمن الأمانة في الأعراض العفة عما ليس للإنسان به حق منها، وكف النفس واللسان عن نيل شيء منها بسوء، كالقذف والغيبة.

٤ - الأمانة في الأجسام والأرواح: فمن الأمانة في الأجسام والأرواح كف النفس واليد عن التعرض لها بسوء من قتل أو جرح أو ضرر أو أذى.

٥- الأمانة في المعارف والعلوم: فمن الأمانة في المعارف والعلوم تأديتها دون تحريف أو تغيير .

٦ - الأمانة في الولاية: فمن الأمانة في الولاية تأدية الحقوق إلى أهلها، وإسناد الأعمال إلى مستحقيها الأكفاء لها، وحفظ أموال الناس وأجسامهم وأرواحهم وعقولهم وصيانتها مما يؤذيها أو يضر بها، وحفظ الدين الذي ارتضاه الله لعباده من أن يناله أحد بسوء، وحفظ أسرار الدولة وكل ما ينبغي كتمانها من أن يسرب إلى الأعداء، إلى غير ذلك من أمور (٤).

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢/٦٣٤): ومن الأمانة أيضا أمانة الولاية وهي أعظمها مسئولية الولاية العامة والولايات الخاصة فالسلطان مثلاً الرئيس الأعلى في الدولة أمين على الأمة كلها على مصالحها الدينية ومصالحها الدنيوية على أموالها التي تكون في بيت المال لا يبذرهما ولا ينفقهما في غير مصلحة المسلمين وما أشبه ذلك. وهناك أمانات أخرى دونها كأمانة الوزير مثلاً في وزارته وأمانة الأمير في منطقته وأمانة القاضي في عمله وأمانة الإنسان في أهله المهم أن الأمانة بابها واسع جداً ، وأصلها أمران: أمانة في حقوق الله: وهي أمانة العبد في عبادات الله عز وجل. وأمانة في حقوق البشر " وهي كثيرة جداً، ١.هـ

أما إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٤) : واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها فإذا تعين

رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى فقال أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) ١ . وروي (بأقوام لا خلاق لهم) ٢ ، وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده ١. هـ

٧- الأمانة في الشهادة: وتكون الأمانة في الشهادة بتحملها بحسب ما هي عليه في الواقع، وبأدائها دون تحريف أو تغيير أو زيادة أو نقصان.

٨ - الأمانة في القضاء: وتكون الأمانة في القضاء بإصدار الأحكام وفق أحكام العدل التي استؤمن القاضي عليها، وفوض الأمر فيها إليه.

٩- الأمانة في الكتابة: وتكون الأمانة في الكتابة بأن تكون على وفق ما يمليه ممليها، وعلى وفق الأصل الذي تنسخ عنه، فلا يكون فيها تغيير ولا تبديل ولا زيادة ولا نقص وإذا كانت من إنشاء كاتبها فالأمانة فيها أن تكون مضامينها خالية من الكذب والتلاعب بالحقائق إلى غير ذلك.

١٠- الأمانة في الأسرار التي يستأمن الإنسان على حفظها وعدم إفشائها:

١ أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ١٤٧)، والبخاري (١٣/ ١٨٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٨) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه إسناده العراقي في المغني (١/ ٧٣)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٦)، وقال في الصحيحة تحت الحديث (١٦٤٩) : و قد جاء الحديث عن جمع آخر من الصحابة بلفظ : " بأقوام لا خلاق لهم " . و قد خرجها الهيثمي من حديث أبي بكره و أنس و أبي موسى وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (٢٠ / ١٠٠) عن الحسن البصري مرسلا . و وصله أبو نعيم في " الحلية " (٦ / ٢٦٢) و الضياء في المختارة (٢/٧٤) عنه عن أنس مرفوعا . و تابعه أبو قلابة عن أنس . أخرجه ابن حبان (١٦٠٦) و النسائي في السير (١/ ٣٨) و الضياء أيضا . و تابعه عنده حميد عن أنس .

وتكون الأمانة فيها بكتمانها .

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢/٤٦٤) : ومن الأمانات ما يكون بين الرجل وصاحبه من الأمور الخاصة التي لا يجب أن يطلع عليها أحد فإنه لا يجوز لصاحبه أن يخبر بها فلو استأمنت على حديث حدثك به وقال لك هذا أمانة فإنه لا يحل لك أن تخبر به أحد من الناس ولو كان أقرب الناس إليك سواء أوصاك بأن لا تخبر به أحدا أو علم من قرائن الأحوال أنه لا يحب أن يطلع عليه أحد ولهذا قال العلماء إذا حدثك الرجل بحديث والتفت فهذه أمانة لماذا؟ لأن كونه يلتفت فإنه يخشى بذلك أن يسمع أحد إذا فهو لا يحب أن يطلع عليه أحد فإذا ائتمنتك الإنسان على حديث فإنه لا يجوز لك أن تفشيهِ. ومن ذلك أيضا ما يكون بين الرجل وبين زوجته من الأشياء الخاصة فإن شر الناس منزلة عند الله تعالى يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يروح ينشر سرها ويتحدث بما جرى بينهما ١٠هـ

١١- الأمانة في الرسائل: وتكون الأمانة فيها بتبليغها إلى أهلها تامة غير منقوصة ولا مزاد عليها وعلى وفق رغبة محملها، سواء أكانت رسالة لفظية أو كتابية أو عملية.

١٢- الأمانة في السمع والبصر وسائر الحواس: وتكون الأمانة فيها بكفها عن العدوان على أصحاب الحقوق، وبحفظها عن معصية الله فيها، وتوجيهها للقيام بما يجب فيها من أعمال، فاستراق السمع خيانة، واستراق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه خيانة، واستراق اللمس المحرم خيانة .

ومن معاني الأمانة أن تنظر إلى حواسك التي أنعم الله بها عليك؟ وإلى المواهب التي خصك بها وإلى ما حبيت من أموال وأولاد؟ فتدرك أنها ودائع الله الغالية عندك؟ فيجب أن تسخرها في قرباته؟ وأن تستخدمها في مرضاته. فإن امتحنت بنقص شيء منها فلا يستخفك الجزع متوهما أن ملكك المحض قد سلب منك؟ فالله أولى بك منك. وأولى بما أفاء عليك وله ما أخذ وله ما أعطى ! وإن امتحنت ببقائها فما ينبغي

أن تجبن بها عن جهاد؟ أو تفتتن بها عن طاعة؟ أو تستقوي بها على معصية. قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم) [الأنفال: ٢٧ - ٢٨]

١٣ - الأمانة في النصح والمشورة: ومن صور الأمانة أن تنصح من استشارك، وأن تصدق من وثق برأيك، فإذا عرض عليك أحد من الناس موضوعا معيناً، وطلب منك الرأي والمشورة والنصيحة، فاعلم أن إبداء رأيك له أمانة، فإذا أشرت عليه بغير الرأي الصحيح، فذلك خيانة. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (المستشار مؤتمن) ١

(باب إذا التفت التفت جميعاً)

١١٥٥ - حدثنا إسحاق بن العلاء قال: حدثني عمرو بن الحارث قال: حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي قال: أخبرني محمد بن مسلم، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه (يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان ربعة، وهو إلى الطول أقرب، شديد البياض، أسود شعر اللحية، حسن الثغر، أهدب أشفار

١ روي عن عدة من الصحابة، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أقره الذهبي الذهبي، وصححه ابن القيم وابن مفلح، وحسنه ابن حجر، وصححه البوصيري. ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٧٠٠)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤١١)، وصححه الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣/٣٧)، وصححه العدوي في تعليقه على المنتخب (٢١١/١).

(تنبيه) قد عد بعض اهل العلم الحديث متواتراً فقد روي عن خمسة عشر من الصحابة رضي الله عنهم كما في نظم المتناثر (٢١٧).

العينين، بعيد ما بين المنكبين، مفاض الجبين، يطاءً بقدمه جميعا، ليس لها أخمص، يقبل جميعا، ويدبر جميعا، لم أر مثله قبل ولا بعد) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (يقبل جميعا، ويدبر جميعا) أي: إذا التفت التفت معا يعني أنه لا يسارق النظر ، وقيل أراد أنه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا إظهارا للاهتمام بشأن من أقبل إليه ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته عنه ، وحاصله أنه إذا توجه إلى إنسان للتكلم أو غيره يلتفت إليه بجميعه ولا يتوجه إليه بلي العنق لأنه فعل المختالين ، قيل ولعل المعنى الأخير أظهر لما سيأتي في وصفه " جل نظره الملاحظة " أي النظر بلحاظ العين ١.هـ . جمع الوسائل في شرح الشرائع للقاري (ص ٣٢) .

هذا ومن أحب التوسع في معرفة صفته صلى الله عليه وسلم فليرجع إلى كتاب الشرائع للترمذي وشروحه، والبداية والنهاية لابن كثير، باب جامع لأحاديث متفرقة في صفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وصحيح البخاري مع الفتح (٦/٥٦٣-٥٧٩).

مسألة : نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم أجمعين ، وهو بشر من بني آدم ، ولد من أبوين ، يأكل الطعام ويتزوج النساء ، يجوع ويمرض ، ويفرح ويحزن ، ومن أظهر مظاهر بشريته أن الله سبحانه توفاه كما يتوفى الأنفس ، ولكن الذي يميز النبي صلى الله عليه وسلم هو النبوة والرسالة والوحي .

قال الله تعالى : (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إليكم إله واحد) الكهف/ ١١٠ ، وحال النبي صلى الله عليه وسلم في بشريته هو حال جميع الأنبياء والمرسلين ، قال الله تعالى : (وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين) الأنبياء/ ٨ ، وقد أنكر الله على الذين تعجبوا من بشرية الرسول صلى الله

١ أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٩٠) وقال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن لغيره.

عليه وسلم ، فقال سبحانه : (وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق) الفرقان/٧ ، فلا يجوز تجاوز ما يقرره القرآن الكريم من رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وبشريته ، ومن ذلك : أنه لا يجوز وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه نور أو لا ظل له ، أو أنه خلق من نور ، بل هذا من الغلو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : (لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم ، وقولوا عبد الله ورسوله) رواه البخاري (٦٨٣٠) .

وقد ثبت أن الملائكة هي التي خلقت من نور ، وليس أحد من بني آدم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (خلقت الملائكة من نور ، وخلق إبليس من نار السموم ، وخلق آدم عليه السلام مما وصف لكم) رواه مسلم (٢٩٩٦) .

قال العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٥٨) : " وفيه إشارة إلى بطلان الحديث المشهور على ألسنة الناس : (أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر) ! ونحوه من الأحاديث التي تقول بأنه صلى الله عليه وسلم خلق من نور ، فإن هذا الحديث دليل واضح على أن الملائكة فقط هم الذين خلقوا من نور ، دون آدم وبنيه ، فتنبه ولا تكن من الغافلين " انتهى .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي : هنا في الباكستان علماء فرقة (البريلوية) يعتقدون أنه لا ظل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا دلالة على عدم بشرية النبي صلى الله عليه وسلم . هل هذا الحديث صحيح . ليس الظل للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

فأجابت : " هذا القول باطل ، مناف لنصوص القرآن والسنة الصريحة الدالة على أنه صلوات الله وسلامه عليه بشر لا يختلف في تكوينه البشري عن الناس ، وأن له ظلاً كما لأي إنسان ، وما أكرمه الله به من الرسالة لا يخرج عن وصفه البشري الذي خلقه الله عليه من أم وأب ، قال تعالى : (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ) الآية ، وقال تعالى : (قالت لهم رسلكم إن نحن إلا بشر مثلكم) الآية .

أما ما يروى من أن النبي صلى الله عليه وسلم خلق من نور الله ، فهو حديث موضوع " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٤٦٤) .

مسألة : روى مسلم (٤٢٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع) .

وقد فهم العلماء من هذا النص وغيره من النصوص الواردة في فضائل نبينا صلى الله عليه وسلم أنه أفضل الخلق .

قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" : وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم ، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة ، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين وغيرهم " انتهى .

وقد تتابع العلماء على وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل الخلق ، ونكتفي بالإشارة إلى بعض مواضع كلامهم خشية الإطالة :

الإمام الشافعي في "الأم" (١٦٧/٤) .

الإمام عبد الرازق الصنعاني في مصنفه (٤١٩/٢) .

شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣١٣/١) و (١٢٧/٥ ، ٤٦٨) .

ابن القيم في تهذيب السنن حديث رقم (١٧٨٧) من عون المعبود .

ابن حجر في "فتح الباري" شرح حديث رقم (٦٢٢٩) .

المرداوي في "الإنصاف" (٤٢٢/١١) .

الألوسي في "روح المعاني" (٢٨٤/٤) .

الطاهر بن عاشور في تفسيره (٤٢٠/٢) .

السعدي في تفسيره (٥١ ، ١٨٥ ، ٦٩٩) .

محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢١٥/٩) .

الشيخ عبد العزيز بن باز في "مجموع الفتاوى" (٧٦/٢ ، ٣٨٣) .

علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، وقد سئلوا : هل نقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم خير البشر أو خير الخلق ؟ وهل هناك دليل على أنه خير الخلق ، كما يقول كثير من الناس؟

فأجابوا : "جاء في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بيان عظم قدر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ورفعة مكانته عند ربه تعالى من خلال الفضائل الجليلة والخصائص الكريمة التي خصه الله بها ، مما يدل على أنه أفضل الخلق وأكرمهم على الله وأعظمهم جاها عنده سبحانه ، قال الله سبحانه : (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) النساء/ ١١٣ ، وأجناس الفضل التي فضله الله بها يصعب استقصاؤها ؛ فمن ذلك : أن الله عز وجل اتخذه خليلا ، وجعله خاتم رسله ، وأنزل عليه أفضل كتبه ، وجعل رسالته عامة للثقلين إلى يوم القيامة ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأجرى على يديه من الآيات ما فاق به جميع الأنبياء قبله ، وهو سيد ولد آدم ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع ، ويده لواء الحمد يوم القيامة ، وأول من يجوز الصراط ، وأول من يقرع باب الجنة ، وأول من يدخلها . . . إلى غير ذلك من الخصائص والكرامات الواردة في الكتاب والسنة ، مما جعل العلماء يتفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أعظم الخلق جاها عند الله تعالى ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "وقد اتفق المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق جاها عند الله ، لا جاه لمخلوق أعظم من جاهه ، ولا شفاعة أعظم من شفاعته" . فمما ذكر وغيره يتبين أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء ، بل وأفضل الخلق ، وأعظمهم منزلة عند الله تعالى ، ولكن مع هذه الفضائل والخصائص العظيمة فإنه صلى الله عليه وسلم لا يرقى عن درجة البشرية ، فلا يجوز دعاؤه والاستغاثة به من دون الله عز وجل ، كما قال تعالى : (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إليكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك

بعبادة ربه أحدا) الكهف/ ١١٠ ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٥/٢٦) .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

وقد توقف في ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، نظرا لأنه لم يرد بذلك نص صريح فقال : "المشهور عند كثير من العلماء إطلاق أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق ، كما قال الناظم :

وأفضل الخلق على الإطلاق ... نبينا فمل عن الشقاق

لكن الأحوط والأسلم أن نقول: محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم، وأفضل البشر، وأفضل الأنبياء، أو ما أشبه ذلك اتباعا لما جاء به النص، ولم أعلم إلى ساعتي هذه أنه جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق مطلقا في كل شيء . . . فالأسلم أن الإنسان في هذه الأمور يتحرى ما جاء به النص. مثلا لو قال قائل:

هل فضل الله بني آدم عموما على جميع المخلوقات؟ قلنا: لا؛ لأن الله تعالى قال:

(ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في لبر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) الإسراء/ ٧٠ ، لم يقل : على كل من خلقنا، فمثل هذه الإطلاقات ينبغي على الإنسان أن يتقيد فيها بما جاء به النص فقط ولا يتعدى .

والحمد لله ، نحن نعلم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وأشرف الرسل وأفضلهم وأكرمهم عند الله عز وجل ، وأدلة ذلك من القرآن والسنة الصحيحة معروفة مشهورة ، وأما ما لم يرد به دليل صحيح فإن الاحتياط أن نتورع عنه ، لكنه مشهور عند كثير من العلماء ، تجددهم يقولون : إن محمدا أشرف الخلق" انتهى

"لقاءات الباب المفتوح" (١١/٥٣) .

(باب إذا أرسل رجلا في حاجة فلا يخبره)

١١٥٦ - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده قال: قال لي عمر رضي الله عنه: (إذا أرسلتكم إلى رجل، فلا تخبره بما أرسلتكم إليه، فإن الشيطان يعد له كذبة عند ذلك) ١.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به.

(باب هل يقول من أين أقبلت)

١١٥٧ - حدثنا حامد بن عمر، عن حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد قال: (كان يكره أن يحد الرجل النظر إلى أخيه، أو يتبعه بصره إذا قام من عنده، أو يسأله: من أين جئت، وأين تذهب) ٢.

١١٥٨ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن مالك بن زيد قال: مررنا على أبي ذر رضي الله عنه بالربذة، فقال: (من أين أقبلتم؟ قلنا: من مكة، أو من البيت العتيق، قال: هذا عملكم؟ قلنا: نعم، قال: أما معه تجارة ولا بيع؟ قلنا: لا، قال: استأنفوا العمل) ٣.

فقه الباب :

قال الدکتو بکر بن عبد اللہ أبو زید فی معجم المناہی اللفظیة (ص ٢٤٠): من أين أقبلت، قال البخاري في الأدب المفرد: (باب هل يقول: من أين أقبلت؟ وذكر بسنده عن مجاهد قال، وذكر هذا الأثر)، قال الشيخ: والنهي هنا، ليس لذات

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وتقدم برقم (٧٧١).

٣ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

اللفظ، ولكنه من حُسن الأدب تركه؛ لأن هذا السؤال من غزيرة حُب الاستطلاع عما لا يعني المرء ١. هـ من معجم المناهي.

قلت ولكن ورد الحديث عن أم الدرداء رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهل: (من أين جئت يا أم الدرداء؟ فقالت: من الحمام! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرأة تنزع ثيابها إلا هتكت ما بنها وبين الله عز وجل من ستره) ١.

وورد أيضا عن عبد الله بن أبي مليكة: (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها) ٢.

وورد أيض عن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء، فقال: (من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه، قال: أما إنني لو أدركتك لم تذهب، إنني سمعت

١ أخرجه أحمد في المسند (٣٦٢ / ٦)، والدولابي في "الأسماء والكنى" (١٣٤ / ٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤ / ٢٥٥ / ٢٥٢) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (١ / ١١٩): روي بأسانيد رجالها رجال الصحيح، وقال الهيثمي في المجمع (١ / ٢٧٧): رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٤٤٢): هذا إسناد جيد رجاله ثقات رجاله مسلم، وفي بعضهم كلام لا يضر، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٤ / ٥٨٩): إسناده حسن من أجل أبي صخر - وهو حميد بن زياد الخراط - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

(تنبيه) ضعف الحديث بعض المحدثين لأن مقتضى الحديث المذكور: أنه كان في زمنه عليه الصلاة والسلام بالمدينة حمام، والوارد خلافه، وأنه أخبر بفتح بلاد الشام من ذوات الحمام بعده، وقد تعقب هذا القول العلامة الألباني في الصحيحة (٣٤٢٢).

٢ قال العلامة الألباني في احكام الجنائز (ص ١٨١): أخرجه الحاكم (١ / ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤ / ٧٨) من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، والرواية الاخرى لابن ماجه (١ / ٤٧٥).

قلت: سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي صحيح، وقال البوصيري في (الزوائد) (١ / ٩٨٨): إسناده صحيح رجاله ثقات. وهو كما قال. وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٤ / ٤١٨): رواه ابن أبي الدنيا في القبور والحاكم بإسناد جيد.

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (١).

(باب من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون)

١١٥٩ - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صور صورة كلف أن ينفخ فيها وعذب، ولن ينفخ فيها، ومن تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين وعذب، ولن يعقد بينهما، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه، صب في أذنيه الآنك) (٢).

فقه الباب :

قوله في الحديث: (من صور صورة) أي ذات روح (عذب وكلف أن ينفخ) : أي الروح كما في رواية (فيها) أي في تلك الصورة (وليس بنافخ) عبر به وعبر فيما تقدم بقوله وأن ينفخ تفنناً في التعبير. قال العارف بن أبي جمرة: مناسبة الوعيد للكاذب في منامه وللمصور: أن الرؤيا خلق من خلق الله تعالى، وهو صورة معنوية، فأدخل لكذبه صورة معنوية لم تقع، كما أدخل المصور في الوجود، صورة ليست بحقيقية، لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح؛ فكلف صاحب الصورة بتكليفه أمراً شديداً، وهو أن يتم ما خلقه بزعمه، فينفخ الروح فيه. ووقع عند كل منهما بأن يعذب حتى يفعل ما كلف، وليس بفاعل، وهو كناية عن دوام تعذيب كل منهما. قال: والحكمة في هذا الوعيد، أن الأول كذب على جنس النبوة، والثاني نازع الخالق في قدرته (ومن تحلم بحلم) الحلم بضم المهملة وسكون اللام ويضم ما يراه النائم، وقد

١ قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (٢٢٦/١) : أخرجه الطيالسي (١٣٤٨) وأحمد (٦ / ٧) والسياق له، وإسناده صحيح. وله عند أحمد طريقان آخران، إسناده الأول منهما حسن، والآخر صحيح. وأخرجه مالك والنسائي والترمذي وصححه من الطريق الثالث، إلا أن أحد الرواة أخطأ في سنده فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة.

٢ أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

ضبطه المظهر بضميتين والنووي بضم فسكون، وقال القاضي: الحلم بضميتين الرؤيا وحلم يحلم بالضم حلما رأى الرؤيا، وتحلم إذا ادعى أنه رأى. وفي القاموس: الحلم بالضم وبضميتين الرؤيا جمعه أحلام، حلم في نومه واحتلم وتحلم وانحلم، وتحلم الحلم استعمله. وقال ابن حجر: تحلم أي تكلف الحلم، وحاصل المجموع أن معناه من ادعى الرؤيا بحلم (لم يره) أي في منامه (كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل) أي لن يستطع ذلك، وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به أبدا قال القاضي: أي عذب حتى يفعل ذلك، فيجمع بين ما لم يمكن أن يعقد، كما عقد بين ما سرده، واختلق من الرؤيا، ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما، وقيل: ليس معناه أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل إنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزور الاحتمال. ولفظة كلف تشعر بالمعنى الأول. وفي النهاية: إن قيل: إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته، فلم زادت عقوبته ووعيده؟ قيل: قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحيا، والكاذب في رؤيا يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره، وأعطاه جزءا من النبوة لم يعطه إياه، والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه.

قال الطيبي: فيه أن هذه الرؤيا مخصوصة بما يتعلق بالإخبار عن الغيوب، وأمور الدين. قلت: لم يخرج شيء من الرؤيا عن أمور الغيب، فليس فيه ما يتوهم من الغيب. قال المظهر: إن هذا التغليظ في شأن من يقول: إن الله تعالى جعلني نبيا وأخبرني بأن فلانا مغفور أو ملعون، أو بكذا وكذا، أو أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - بكذا وكذا، ولم يكن قد رأى ذلك، وأما من يقول: أمرني الله بالطاعة واجتناب المعصية، أو بوعظ الناس والبر إليهم، وإن كان كاذبا في رؤياه إلا أن عذابه لم يكن مثل عذاب الآخر. قلت: لأن الآخر جمع بين كذابين، مع أن الكذب يتفاوت في اليقظة أيضا، فالأحسن حمل الحديث على عمومه، كما هو ظاهر اللفظ: والعذاب على وفق الكذب، وتفاوت مراتبه. نعم تخصيص الرؤيا إما لأنه مركب من

الكذب، أو لأنه من أشد أنواع الكذب لكونه افتراء على الله، وادعاء للغيب والله أعلم. ويؤيده ما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «إن من أعظم الفرى أن يري الرجل عينه ما لم تره» (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له) أي لاستماعه. (كارهون، أو يفرون منه) "أو" للشك، والمعنى وهم يتبعون منه ومن استماعه كلامهم (صب) بضم صاد وتشديد موحدة أي سكب (في أذنيه الآنك) بالمد وضم النون وفي النهاية: هو الرصاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل الخالص (يوم القيامة) : الجملة دعاء كذا قيل، والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق، وهذا الوعيد وإنما هو حق من يستمع لأجل النسيمة، وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم، ليمنعهم عن الفساد . مرقاة المفاتيح (٢٨٥٣/٧) ، ودليل الفالحين (٣٧٤/٨) .

مسألة: نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن التجسس في آية محكمة وصريحة تدل على حرمة هذا الفعل المشين والخصلة المذمومة، وتبين أثرها السيئ على المجتمع المسلم وعلى تماسكه وترابطه فقال تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) [الحجرات: ١٢] .

قال ابن جرير في تفسيره (٢٢ / ٣٠٤) وهو يتحدث عن تفسير هذه الآية: قوله: (ولا تجسسوا) يقول: ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره .. ثم ذكر أثر ابن عباس: (نهى الله المؤمن من أن يتتبع عورات المؤمن). هـ.

وقال البغوي في تفسيره (٧ / ٣٤٥) : نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر على ما ستره الله منها. هـ.

ومن ذلك قول الله تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) [الأحزاب: ٥٨].

وأى إيذاء أكبر من تتبع عورات الناس، والبحث عن سوءاتهم، والتجسس عليهم، وإظهار ما ستره الله من ذنوبهم.

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦/ ٢٥١ - ٢٥٢): التجسس أذية، يتأذى به المتجسس عليه، ويؤدي إلى البغضاء والعداوة ويؤدي إلى تكليف الإنسان نفسه ما لم يلزمه، فإنك تجد المتجسس والعياذ بالله، مرة هنا ومرة هنا، ومرة هنا، ومرة ينظر إلى هذا ومرة ينظر إلى هذا، فقد أتعب نفسه في أذية عباد الله. هـ

ولقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التجسس والتحذير منه، وبين أنه مفسد للأخوة، وسبب في تقطيع الأواصر والصلات، وسبيل إلى إفساد الناس، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً) رواه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

وعن أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته) ١.

١ أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٠، رقم ١٩٧٩١)، وأبو داود (٤/ ٢٧٠، رقم ٤٨٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧، رقم ٢٠٩٥٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ١٢١، رقم ١٦٨)، وفي الغيبة (٢٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٤١٩، رقم ٧٤٢٣)، وعلقه الدارقطني في (العلل) (٦/ ٣٠٩) والحديث قال عنه العراقي في المغني: إسناده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٣): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٠١): له شاهد يتحسن به، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٩٨٤)، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (١٢١/، ح ١٦٨): إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: صحيح لغيره وهذا إسناده حسن.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها) ١ .

(باب الجلوس على السرير)

١١٦٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا عبد الله بن مضارب، عن العريان بن الهيثم قال: (وفد أبي إلى معاوية رضي الله عنه وأنا غلام، فلما دخل عليه قال: مرحبا مرحبا، ورجل قاعد معه على السرير، قال: يا أمير المؤمنين، من هذا الذي ترحب به؟ قال: هذا سيد أهل المشرق، وهذا الهيثم بن الأسود، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا عبد الله بن عمرو بن العاص، قلت له: يا أبا فلان، من أين يخرج الدجال؟ قال: ما رأيت أهل بلد أسأل عن بعيد، ولا أترك للقريب من أهل بلد أنت منه، ثم قال: يخرج من أرض العراق، ذات شجر ونخل) ٢ .

١١٦١ - حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: (جلست مع ابن عباس على سرير) ٣ .

١١٦١ - حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: (كنت أقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما فكان يقعدني على سريره، فقال لي: أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي، فأقمت عنده شهرين) ٤ .

١ أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وابن حبان (٥٧٦٠)، وأبو يعلى (٧٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٣٧٩ / ١٩)، والأصبهاني في الترغيب (٦٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (١١٨ / ٦)، والبيهقي في الدلائل (٤٤٧ / ٦) وفي الكبرى (١٧٤٠١)، والحديث قال عنه النووي في الرياض (١٠٧٩): حديث صحيح، وقال العراقي في المغني: إسناده صحيح، وكذا قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٠٠ / ١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٢٩٥)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الموافقات (٤٥٣ / ٢): إسناده صحيح.

٢ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٣ أخرجه المزي في التهذيب (٢١٧/٩) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٤ أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

١١٦٢ - حدثنا عبيد قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة قال: (سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه وهو مع الحكم أمير بالبصرة على السرير، يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة) ١.

١١٦٣ - حدثنا عمرو بن منصور قال: حدثنا مبارك -يعني ابن فضالة- قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على سرير مرمول بشريط، تحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، ما بين جلده وبين السرير ثوب، فدخل عليه عمر فبكى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك يا عمر؟ قال: أما والله ما أبكي يا رسول الله، ألا أكون أعلم أنك أكرم على الله من كسرى وقيصر، فهما يعيشان فيما يعيشان فيه من الدنيا، وأنت يا رسول الله بالمكان الذي أرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما ترضى يا عمر أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فإنه كذلك) ٢.

١١٦٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعه العدوي رضي الله عنه قال: (انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، فأقبل إلي وترك خطبته، فأتى بكرسي خلت قوائمه حديدا - قال حميد: أراه

١ أخرجه البيهقي (١٩١/٣) وقال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن الإسناد والمرفوع منه صحيح.

٢ أخرجه أحمد (١٣٩/٣)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٢٣)، وأبو يعلى (٢٧٨٢، ٢٧٨٣)، وابن حبان (٦٣٦٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١٦٢-١٦٣ و ١٦٣)، والبيهقي في الدلائل (٣٣٧/١) والحديث قال عنه الذهبي في الميزان (٦٣٧/٢): إسناده صالح، وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠٩/١٩): صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل مبارك -وهو ابن فضالة- وهو وإن كان مدلسا، قد صرح بالتحديث في بعض مصادر التخريج.

خشبا أسود حسبه حديدا - فقعد عليه، فجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتم خطبته،
لآخرها) ١.

١١٦٥ - حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن دهقان قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنه جالسا على سرير عروس، عليه ثياب حمراء) ٢.
١١٦٥ - وعن أبيه، عن عمران بن مسلم قال: (رأيت أنسا جالسا على سرير واضعا إحدى رجليه على الأخرى) ٣.

فقه الباب :

الآثار التي أوردها المصنف رحمه الله ظاهرة الدلالة على ما ترجم به .

مسألة : هل يجوز صلاة القيام على السرير ؟.

نعم، تجوز الصلاة على السرير ما دام ثابتا ، ويستطيع المصلي أن يمكن جبهته وأنفه عند السجود :

قال الحطاب في "مواهب الجليل" (١/٥٢٠) : " قال في التوضيح : وأما الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها ، قاله في البيان ، انتهى " .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣/٢٢١) : " شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصليا مستقبل القبلة مستقرا في جميعها فلو استقبل القبلة وأتم الأركان في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقفة ففي صحة فريضته وجهان : أحدهما : تصح ، وبه قطع الأكثرون ؛ لأنه كالسفينة " انتهى .

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : هل يجوز أداء الصلاة على مكان مرتفع عن الأرض كالسرير أو نحوه إذا شك الإنسان في طهارة الأرض وليس له عذر من مرض أو نحوه ؟

١ أخرجه مسلم (٨٧٦).

٢ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٣ وعن أبيه أي وكيع بن الجراح عن أبيه، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٩/٤) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فأجاب : "لا بأس أن يصلي الإنسان على شيء مرتفع كالسرير أو نحوه إذا كان طاهرا وكان ثابتا لا يحصل منه اهتزاز وخلل على المصلي ، وتشويش على المصلي " انتهى من "المنتقى" (١٤٣/٢) .

(باب إذا رأى قوما يتناجون فلا يدخل معهم)

١١٦٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت سعيدا المقبري يقول: (مررت على ابن عمر رضي الله عنهما ومعه رجل يتحدث، فقممت إليهما، فلطم في صدري فقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما، ولا تجلس معهما، حتى تستأذنهما، فقلت: أصلحك الله يا أبا عبد الرحمن، إنما رجوت أن أسمع منكما خيرا) ١.

١١٦٧ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من تسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صب في أذنه الآنك. ومن تحلم بحلم كلف أن يعقد شعيرة) ٢.

فقه الباب :

سيأتي في الباب القادم.

(باب لا يتناجى اثنان دون الثالث)

١١٦٨ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث) ١.

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٦٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٥٣٤) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٦٤) والأثر قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفا وقد صح مرفوعا، قلت تقدم المرفوع برقم (١١٥٩).

فقه الباب :

قال الحافظ في الفتح (٨٣/١١): ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجي الاثنان الآخران وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأبو داود وصححه بن حبان من طريق أبي صالح عن بن عمر رفعه قلت فإن كانوا أربعة قال لا يضره وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار كان بن عمر إذا أراد أن يسارر رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للثنين استريحا شيئا فإني سمعت فذكر الحديث وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه فكان بن عمر إذا أراد أن يناجي رجلا دعا آخر ثم ناجى الذي أراد وله من طريق نافع إذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعا ويؤخذ من قوله حتى تختلطوا بالناس أن الزائد على الثلاثة يعني سواء جاء اتفاقا أم عن طلب كما فعل بن عمر قوله أجل أن ذلك يحزنه أي من أجل وكذا هو في الأدب المفرد بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة من قال الخطابي قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط من وذكر لذلك شاهدا ويجوز كسر همزة إن ذلك والمشهور فتحها قال وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسياسة غائلة له قلت ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن بن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقيين امتناع ذلك إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدر في الدين وقد نقل بن بطل عن أشهب عن مالك قال لا يتناجي ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحدا قال وهذا مستنبط من حديث الباب لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد زاد القرطبي بل

١ أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).

وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم قال ابن بطل وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجي كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال بن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز ثم ذكر المصنف حديث بن مسعود في قصة الذي قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله والمراد منه قول بن مسعود فأتيته وهو في ملا فساررتة فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر للاثنتين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قال مررت على بن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدري وقال إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد وقال أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما قال بن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما قلت ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريا لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال قال بن عمر في زمن الفتنة ألا ترون القتل شيئا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديث الباب وزاد في

آخره تعظيماً لحرمة المسلم وأظن هذه الزيادة من كلام بن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت في الخبر والله أعلم قال النووي النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه وقال في موضع آخر إلا بإذنه أي صريحاً كان أو غير صريح والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقربة فيكتفى بها عن التصريح والرضا أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه والرضا لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن حريبه أنه قال هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس وحكى عياض نحوه ولفظه قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه قال وقد روي في ذلك أثر وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما الحديث وفي سنده بن لهيعة وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتَي النهي قال الخطابي إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قلت فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني وعلى هذا المعنى عول بن حريبه وكأنه ما استحضر الحديث الأول قال عياض قيل كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر فوجب أن يعمهما النهي جميعاً.

(باب إذا كانوا أربعة)

- ١١٦٩ - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإنه يحزنه ذلك) ١.
- ١١٧٠ - حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي، قال حدثنا الأعمش قال حدثني أبو صالح أبو صالح، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قلنا: (فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره) ٢.
- ١١٧١ - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه) ٣.
- ١١٧٢ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا كانوا أربعة فلا بأس) ٤.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (إذا كنتم) أي المتصاحبون (ثلاثة) بنصبه خبر كان ورفعه على لغة أكلوني البراغيث وكان تامة (فلا يتناجى) بألف مقصورة ثابتة خطأ بصورة ياء أي لا يتكلم سرا والتناجى المكالمة سرا (اثنان دون الثالث) لأنه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجهه الصحة من الألفة والأنس وعدم التنافر ومن ثم قيل إذا ساررت في مجلس فإنك في أهله متهم وتخصيص النهي بما كان في صدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين: وهم إذ لو كانوا كذلك لم يكن للتقيد

١ أخرجه مسلم (٢١٨٤).

٢ أخرجه أحمد (٤٣/٢)، وأبو داود (٤٨٥٢)، وأبو يعلى (٥٦٢٥)، وابن حبان (٥٨٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٨٣) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١٣/٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣ أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

٤ هو جزء من الحديث قبل السابق (١١٧٠).

بالعدد معنى وتقييده بالسفر والمواطن التي لا يأمن المرء فيها على نفسه لا دليل عليه ومخالف للسياق بلا موجب ولا حجة لزاعمه في مشاورة المصطفى صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها عند أزواجه لأن علة النهي إيقاع الرعب والمصطفى صلى الله عليه وسلم لا يتهمة أحد على نفسه والنهي للتحريم عند الجمهور فيحرم تناجي اثنين دون الثالث أي بغير إذنه إلا لحاجة. وقال في الرياض: وفي معناه ما لو تحدثا بلسان لا يفهمه . فيض (١/٤٣٠) .

وقوله (حتى يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه) وفي رواية (فإن ذلك يحزنه) وهو بفتح الياء وضمها وقرئ بهما في السبع، وقال الخطابي إنما قال: يحزنه لأحد معنيين: أحدهما أنه يتوهم أن نجواهما إنما هي لتبیت رأي أو دسيس غائلة له والمعنى الإحزان، وذلك من أجل الاختصاص بإكرامه وهو يحزن صاحبه، وقد ذكر أبو العباس القرطبي هذين المعنيين بتلخيص وأشار إلى الزيادة عليهما فقال: يحزنه أي يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك بأن يقدر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره أو أنهم لم يروه أهلاً؛ لأن يشركوه في حديثهم إلى غير ذلك من ألقیات الشيطان وحديث النفس. انتهى. وذكر ابن عبد البر الحديث من طريق ابن شهاب مرسلاً وفيه «لا تدعوا صاحبكم نجياً للشيطان» وقال: قوله: نجياً للشيطان، يريد لأنه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه. طرح الشريب (٨/١٤٢) .

مسألة: قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦/٢٨٩): من الآداب التي حث عليها الإسلام ورغب فيها ما أشار إليه النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث، واستدل لذلك بقوله تعالى: إنما النجوى من الشيطان يعني التناجي من الشيطان، وبين الله سبحانه وتعالى ماذا يريد الشيطان بهذه النجوى، قال: {ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا ياذن الله} وكانوا إذا مر بهم المسلمون يأخذ بعضهم إلى بعض في التناجي، يعني في الكلام السر، يتناجون فيما بينهم، لأجل أن يحزن المؤمنون ويقولون أن هؤلاء أرادوا

بنا شرا أو ما أشبه ذلك؛ وذلك أن أعداء المؤمنين من المنافقين والكافرين يحرسون دائما على ما يحزنهم ويسوءهم؛ لأن هذا هو ما يريده الشيطان من أعداء الله، أي: يريد أن يحزن المؤمنين على كل حال، به وبأوليائه قال تعالى: ﴿وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله﴾ فمن توكل على الله واعتمد عليه فإنه لا يضره أحد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك فهم يتناجون فيما بينهم لإحزان المؤمنين.

ثم ذكر حديثي ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في هذا المعنى، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث، يعني إذا كانوا ثلاثة فإنه لا يحل لاثنيين أن يتناجيا دون الثالث، لأن الثالث يحزن، ويقول لماذا ما كلموني، هذا إذا أحسن بهما الظن، وربما يسيء بهما الظن، ولكن إذا أحسن بهما الظن قال لماذا أنا ليس لي قيمة؟ يتناجيان دوني؟ فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا، ولا شك أن هذا من الآداب.

فإن قال قائل: إذا كانت بيني وبين صاحبي مسألة لا أحب أن يطلع عليها أحد، مسألة خاصة؟ قلنا: افعل كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ادع واحداً لتكونوا كم؟ أربعة، فيتناجى اثنان، واثنان يتكلمان فيما بينهما، كما كان ابن عمر يفعل رضي الله عنه، وكما دل عليه الحديث: حتى تختلطوا بالناس في حديث ابن مسعود، فإذا اختلطوا بالناس زالت المشكلة، ومن ذلك من التناجى بين اثنين دون الثالث، إذا كانوا ثلاثة واثنين يجيدان لغة أجنبية والثالث لا يجيدها، فجعلوا يتحدثان بلغتهما، والثالث يسمع ولا يفهم ما يقولان، هذا نفس الشيء، لأن ذلك يحزنه، لماذا تركاني وصارا يتحدثان وحدهما؟ أو ربما يسيء الظن بهما، مثل أن يتكلم واحد مع آخر باللغة الإنجليزية، والثالث لا يعرفها، فهذا كالمتناجيين إذ أن رفع الصوت لا يفيدهم شيئاً، فينهى عن ذلك، فإذا قال قائل: إذا كان له حاجة في أخيه؟ قلنا: يفعل

كما فعل ابن عمر، وإذا لم يمكن ولم يقابلهم أحد، فإنهما يستأذنان منه، يقولان له أتأذن لنا أن نتكلم؟ فإذا أذن لهم في ذلك فالحق لهم، وحينئذ لا يحزن ولا يهتم بالأمر. والله الموفق.

(باب إذا جلس الرجل إلى الرجل يستأذنه في القيام)

١١٧٣ - حدثنا عمران بن ميسرة، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي بردة بن أبي موسى قال: (جلست إلى عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: إنك جلست إلينا، وقد حان منا قيام، فقلت: فإذا شئت، فقام، فاتبعته حتى بلغ الباب) ١.

فقه الباب :

أخرج أبو الشيخ في تاريخ أصبهان (١١٣) عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده ، فلا يقوم من حتى يستأذنه) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٢) وقال : وفي الحديث تنبيه على أدب رفيع و هو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور ، و قد أخل بهذا التوجيه النبوي الكريم كثير من الناس في بعض البلاد العربية ، فتجدهم يخرجون من المجلس دون استئذان ، و ليس هذا فقط ، بل وبدون سلام أيضا ! و هذه مخالفة أخرى لأدب إسلامي آخر ، أفاده الحديث الآتي : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة ١هـ . وهذا أدب نبوي رفيع، يوجه الزائر إلى سلوك الأدب في الانصراف، فكما أن دخولك كان بإذن فليكن انصرافك بإذن أيضاً . ولعل العلة في ذلك هو خشية وقوع البصر على شيء لا يحل النظر إليه، أو غير مرغوب في رؤيته .

(باب لا يجلس على حرف الشمس)

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٦٥) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

١١٧٤ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني قيس، عن أبيه رضي الله عنه (أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام في الشمس، فأمره فتحول إلى الظل) ١.

فقه الباب :

لا يجوز الجلوس بين الشمس والظل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : (إذا كان أحدكم في الشمس وقال مخلد في الفئ فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم) ٢ ، وعند أحمد: (فليتحول من مجلسه) ، ومن طريق بريدة رضي الله عنه قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقعد بين الظل والشمس) ٣ ، والعلة في ذلك؛ أنه مجلس الشيطان. جاء مصرحاً بذلك عند أحمد وغيره، فقد أخرج أحمد من طريق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يجلس بين الضح والظل، وقال مجلس الشيطان) ٤ .

١ أخرجه أحمد (٤٢٦ / ٣)، وابن أبي شيبة (٩٤ / ٨)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وابن خزيمة (١٤٥٣)، وابن حبان (٢٨٠٠)، والحاكم (٢٧١ / ٤) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وألزم الإمام الدارقطني به البخاري ومسلم كما في الإلزامات والتتبع (٦٧)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٣١): صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤ / ٢٧٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢ أخرجه أحمد (٥٣١ / ١٤-الرسالة)، والحميدي (١١٣٨)، وأبو داود (٤٨٢١)، والبيهقي (٢٣٦ / ٣-٢٣٧) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٨٣٧)، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند. ٣ أخرجه ابن ماجة (٣٧٢٢) وقال عنه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٨٣٨): إسناده حسن كما قال البوصيري في " الزوائد (ق ٢٤٩ / ١ - ٢) .

٤ أخرجه أحمد (٤١٣-٤١٤ / ٣)، رقم ١٥٤٥٩، بلفظ (نهى أن يجلس بين الضح و الظل ، و قال : مجلس الشيطان) والحديث قال عنه المنذري : إسناده جيد وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وقال البوصيري في إتحاف الخيرة : إسناده جيد ، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٣٨) وقال : والحديث صححه أحمد و ابن راهويه ، فقال المروزي في " مسائله عنهما " (ص ٢٢٣) : " قلت : يكره أن يجلس الرجل بين الظل و الشمس ؟ قال : (يعني أحمد) هذا مكروه أليس قد نهى عن ذا ؟ قال إسحاق : قد صح النهي فيه عن

وهذا النهي الظاهر أنه لثلاثة أمور:

الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نسب هذا المجلس للشيطان، وقد قال ربنا تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر...) [النور: من الآية ٢١].

الثاني: أن هذا يضر بالجسم، خصوصا إذا اعتاده، قال ابن القيم - رحمه الله - في "زاد المعاد" (٢٤٢/٤) والنوم في الشمس يشير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل رديء". وقال المناوي - رحمه الله - في "فيض القدير" (٣٥١/٦): لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كما هو مبين في نظائره من كتب الطب ذكره القاضي وقضيته أنه لو كان في الشمس فقلصت عنه فصار بعضه فيها وبعضه في الظل كان الحكم كذلك ثم لما خفي هذا المعنى على التوربشتي قال الحق الأبلج التسليم للشارع فإنه يعلم ما لا يعلمه غيره .

وقال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب : بعض العلماء ذكر أن من الحكمة في النهي هو أن الدورة الدموية تنتقل من الظل البارد إلى الشمس الحارة وهذا بلا شك يؤثر عليها تأثيراً بالغاً أن تنتقل من حار إلى بارد ومن بارد إلى حار، ثم إنه قال بعض العلماء أيضاً إن من المجرب أنه يحدث الزكام .

الثالث: أنه مناف للعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، فإما أن يكون جميع البدن في الشمس أو في الظل ، وهذا من كمال هذه الشريعة، حيث راعت هذه الأمور الدقيقة، والله أعلم.

(تنبيه) خبر البيهقي عن أبي هريرة (رأيت رسول الله قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس) ضعيف لا يثبت لأن فيه مسلم بن كيسان الضبي الملائى

النبي صلى الله عليه وسلم " ، وقال الأرئؤوط في تحقيق المسند : حديث صحيح وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن أبي كثير : وهو البصري قلت وللحديث شواهد أخرى أيضا عن بعض الصحابة .

البراد الأعور ، أبو عبد الله الكوفي قال الذهبي في الكاشف : واه وقال الحافظ في التقریب : ضعيف .

(باب الاحتباء في الثوب)

١١٧٥ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعيتين: نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع - الملامسة: لمس الرجل ثوبه، والمنابذة: ينبذ الآخر إليه ثوبه - ويكون ذلك بيعهم عن غير نظر. واللبستين اشتغال الصماء - والصماء: أن يجعل طرف ثوبه على إحدى عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه شيء - واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث (اشتغال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده قال بن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء ٢ هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة قلت ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير

١ أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

٢ قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٧/٣) : ولهذا يقول أبو عبيد وغيره : الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة كما ذكروا ذلك في تفسير اشتغال الصماء ؛ لأن الفقهاء يعلمون تفسير ما أمر به ونهى عنه ؛ لعلمهم بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم كما يعلم أتباع بقراط وسيبويه ونحوهما من مقاصدهما ما لا يعلم بمجرد اللغة .

المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر قوله وأن يحتبي الاحتباء أن يقعد على أليته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبة وكانت من شأن العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك . فتح الباري (١/٤٧٧) .

(باب من ألقى له وسادة)

١١٧٦ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المريح قال: (دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال لي: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال: قلت: يا رسول الله، قال: خمساً، قلت: يا رسول الله، قال: سبعة، قلت: يا رسول الله، قال: تسعة، قلت: يا رسول الله، قال: إحدى عشرة، قلت: يا رسول الله، قال: لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم) ١ .

١١٧٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أبيه، فألقى له قطيفة فجلس عليها) ٢ .

فقه الباب :

١ أخرجه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩) .

٢ أخرجه أحمد (١٨٨/٤)، وابن عساكر في ترجمة عبد الله بن بسر (ص ٤٤٣)، وأخرجه مختصراً الدارمي (٢٠٢٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٥٥)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٣)، وابن حبان (٥٢٩٩)، والطبراني في الشاميين (٩٢٣)، وفي الكبير (٩٢٣) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢٥/٢٩): إسناده صحيح على شرط مسلم.

قوله في الحديث الأول: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جلسه وفي كون الوسادة من آدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الريا وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته وإكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور .

(باب القرفصاء أن يقعد الرجل كالمحتبي إلا أنه يضع يديه على ساقيه)

١١٧٨ - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثني جدتاي صفية بنت عليبة، ودحية بنت عليبة - وكانتا ربييتي قيلة - أنهما أخبرتهما قيلة رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا القرفصاء، فلما رأيت النبي المتخشح في الجلسة أرعدت من الفرق) ١ .

١ أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي في السنن (٢٨١٤)، وفي الشرائع (٦٤، ١٢٢)، والطبراني (٢٥) رقم ١، والبيهقي في الكبرى (٥٧٠٧)، والخطيب في الجامع (٩٤٤) والحديث قال عنه الترمذي: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان، وقال الهيثمي في المجمع (١١ / ٦): رجاله ثقات، وقال الحافظ في الفتح (٦٥ / ١١): إسناده لا بأس به، وحسنه لشواهد العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وكذا الصحيحة

فقه الباب :

قوله في الحديث (القرفصاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق وهو ممدود، وفي نسخة مقصور. قال السيوطي: هو بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة، ومد: جلسة المحتبي أن يدير ذراعيه ويديه على ساقيه. وقال الجوهري: القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر، فإذا قلت: قعد القرفصاء، فكأنك قلت قعودا مخصوصا، وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذه ببطنه، ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه، وقيل: هو أن يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه لفخذه ويتأبط كفيه، وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة، والقرفصاء بالضم، والقرفصاء بضم القاف والراء على الإتياع. (قالت: فلما رأيت) أي: أبصرت (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتخشع) أي: الخاشع الخاضع المتواضع. الظاهر أنه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لييد:

وأرسلها العراك ولم يذدها. مع أن تأويل البصريين قد يأتي هنا أيضا بأنه معرفة موضوعة موضع النكرة، بمعنى أن اللام للعهد الذهني أو زائدة، وإنما اخترنا الحالية على الوصفية مع أنه لا مانع؛ لأن معنى الحال في هذا المقام أظهر، فتأمل وتدبر. وقال التوربشتي: يجوز أن يكون نعنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن يكون مفعولا ثانيا، ويكون التقدير: الرجل المتخشع. وقال القاضي: " المتخشع " صفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز أن يجعل ثاني مفعولي رأيت؛ لأنه هاهنا بمعنى أبصرت. قال الطيبي: سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصا آخر، وهو مبالغة لكمال التخشع فيه وإلقاء رداء الهيبة عليه، ومن ثم قالت: (أرعدت من الفرق) : ونحوه قوله تعالى: {فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان} [الرحمن: ٣٧] ، الكشاف: قرأ عبيد

(٢١٢٤) وقال: وهذا إسناد حسن في الشواهد و، العنبري هذا روى عنه جمع من الثقات منهم عبد الله بن المبارك، وقال الحافظ فيه: مقبول، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢١٦/٧): إسناده حسن.

بن عمير " وردة " بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة، وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله: فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوي الغنائم أو يموت كريم والتفعيل هنا ليس للتكلف، بل هو لزيادة المعنى والمبالغة، كما في أسماء الله تعالى نحو المتكبر اهـ. وقولها: أرعدت بصيغة المجهول، أي: أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحيتين، أي: من أجل الخوف والمعنى: هبته مع خضوعه وخشوعه. مرقاة (٢٩٧٩/٧) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣٤٧/٤): أما القعود فإن جميع القعود لا بأس بها فلا بأس أن يقعد الإنسان متربعا ولا بأس أن يجلس وهو محتبي القرفصاء يعني يقيم فخذه وساقيه ويجعل يديه مضمومتين على الساقين هذا أيضا لا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قعد هذه القعدة ولا يكره من الجلوس إلا ما وصفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه قعدة المغضوب عليهم بأن يجعل يده اليسرى من خلف ظهره ويجعل بطن الكف على الأرض ويتكى عليها فإن هذه القعدة وصفها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنها قعدة المغضوب عليهم أما وضع اليدين كليهما من وراء ظهره واتكأ عليهما فلا بأس ولو وضع اليد اليمنى فلا بأس إنما التي وصفها النبي عليه الصلاة والسلام بأنها قعدة المغضوب عليهم أن يجعل اليد اليسرى من خلف ظهره ويجعل باطنها أي أليتها على الأرض ويتكى عليها فهذه هي التي وصفها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنها قعدة المغضوب عليهم.

(باب التربع)

١١٧٩ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا محمد بن عثمان القرشي قال: حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة، حدثني جدي حنظلة بن حذيم رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتَه جالسا متربعا) ١.

١١٨٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني أبو رزيق، (أنه رأى علي بن عبد الله بن عباس، جالسا متربعا، واضعا إحدى رجليه على الأخرى، اليمنى على اليسرى) ٢.

١١٨١ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عمران بن مسلم قال: (رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يجلس هكذا متربعا، ويضع إحدى قدميه على الأخرى) ٣.

فقه الباب :

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٩١): قال الشيخ وجيه الدين والترع في الجلوس إن كان لحاجة لم يكره وإن كان للتكبر والتجبر كره كذا قال ويتوجه أن يقال لا كراهة في التربع في الجلوس كغيره من أنواعه وهذا هو ظاهر ما ذكره الأصحاب إلا أن يكون على وجه التكبر والتجبر فيتوجه التحريم.

(باب الاحتباء)

١١٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا قرّة بن خالد قال: حدثني قرّة بن موسى الهجيمي، عن سليم بن جابر الهجيمي رضي الله عنه

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٩٨)، وابن قانع في معجمه (٢٠٤/١)، وأبو نعيم في المعرفة (٢٢٣٥)، والخطيب في الجامع (٩٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣٤/٧) والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح لغيره، وقال في الصحيحة تحت الحديث (٢٩٥٤): هذا إسناد حسن لذاته على الأقل لما عرفت في الحديث الذي قبله من حال محمد بن عثمان هذا، وبقيّة رجاله ثقات.

٢ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد مقطوع، أبو رزيق مجهول.

٣ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٩/٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقد تقدم برقم (١١٦٥).

قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب في بردة، وإن هدا بها لعلى قدميه، فقلت: يا رسول الله، أوصني، قال: «عليك باتقاء الله، ولا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تفرغ للمستسقي من دلوك في إنائه، أو تكلم أخاك ووجهك منبسطة، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، ولا يحبها الله، وإن امرؤ غيرك بشيء يعلمه منك فلا تعيره بشيء تعلمه منه، دعه يكون وباله عليه، وأجره لك، ولا تسبن شيئا» ، قال: فما سببت بعد دابة ولا إنسانا) ١.

١١٨٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني ابن أبي فديك قال: حدثني هشام بن سعد، عن نعيم بن المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت حسنا قط إلا فاضت عيناى دموعا، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما، فوجدني في المسجد، فأخذ بيدي، فانطلقت معه، فما كلمني حتى جئنا سوق بني قينقاع، فطاف فيه ونظر، ثم انصرف وأنا معه، حتى جئنا المسجد، فجلس فاحتبى ثم قال: «أين لكاع؟ ادع لي لكاعا» ، فجاء حسن يشد فوقه في حجره، ثم أدخل يده في لحيته، ثم جعل النبي صلى الله عليه وسلم يفتح فاه فيدخل فاه في فيه، ثم قال: اللهم إني أحبه، فأحبه، وأحب من يحبه) ٢.

فقه الباب :

١ أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠١٧)، وأحمد (٦٣/٥) ، والطيالسي (١٢٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٨٥ ، ١١٨٦)، والنسائي في الكبرى (٩٦٩٢ ، ٩٦٩٣ ، ٩٦٩٤)، وابن حبان (٥٢١)، وابن قانع (١٤٢/١)، والدولابي (٦٦/١) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٧٠): و بالجملة فالحديث من هذين الوجهين المنقطعين ضعيف وهو صحيح من وجوه أخرى بدون قوله: اتق الله، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣٤/٣٤): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة حال عبد ربه الهجيمي، فلم يرو عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، لكنه متابع، تابعه عقيل ابن طلحة فيما سيأتي في الرواية التالية.

٢ أخرجه أحمد (٥٣٢/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥/٢)، والحاكم (٣٥/٢) والحديث قال عنه ابن كثير في البداية والنهاية (٦٩/١): على شرط مسلم، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥١٨/١٦): إسناده حسن من أجل هشام بن سعد، وباقي رجاله ثقات.

قوله في الحديث الأول: (عليك باتقاء الله) قال القيصري: قد أكثر الناس القول في التقوى وحقيقتها تنزيه القلب عن الأدناس وطهارة البدن من الآثام وإن شئت قلت: الحذر من موافقة المخالفات. وقال الحرني: عبر هنا وفيما سبق بالاسم الأعظم ليكون أزر للمأمور (ولا تحقرن) بفتح المشاة فوق وكسر القاف وفتح الراء وشد النون أي لا تستصغرن يقال حقره واحتقره واستصغره قال الزمخشري: تقول أي العرب هو حقير فقير هو حافر ناقر وفي المثل من حقر حرم وفلان خطير غير حقير (من المعروف) أي ما عرفه الشرع والعقل بالحسن (شيئا) أي كثيرا كان أو حقيرا (ولو) قال الطيبي: هذا شرط يعقب به الكلام تميما ومبالغة وقال أبو حيان: هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة بتضمنها السابق تقديره لا تحقرن من المعروف شيئا على كل حال كائنا ما كان ولو (أن تفرغ) بضم الفوقية وكسر الراء تصب يقال أفرغت الشيء صببته إذا كان يسيل (من دلوك) إنائك الذي تستسقي به من البئر (في إناء) أي وعاء (المستسقي) طالب السقيا يعني ولو أن تعطي مريد الماء ما حزته أنت في إنائك رغبة في المعروف وإغاثة للملهوف وتقدم الأحوج فالأحوج والدلو معروف ويستعار للتوصل إلى الشيء بأي سبب كان قال:

وليس الرزق في طلب حثيث. . . ولكن ألق دلوك في الدلاء (وأن تلقى) أي ولو أن تلقى (أخاك) أي تراه وتجتمع به وفي رواية لأبي داود بدله وإن تكلم أخاك قال الطيبي: مصدر وعامله محذوف تقديره كلم أخاك تكلما فلما حذف الفعل أضيف المصدر إلى الفاعل وأراد بالأخ المسلم وإن لم يكن ابن أحد أبويه وقيل له أخوه لأنه لا بسه من قبل أن دينه كما تقول للرجل قل لصاحبك كذا لمن بينه وبينه أدنى ملابسة وذكره بلفظ الأخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام ذكره الزمخشري وأصله للراغب حيث قال: هو المشارك لآخر في الولادة من الطرفين أو أحدهما أو الرضاع ويستعار في كل مشارك لغيره في قبيلة أو دين أو صنعة أو معاملة أو مودة أو غيرها من المناسبات {ولا تكونوا كالذين كفروا

وقالوا لإخوانهم { أي لمشاركيهم في الكفر وقوله { يا أخت هارون } يعني في الصلاح لا النسبة وقولهم أخت تميم وقولهم أخت عاد وسماء أخت تنبيهها على إشفافه عليهم شفقة الأخ على أخيه (ووجهك) أي والحال أن وجهك (إليه منبسط) أي منطلق بالسرور والانشراح قال حبيب بن ثابت: من حسن خلق الرجل أن يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه. ونظم هذا الحديث كنظم الجمان وروض الجنان وفيه كما قال الغزالي رد على كل عالم أو عابد عبس وجهه وقطب جبينه كأنه مستقذر للناس أو غضبان عليهم أو منزه عنهم ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى تقطب ولا في الخد حتى يصعر ولا في الظهر حتى ينحني ولا في الرقبة حتى تطأطأ ولا في الذيل حتى يضم إنما الورع في القلب أما الذي تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثله ولو كان الله يرضى بذلك ما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم {واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين} (وإياك) إياك فعل أمر بمعنى باعد نفسك ما يكره وباعد إسبال الإزار فهو عطف على المحذوف من إياك: أي إياك ما يكره وإسبال الإزار. أه (وإسبال) بالنصب (الإزار) أي إرخاءه إلى أسفل الكعبين (الكعبين) هما العظمان الناتان فوق القدم من جانبيها بين مفصل الساق والقدم وذلك لإبعاد الإزار عن المستقذر ولمخالفة المتكبرين وللتشبه بالصالحين. ١. ه أي احذر ذلك يقال أسبل الإزار أرسله ذكره الزمخشري (فإن إسبال الإزار من المخيلة) كعظيمة الكبر والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تتراءى للإنسان من نفسه ذكره الراغب. وقال الزمخشري: تقول إياك والمخيلة وخايله فاخره وتخايلوا تفاخروا (ولا يحبها الله) أي لا يرضاها ويعذب عليها إن لم يعف وكالإزار سائر ما يلبس فيحرم على الرجل إنزال نحو إزاره عن الكعبين بقصد الخيلاء ويكره بدونه أما المرأة فتسبله قدر ما يستر قدميها (وإن امرؤ) أي إنسان (شتمك) أي سبك (وعيرك) بالتشديد قال فيك ما يعيبك (بأمر) أي بشيء (ليس هو فيك) أي لست متصفا به (فلا تعيره) أنت (بأمر هو فيه) لأن التنزه عن ذلك من مكارم الأخلاق ومن ذم الناس

ولو بحق ذموه ولو بباطل ومن ثم قال بعضهم: ومن دعى الناس إلى ذمه. . . ذموه
بالحق وبالباطل (ودعه) أي اتركه (يكون وباله) أي سوء عاقبته وشؤم وزره (عليه) قال
الزمخشري: الوبال سوء العاقبة (وأجره) أي ثوابه (لك) قال الراغب: الأجر ما يعود
من ثواب العمل دنيويا كان أو أخرويا والأجرة في الثواب الدنيوي ولا يقال الأجر إلا
في النفع دون الضر والجزاء يقال في النافع والضرار انتهى والإغضاء عن السفهاء
وترك المقابلة والمقاولة مستحسن في الأدب والمروءة والشريعة والحقيقة وأسلم
للعرض والورع ذكره الكشاف ولما كان التعبير يهيج الغضب ويحمل على المقابلة
بالسب عقبه بقوله (ولا تسبن) بفتح الفوقية وشد الموحدة ونون التوكيد أي لا تشتمن
(أحدا) وإن كان مهينا والشتم توصيف الشيء بما هو إزاء أو نقص فيه ذكره القاضي
وفيه تحذير من الاحتقار لا سيما للمسلم المعصوم لأن الله تعالى أحسن تقويم خلقه
وخلق ما في السماء والأرض لأجله ومشاركة غيره له فيه إنما هي بطريق التبع وفيه
كراهة مجادلة السفهاء ومقاولتهم ومناقلتهم وأن السكوت عن السفهاء من المطالب
الشرعية قال في الكشاف: ومن أذل نفسه لم يجد مشافها وفيه تنبيه عظيم على
كظم الغيظ والحلم على أهل الجهل والترفع عمن أدخل نفسه في غمار الأشرار
وأهل البغي ولهذا قال البيهقي عن ذي النون: العز الذي لا ذل فيه سكوتك عن
السفيه وفيه أنشد الأصمعي:

وما شيء أحب إلى لئيم * إذا شتم الكريم من الجواب

متاركة اللئيم بلا جواب * أشد على اللئيم من السباب

ومن ثم قال الأعمش جواب الأحمق السكوت والتغافل يطفئ شرا كثيرا ورضا
المتجني غاية لا تدرك والاستعطاف عون للظفر ومن غضب على من لا يقدر عليه
طال حزنه وقال حكيم ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حليم من أحمق وبر من فاجر
وشريف من دنيء وفيه أنه لا ينبغي للعبد أن يحقر شيئا من المعروف في الإحسان
إلى الناس بل إلى خلق الله ولا يحقر ما يتصدق به وإن قل وندب لقاء الأخ المؤمن

بالبشر وطلاقة الوجه وأنه يقوم مقام فعل المعروف إذا لم يمكنه فعل المعروف معه وغير ذلك . فيض (١٢١/١-١٢٣) .
والحديث الثاني تقدم شرحه برقم (١١٥٢) .
مسألة : كره بعض أهل العلم - كالشافعية - جلوس الحبة في الجمعة ، لما تؤدي إليه هذه الجلسة من النوم والنعاس .
قال الخطيب الشربيني رحمه الله : " ويكره الاحتباء ، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب ، للنهي عنه ، لأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع " انتهى . من مغني المحتاج (١/٥٥٧) .
واستدلوا على ذلك بحديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الحبة يوم الجمعة ، والإمام يخطب) ١ .
وأما المرداوي فقال في الإنصاف (٢/٣٩٦) : " ولا تكره الحبة على الصحيح من المذهب ، نص عليه - يعني الإمام أحمد - " انتهى .
وقال أبو داود : كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب ، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن

١ أخرجه أحمد (٤٣٩/٣) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٧) ، وأبو داود (١١١٠) ، والترمذي (٥١٤) ، وأبو يعلى (١٤٩٢) و (١٤٩٦) ، وابن خزيمة (١٨١٥) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٠٥) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٨٤) ، والحاكم (٢٨٩/١) ، والبيهقي في السنن (٣/٢٣٥) والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٤/٢٧٤) بقوله : قلت : فحديثه يحتمل التحسين ؛ فإذا وجد له شاهد أو متابع فهو حسن قطعاً ، وستره إن شاء الله قريباً ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩٣/٢٤) : إسناده حسن من أجل أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون : وهو المعافري ، وسهل بن معاذ ، أما ابن العربي فضعفه في عارضة الأحوذ (١/٤٩٦) ، وضعفه عبد الحق ، وكذا ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/١٠٨) . وكذا ضعفه النووي في المجموع (٤/٥٩٢) ، والذهبي في المذهب (٣/١١٦٥) .

محمد بن سعد . ثم قال أبو داود : ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي -
-أحد التابعين- .

وقال ابن قدامة في "المغني" (٢٠٢/٣) : "والأولى تركه لأجل الخبر ، وإن كان ضعيفا ، ولأنه يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء ، فيكون تركه أولى" انتهى ، وعلى هذا ؛ فالأفضل أن لا يجلس محتبيا ، لأنه قد يكون سببا لجلب النوم والنعاس ، فإن احتاج إلى هذه الجلسة ، وكان يعلم من نفسه أنها لن تكون سببا في جلب الكسل والنوم إليه ، فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى .
وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح : الاحتباء: أن الإنسان يقيم فخذه وساقه ويربطها بسير ، هذه يفعلها الناس عند طول الجلوس ، لكنها عند مجيء الإمام لخطبة الجمعة لا ينبغي ، ولو قيل بكرهتها لكان جيدا ، لأنه إذا فعل هذا أتاه النوم.

(باب من برك على ركبتيه)

١١٨٤ - حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا إسحاق بن يحيى الكلبي قال: حدثنا الزهري قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة، وذكر أن فيها أمورا عظاما، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا» ، قال أنس: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: «سلوا» ، فبرك عمر على ركبتيه وقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك عمر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولى، أما والذي نفس محمد بيده، لقد عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشر) ١ .

١ أخرجه البخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩).

فقه الباب :

قوله (قام على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما، ثم قال:) عليه الصلاة والسلام: (من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل،) أي فليسألني عنه (فلا) وللأصيلي لا (تسألوني عن شيء) بحذف نون الوقاية (إلا أخبرتكم) به (ما دمت في مقامي هذا). بفتح ميم مقامي، واسم الإشارة ساقط عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، واستعمل الماضي في قوله أخبرتكم موضع المستقبل إشارة إلى أنه كالواقع لتحقيقه، (فأكثر الناس في البكاء)، خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الأمم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيبه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا، أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والأمر العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها، (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول: سلوني) ولأبي ذر والأصيلي سلوا أي أكثر القول بقوله: سلوني (فقام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال:) يا رسول الله (من أبي؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (أبوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم كثر) صلى الله عليه وسلم (أن يقول: سلوني) (فبك عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالثنية (فقال) ولابن عساكر قال: (رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا. فسكت.) عليه الصلاة والسلام (ثم قال) (عرضت) بضم العين وكسر الراء (علي الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أي في أول وقت يقرب مني وهو الآن "في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وناحيته وعرضهما أما بأن تكونا رفعنا إليه، أو زوى له ما بينهما أو مثلا له، وتأتي مباحته إن شاء الله تعالى. (فلم أر) أي لم أبصر

(كالخير) الذي في الجنة (والشر) الذي في النار أو ما أبصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار. إرشاد الساري (١/٤٨٩).

(باب الاستلقاء)

١١٨٥ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري يحدثه، عن عباد بن تميم، عن عمه رضي الله عنه قال: (رأيت - قلت لابن عيينة: النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم مستلقيا، واضعا إحدى رجليه على الأخرى) ١. ١١٨٦ - حدثنا إسحاق بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها قال: (رأيت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مستلقيا، رافعا إحدى رجليه على الأخرى) ٢.

فقه الباب :

أخرج مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى) وهذا الحديث وحديث الترجمة ظاهرهما التعارض، فإليك الجمع بينهما. قال بعض العلماء أن النهي منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ورد ذلك ابن حجر، بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال كما سيأتي . قلت: ولا بد من معرفة المتقدم من المتأخر . وجمع النووي وغيره جمعا حسنا فقال في (١٤/٦٥): ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأ، النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم .

١ أخرجه البخاري (٤٧٥ ، ٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠)، وفي رواية البخاري الأولى زيادة: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يعلان ذلك.
٢ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف، أم بكر مجهولة.

قوله في الحديث الأول : قوله (واضعاً إحدى رجله على الأخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قلت الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم بن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ وقال المازري إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن أن يضع إحدى رجله على الأخرى لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقاً فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح إغفال فإن الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودي فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً . فتح الباري (٥٦٣/١) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣٤٦/٤) : هذا الباب الذي عقده النووي رحمه الله في بيان النوم على الظهر وقد سبق أن الأفضل لمن أراد أن ينام على الجنب الأيمن وسبق أن النوم على البطن لا ينبغي إلا لحاجة وبقي النوم على الظهر وهو لا بأس به شرط أن يأمن انكشاف العورة فإن كان يخشى من انكشاف عورته بحيث يرفع إحدى رجله فيرتفع الإزار وليس عليه سراويل فإنه لا ينبغي لكن إذا أمن انكشاف العورة فإن ذلك لا بأس به وبقي شيء رابع وهو النوم على الجنب الأيسر

فهذا أيضا لا بأس به فالنوم على الظهر لا بأس به والنوم على الجنب الأيسر لا بأس به والنوم على الجنب الأيمن أفضل والنوم منبطحا لا ينبغي إلى حاجة.

(باب الضجعة على وجهه)

١١٨٧ - حدثنا خلف بن موسى بن خلف قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن طخفة الغفاري، أن أباه رضي الله عنه (أخبره، أنه كان من أصحاب الصفة، قال: بينا أنا نائم في المسجد من آخر الليل، أتاني آت وأنا نائم على بطني، فحركني برجله فقال: قم، هذه ضجعة يبغضها الله، فرفعت رأسي، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي) ١.

١ أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (٣٠٧ / ٢٤ - الرسالة)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٥ / ٤)، وفي الأوسط (١ / ١٥١)، وأبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٣٧٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢٢)، والنسائي (٦٦٩٥)، والطبراني في الكبير (٨٢٢٧، ٨٢٢٨)، وابن قانع في معجمه (٢٣٧ / ٣)، وأبو نعيم في الحلية (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) والحديث قال عنه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف مضطرب، غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠٧ / ٢٤): النهي عن النوم على البطن فيه، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لا اضطرابه ولجهالة ابن طخفة، وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه. (فائده) في ذكر آداب حضور المساجد:

قال تعالى: { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد } . أي: عند كل صلاة .
- قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه) .
١- النهي عن حضور المساجد لمن أكل الثوم أو البصل ونحوهما.

يجب على من أكل بصلاً أو ثوماً نيئاً أن يجتنب المساجد حتى لا يؤذي المصلين برائحته الخبيثة، ومن آذى المصلين فقد آذى الملائكة .. وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجداً وليقعد في بيته) . وعنه - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال: (من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجداً فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الأنس) ، ومع صراحة الأحاديث في نهى أكل الثوم و البصل عن حضور المساجد ورفع الإثم عنه لأجل تركه شهود الجماعة؛ إلا أن هناك طائفة من الناس أبت إلا المخالفة . والله يقول في كتابه { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } . وبعضهم لا يريد المخالفة ولا يقصدها ولكن لحسن نيته يجد أن من الصعب عليه أن يترك الجماعة ولا يشهدها حتى ولو كان

أكلاً للثوم أو البصل، وليس هذا عذرٌ يقبل. وبعض العامة يعلم بالنهي ولكن لا يلقي له اهتماماً، وهذا من ضعف الإيمان في قلبه

(تنبيه) : يُقاس على الثوم والبصل والكراث كل رائحة خبيثة تؤذي المصلين، (كالدخان)، أو الروائح الكريهة التي تنبعث من الجسد، أو الملابس الممتلئة . فعلى المصلي تفقد نفسه قبل حضور المساجد، حتى لا يؤذي المصلين فيأثم بذلك . فائدة : إذا تعاطى آكل البصل والثوم شيئاً يمنع رائحتهما الخبيثة، فإنه لا يمنع من شهود المساجد، ولكن ليتحقق الآكل أن الرائحة قد زالت بالكلية وأنها لا تؤذي المصلين . وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من اتخاذ (معجون الأسنان) كمزيل لرائحة البصل والثوم، فهذا خطأ بين، لأن رائحة البصل والثوم تنبعث من المعدة وليست من الفم.

٢ - استحباب التذكير إلى المساجد .

رغب النبي صلى الله عليه وسلم في التذكير إلى المساجد والمسارة إليها، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حيو) وعند مسلم: (لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة) . ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على فضل وعظم أجر التذكير إلى المساجد، وذلك يتضح من إبهام الرسول صلى الله عليه وسلم لأجر المبكر إلى المسجد، فإنه يدل على أن المبكر إلى المسجد قد حاز أجراً عظيماً. ثم اقتراعهم على الصف الأول فيه دلالة قوية-أيضاً- على عظم هذا الأجر .

٣ - المشي إلى الصلاة بخشوع وسكينة .

يستحب للماشي إلى الصلاة، أن يكون مشيه إليها في خشوع وسكون وطمأنينة، لأن من قدم إلى الصلاة وهو مطمئن في مشيه؛ كان ذلك أدعى لخشوعه في صلاته وإقباله عليها، وعكسه من جاء إليها مسرعاً مستعجلاً فإنه يدخل في صلاته وهو مشتت الفكر والذهن . ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يسعوا إلى صلاتهم حتى ولو أقيمت الصلاة . فعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: (ما شأنكم ؟) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة . قال: (فلا تفعلوا . إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) . وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .

والمأمل في الحديثين يجد أن حديث أبي قتادة-رضي الله عنه- جاء بلفظ: (إذا أتيتم الصلاة) وحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة) . فهل بينهما تعارض ؟ والجواب عن ذلك أن يقال: إن قدوم المصلي إلى المسجد يجب أن يكون في خشوع وسكينة سواء أقيمت الصلاة أو لم تقم . وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة) فيه بيان للأمر الذي يحمل الناس -غالباً- على السعي إلى الصلاة . فبان بذلك أن لا تعارض بين اللفظين، والله أعلم .

٤ - ما يقال من الدعاء عند المشي إلى الصلاة .

يستحب للماشي إلى الصلاة أن يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الصلاة. ففي حديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة-رضي الله عنهما- قال -في آخره-: فأثاه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه: (اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا ...) ولفظ أبي داود: (..ثم خرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وأمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم وأعظم لي نورا الحديث) .

٥-الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج منها .

يستحب للدخول إلى المسجد أن يقول:

أ- اللهم صلى وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: اللهم صلى وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللهم إني أسألك من فضلك . تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم عند دخوله المسجد وعند خروجه منه . فعن أبي حميد وأبي أسيد-رضي الله عنهما- قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) . وعند أبي داود: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) .

ب- ويستحب للدخول إلى المسجد-أيضاً- أن يقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم .

جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال: (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) قال : أقط . قلت: نعم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم .

٦- استحباب تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى عند الخروج منه .

يستحب للدخول إلى المسجد أن يقدم رجله اليمنى؛ لأن ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأن المسجد أشرف الأماكن فناسب تقديم اليمنى لشرفه. وعند الخروج منه تقدم الرجل اليسرى لفعله صلى الله عليه وسلم؛ ولأن الأماكن غير المسجد دونه في الشرف. ومن عادة الشرع أن جعل اليد والرجل اليمنى لمباشرة الأشياء الفاضلة الكريمة، وجعل الشمال لمباشرة الأشياء الوضيعة . والقاعدة العامة في هذا الباب هو حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) .

وفي دخول المسجد سنة ذكرها أنس -رضي الله عنه- قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) . ومن المعلوم عن أهل الحديث أن قول الصحابي من السنة أن له حكم الرفع . وقد بوب البخاري على حديث عائشة المتقدم بقوله: باب التيمن في دخول المسجد وغيره . ثم ساق أثر ابن عمر فقال: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى . ومعروف عن ابن عمر-رضي الله عنهما- بشدة متابعتهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

٧- استحباب أداء تحية المسجد عند دخول المسجد .

يستحب لدخول المسجد أن يبدأ بركعتين هما: تحية المسجد . وهي ليست واجبة، ولكنها سنة مؤكدة لأمره بها صلى الله عليه وسلم أصحابه في كذا موضع، كحديث أبي قتادة السلمي-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) . والذي صرف أمره صلى الله عليه وسلم من الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخر كحديث طلحة بن عبيد الله-رضي الله عنه-قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة) . فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا؛ إلا أن تطوع .-وفي آخر الحديث- قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق) . وعلى هذا فلا ينبغي لأهل الإيمان أن يرغبوا عن هاتين الركعتين ففيهما خير كثير .

٨- فضل القعود في المسجد .

مما جاء في فضل القعود في المساجد وانتظار الصلاة، قوله صلى الله عليه وسلم: (.. فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث) . وهذا من رحمة الله بعباده وجزيل كرمه؛ أن رتب على جلوسهم في المساجد وانتظار الصلاة، كأجر المصلي . ثم جعل ملائكته يدعون لمنتظر الصلاة في المسجد، بالرحمة والمغفرة والتوبة ! ولكن ينبغي أن يعلم، أن هذا الثواب ودعاء الملائكة لمنتظر الصلاة مقيد بأمور: أولاً : أن تكون الصلاة هي التي تحبسه عن الذهاب إلى أهله أو شغله . ثانياً: أن دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة مرهونٌ ببقاء المصلي في موضعه الذي صلى فيه، وفيه وجه آخر: وهو أن دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة يشمل من كان ينتظر الصلاة في المسجد، وفي موضعه الذي صلى فيه. وسياق الأحاديث يقوي الأول . ثالثاً: أن ثواب منتظر الصلاة ودعاء الملائكة له، ينتفي بالإحداث أو الإيذاء، فالإيذاء أي: يحصل منه أذى للملائكة أو للمسلم بالفعل أو القول، قاله ابن حجر . والإحداث أي: أن يأتي منتظر الصلاة بناقض من نواقض الوضوء .

تنبيه: يفرط كثير من الناس بالوقت الفاضل-وقت انتظار الصلاة(بين الأذان والإقامة)، فتجدهم يقبلون أعينهم في المصلين أو التاليين، وبعضهم يُرسل بصره وعقله في تأمل نقوش المسجد وعمارته إلى غير ذلك، ولو أنهم اغتصموا هذا الوقت الفاضل بقراءة القرآن، أو ذكر الله، أو الاجتهاد في الدعاء لأنه وقت إجابة، لكان فيه خير كثير .

تنبيه آخر: الإمامة في الصلاة نوع من الولاية، فيجب على الإمام أن يرفق بالمأمومين ولا يشق عليهم بأي نوع من أنواع المشقة . فعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به) . قال النووي: هذا من أبلغ الروايات عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .

٩- جواز الاستلقاء في المساجد . لا بأس بالاستلقاء في المسجد بشروطه كما تقدم في الترجمة السابقة .

١٠- جواز النوم في المسجد .

يجوز النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك، ولقد كان أصحاب الصُّفَّة-رضي الله عنهم- ينامون في المسجد، وكان ابن عمر-رضي الله عنهما- ينام في المسجد قبل أن يكون له أهل. فعن نافع قال: أخبرني عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- : أنه كان ينام وهو شابٌ أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .
تنبيه: إذا احتلم المسلم وهو نائم به -أي بالمسجد- أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغتسل من الجنابة .
١١- النهي عن البيع والشراء في المساجد .

لا يجوز البيع والشراء في المساجد فهي لم تبني لهذا، وإنما بنيت لذكر الله، وإقامة الصلاة، وتعليم الناس أمور دينهم.. الخ . ومن رأى رجلاً يبيع أو يبتاع في المساجد فليدع عليه وليقل: لا أربح الله تجارتك . فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك .. الحديث) .

(تنبيه) : حول البيع أو الشراء في الغرف أو الصالات الملحقة بالمسجد أو القاعات المخصصة للصلاة . قالت اللجنة الدائمة : لا يجوز البيع والشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك) . . . -وقالت-: أما الغرف ففيها تفصيل: فإن كانت داخلة في سور المسجد فلها حكم المسجد والقول فيها كالقول في القاعة، أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد؛ لأن بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي تسكنه عائشة-رضي الله عنها- كان بابه في المسجد ولم يكن له حكم المسجد .

فائدة: اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، أن من سمع رجلاً يبيع أو يبتاع في المساجد فليقل له: لا أربح الله تجارتك . وظاهر اللفظ أنه لا فرق بين العالم بالحكم أو الجاهل به .

١٢- النهي عن إنشاد الضالة في المساجد .

مساجد الله بُنيت لذكره، وتسيّحه، وتلاوة القرآن، والصلاة فيه . ولم تجعل مكاناً للسؤال عن الضوال، أو المفقودات . فعن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبني لهذا) وعند أحمد: (لا أداها الله عليك) وعند الدارمي: (لا أدى الله عليك) .

وعلى هذا: فمن سمع من ينشد ضالته، فليقل: لا ردها الله عليك، أو لا أداها الله عليك، أو لا أدى الله عليك، والمعنى واحد .

١٣- رفع الصوت في المساجد .

عن كعب بن مالك-رضي الله عنه- أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سحف حجرته فنادى: (يا كعب) قال: لبيك يا رسول الله. قال: (ضع من دينك هذا) وأوماً إليه أي: الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: (قم فاقضه) .

وعن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب. فقال: اذهب فأنتي بهذين. فجئته بهما. قال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالاً: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمتأمل في الحديثين يجد أن ظاهرهما التعارض؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من رفع صوته في المسجد وإنما أمر كعباً -رضي الله عنه- بوضع الشطر من دينه، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر البيان عن وقت حاجته . وأثر عمر -رضي الله عنه- يدل على كراهية رفع الصوت في المسجد، وعمر -رضي الله عنه- أجل من أن ينكر على أحد بدون دليل يعلمه، وهذا له حكم الرفع ، ولعل هذا يؤيد ما ذهب إليه مالك في إحدى روايته: (التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه بالغلط ونحوه فلا) قاله ابن حجر

(تنبيه) : قالت اللجنة الدائمة : السؤال محرم في المسجد وفي غير المسجد إلا للضرورة، فإن كان السائل مضطراً إليه لحاجته، وانتفاء ما يزيل عوزه، ولم يتخط رقاب الناس، ولا كذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر من حاله، ولم يجهر بمسألته جهراً يضر بالمصلين؛ كأن يقطع عليهم ذكرهم، أو يسأل والخطيب يخطب، أو يسألهم وهم يستمعون علماً ينتفعون به، أو نحو ذلك مما فيه تشويش عليهم في عبادتهم - فلا بأس بذلك، فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل منكم أحد أطمع اليوم مسكيناً ؟) فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه . فهذا الحديث يدل على جواز التصديق في المسجد، وعلى جواز المسألة عند الحاجة، أما إذا كانت مسألة لغير حاجة أو كذب على الناس فيما يذكر من حاله أو أضر بهم في سؤاله فإنه يمنع من السؤال .

١٤ - النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد قبل الصلاة، وجوازه بعدها . ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه شبك بين أصابعه غير مرة، في المسجد وخارجه، مما يدل على جواز تشبيك الأصابع مطلقاً، كحديث أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه) . وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة - قال: (فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه الأيسر . الحديث) . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن تشبيك الأصابع، فقد روى كعب بن عجرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة) .

وطريق الجمع في ذلك أن يقال: إن النهي عن تشبيك الأصابع يكون قبل الصلاة لأن العامد إلى المسجد في حكم المصلي، وبعد انقضاء الصلاة يكون المصلي في حكم المنصرف منها .

١٥ - جواز التحدث بالأمور الدنيوية المباحة في المسجد .

يجوز أن يتحدث الرجل مع أخيه -في المسجد- بالأمر الدنيوية المباحة، ولا أثم عليه في ذلك، فقد فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان أصحابه يتحدثون بالمسجد وهو معهم ويقرهم على ذلك، وهذا دالٌّ على جوازه . فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) . وعن سماك بن حرب قال: (قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ . قال: نعم . كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم) .

ولكن ينبغي مراعاة عدة أمور، عند التحدث في المسجد فيما يتعلق بشئون الدنيا . أولاً: أن لا يشغل من حوله من المصلين أو التالين للقرآن أو المشتغلين بالعلم . ثانياً: أن لا يُتخذ عادة . ثالثاً: أن يجتنب فيه الأقوال أو الأفعال المحرمة . رابعاً: أن يكون الكلام قليلاً لا كثيراً .

١٦- جواز الأكل والشرب في المسجد.

لا بأس بالأكل والشرب في المسجد، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في المسجد، وفعله دليل الجواز . قال عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي -رضي الله عنه-: (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم) . ولكن ينبغي على من شرب أو أكل طعاماً في المسجد أن لا يلوث المسجد بفضلات الطعام أو الشراب .

١٧- جواز قول الشعر في المسجد .

يجوز نشيد الشعر في المسجد، وهذا محله ما إذا كان مباحاً ليس محرماً، ويجتنب فيه ما يجتنب في الكلام؛ لأن الشعر كلامٌ حسنه حسن، وسيئه سيئ . وقد كان حسان بن ثابت -رضي الله عنه- يقول الشعر في المسجد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمدح رسول الله والمؤمنين، ويهجو المشركين ويرد عليهم . بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له . فعن سعيد بن المسيب قال: (مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك بالله أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم) .

١٨- جواز اللعب بالحرايب ونحوها في المساجد .

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم) وفي رواية: قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه . ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم . فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحرايب . فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم . فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال: حبسك؟ قلت: نعم . قال: فاذهبي) ، واللعب هنا كان بالحرايب وفي يوم عيد؛ ويوم العيد يوم فرح وسرور، واللعب كان بالحرايب وهو تدريب على الطعن والمقاتلة . ولذا لم يمنعهم النبي صلى الله

عليه وسلم من اللعب بالحراب في المسجد بل أمرهم بذلك، لأن فيه فائدة ترجى من وراء ذلك، وهو ليس لعباً محضاً .

١٩ - استحباب إظهار الزينة لصلاة الجمعة والعيدين .

يستحب للمسلم أن يتخذ لصلاة الجمعة والعيدين ثوباً جميلاً يتجمل به، لأن لبس الجميل من الثياب لصلاة الجمعة والعيدين مرغّب فيه من الشارع . يدل على ذلك ما حدث به عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فقال: (أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة... الحديث). والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر اتخاذ الحلة الجميلة للجمعة وعند استقبال الوفود؛ إنما أنكر لبس مثل هذه الحلة التي فيها الحرير، فهذا يعلم أن التجمل للجمعة والعيدين وللوفود مرغوب فيه .

ومن الزينة أن يمس القدام إلى الجمعة من الطيب أو الدهن، وفيه ترغيب عظيم . فقد روى سلمان الفارسي -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) .

٢٠ - النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان .

يكراه الخروج من المسجد لمن أدركه الأذان وهو فيه، إلا لمن كان عنده عذر يسوغ له الخروج من المسجد، كتجديد وضوء ونحوه . فعن أبي الشعثاء قال: (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة -رضي الله عنه- فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم). والحديث له حكم الرفع لأن أبا هريرة -رضي الله عنه- لم يكن له أن يجتهد في مثل هذا -وحاشاه- . فلا يجوز لمن أدركه الأذان وهو بالمسجد أن يخرج منه حتى يؤدي الصلاة المكتوبة، إلا لعذر . لأن من خرج بعد الأذان بدون عذر، قد يشغله أو يعوقه ما يمنعه من إقامة الصلاة مع الجماعة، فيكون سبباً في تفويت صلاة الجماعة .

٢١ - من السنة الصلاة بالنعال في المساجد .

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه صلى في نعله، بل أمر بها . سئل أنس بن مالك: (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم). وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: (ما حملكم على إلقاء نعالكم؟). قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً أو قال أذى) وقال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) وعند أحمد: (فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فليُنظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسسه بالأرض ثم ليصل فيهما)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصلاة في النعلين سنة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر إذا كان فيها أذى أن يذلكهما بالأرض فإنها لهما طهور. وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وصلاته صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالنعال في المسجد مع أنهم يسجدون على ما يلاقي النعال، كل ذلك دليل على طهارة أسفل النعل، مع أنهم كانوا يروحون بها إلى الحش للبراز. فإذا رأى عليهما أثر النجاسة فذلكها بالأرض طهرتها. اهـ .

(تنبيه) : في هذه الأزمان المتأخرة أصبحت المساجد تُفرش (بسجاد)، وجرت عادتهم أن لا يدخلوا المساجد بنعالهم وخفافهم، ولا يوطئونها فرشهم، وإذا كان الأمر كذلك، فإن على الغيورين على سنة النبي صلى الله عليه وسلم من الاندثار، والحريصين على تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم، أن لا يدخلوا هذه المساجد بنعالهم وخفافهم، حتى لا تحدث مفسدة في سبيل تحصيل مصلحة. لأن أكثر العوام يجهلون هذه السنة، ويسبب جهلهم فإن الداخل إلى المسجد بنعليه لا يأمن إنكار العوام عليه، وارتفاع أصواتهم ولغطهم في المسجد، هذا مع ما قد تسببه النعال أو الخفاف في تلويث هذه الفرش التي أصبح الناس يولونها عناية كبيرة .

وعلى الراغب في تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بالنعلين، أن يصلي بهما في بيته، أو عند خروجه للنزوة، أو عند السفر، أو في مسجد أهله يصلون بنعالهم وخفافهم .

٢٢- آداب حضور النساء للمساجد .

لا تمنع المرأة من شهود المساجد، ولا ينبغي منعها منه، مادامت أنها لم ترتكب محذوراً شرعياً . جاء ذلك صريحاً في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها) . قالت اللجنة الدائمة: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه . . [ثم قالت اللجنة بعد أن أوردت الأدلة من الكتاب والسنة :] فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنب ما يشير الفتنة ويستميل ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، لا تمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل الشر وتفتن من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور المجامع العامة . .

وتنفرد النساء عن الرجال عند حضورهن للمساجد بأمور عدة، منها :

أ- أن لا تتطيب أو تتزين بما يدعو إلى الفتنة .

كأن تلبس ملابس مغرية، أو تلبس خلخالاً، فمتى وجدت هذه أو بعضها فإن المرأة تمنع من شهود المسجد. فأما الطيب فورد فيه نص بخصوصه، قالت زينب امرأة عبد الله- بن مسعود رضي الله عنه-: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً) . وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) . وأما الزينة الأخرى فمتى تجملت المرأة تجملاً يحرك الغرائز، ويوقض الفتنة، فإنها تمنع درءاً للفتنة، وإغلاقاً لموارد الشر .

ب- لا تمكث الحائض والنفساء بالمسجد .

لا يجوز دخول الحائض والنفساء ولا الجنب إلى المسجد، إلا إذا كانوا عابري سبيل لقوله تعالى: { ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى يغتسلوا } . ومن الأدلة على منع الحائض من دخول المسجد- والنفساء قياساً عليها-: ما

١١٨٨ - حدثنا محمود قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الوليد بن جميل الكندي، من أهل فلسطين، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه

روته عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ناوليني الخمرة من المسجد). قالت فقلت: إني حائض ؟ . فقال: (إن حيضتك ليست في يدك). وقول عائشة-رضي الله عنها- (إني حائض) فيه دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تمكث فيه إلا ما استثنى . والعلة هو خوف تلوث بقعة المسجد بنجاسة الدم .

فائدة : يجوز للمستحاضة أن تدخل المسجد بل وتعتكف فيه، ولكن مع التحرز من تلوث المسجد بالنجاسة . روت عائشة-رضي الله عنها-: (أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة). ت- الصلاة خلف الرجال، وعدم الاختلاط بهم .

صفوف النساء في المسجد تكون خلف صفوف الرجال، وكلما كانت المرأة أبعد عن الرجال كلما كان ذلك أفضل لها وخير لها، وذلك لما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها). لأن قرب الرجال من النساء قد يهيج الشهوة ويحركها، ويضيع معه لب الصلاة وهو الخشوع فيها، فمن أجل ذلك حرص الشرع على أن يبتعد الرجال عن النساء، والنساء عن الرجال، حتى في المسجد .

ومن حرص صاحب الشريعة-رسول الله صلى الله عليه وسلم- على ابتعاد الرجال عن النساء في المسجد أنه كان إذا صلى يمكث في مصلاه يسيراً من أجل أن ينصرف النساء قبل الرجال وينقلبن إلى بيوتهن قبل أن يدركهن الرجال عند الخروج من المسجد ويحدث الاختلاط بهن . فعن أم سلمة-رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم-: (أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال). والناس لهم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلف، فينبغي لهم أن يتأخروا في مصلاهم قليلاً حتى يذهب النساء، وعلى النساء أن لا يتأخرن في مصلاهن بعد انصراف الإمام بل يخرجن سريعاً وينقلبن إلى بيوتهن، ذلك خيرٌ لهن ولهن . ولكن إن كان مخرج النساء بعيداً عن مخرج الرجال ولا يحصل بذلك اختلاط فلا بأس بخروج الرجال بعد انصراف الإمام مباشرة أو انتظار النساء قليلاً في مصلاهن لانتقاء العلة والله أعلم .

(تنبيه) : إذا كان مصلى النساء معزولاً عن مصلى الرجال، فإن خير صفوف النساء عندئذٍ يكون أولها، وشرها آخرها . وذلك لأن العلة التي من أجلها جعل النبي صلى الله عليه وسلم شر صفوف النساء أولها قد انتفت بانعزال الرجال عن النساء فعادت الخيرية للصف المقدم . الآداب للشلهوب (ص ١٨٠).

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في المسجد منبطحا لوجهه، فضربه برجله وقال: قم، نومة جهنمية) ١.

فقه الباب :

النوم على البطن مضر من الناحية الصحية ، للصغار والكبار ، فهناك تقارير طبية تبين ارتفاع نسبة الوفيات في الأطفال الذين يموتون اختناقاً بسبب نومهم على بطونهم ، كما أنه يورث الإصابة بالحساسية لقرب الأنف من الفراش ، إذا كان الفراش من أسفنج أو صوف ، فتجتمع الجراثيم والميكروبات .

نعم النوم على البطن يفيد في طرد الغازات ، لكن الاعتقاد عليه مضر كما سبق . وينبغي تعويد الطفل على النوم على شقه الأيمن ، فهو أكمل أحوال النوم ، وهو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه منافع جمة للبدن .

جاء في بعض الدراسات الطبية : " النوم على الشق الأيمن هو الوضع الصحيح لأن الرئة اليسرى أصغر من اليمنى فيكون القلب أخف حملاً وتكون الكبد مستقرة لا معلقة والمعدة جاثمة فوقها بكل راحتها وهذا كما رأينا أسهل لإفراغ ما بداخلها من طعام بعد هضمه... كما يعتبر النوم على الجانب الأيمن من أروع الإجراءات الطبية التي تسهل وظيفة القصبات الرئوية اليسرى في سرعة طرحها لإفرازاتها المخاطية . أما النوم على الشق الأيسر فهو غير مقبول ، لأن القلب حينئذ يقع تحت ضغط الرئة اليمنى، والتي هي أكبر من اليسرى مما يؤثر في وظيفته ويقلل نشاطه وخاصة عند المسنين . كما تضغط المعدة الممتلئة عليه فتزيد الضغط على القلب والكبد -الذي

١ أخرجه ابن ماجه (١٢٢٧/٢ ، رقم ٣٧٢٥)، والطبراني (٢٣٤/٨ ، رقم ٧٩١٤) والحديث قال عنه البوصيري (١١٧/٤): هذا إسناد فيه مقال، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٠٩/٣٢): إسناده حسن من أجل الوليد بن جميل.

(تنبيه) أحاديث النهي عن النوم على البطن مختلف في صحتها، فمن أهل العلم من يضعفها ، كالبخاري والدارقطني وابن أبي حاتم وابن رجب.

هو أثقل الأحشاء- لا يكون ثابتاً بل معلقاً بأربطة وهو موجود على الجانب الأيمن ، فيضغط على القلب وعلى المعدة مما يؤخر إفراغها .

فقد أثبتت التجارب التي أجراها " غالييه " و " بواسيه " أن مرور الطعام من المعدة إلى الأمعاء يتم في فترة تتراوح بين ٢.٥-٤.٥ ساعة إذا كان النائم على الجانب الأيمن ولا يتم ذلك إلا في ٥-٨ ساعات إذا كان على جنبه الأيسر .

ينظر : الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ، د غياث الأحمد ، النوم على الجهة اليمنى ، د إبراهيم الراوي .

فينبغي تعويد الأبناء على النوم على الجانب الأيمن ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتحصيلاً لمنفعة أبدانهم .

سئل علماء اللجنة الدائمة (١٤٦/٢٦) : هل صحيح أنه من السيء النوم على البطن ، فقد قيل لي : إن النوم على البطن مكروه ؟ لأن ذلك هو نوم الشيطان ، إلا أنني اعتدت النوم على هذه الوضعية منذ صغر سني ، ولا أزال أفعل ذلك حتى الآن بحكم العادة ، فما هو الحكم في ذلك ؟

فأجابوا : " يكره النوم على البطن، لما رواه أبو داود عن طخفة بن قيس الغفاري ، قال : بينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني ، إذا رجل يحركني برجله ، فقال : إن هذه ضجعة يبغضها الله قال : فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود في باب (في الرجل ينبطح على بطنه) ، فينبغي تركه ولو كان من عادة الإنسان ؛ لأنه يشرع للمسلم ترك العادة المخالفة للشرع " انتهى.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب : ما حكم النوم على البطن وما صحة هذا الحديث بأن الرسول صلى الله عليه وسلم مر برجل في المسجد منبطحاً على وجهه فضربه برجله وقال له قم نومة جهنمية وإذا نام الإنسان ناسياً هل يأثم؟ فأجاب : أما الحديث فلا أدري عنه وأما النوم على البطن فلا بأس به لا سيما إذا كان هناك حاجة لأنه أحياناً يحتاج الإنسان أن ينام على بطنه لمرض فيه أو قرقرة وما

أشبه ذلك وأما بدون حاجة فالأفضل أن ينام الإنسان على جنبه الأيمن كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ١. هـ وقال الشيخ أيضا في شرح الرياض (٣٤٣/٤): هذه بقية الأحاديث الواردة في آداب النوم والاضطجاع ذكر فيها المؤلف حديث يعيش بن طخفة الغفاري أنه قال: حدثني أبي أنه كان نائما في المسجد على بطنه فإذا رجل يركضه برجله ويقول إن هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن ينام على بطنه لاسيما في الأماكن التي يغشاها الناس لأن الناس إذا رأوه على هذا الحال فهي رؤية مكروهة لكن إذا كان في الإنسان وجع في بطنه وأراد أن ينام على هذه الكيفية لأنه أريح له فإن هذا لا بأس به لأن هذه حاجة وفي هذا دليل على جواز ركض الإنسان بالرجل يعني نخسه برجله لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك وهو أشد الناس تواضعا ولا يعد هذا من الكبر اللهم إلا أن يكون في قلب الإنسان شيء من كبر فهذا شيء آخر لكن مجرد أن تركض الرجل برجلك لا يعتبر هذا كبرا إلا أنه ينبغي مراعاة الأحوال إذا كنت تخشى أن الرجل الذي تركضه برجلك يرى أنك مستهين به وأنت محتقر له فلا تفعل لأن الشيء المباح إذا ترتب عليه محذور فإنه يمنع.

(باب لا يأخذ ولا يعطي إلا باليمن)

١١٨٩ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد قال: حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله قال: كان نافع يزيد فيها: ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها) ١.

١ أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

فقه الباب :

قوله في الحديث: (لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) قال التوربشتي: المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين. ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة، وبين ما كان من الأذى. قال الطيبي: وتحريره أن يقال: لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك. قال النووي: فيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين. قال الطيبي: حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق. مرقاة (٢٦٩٣/٧) .

اعلم رحماني الله وإياك أن من تمام نعمة الله علينا ، وكمال هذا الدين العظيم أنه نظم كل شيء في حياتنا ، فما من خير إلا دلنا عليه ، وما من شر إلا حذرنا منه ، ومن ذلك: بعد العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق ، تصرفاتنا الخاصة والتي وجهنا فيها إلى مستوى يليق بشرف الإنسان وتكريم الله تعالى له ، ومن ذلك : كيفية تناول الإنسان المسلم لطعامه وشرابه ونحو ذلك .

وهذه قاعدة مستمرة في الشرع : أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر (وهو تسريحه) ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء ، والأكل والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه . وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك ، فيستحب

التياسر فيه ، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها " قاله النووي في شرح صحيح مسلم

وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة، منها :

في الصحيحين عن عمر بن سلمة رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك) رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢)

وفي صحيح مسلم (٢٠٢١) : (أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله ، فقال : (كل بيمينك) قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر ، قال : فما رفعها إلى فيه) .

دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتحقق ما ادعاه من عدم الاستطاعة التي اعتذر بها ، لأنه تكبر على الحق ولم يلتزم الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذب في اعتذاره ، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على أحد .

وفي سنن أبي داود (٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رضي الله عنه قال : (نهانا . يعني النبي صلى الله عليه وسلم . أن يستنجي أحدنا بيمينه) .

وروى مسلم (٢٠٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله) .

وقد حذر الله تعالى من مخالفة أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) النور/٦٣

وهذا عند القدرة على الأكل باليمين ، أما عند العجز فلا حرج في ذلك ، قال النووي في "شرح مسلم" (١٣/١٩١) : " وكراهتهما - أي الأكل والشرب بالشمال . وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة " اهـ .

قال الغزالي في الإحياء (٤/٩٣) : " ثم أحوجك من أعطاك اليمين إلى أعمال بعضها شريف ، كأخذ المصحف ، وبعضها خسيس كإزالة النجاسة ، فإذا أخذت المصحف باليسار ، وأزلت النجاسة باليمين ، فقد خصصت الشريف بما هو خسيس ، فغضضت من حقه ، وظلمته ، وعدلت عن العدل " انتهى .

وحاصل ما ذكره العلماء من الحكمة من التيامن في الأشياء التي هي من باب الإكرام:

- ١- أن في هذا مخالفة للشيطان ، كما في الأكل والشرب .
- ٢- أن فيه إكراما لليد اليمنى على اليسرى .
- ٣- أن فيه استعمال الأدب مع الناس ، حيث لا يصافحهم ولا يأخذ منهم ، ولا يعطيهم بيده التي يزيل بها النجاسة .
- ٤- أن في هذا تفاؤلا أن يجعلنا الله من أهل اليمين .

(باب أين يضع نعليه إذا جلس)

١١٩٠ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن ابن نهيك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه، فيضعهما إلى جنبه) ١ .

١ أخرجه أبو داود (٤١٣٨)، وابن أبي الدنيا في الإشراف (١٢٣)، وابن عدي (٢٥٩/٤)، والطبراني في الكبير (١٢٩١٧)، وفي الأوسط (٧٢٢٨)، والبيهقي في الشعب (٦٢٨٣)، والخطيب في الجامع (٩٤٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣٥/١٦) والحديث ضعفه ابن عدي، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام

فقه الباب :

في الباب عن عبد الله بن السائب قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره) أخرجه أبو داود (٦٤٨) في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود ، ووضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد .

مسألة : لقد حثنا النبي صلى الله عليه وسلم على الإكثار من لبس النعال في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل » ، وقد بوب الإمام النووي - رحمه الله - باباً سماه : " استحباب لبس النعال وما في معناها " وقال في شرحه للحديث السالف : " معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه ، وقلة تعب ، وسلامة رجله ممّا يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر " ١.هـ.

وقد قال ابن العربي - رحمه الله - : " النعال لباس الأنبياء " ، وقد جاء هذا الدين الحنيف بكل ما فيه صلاح البلاد والعباد ، فقد أمرنا عليه الصلاة والسلام بكثرة الانتعال ، لدفع المشقة والأذى ، ولحصول السلامة للقدمين .

مسألة : بوب الإمام النووي في رياض الصالحين باباً فقال : " باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلأ أو نحوه " ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استجد ثوباً سماه باسمه - عمامة أو قميصاً أو رداء - يقول : « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من

(٦١٤/٤)، وضعفه ابن القيسراني في (٢١٦١/٤)، وضعفه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢٢٣/٦): إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن هارون.

خير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له « وصححه الألباني -
رحمه الله - .

مسألة : سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (٣/٥٢٢) : ما حكم
اتخاذ النعل سترة ؟

فأجاب : " لا بأس بها ، إلا إذا كان فيها شيء بين من نجاسة أو أذى ، فلا يتخذها
سترة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (نهى أن يبصق أمام وجهه) ، أما إذا
كان ليس فيها أذى أو نجاسة تشاهد ، فلا حرج أن تتخذ سترة " انتهى .

مسألة : من أخذت نعله ووجد غيرها : قال ابن قدامة في المغني (٦/٣٣٥) : ومن
أخذت ثيابه في الحمام ووجد بدلها أو أخذ مداسه وترك له بدله لم يملكه بذلك قال
أحمد فيمن سرق ثيابه ووجد غيرها لم يأخذها فإن أخذها عرفها سنة ثم تصدق بها
انما قال ذلك لان أخذ الثياب لم يقع بينه وبين مالها معاوضة تقتضي زوال ملكه
عن ثيابه فإذا أخذها قد أخذ مال غيره ولا يعرف صاحبه فيعرفه ويتصدق به كالصدقة
باللقطة، قال شيخنا ويحتمل أن ينظر في هذا فإن كانت ثم قرينة تدل على السرقة
بأن تكون ثيابه أو مداسه خيرا من المتروك له وكانت مما لا يشتبه على الآخذ بثيابه
ومداسه فلا حاجة إلى التعريف لان التعريف انما جعل على المال الضائع من ربه
ليعلم به ويأخذه، وتارك هذا عالم به راض ببذله عوضا عما أخذه ولا يعترف انه له فلا
يحصل من تعريفه فائدة فإذا ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص، وفيما
يصنع به ثلاثة أوجه (أحدها) يتصدق بها على ما ذكرنا (والثاني) انه يباح له أخذها
لان صاحبها في الظاهر تركها له بادلا إياها عوضا عما أخذه فصار كالمبيح له أخذها
بلسانه فصار كمن قهر إنسانا على أخذ ثوبه ودفع إليه درهما (والثالث) يرفعها إلى
الحاكم ليبيعها ويدفع إليه ثمنها عوضا عن ماله، والوجه الثاني أقرب إلى الرفق بالناس
لان فيه نفع لمن سرق ثيابه بحصول عوض عنها ونفعا للشارق بالتخفيف عنه من
الاثم وحفظا لهذه الثياب المتروكة من الضياع، وقد أباح بعض أهل العلم فيمن له

على انسان حق من دين أو غصب أن يأخذ من ماله بقدر حقه إذا عجز عن استيفائه
بغير ذلك فهنا مع رضا من عليه الحق بأخذه أولى، وان كانت ثم قرينة دالة على أن
الآخذ للثياب انما أخذها ظناً منه انها ثيابه مثل أن تكون المتروكة مثل المأخوذة أو
خيراً منها وهي مما تشبه بها فينبغي أن يعرفها ههنا لان صاحبها لم يتركها عمدا فهي
بمنزلة الضائعة، والظاهر أنه إذا علم بها أخذها ورد ما كان أخذه فتصير كاللقطة في
المعنى، وبعد التعريف إذا لم تعرف ففيها الالوجه الثلاثة المذكورة لا أننا إذا قلنا
يأخذها أو يبيعها الحاكم ويدفع إليه ثمنها فانما يأخذ بقدر قيمة ثيابه من غير زيادة
لان الزائد فاضل عما يستحقه ولم يرض صاحبها بتركها عوضاً عما أخذه فانه لم
يأخذ غيرها اختياراً منه لتركها ولا رضي بالمعارضة بها وإذا قلنا إنه يدفعها إلى الحاكم
ليبيعها ويدفع إليه ثمنها فله أن يشتريها بثمن في ذمته ويسقط عنه من ثمنها ما قابل
ثيابه ويتصدق بالباقي .

مسألة : من أزال نعلًا من موضع ووضعه بموضع آخر ضمنه إن فقد.

يجب على المرء إن دخل مسجداً ووجد نعلًا قد وُضِعَ في مكان ما ثم أزال هذه
النعل ووضع نعله مكانها أن يضمن النعل ، لأنه لا يحق له إزاحتها ولكنه إن فعل
فيجب عليه أن لا يضيع حقوق الآخرين ، وأن يحفظها أو يضعها في مكان آمن ،
قال العلامة الوزاني المالكي - رحمه الله - : " من أزال نعلًا من موضع ووضعه بآخر
ضمنه ، لأنه لما نقله وجب عليه حفظه " .

مسألة : أخرج أبو داود في سننه من حديث جابر قال : « نهى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - أن ينتعل الرجل قائماً » قال الخطابي : " إنما نهى عن لبس النعل قائماً
لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له ، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها
قائماً ، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته " .
وقال المناوي : " والأمر للإرشاد لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن ، ومنه أخذ الطيبي
وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائماً تعب " .

مسألة : سئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن قيام أحد المؤذنين بالأذان والنعال في قدميه ، خاصة وأنه قد اعترض كثير من الإخوان لما رأوا المؤذن يؤذن وهو منتعل ، فأجاب - رحمه الله - : "لا مانع من لبس النعال وقت الأذان ، وحتى في الصلاة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - « صلى في نعليه » ، غير أنه ينبغي على المؤذن والمصلي أن يتأكد قبل دخول المسجد من طهارة نعليه ، وطهارتها كما هو معلوم ذلكها بالأرض ، وأما الذين اعترضوا فلا علم لديهم ، ولا يجوز لهم الخوض فيما لا علم لهم به " .

مسألة : اعتقاد بعض الناس بأن قلب النعل وجعل عاليها سافلها أمر محرم ولا يجوز ، وهذا اعتقاد خاطئ وقول على الله بغير علم ، فمن قال بالكراهة أو التحريم فعليه بالدليل من كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أو مما قاله سلف هذه الأئمة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وتابعوهم بإحسان ، والعلم الشرعي لا يأتي بالظن والوساوس ، والقول على الله بغير علم كبيرة من الكبائر ، وقد قرنه الله تعالى بالشرك به ، قال عز من قائل { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } .

مسألة : من الأخطاء التي قد يرتكبها بعض طلبة العلم مسكهم للنعل بأيمانهم والكتب بشمائلهم ، وهذا خطأ فينبغي إذا فرغ طالب العلم من درسه وأراد أن يحمل كتبه ونعليه أن يمسك الكتاب بيمينه والنعل بشماله ، قال علامة فاس المهدي الوزاني المالكي - رحمه الله - في "النوازل الكبرى" : "كثيراً ما يقع لبعض الطلبة حتى فقهاء التدريس أن يمسك النعل بيمينه ، والكتاب بشماله أو تحت إبطه الشمالي ، وذلك خلاف المطلوب عقلاً ونقلاً ، وتفاؤلاً لأن يؤتى كتابه بشماله ، عياداً بالله" .

(باب الشيطان يجيء بالعود والشيء يطرحه على الفراش)

١١٩١ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن أزهري بن سعيد قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: (إن الشيطان يأتي إلى فراش أحدكم بعدما يفرشه أهله ويهيئونه، فيلقي عليه العود أو الحجر أو الشيء، ليغضبه على أهله، فإذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله، قال: لأنه من عمل الشيطان) ١.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به .
وقد روى مسلم (٢٠١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء).
وروى مسلم أيضا (٢٠١٢) عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، وأغلقوا الباب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يحل سقاء ، ولا يفتح بابا ، ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل) .

ورواه البخاري (٣٢٨٠) بلفظ : (أغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ، ولو تعرض عليه شيئا) .

وعليه ، فإذا أغلقت الباب وسميت الله ، ووضعت متاعك في صندوق مثلا وسميت الله ، فإنه يكون محفوظا بإذن الله ؛ لأن الشيطان لا يفتح بابا ولا يكشف إناء .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٨٩) في فوائد حديث أبي هريرة وكلامه مع الجنّي الذي كان يسرق من تمر الصدقة : " وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون ، وفيه فضل آية الكرسي

١ أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣١٠) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وفضل آخر سورة البقرة ، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه " انتهى مختصرا.

(باب من بات على سطح ليس له سترة)

١١٩٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا سالم بن نوح قال: أخبرنا عمر - رجل من بني حنيفة هو ابن جابر - عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب، عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة) ١. قال أبو عبد الله: في إسناده نظر.

١١٩٣ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن عمران بن مسلم بن رباح الثقفي، عن علي بن عمارة قال: (جاء أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فصعدت به على سطح أجلح، فنزل وقال: كدت أن أبيت الليلة ولا ذمة لي) ٢.

١١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا الحارث بن عبيد قال: حدثني أبو عمران، عن زهير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بات على إنجار فوق منه فمات، برئت منه الذمة، ومن ركب البحر حين يرتج - يعني: يغتلم - فهلك برئت منه الذمة) ٣.

١ أخرجه أبو داود (٥٠٤١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٨٦/٢١) والحديث ضعفه المصنف بقوله: في إسناده نظر، وصححه لشواهد العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٨٢٨) وقال عن إسناده هذا الحديث: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، عبد الرحمن بن علي ثقة ومن دونه من المقبولين عند الحافظ بن حجر، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣٨٣/٧): إسناده ضعيف لجهالة عمر بن جابر الحنفي ووعدة بن عبد الرحمن.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٦٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٧٧/٢١) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد بقوله: ضعيف الإسناد، علي بن عمارة مجهول الحال.

٣ أخرجه أحمد (٣٥١/٣٤)، رقم ٢٠٧٤٩ الرسالة، والمصنف في التاريخ الكبير (٢٦/٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢٧٥/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٢٥) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب

فقه الباب :

قوله في الحديث: (من بات) أي: نام ليلا (على ظهر بيت) أي: سطح له (ليس عليه) أي: على أطرافه (حجاب) أي: مانع من السقوط (وفي رواية: حجار) أي: بالراء بدل الموحدة وهو جمع حجر بكسر الحاء، وهو ما يحجر به من حائط ونحوه ومنه حجر الكعبة (فقد برئت منه الذمة) . قال القاضي: معناه من نام على سطح لا ستر له فقد تصدى للهلاك، وأزال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له، فلعنه ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهذرا. وأيضا فإن لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكال، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه. وقال بعضهم: معناه لم يبق بيننا وبينه عهد، وهذا تهديد كراهة اضطجاع الرجل في موضع مخوف، وهذا من جملة تعليم الأب الناشئ عن مرحمة سيد أولي الألباب وشفقته على أمته لكونه كالأب، بل أكمل وأتم وأرحم من كل من يرحم كما قال تعالى وهو أعلم العالمين: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: ١٠٧] . مرقاة (٢٩٨١/٧) .

وقال فضل الله الجيلاني في فضل الله الصمد (٦٠١/٢) : ... أنه يلزم الإنسان أن لا يقصر في مراعاة الأسباب العادية لجلب ما ينفع ودفع ما يضر، وهذا الحديث من أدلة ذلك، فمن بات على سطح لا حجاب عليه فقد قصر في مراعاة الأسباب العادية لاجتناب لاضرر، فإن النائم قد ينقلب في نومه وقد يقوم ولا يزال أثر النوم عليه فيسعى إلى غير الطريق فيسقط، فكان ينبغي له مراعاة الأسباب العادية بأن لا ينام في ذلك الموضع، فإذا نام فقد عرض نفسه للسقوط فيسقط، فمن تعاطى

(٩٩/٤): رواه ثقات، وكذا قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٤٦/٣)، وقال الحافظ في الفتح (١٠٣/٦): فيه زهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة وإسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٨٢٨)، ابن أما ابن القطان فقال في بيان الوهم والإيهام (٨٢٠/٥): غير موصول، وأشار الذهبي إلى ضعفه في الميزان (٨٣/٢)، (٥٥١/٣)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند بقوله: إسناده ضعيف لجهالة زهير بن عبد الله، فإنه لم يرو عنه غير أبي عمران الجوني، وانفرد ابن حبان فذكره في "ثقاته"، وفي الإسناد اضطراب كما سيأتي.

الأسباب العادية وذكر اسم الله تعالى واعتمد عليه فهو ذمة الله عز وجل، إما أن يحفظه وإما أن يشبهه على ما أصابه من ضرر بكفارة السيئات أو رفع الدرجات، فإن أصابه ما فيه هلاكه بعد اتخاذ الأسباب فهو شهيد كما ورد في المتردي والغريق ونحوهما، ومن قصر بعد وسعه لم يكن في ذمة الله عز وجل، فإن أصابه ضرر لم يشب، وإن هلك لم يكن شهيداً، بل يخشى أن يعد قاتلاً نفسه، والله أعلم بالصواب.

(باب هل يدلي رجله إذا جلس)

١١٩٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: شهد عندي أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخبره عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان في حائط على قف البئر، مدلياً رجله في البئر) ١.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على جواز ما ترجم به.

(باب ما يقول إذا خرج لحاجته)

١١٩٦ - أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثني مسلم بن أبي مريم، أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان إذا خرج من بيته قال: اللهم سلمني وسلم مني) ٢.

١ هو جزء من حديث تقدم برقم (١١٥١).

٢ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد بقوله: ضعيف الإسناد محمد بن إبراهيم - وهو: ابن عبد الرحمن بن ثوبان - مجهول.

١١٩٧ - حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن حسين بن عطاء، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (نه كان إذا خرج من بيته قال: (بسم الله، التكلان على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله) ١.

فقه الباب :

صح في هذا الباب ما يلي:

١. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : (بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، يُقَالُ لَهُ: كُفِّتَ، وَوُقِّيتَ وَهُدِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّي وَوُقِيَ؟) [صحيح الكلم ٤٤]
٢. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - من بيته قطُّ إلا قال: (بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، أَوْ أَنْ أَبْغِيَ أَوْ

١ أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٥)، وابن أبي الدنيا في التوكل رقم (٢٤)، والطبراني في الدعاء (٤٠٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٧٣)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥١٩)، وعبد الغني المقدسي في التركيب في الدعاء (١١٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٢٠/ ١٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، فتعقب الحاكم الحافظ في النتائج (١٦٦/ ١) بقوله: في تصحيحه نظر فإن أبا زرعة ضعف عبد الله بن حسين وقد تفرد به عن سهيل لكنه اعتضد بشواهده ولذلك قلت حسن، وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٢١١): هذا إسناد فيه عبد الله بن حسين بن عطاء وقد ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٢٤٣)، وضعفه الحويني في النافلة (رقم ٤٠)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٤٨/ ٥): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار ويعقوب بن حمد بن كاسب، وقد وهم فيه عبد الله بن حسين، قال أبو زرعة الرازي في "سؤالات البرذعي": عبد الله بن حسين ضعيف، حدث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "التكلان على الله" وإنما هو عن سهيل، عن أبيه، عن السلولي، عن كعب. قلنا: السلولي: هو عبد الله بن ضمرة. وقال البخاري عن عبد الله بن حسين هذا: منكر الحديث.

يُغنى عليّ (هداية الرواة ٢٣٧٦ ، والصحيحة ٣١٦٣ ، وصحيح الكلم
الطيب ٤٥]

٣ . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا
خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمْنَعَانِكَ مِنْ مَخْرَجِ السَّوْءِ ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ
فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمْنَعَانِكَ مِنْ مَدْخَلِ السَّوْءِ) [الصحيحة ١٣٢٣] .

مسألة : قال النووي رحمه الله في "رياض الصالحين" (١ / ٤٠٥) : باب استحباب
تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ؛ كالوضوء والغسل والتيمم ، ولبس
الثوب والنعل والخف والسرّاويل ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم
الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ،
والأكل ، والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، والخروج من الخلاء ،
والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه .

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك ، كالامتخاط والبصاق عن اليسار ، ودخول
الخلاء ، والخروج من المسجد ، وخلع الخف والنعل والسرّاويل والثوب ،
والاستنجاء وفعل المستقذرات وأشباه ذلك " انتهى .
ودخول المنزل والخروج منه : لم يرد فيه دليل بخصوصه ، يدل على استحباب تقديم
إحدى القدمين ، دخولا أو خروجا ، وغاية ما هنالك أن بعض أهل العلم تكلم في
استحباب ذلك ، أو تفضيله ، أخذنا من عمومات الأدب في الباب .

قال ابن علان رحمه الله في شرحه لكلام الإمام النووي السابق ذكره : " سكت عما
لا تكرمه فيه ولا إهانة كدخول المنزل . وقد اختلف فيه : ف قيل إنه باليمنى ، نظرا
لعدم وجود الإهانة المقتضية اليسرى . وقيل : باليسرى ، لفقدان التكريم المقتضى
بها . والراجح الأول " انتهى . " دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين " (٦ / ٧) .
وقال الخرخشي : " وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا ، إذ لا أذى ، ولا عبادة " انتهى .
" شرح مختصر خليل " (١ / ١٤٥) . وقال أيضا : " ويظهر أن علة تقديم

اليمنى في الخروج والدخول تكرمتها بتقدمها " انتهى . (١٤٦/١) والظاهر إن الأمر في ذلك واسع ، إن شاء الله ، وأنه لا حرج في تقديم إحدى الرجلين أو تأخيرها ، عند دخول المنزل ، أو الخروج منه ؛ فعلة التكريم أو الإهانة غير ظاهرة في هذا الأمر ، ولم يرد فيه سنة بخصوصه ، ويوشك أن لو كان في الأمر استحباب لوردت به السنة ، كما وردت بغيره من الآداب والأذكار المتعلقة بدخول المنزل والخروج منه .

(باب هل يقدم الرجل رجله بين أيدي أصحابه، وهل يتكى بين أيديهم)

١١٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن العصري قال: حدثنا شهاب بن عباد العصري، (أن بعض وفد عبد القيس سمعه يذكر، قال: لما بدأنا في وفادتنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم سرنا، حتى إذا شارفنا القدوم تلقانا رجل يوضع على قعود له، فسلم، فرددنا عليه، ثم وقف فقال: ممن القوم؟ قلنا: وفد عبد القيس، قال: مرحبا بكم وأهلا، إياكم طلبت، جئت لأبشركم، قال النبي صلى الله عليه وسلم بالأمس لنا: إنه نظر إلى المشرق فقال: " ليأتين غدا من هذا الوجه - يعني: المشرق - خير وفد العرب "، فبت أروغ حتى أصبحت، فشددت على راحلتي، فأمعنت في المسير حتى ارتفع النهار، وهممت بالرجوع، ثم رفعت رءوس رواحلكم، ثم ثنى راحلته بزمامها راجعا يوضع عوده على بدئه، حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه حوله من المهاجرين والأنصار، فقال: بأبي وأمي، جئت أبشرك بوفد عبد القيس، فقال: «أنى لك بهم يا عمر؟» قال: هم أولاء على أثري، قد أظلو، فذكر ذلك، فقال: «بشرك الله بخير» ، وتهيأ القوم في مقاعدهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا، فألقى ذيل رداءه تحت يده فاتكأ عليه، وبسط رجله. فقدم الوفد ففرح بهم المهاجرون والأنصار، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أمرحوا ركابهم فرحا بهم، وأقبلوا سراعا، فأوسع القوم، والنبي

صلى الله عليه وسلم متكئ على حاله، فتخلف الأشج - وهو: منذر بن عائذ بن منذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر - فجمع ركبهم ثم أناخها، وحط أحمالها، وجمع متاعها، ثم أخرج عيبة له وألقى عنه ثياب السفر ولبس حلة، ثم أقبل يمشي مترسلاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من سيدكم وزعيمكم، وصاحب أمركم؟ فأشاروا بأجمعهم إليه، وقال: ابن سادتكم هذا؟ قالوا: كان آباؤه سادتنا في الجاهلية، وهو قائدنا إلى الإسلام، فلما انتهى الأشج أراد أن يقعد من ناحية، استوى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً قال: ها هنا يا أشج، وكان أول يوم سمي الأشج ذلك اليوم، أصابته حمارة بحافرها وهو فطيم، فكان في وجهه مثل القمر، فأقعده إلى جنبه، وألطفه، وعرف فضله عليهم، فأقبل القوم على النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويخبرهم، حتى كان بعقب الحديث قال: هل معكم من أزودتكم شيء؟ قالوا: نعم، فقاموا سراعاً، كل رجل منهم إلى ثقله فجاءوا بصبر التمر في أكفهم، فوضعت على نطع بين يديه، وبين يديه جريدة دون الذراعين وفوق الذراع، فكان يختصر بها، قلما يفارقها، فأوماً بها إلى صبرة من ذلك التمر فقال: تسمون هذا التعضوض؟ قالوا: نعم، قال: وتسمون هذا الصرفان؟ قالوا: نعم، وتسمون هذا البرني؟ قالوا: نعم، قال: هو خير تمركم وأنفعه لكم - وقال بعض شيوخ الحي - وأعظمه بركة، وإنما كانت عندنا خصبة نعلفها إبلنا وحميرنا، فلما رجعنا من وفادتنا تلك عظمت رغبتنا فيها، وفلسناها حتى تحولت ثمارنا منها، ورأينا البركة فيها) ١.

فقه الباب :

١ أخرجه أحمد (٤٣٢/٣) وقال الهيثمي في المجمع (١٧٧/٨-١٧٨): رواه أحمد، ورجاله ثقات، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٠/٢٤): إسناده ضعيف، يحيى بن عبد الرحمن العصري - وعصر: بطن من عبد القيس - لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول. أي: ضعيف يقبل في المتابعات وشهاب بن عباد - وهو العصري كذلك - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، وقال الدارقطني: صدوق زائع، وذكره الذهبي في "المغني في الضعفاء".
يونس ابن محمد: هو ابن مسلم المؤدب البغدادي.

الشاهد من الحديث قوله (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً، فألقى ذيل ردائه تحت يده فاتكأ عليه، وبسط رجله) ١.

١ (فائدة) في ذكر آداب السفر:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السفر قطعة من العذاب يمنع أحداً من طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله).

١- استحباب التوديع للمسافر . يستحب للمسافر أن يودع أهله وقرباته وإخوانه، قال ابن عبد البر: إذا خرج أحدكم في سفر فليودع إخوانه، فإن الله جاعلٌ في دعائهم بركة. قال: وقال الشعبي: السنة إذا قدم رجلٌ من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعائهم . وفي التوديع سنة مهجورة قلَّ من يعملها، ألا وهي توديع المسافر بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم . فعن قزعة قال: قال لي ابن عمر هلمَّ أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك). وقوله: (أستودع الله دينك) أي: أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك. (وأمانتك) قال الخطابي: الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معانها، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما .

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أراد رجلٌ سفراً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أوصني، قال: (أوصيك بتقوى الله عز وجل، والتكبير على كل شرفٍ) فلما مضى ، قال: (اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر) .

٢- كراهية الوحدة في السفر . وفيه حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ لبيلٍ وحده) . وفي الحديث فوائد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر أمته بما يعلمه من الآفات التي تحدث من جراء سفر الرجل وحده مبالغته منه في التحذير من التفرد في السفر، وثانيها: أن النهي مخصوصٌ في وقت الليل لا النهار، وثالثها: أن النهي يعم الراكب والراجل، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم: (ما سار راكبٌ لبيلٍ) أنه خرج مخرج الغالب، وإلا فالراجل في معنى الراكب، والله أعلم. وفي النهي عن الوحدة في السفر -أيضاً- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب) . قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعو إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها .

٣- استحباب التأمير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر . نادى الشرع بالاجتماع وعدم التفرق، وحث على ذلك ورغب فيه، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم). ولما كان السفر من الأمور التي يحصل بها الاجتماع والملازمة بين الناس، استحباب للقوم المسافرين -الذين يبلغون ثلاثة فأكثر- أن يؤمروا أحدهم يسوسهم ويأمرهم بما فيه مصلحتهم، وعليهم الطاعة والاتباع ما لم يأمر بمعصية الله، فإن فعلوا ذلك حصل لهم من اجتماع الكلمة، وسلامة الصدور، ما يجعلهم يقضون حاجتهم من سفرهم دون منغصات أو مكدرات تحدث بينهم . وفي حث النبي صلى الله عليه وسلم على تأمير الثلاثة في السفر لأحدهم تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على الاجتماع الأعظم، والله أعلم .

٤- النهي عن اصطحاب الكلب والجرس في السفر . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار، فقد روى أبو هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصحب الملائكة رُفَقَةً فيها كلب ولا جرس). وسبب النهي عن الجرس لأنها مزامير الشيطان، جاء ذلك مصرحاً عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجرس مزامير الشيطان). وأما الكلب فقد اختلف في سبب النهي عن اصطحابه، فقليل لما كان الكلب منهياً عن اقتنائه -إلا كلب ماشية أو صيد - عوقب متخذ من يتجنب الملائكة عن صحبتته، فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل لكونه نجساً . والله أعلم .

٥- النهي عن سفر المرأة بدون محرم . نهى الشرع المظهر عن سفر المرأة بدون محرم، لما قد يترتب عليه من الفتنة لها ولمن حولها من الرجال . والأحاديث الواردة في ذلك صحيحة لا مجال لتوهمها، ولا تأويلها، فقد روى الشيخان وغيرهما أن أبا هريرة-رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم) ولفظ مسلم: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها). وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يخلو رجلٌ بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم . فقام رجلٌ فقال يا رسول الله: اكتنبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجّةً . قال: اذهب فحج مع امرأتك). وكما ترى فإن النهي صريح في منع المرأة من السفر مسيرة يوم وليلة بدون محرم لها، زوجها أبوها ابنها أخوها ونحوهم من محارمها. بل إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي أكتتب في الغزو أن يلحق بأهله الذين خرجوا للحج لهو أبلغ دليل على تحريم سفر المرأة بدون محرم . قال النووي: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجع الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها .

(شبهة): يتردد على ألسنة بعض الناس أن سفر المرأة وحدها في هذا العصر ضرورة لا بد منها، فظروف العصر تقتضي ذلك، ويحتجون بأن الخلوة تنتفي بسفرها بالطائرة أو القطار ونحوهما. وقد يقول قائلهم ما المانع إذا أوصلت زوجتي إلى المطار وتأكدت من ركوبها الطائرة ثم استقبلها أخوها في البلد الآخر؟

والجواب: أولاً: فتنة النساء من أعظم الفتن التي تتبلى بها الأمم، والنبي صلى الله عليه وسلم حذرنا منها بقوله: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني

إسرائيل كانت في النساء). فإذا تُركت المرأة تسرح وتمرح، وتعمل مع الرجال جنباً إلى جنب، وتتولى المناصب القيادية، فإن ذلك نذيرٌ بأن يصيبنا ما أصاب بني إسرائيل - عياداً بالله - .

ثانياً: لابد من تقرير حقيقة لا مكابرة فيها وهي أن المرأة ضعيفة سريعة التأثر، سريعة الانجذاب، تحتاج إلى رجلٍ يحميها ويقوم بشئونها، فإذا انضاف إلى ذلك ضعف الإيمان والوازع الديني في قلوب كثير من الرجال، ازداد الأمر خطورةً وعظمت الفتنة. ومن قال إن الخلوة تنفي بركوب الطائرة ونحوها مما يكون فيه النقل جماعياً، يردُّ عليه أن جلوسها بين الأجانب، ومباشرتها الكلام معهم في قضاء حوائجها فيه ما فيه، فالذين في قلوبهم مرض كثير، وأصحاب العيون الخائنة أكثر، وفوق ذلك لا رقيب عليها - من محارمها - ولا حسيب.

وأما إركابها آلة السفر لوحدها كالتائرة مثلاً واستقبالها في البلد الآخر، فإنه يقال لهذا وأمثاله: ما أدراك لو اضطرت الطائرة إلى النزول في بلد آخر غير المكان المقصود لخلل بها - وهذا يحدث أحياناً - . وأكبر من ذلك لو اضطروا المسافرين إلى البقاء يوماً أو يومين في هذا البلد. فأين المحرم؟ ومن سيباشر إجراءات السكن والأكل والشرب؟ ! .

٦- استحباب السفر يوم الخميس أول النهار . من هديه صلى الله عليه وسلم في أسفاره، أنه كان يحب الخروج في يوم الخميس، وكان يخرج في أول النهار، فعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس) وعند أحمد: (قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا أراد سفرًا إلا يوم الخميس).

وعن صخر الغامدي - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله .

مسألة: ما حكم السفر يوم الجمعة؟

الجواب: المذهب: أنه لا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال، ولو قيل: بعد النداء كان أولى لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعي إلى الجمعة بعد النداء وترك البيع، فعلق الحكم على النداء، قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } . ولكن يقال: إن الزوال هو سبب وجوب الجمعة، فبالزوال يدخل الوقت.

٧- دعاء السفر وما ورد فيه من أذكار . حفلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بأدعية وأذكار، يقولها المسافر ابتداءً من وضع رجله على المركوب وحتى عودته لمحلته . فمنها :

أ- دعاء ركوب آلة السفر . عن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً - رضي الله عنه - وأُتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله . فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون } . ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . ثم ضحك، فقيل له، يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلتُ ثم ضحك، فقلتُ يا رسول الله: من أي شيء ضحكت؟ قال: (إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري

).

ب- ومن دعائه -أيضاً- عند سفره وعودته . ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال: { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون } اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل . وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون) .

وعنه -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)

ت- الذكر عند علو الثنايا والهبوط من الأودية. ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق أنه قال في آخره: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو الثنايا كبّروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك) .

ث- دعاء دخول القرية ونحوها. قال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: (اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) .

ج- ما يستحب ذكره في السحر للمسافر. روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: (سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا عَائِداً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ) .

فائدة: ينبغي للمسافر أن يغتنم سفره، ويدعو لنفسه وآبائه وأهله ومن يحب، وأن يجتهد في ذلك، ويتحرى الدعاء الجامع، مع الإلحاح والخضوع، فللمسافر دعوة مستجابة فلا ينبغي التفريط فيها. روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم) .

٨- صلاة التطوع في السفر . من السنن المهيوجة، صلاة المسافر التطوع على مركوبه، فقل من تراه يصلي النافلة أو الوتر في الطائرة أو في غيرها من آلات السفر . ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على راحلته، ولا يلزم تحري القبلة في صلاة النافلة للمسافر إن كان راكباً لمشقة ذلك، والأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام . روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته) . ولذا فإنه يستحب للمسافر أن يصلي النافلة والوتر على آلة السفر اقتداءً بنبينا صلى الله عليه وسلم .

مسألة : هل يجوز للمسافر أن يصلي الفريضة على الطائرة أو السيارة أو القطار إذا أُضطر لذلك ؟ أم يؤخرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يؤديها فيها ؟ وهل يلزم التوجه إلى القبلة؟

الجواب: أجابت اللجنة الدائمة عن سؤال مماثل فقالت: إذا كان راكب السيارة أو القطار أو الطائرة أو ذوات الأربع، يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض ويعلم أنه لو أخرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها، فإنه يصلي على قدر استطاعته، لعموم قوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } وقوله تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم }، وقوله تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج } . وأما كونه يصلي أين توجهت المذكورات أم لا بد من التوجه إلى القبلة دوماً واستمراراً أو ابتداءً فقط، فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة وجب فعل ذلك، لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة .

٩- دعاء نزول المنزل . يحتاج المسافر إلى النزول من مركوبه للنوم أو الأكل أو قضاء الحاجة، والبرية فيها من الهوام والسياع والشياطين ما الله به عليم، فكان من نعمة الله علينا أن شرع لنا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم، دعاءً نقوله نحفظنا -ياذن الله- من شر كل مخلوق . فعن خولة بنت حكيم السلمية -رضي الله عنها- قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شر ما خلق . لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) .

وفي الحديث فوائد: منها : أن هذا الدعاء يقال عند حلول كل مكان أو النزول فيه وليس مخصوصاً بنزول المسافرين من مركوبه . ومنها: أن كلام الله منه تبارك اسمه وصفة من صفاته ليس بمخلوق، لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السنة، قاله ابن عبد البر . ومنها: أن قائل هذا الدعاء عند النزول محفوظٌ بحفظ الله له، فلا يضره شيء حتى يغادر محله . قال القرطبي: هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا صدقه دليلاً وتجربة، فإنني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه فلم يضرني شيء إلى أن تركته، فلدغنتي عقرب بالمهدة ليلاً، فتفكرت في نفسي فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات .

١٠- استحباب الاجتماع عند النزول وعند الأكل . جعل الله في الاجتماع القوة والعزة والمنعة والبركة، وجعل في التفرق الوهن والضعف وتسلب الأعداء ونزع البركة . والقوم إن كانوا يسافرون جميعاً استحسب لهم أن يجتمعوا في مكان نزولهم ومبيتهم، وكذا يجتمعوا على أكلهم لتحصل البركة لهم .

أما الاجتماع عند النزول، فقد روى أبو ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان . فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يُقال لو بُسط عليهم ثوبٌ لعمهم) . والاجتماع على الطعام تحصل به البركة والزيادة، فعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: فلعلكم تفترون؟ قالوا: نعم . قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه) .

(فائدة): يستحب التناهد في السفر، والنهد : أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً .

قيل للإمام أحمد: أيما أحب إليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق، هذا أرفق يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون. كان الحسن إذا سافر ألقى معهم، ويزيد أيضاً بقدر ما يلقي، يعني في السر .

١١- النوم في السفر . قد يضطر المسافر على الطرق البرية إلى النوم للراحة من عناء السفر، ولما كان الشرع المطهر يرشد الناس لما فيه مصلحتهم العاجلة والآجلة؛ كان من جملة ذلك إرشاد المسافر لمكان نومه، حتى لا يؤذى من هوام الأرض ودوابه. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في السنة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) . قال النووي: وهذا أدب من آداب السير والنزل أرشد إليه صلى الله عليه وسلم، لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وتجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق .

ثم إنه ينبغي على المسافر إذا أراد نوماً، أن يتخذ ما في وسعه من الوسائل التي تُعينه على الاستيقاظ لصلاة الفجر، وفي زمننا هذا أصبحت تلك الوسائل -ولله الحمد- متيسرة وبأبخس الأثمان . ورسولنا صلى الله عليه وسلم كان يحتاط لذلك، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى [أي: النعاس أو النوم] عَرَسَ وقال لبلال: اكأ لنا الليل) ، وعند النسائي وأحمد من رواية جبير بن مطعم -رضي الله عنه- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح؟ قال بلال: أنا... الحديث) .

وروى قتادة -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعَرَسَ بلبيل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قُبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه) .

١٢- استحباب رجوع المسافر لأهله بعد قضاء حاجته وعدم الإطالة . يستحب للمسافر إذا نال مراده من سفره أن يعود سريعاً إلى أهله، ولا يمكث فوق حاجته لحكم سوف يأتي ذكرها . وقد أرشد إلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السفر قطعة من العذاب: يمنع أحلكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله) . قال ابن حجر: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة .

١٣- كراهية قدوم المسافر على أهله ليلاً . عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً) وعند مسلم: (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) وعنده أيضاً: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) .

(باب ما يقول إذا أصبح)

١١٩٩ - حدثنا معلى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور، وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير) ١.

١٢٠٠ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا وكيع، عن عباد بن مسلم الفزاري قال: حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات إذا أصبح وإذا أمسى: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو

ينبغي للمسافر إذا رجع إلى أهله أن لا يدخل عليهم ليلاً، حتى لا يرى ما يكره في أهله من سوء المنظر . قال النووي: ... أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغته، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى الروايات: إذا أطال الرجل الغيبة. وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغته . قلت: ومثله إذا علموا بقدومه عن طريق أجهزة الاتصال ونحوها .

١٤ - استحباب الصلاة ركعتين في المسجد عند قدوم البلد . من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قدم من سفر، فإن أول شيء كان يبادر إليه هو الصلاة في المسجد ركعتين. قال كعب بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلّى ركعتين قبل أن يجلس . وهذه من السنن المهجورة، التي قلّ من يطبقها، فنسألك اللهم اتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً، وبالله التوفيق . الآداب للشلهوب (ص ٢٢٢) .

١ أخرجه أحمد (٣٥٤/٢)، وابن أبي شيبه (٢٤٤/١٠)، وأبو داود (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي (٥٦٤)، وفي عمل اليوم والليلة (٨)، وابن حبان (٩٦٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٥)، والبيهقي (١٣٢٥) والحديث حسنه الترمذي، وقال النووي في الأذكار (ص ٨٢): إسناده صحيح، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٣٣١/٢): صحيح غريب، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٦٢)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤١١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩١/١٤): إسناده صحيح على شرط مسلم.

والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي. اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك من أن أغتال من تحتي) ١.

١٢٠١ - حدثنا إسحاق قال: حدثنا بقية، عن مسلم بن زياد، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال حين يصبح: الله إنا أصبحنا نشهدك، ونشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، إلا أعتق الله ربه في ذلك اليوم، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها أربع مرات أعتقه الله من النار في ذلك اليوم) ٢.

فقه الباب :

تقدم فقه هذا الباب في باب (باب ما يقول إذا أصبح).

-
- ١ أخرجه أحمد (٢٥/٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٩/١٠، ٢٤٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٥٥٤٤)، وابن ماجة (٣٨٧١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨٣٧)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم (٥١٧/١) والحديث صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه النووي في الأذكار (٦٦)، وقال الحافظ في النتائج (٣٦١): حسن غريب، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٦٥٩)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠٣/٨): إسناده صحيح، رجاله ثقات.
 - ٢ أخرجه الترمذي (٣٥٠١)، وأبو داود (٣١٧/٤)، رقم ٥٠٦٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧)، والضياء (٢٢٦/٧)، رقم ٢٦٦٤، وأبو نعيم في الحلية (١٨٥/٥) والحديث قال عنه النووي في الأذكار (٦٥/١): روي في سنن أبي داود بإسناد جيد ولم يضعفه، فتعقبه الحافظ في النتائج (٣٥٦/٢) بقوله: في وصف هذا الإسناد بأنه جيد نظر، ولعل أبو داود إنما سكت عنه لمجيئه من وجه آخر عن أنس، ومن أجله قلت: إنه حسن. ١. أما العلامة الألباني فضعه في ضعيف أبي داود، وكذا في الضعيفة (١٠٤١) وقال: وكأنه من أجل ذلك كله، لم يصححه الترمذي، بل وضعفه بقوله: حديث غريب، وأما ما نقله المنذري في الترغيب (٢٢٧/١) عن الترمذي أنه قال: حديث حسن، فهو وهم أو نسخة، ومثله وأغرب منه نقل ابن تيمية في الكلم الطيب (ص ١١) عنه: حديث حسن صحيح! ١. هـ قلت وقال الحافظ في الفتح (١٣٠/١١): رواه الثلاثة و حسنه الترمذی.

(باب ما يقول إذا أمسى)

١٢٠٢ - حدثنا سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت عمرو بن عاصم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: (قال أبو بكر: يا رسول الله، علمني شيئاً أقوله إذا أصبحت وأمسيّت، قال: قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، قل: إذا أصبحت وإذا أمسيّت، وإذا أخذت مضجعي) ١.

١٢٠٣ - حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم، عن يعلى، عن عمرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. وقال: (رب كل شيء ومليكه، وقال: شر الشيطان وشركه) ٢.

١٢٠٤ - حدثنا خطاب بن عثمان قال: حدثنا إسماعيل، عن محمد بن زياد، عن أبي راشد الحبراني: أتيت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فقلت له: حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقى إلي صحيفة فقال: (هذا ما كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فيها، فإذا فيها: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، علمني ما أقول إذا أصبحت

١ أخرجه أحمد (٣٤١/١٣-الرسالة)، والطيالسي (٩، ٢٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٧/١٠-٢٣٨)، والدارمي (٢٦٨٩)، والمصنف في خلق أفعال العباد (١٣٩، ٥٨٤)، والترمذي (٣٣٩٢)، والنسائي في اليوم والليلة (٧٩٥)، وابن حبان (٩٦٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٠ و ٢٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦٧/١١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤١/١٣): إسناده صحيح.

٢ أخرجه أحمد (٢٢١/١-الرسالة)، والمصنف في خلق أفعال العباد (٥٨٦، ٥٨٧)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٥)، والحاكم (٥١٣/١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢١/١): إسناده صحيح.

وإذا أمسيت، فقال: يا أبا بكر، قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم) ١.

فقه الباب :

تقدم فقه هذا الباب في باب في (باب ما يقول إذا أصبح).

(باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه)

١٢٠٥ - حدثنا قبيصة، وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام قال: (باسمك اللهم أموت وأحيا، وإذا استيقظ من منامه قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور) ٢.

١٢٠٦ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، كم من لا كافي له ولا مؤوي) ٣.

١٢٠٧ - حدثنا أبو نعيم، ويحيى بن موسى، قالوا: حدثنا شاذان بن سوار قال: حدثني المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ: {الم تنزيل} [السجدة: ٢] و: {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: ١] قال أبو الزبير: فهما يفضلان كل سورة في القرآن

١ أخرجه أحمد (١٩٦/٢ ، رقم ٦٨٥١)، والترمذي (٥٤٢/٥ ، رقم ٣٥٢٩)، والطبراني في الدعاء (٢٨٩) والحديث حسنه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٨١٣)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: صحيح لغيره وهذا إسناده حسن، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٥٠/٤).

٢ أخرجه البخاري (٦٣١٢).

٣ أخرجه مسلم (٢٧١٥).

بسبعين حسنة، ومن قرأهما كتب له بهما سبعون حسنة، ورفع بهما له سبعون درجة، وخط بهما عنه سبعون خطيئة) ١ .

١ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٧١١)، والبيهقي في مسند الجعد (٢٦١١)، والحاكم (٤١٢/٢) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد عن الحديث المرفوع: صحيح لغيره، وقال عن قول أبي الزبير: صحيح من قول أبي الزبير، فهو مقطوع موقوف. (فائده) في ذكر آداب تلاوة القرآن وما يتعلق به.

١- تحري الإخلاص عند تعلم القرآن وتلاوته . لأن قراءة القرآن عبادة يتبغى بها وجه الله، وكل عمل يتقرب به إلى الله لا يتحقق فيه شرطاً قبول العمل -الإخلاص والمتابعة- فهو مردود على صاحبه . قال النووي: فأول ما يؤمر به [أي القارئ]: الإخلاص في قراءته، وأن يريد بها وجه الله سبحانه وتعالى، وأن لا يقصد بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك. وهذا الذي قاله النووي صحيح، فإن من القراء من يتبغى بقراءته صرف أنظار الناس إليه، والاقبال على مجلسه وتبجيله وتوقيره-نسأل الله السلامة والعافية-. وكفى القارئ زجراً أن يعلم عقوبة من تعلم القرآن لكي يقال: قارئ! . فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد. فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت. ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن . فأتى به . فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقل عالم. وقرأت القرآن ليقال هو قارئ. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.. الحديث).

٢- العمل بالقرآن . بتحليل حاله، وتحريم حرامه، والوقوف عند نهيه، والالتزام بأمره، والعمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه، وإقامة حدوده وحروفه . ولقد جاء نهى شديد فيمن آتاه الله القرآن ثم لم يعمل به . ففي صحيح البخاري من حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم -الطويل- (قالاً: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة، فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الهجر، فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا ؟ قالاً: انطلق. [ثم فسر له ذلك صلى الله عليه وسلم فقال:] والذي رأيته يُشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن ، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيامة) .

٣- الحث على استذكار القرآن وتعاهده . استذكار القرآن أي: المواظبة على التلاوة وطلب ذكره. والمعاهدة، أي: تجديد العهد به بملازمته وتلاوته.

فالمشتغل بحفظ كتاب الله العزيز، والحافظ له، إن لم يتعاهده بالمدارس والاستذكار، فإن حفظه سيتعرض للنسيان، فالقرآن سريع النفل من الصدور، ولذا وجب العناية به وكثرة مدارسته وتلاوته، وقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً يبين لنا حال صاحب القرآن المعنى به والمفرد فيه . روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد

عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت). ومن حديث أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عُقلها). قال الحافظ ابن حجر -مبيناً المثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم-: شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير مادام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة.

٤- لا تقل نسيت؛ ولكن قل: أنسيت، أو أسقطت، أو نسيت. ودليل ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا) وفي رواية عند مسلم: (... لقد أذكرني آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا). وفي حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بئس ما لأحدكم يقول نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي).

قال النووي: وفيه [أي الحديث] كراهية قول نسي آية كذا وهي كراهية تنزيه وأنه لا يكره قول أنسيتها وإنما نهى عن نسيها لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وقد قال الله تعالى: {أتنتك آياتنا فنسيها} وقال القاضي عياض: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول، أي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه.

مسألة: ما حكم من حفظ القرآن أو شيئاً منه ثم نسيه؟

الجواب: قالت اللجنة الدائمة: ... فلا يليق بالحافظ له أن يغفل عن تلاوته ولا أن يفرط في تعاهده، بل ينبغي أن يتخذ لنفسه منه ورداً يومياً يساعده على ضبطه ويحول دون نسيانه رجاء الأجر والاستفادة من أحكامه عقيدة وعملاً، ولكن من حفظ شيئاً من القرآن ثم نسيه عن شغل أو غفلة ليس بآثم وما ورد من الوعيد في نسيان ما قد حفظ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبالله التوفيق.

٥- وجوب تدبر القرآن. تضافرت النصوص على تدبر آيات الكتاب العزيز، وقد سبق بيان طرفاً من ذلك. وفي قوله تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً}

قال السعدي في تفسيره: يأمر تعالى بتدبر كتابه، وهو: التأمل في معانيه، وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك. فإن في تدبر كتاب الله مفتاحاً للعلوم والمعارف، وبه يستنتج كل خير وتستخرج منه جميع العلوم. وبه يزداد الإيمان في القلب، وترسخ شجرته. فإنه يعرف بالرب المعبود، وماله من صفات الكمال؛ وما ينزه عنه من سمات النقص. ويعرف الطريق الموصلة إليه، وصفة أهلها، وما لهم عند القدوم عليه. ويعرف العدو، الذي هو العدو على الحقيقة؛ والطريق الموصلة إلى العذاب، وصفة أهلها، وما لهم عند وجود أسباب العقاب. وكلما ازداد العبد تأملاً فيه، ازداد علماً وعملاً وبصيرة. ولذلك أمر الله بذلك، وحث عليه، وأخبر أنه هو المقصود بإنزال القرآن، كما قال تعالى: {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب}.

والسلف من الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم طبقوا ذلك عملياً. روى الامام أحمد عن عبد الرحمن قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يقترون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا

العلم والعمل. ويستأنس لذلك أيضاً بما رواه مالك في موطأه عن يحيى بن سعيد أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلاً، فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك، فقال: الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له: كيف ترى قراءة القرآن في سبع، فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصفٍ أو عشرٍ أحب إليه وسلني لم ذاك؟ قال فإني أسألك. قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه.

٦- جواز تلاوة القرآن قائماً أو ماشياً أو مضطجاً أو راكباً. والأصل في ذلك قوله تعالى: {الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم} الآية. وقوله تعالى: {لنستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون}. والسنة جاءت بهذا كله، فمن حديث عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- أنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح). ومن حديث عائشة -أم المؤمنين رضي الله عنها- قالت: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن). أما الماشي فإنه يقاس على الراكب ولا فرق. (فائدة): في حديث عائشة -رضي الله عنها- دليل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض والنفساء. والمراد بالالتكاء هنا: وضع الرأس في الحجر. قال ابن حجر: وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة، قاله النووي.

٧- لا يمس المصحف إلا طاهر. الأصل فيه قوله تعالى: {لا يمسها إلا المطهرون}. والنهي عن مسه إلا لمتطهر جاء مصرحاً به في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفيه: (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) -على خلاف في ذلك-.

مسألة: هل يجوز حمل القرآن إذا كان بعلاقته أو بين قماشه للمحدث؟

الجواب: نعم. يجوز حمل القرآن بعلاقته، لأنه ليس بمس له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه. وفي خروجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبي وإن كان القماش فوقه أو تحته، والله أعلم.

(فائدة): حمل المصحف بالجيب جائز، ولا يجوز أن يدخل الشخص مكان قضاء الحاجة ومعه مصحف بل يجعل المصحف في مكان لا ترق به تعظيماً لكتاب الله واحتراماً له، لكن إذا اضطر إلى الدخول به خوفاً من أن يسرق إذا تركه خارجاً جاز له الدخول به للضرورة.

٨- جواز تلاوة القرآن للمحدث حدثاً أصغر عن ظهر قلب. أما الجنابة، فإنه فلا يجوز للجنب قراءة القرآن بحال من الأحوال ودليل ذلك ما رواه علي -رضي الله عنه- أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً). وأما الحدث الأصغر؛ فإنه يجوز معه قراءة القرآن عن ظهر قلب، والأكمل والأفضل هو قراءة القرآن على حال طهر.

ولا لوم ولا نكير على من قرأ القرآن وهو بهذه الحالة، بل اللوم على المنكر أولى وأحرى لورود السنة الصحيحة بذلك. جاء في موطأ مالك أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن، فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفنأك بهذا أمسيمة؟

مسألة: هل يجوز للمحدث حدثاً أصغر يقرأ القرآن من المصحف؟

الجواب: قالت اللجنة الدائمة في إحدى أجوبتها: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل ، سواء قرأه من المصحف أو عن ظهر قلب، وليس له أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة كاملة من الحدث الأكبر والأصغر .
مسألة ٢: أيهما أفضل للقارئ أن يقرأ عن ظهر قلب أو من المصحف ؟

الجواب: خلاف بين أهل العلم في ذلك، ففضل بعضهم القراءة عن ظهر قلب على القراءة من المصحف، ومنع ذلك آخرون وهم الأكثرون وقالوا: إن القراءة من المصحف أفضل، لأن فيه نظر للقرآن . وفي النظر للقرآن آثارٌ لم تثبت. وفصل آخرون في ذلك؛ قال ابن كثير: وقال بعض العلماء : المدار في هذه المسألة على الخشوع، فإن كان الخشوع أكثر عند القراءة عن ظهر قلب، فهو أفضل، وإن كان عند النظر في المصحف أكثر، فهو أفضل، فإن استويا، فالقراءة نظراً أولى، لأنها أثبت، وتمتاز بالنظر إلى المصحف. قال الشيخ أبو زكريا النووي -رحمه الله- في التبيان: الظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل. وقال ابن الجوزي: وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لئلا يكون مهجوراً .

٩-جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء . وذلك لأنه لم يثبت دليل يتعين المصير إليه على المنع من ذلك، ولكن بدون مس المصحف. قالت اللجنة الدائمة: أما قراءة الحائض والنفساء القرآن بلا مس مصحف فلا بأس به في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع ذلك.

١٠-استحباب تنظيف الفم بالسواك قبل التلاوة . وذلك تأدباً مع كلام الله، فإن القارئ لما كان مريداً لتلاوة كلام الله، حسنَ منه أن يطيب فمه وينظفه بالسواك أو بما يحصل به التنظيف، ولا شك أن في هذا تأدباً مع كلام الله . وقد يُستأنس لذلك بحديث حذيفة-رضي الله عنه- قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد من الليل يشوصُ فاه بالسواك).

١١-من السنة الاستعاذة والبسملة عند التلاوة. من السنة الاستعاذة قبل التلاوة، والأصل في ذلك قوله تعالى: { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } . ومن السنة ما رواه أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قام من الليل كبر ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) ثم يقول: (لا إله إلا الله) ثلاثاً، ثم يقول: (الله أكبر كبيراً) ثلاثاً (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) ثم يقرأ (فتحصل لنا من الآية والحديث صيغتان للاستعاذة .

١- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٢- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

٣-أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم .

فيستحب للقارئ أن يعمل بهذه وهذه . وفائدة الاستعاذة: ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء، وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن، وتفهم معانيه، والانتفاع به؛ لأن هناك فرقاً بين أن تقرأ القرآن وقلبك حاضر وبين أن تقرأ وقلبك لاه، قاله ابن عثيمين .

أما البسملة فهي سنة، فقد روى أنس -رضي الله عنه- أنه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة. ثم رفع رأسه متبسماً. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله! قال: (أنزلت عليّ آناً سورةً) فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) { إنا أعطيناك الكثير. فصل لربك وانحر. إن شانتك هو الاوتر { الحديث .

مسألة : اعتاد الناس أن ينهوا تلاوتهم بقول : (صدق الله العظيم) . فهل على هذا دليل صحيح ؟

الجواب: لا دليل على قول (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من التلاوة، وإن كان هذا عمل الأكثرين، وعمل الكثرة ليس دليلاً على إصابة الحق، قال تعالى: { وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين } . ومن لطيف قول الفضيل بن عياض -رحمه الله-: لا تستوحش طرق الهدى لقلّة أهلها، ولا تغتر بكثرة السالكين الهالكين. بل إن الدليل مع من منع ختم التلاوة بهذا القول . فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقرأ عليّ)، قال قلت اقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال: (إني أشتهي أن أسمع من غيري)، قال فقرأت النساء حتى إذا بلغتُ { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً } قال لي : (كفّ أو أمسك). فرأيت عينيه تذرفان . بأبي هو وأمي. فلم يقل له صلى الله عليه وسلم قل : صدق الله العظيم، ولم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، ولم يعهد عن الصدر الأول-رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يتلفظون بذلك عند الانتهاء من تلاوتهم، ولم يعرف ذلك عند السلف الصالح من بعد الصحابة . أذاً ما بقي أن نقول إلا أنه محدث وليس فيه سنة تجوز هذا الذكر .

قالت اللجنة الدائمة: قول القائل صدق الله العظيم في نفسها حق، ولكن ذكرها بعد نهاية قراءة القرآن باستمرار بدعة، لأنها لم تحصل من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه الراشدين فيما نعلم مع كثرة قراءتهم القرآن، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

(فائدة) : ذكر النووي في أذكاره [أنه] : يستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام، ولا يتقيد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط... ثم قال: ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة، لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن.

١٢- استحباب ترتيل القرآن وكراهية السرعة المفرطة في التلاوة . أمر المولى عزوجل بترتيل كتابه فقال عز من قائل: { ورتل القرآن ترتيلاً } والترتيل في القراءة: الترسل فيها والتبيين من غير عجل... وقال ابن عباس في قوله: { ورتل القرآن ترتيلاً } قال: بينه تبييناً؛ وقال أبو إسحاق: والتبيين لا يتم بأن يعجل في القراءة، وإنما يتم التبيين بأن يُبين جميع الحروف ويوفيها حقها من الإشباع . والفائدة المرجوة من الترتيل أنه أدعى لفهم معاني القرآن . وقدكره كثير من السلف من الصحابة ومن بعدهم؛ العجلة المفرطة في تلاوة القرآن، وعلة ذلك أن رغبة القارئ في تكثير تلاوته في مدة أقصر، لأجل تحصيل أجر أكثر، يفوت عليه مصلحة أكبر؛ وهي تدبر آيات القرآن، والتأثر بها، وظهور أثرها على القارئ . ولا ريب أن حال من قرأ القرآن وهو متأمل لآياته، ومستحضر لمعانيه؛ أكمل من الذي يستعجل به طلباً لسرعة ختمه وكثرة تلاوته .

ولابن مسعود -رضي الله عنه- كلاماً في ذم الإسراع في تلاوة القرآن . فعن أبي وائل . قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله . فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف. ألفاً تجده أم ياءً : من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن ؟ قال فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة.

فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر؟ إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم. ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه، نفع

وعن أبي جمرة قال: (قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، وإني أقرأ القرآن في ثلاث، فقال: لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدبرها وأرتلها؛ أحب إلي من أن أقرأ كما تقول). وفي رواية (فإن كنت فاعلاً لا بد، فأقرأه قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك).

قال ابن مفلح: قال أحمد: تعجيني القراءة السهلة، وكره السرعة في القراءة . وقال حرب: سألت أحمد عن السرعة في القراءة فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك، أو لا يقدر أن يترسل، قيل: فيه أثم؟ قال: أما الإثم فلا أجتريء عليه .

مسألة: أيهما أفضل للقارئ القراءة بتأني وتدبر، أم القراءة بسرعة مع عدم الإخلال بشيء من الحروف والحركات ؟

الجواب: إذا كانت السرعة لا تخل بالقراءة، فقد فضل بعض العلماء الإسراع فيها طلباً لكثرة الأجر المترتب على كثرة التلاوة، وفضل بعضهم الترتيل والتأني فيها .

قال ابن حجر: والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل، بشرط أن يكون الميسر لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون والواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس.

١٣- استحباب مد القراءة . وهذا ثابت عن رسولنا عليه الصلاة والسلام . (سئل أنس-رضي الله عنه- كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: كانت مداً. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم).

١٤- استحباب تحسين الصوت بالقراءة، والنهي عن القراءة بالألحان . يدل على ذلك ما رواه البراء-رضي الله عنه- أنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ { والتين والزيتون } في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة) . وفي استحباب تحسين الصوت بالقراءة أحاديث صحيحة فمنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنّى بالقرآن) .

قال ابن كثير: ومعناه أن الله تعالى ما استمع لشيء، كاستماعه لقراء نبي يجهر بقراءته ويحسنها، وذلك أنه يجتمع في قراءة الأنبياء طيب الصوت لكمال خلقهم وتمام الخشية، وذلك هو الغاية في ذلك، وهو سبحانه وتعالى يسمع أصوات العباد كلهم برهم وفاجرهم. وقال أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزن وتدبر، وهو معنى قوله عليه السلام: (ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنّى بالقرآن). ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن). ومن حديث البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (زينوا أصواتكم بالقرآن). والمراد من تحسين الصوت بالقرآن تطريبه وتحزينه والتخشع به، قاله ابن كثير.

ولما استمع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قراءة أبي موسى الأشعري قال له: (لو رأيته وأنا استمع لقراءتك البارحة ! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود). وفي رواية عند أبي يعلى زيادة قال أبو موسى: (أما أني لو

علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً). فدل قول أبي موسى على جواز التكلف في القراءة، ولا يعني هذا إخراج القراءة عن حدها المشروع، من تمطيط الكلام، وعدم إقامة، والمبالغة فيه حتي ينقلب لحناً؛ لا. هذا ليس بمشروع البتة. وكره الإمام أحمد القراءة بالألحان وقال: هي بدعة. وقال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن بصفة التحلين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة.

١٥- البكاء عند تلاوة القرآن وسماعه. وكلا الأمرين جاءت به السنة؛ فالأول ما رواه عبد الله بن الشخير -رضي الله عنه- أنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعني يبيكي). وقال عبد الله بن شداد: سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف، يقرأ {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله}. والثاني: ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ عليّ، قلت يا رسول الله اقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال: نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً}. قال: حسبك الآن. فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان). أما مايفعله بعض الناس اليوم من صراخ، وعويل، ونحيب؛ فهو خروج عن الطريق القويم. ولا يظن ظان أننا نعم الحكم حاشا وكلا!، بل نقول منهم صادقون ومنهم غير ذلك. والعجيب من المتكلفة أنهم يسكبون العبرات تلو العبرات عند سماع دعاء الامام في القنوت، ولكن لا تكاد تخرج دمعة من محاجرهم عند سماع كلام الله وآياته! ونقول لهؤلاء المتكلفة رويدكم، فأكمل الناس حالاً هم الذين وصفهم الله في كتابه: {الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله}. وأكمل الناس حالاً من كان كحال النبي صلى الله عليه وسلم فإن بكاءه له أزيز كأزيز المرجل.

لكن قد يحتج علينا بأن بعض السلف، قد صُنعوا أو ماتوا من جراء تلاوة القرآن أو سماعه. والجواب عن ذلك أن يقال: إننا لا ننكر حدوث ذلك من بعض السلف من التابعين ومن بعدهم، ولكن لم يعهد هذا في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، وسبب ذلك أن الوارد كان قوياً وصادفت محلاً ضعيفاً وهو قلوبهم فلم تحتمله وحصل منهم ماحصل، فهم صادقون فيما انتابهم وهم أيضاً معذورون.

قال ابن مفلح: وكان هذا الحال يحصل كثيراً للإمام علماً وعملاً-شيخ الإمام أحمد- يحيى بن القطان. وقال الإمام أحمد: لو دفع، أو لو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه دفعه يحيى. وحدث ذلك لغير هؤلاء، فمنهم الصادق في حاله ومنهم غير ذلك، ولعمري إن الصادق منهم عظيم القدر، لأنه لولا حضور قلب حي، وعلم معنى المسموع وقدره، واستشعار معنى مطلوب يُتلمح منه، لم يحصل ذلك، ولكن الحال الأول أكمل، فإنه يحصل لصاحبه ما يحصل لهؤلاء وأعظم، مع ثباته وقوة جنانه، رضي الله عن الجميع.

(فائدة): يستحب طلب القراءة من القاريء المجود حسن الصوت. ويتضح ذلك جلياً عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود أن يقرأ عليه القرآن. قال عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-: (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ عليّ، قلت اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري). وعبد الله بن مسعود هو الذي قاله فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يقرأ القرآن غصاً طرياً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد). وهو أحد الأربعة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنهم. فقال

عليه الصلاة والسلام : (استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل).

١٦- استحباب الجهر بالقرآن إذا لم يترتب عليه مفسدة . قال النووي في أذكاره: جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار. قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء، فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤدي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما. ودليل فضيلة الجهر، أن العمل فيه أكبر، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل، وينشطه، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل. ولكن يحسن بنا أن نشير إلى أمر هام وهو أن الذي يجهر بقراءته ينبغي عليه أن يراعي من حوله من مصل أو تالٍ للقرآن، أو نائم، فلا يؤذيه برفع صوته فقد روى أبو سعيد-رضي الله عنه- أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: (ألا كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة) أو قال : (في الصلاة).

(تنبيه) : ترتيل البنات للقرآن بحضرة الرجال لا يجوز، لما يخشى في ذلك من الفتنة بهن وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام .

(فائدة) : لا بد من النطق بالقراءة والتلفظ بالتلاوة لحصول الأجر، وأما ما يفعله القليل من الناس من قراءة القرآن بدون تحريك الشفتين، فهو لا يحصل به فضل القراءة . قال ابن باز- حفظه الله في إحدى فتاويه- : لا مانع من النظر في القرآن من دون قراءة للتدبر والتعقل وفهم المعنى، ولكن لا يعتبر قارئاً ولا يحصل له فضل القراءة إلا تلفظ بالقرآن ولو لم يُسمع من حوله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه) رواه مسلم . ومراده صلى الله عليه وسلم بأصحابه: الذين يعملون به، كما في الأحاديث الأخرى، وقال صلى الله عليه وسلم : (من قرأ حرفاً من القرآن فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها) أخرجه الترمذي، والدارمي بإسناد صحيح، ولا يعتبر قارئاً إلا إذا تلفظ بذلك، كما نص على ذلك أهل العلم . والله ولي التوفيق .

١٧- القدر المستحب في ختم القرآن . اختلفت عادات السلف في القدر الذي يختم القرآن فيه، فمنهم من كان يختمه في شهرين، ومنهم في شهر، ومنهم في عشر ليالٍ، ومنهم في سبع، وهو فعل الأكثرين، قاله النووي في أذكاره. ومنهم دون ذلك في ثلاث، ومنهم في كل يوم وليلة ختمة. وقصة عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- مشهورة، قال: (قال لي : رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن في شهر، قلت إني أجد قوة، حتى قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك). فجعل بعضهم السبع حداً لأقل ما يختم فيه القرآن . وبعضهم جعل الثلاث حداً لأقله واستدل بما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ القرآن في شهر) قال: إن بي قوة، قال: (اقرأه في ثلاث). وعن الامام أحمد أن ذلك غير مقدر بل هو على حسب حاله من النشاط والقوة، لأنه روي عن عثمان أنه كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جماعة من السلف، قاله ابن مفلح. والمختار عندنا ما اختاره النووي: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن

كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو فصل الحكومات بين المسلمين، أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل له بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهزيمة في القراءة.

(تنبيه) : لا يوجد دعاء مخصوص عند ختم القرآن، وكثرة أدعية ختم القرآن المنتشرة والمتداولة بين الناس ليست دليلاً على مشروعيتها، وليس هناك نصاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقوم به حجة على التزام دعاء يقال عند ختم القرآن العظيم . ومن أشهر الأدعية المنتشرة بين الناس (دعاء ختم القرآن العظيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو منسوب إليه ولا يصح نسبته إليه بحال، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله- أوصى بعدم إدخال هذا الدعاء في فتاويه لشكه في نسبته إلى شيخ الإسلام .

وما دمننا في بيان دعاء ختم القرآن؛ نزيدكم فائدة وهي خلاصة ما وصل إليه الشيخ بكر أبو زيد -حفظه الله- في رسالته الموسومة بـ (مرويات دعاء ختم القرآن) فقال: وعليه: فإن خلاصة النتيجة الحكمية في هذين المقامين تتكون في أمرين:

الأول: أن دعاء القارئ لختم القرآن خارج الصلاة، وحضور الدعاء في ذلك، أمر مأثور من عمل السلف الصالح من صدر هذه الأمة، كما تقدم من فعل أنس -رضي الله عنه- وقفاه جماعة من التابعين، والإمام أحمد في رواية: حرب وأبي الحارث ويوسف بن موسى، -رحمهم الله أجمعين- . ولأنه من جنس الدعاء المشروع. وتقدم قول ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهو من أكد مواطن الدعاء ومواطن الإجابة) .

الثاني: أن دعاء ختم القرآن في الصلاة، من إمام أو منفرد، قبل الركوع أو بعده، في (التراويح) أو غيرها: لا يعرف ورود شيء فيه أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من صحابته مسنداً ...

١٨ - السنة: الإمساك عن القراءة عند غلبة النعاس . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : (إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع) . ومعنى استعجم القرآن عليه: أي استغلق ولم ينطق به لسانه، قاله النووي. وعلة الإمساك عن القراءة بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها - قال: (إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم. فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) . وهذا إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لطيف، فإن الإنسان إذا نعس فإنه يخلط في كلامه، وقارئ القرآن والمصلي أمراً أن يمسك عن الصلاة والقراءة، حتى لا يدعو المصلي على نفسه من حيث لا يشعر، وحتى يسان القرآن عن الهزيمة والكلام المعجم .

فائدة: ينبغي للقارئ أن يمسك عن القراءة إذا شرع في التأوُّب، لأنه لو استمر في القراءة وهو في حال تأوُّبه لأخرج كلاماً وصوتاً مزعجاً مضحكاً؛ يسان كلام الله عنه وينزه .

١٩ - استحباب اتصال القراءة وعدم قطعها . وهو من الآداب التي يستحب لتالي القرآن أن يأخذ بها، فإذا شرع في التلاوة فلا يقطعها إلا لأمر عارض، فأدباً مع كلام الله أن لا يقطع لأجل أمور الدنيا . وإنك لتعجب من بعض الذين ينتظرون الصلاة في المسجد، كيف أنهم يقطعون تلاوتهم عدة مرات، من أجل أمور دنيوية ليست بذات

قيمة . ولكن هو الشيطان لا يريد الخير للمسلم أبداً ! . ويستأنس لما قدمنا بما رواه التابعي الجليل نافع، قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا . قال: أنزلت في كذا وكذا. ثم مضى). فهذه عادة ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يقطع تلاوته إلا لأجل نشر علم وهو عبادة أيضاً .

٢٠- من السنة أن يسبح القاريء عند آية التسييح، ويتعوذ عند آية العذاب، ويسأل عند آية الرحمة .

ففي حديث حذيفة وصلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية تسيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ... الحديث) . قال النووي: فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها .

٢١- من السنة السجود عند المرور بآية سجدة . في كتاب الله خمس عشرة سجدة، فيسن لتالي القرآن إذا مر بها أن يسجد ويقول الذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك : (اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً) وعند الترمذي بزيادة: (وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) . أو يقول: (سجد وجهي لمن خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته) . أو يقول : (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) . وهو ليس بواجب بل سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولكن لا ينبغي لأهل الإيمان تركها والفريط فيها. ودليل سنيتها وعدم وجوبها، قراءة زيد بن ثابت -رضي الله عنه- القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسجد فيها، فعن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) . وكذلك فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على المنبر حيث قرأ في يوم الجمعة بسورة النحل ثم سجد عند موضع السجود، فلما كانت الجمعة التي تليها قرأ بالنحل ولما جاء عند السجدة قال: (يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر -رضي الله عنه- . وزاد نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) .

مسألة : هل سجود التلاوة يلزم لها ما يلزم للصلاة من التكبير والتسليم والطهارة واستقبال القبلة ونحو ذلك ؟
الجواب: سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة، كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة؛ ولكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، قاله ابن تيمية .

(فائدة) : يسن السجود للتلاوة في حق المستمع دون السامع . والفرق بينهما: أن المستمع هو الذي ينصت للشيء، وعكسه السامع . فلو كان هناك اثنان أحدهما يستمع لقراءة قارئ القرآن، والآخر مرَّ بنفس المكان ثم سجد القاريء للسجدة؛ فإنه في هذه الحالة: يُسن سجود التلاوة للمستمع دون السامع، لأن المستمع له حكم القاريء وأما السامع فلا يأخذ حكمه، ويظهر هذا جلياً في قوله تعالى لموسى وهارون -عليهما السلام- : { قد أُجيب دعوتكما فاستقيما } مع أن الداعي موسى؛ ولكن لما كان هارون يؤمن على دعاء موسى أخذ حكم الداعي فشمله الخطاب .

(فائدة ٢): لا ينبغي الاقتصار على الذكر الوارد في سجود التلاوة، بل يجب الاتيان بذكر السجود (سبحان ربي الأعلى) أولاً ثم يأتي الساجد بما شاء من أذكار سجود التلاوة، بل عد بعض أهل العلم ذلك من المحدثات .

٢٢- كراهية تقبيل المصحف ووضعه بين العينين !. فقد يقول من لا علم عنده لماذا تكرهون تقبيل المصحف ووضعه بين العينين، تعظيماً له وتقديساً لكلام الله ؟ والجواب أن يقال: إن تقبيل المصحف ووضعه بين العينين ونحوه قربه يتقرب بها العبد إلى الله، وطريق القرب موقوف حتى يثبت به الدليل الذي لا معارض له . ونحن نمنع تقبيل المصحف تعظيماً لله ولكلامه وتعظيماً لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فقد بلغنا بطريق لا نشك فيه أبداً أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) . أي مردود على صاحبه .

وعن الإمام أحمد في المسألة روايات منها التوقف قال القاضي في (الجامع الكبير) على هذه الرواية : إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعة وإكرام، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ألا ترى أن عمر لما رأى الحجر قال: لا تضر ولا تنفع، ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل ما قبّلنك. وكذلك معاوية لما طاف فقبّل الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: ليس في البيت شيء مهجور، فقال: إنما هي السنة، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولما رأى ابن المسيب رجلاً يكثر الركوع والسجود بعد صلاة الفجر نهاه، فقال: يا أبا محمد، أيعذبنني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن على خلاف السنة ! .

قالت اللجنة الدائمة: لا نعلم دليلاً على مشروعية تقبيل القرآن الكريم، وهو أنزل لتلاوته وتدبره والعمل به .

٢٣- كراهية تعليق الآيات على الجدر ونحوها . انتشر في كثير من البيوتات تعليق بعض السور أو الآيات على جدران الغرف والممرات، منهم من علقها تبركاً ومنهم تجملاً . وبعضهم زين بها محله (التجاري) وانتقى آيات تناسب المقام !، ومنهم من علقه في سيارته إما حرزاً أو تبركاً، وبعضهم يقول: تذكراً ! .

وللجنة الدائمة فتوى مطولة بهذا الشأن مؤداها المنع من تعليق الآيات على الحيطان والمحلات التجارية، ونحو ذلك . وملخصها كآتي :

(١) أن في تعليق الآيات ونحو ذلك إنحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعهد بتلاوته ونحو ذلك.

(٢) أن هذا مخالف لما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون .

(٣) أن في المنع من ذلك سد لذريعة الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمايم وإن كانت من القرآن .

(٤) أن القرآن أنزل ليتلى ، ولم ينزل ليتخذ وسيلة للزواج التجاري .

(٥) أن في ذلك تعريض آيات الله للامتهان والأذى عند نقلها من مكان إلى مكان ونحو ذلك.

ثم قالت اللجنة الدائمة: وبالجملية إغلاق باب الشر والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية أسلم للمسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم من ابتدع بدع لا يدرى مدى ما تنتهي إليه من الشر . انتهى من كتاب الآداب للشلهوب (ص ١-٣١) .

١٢٠٨ - حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن شميطة، أو سميط، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله رضي الله عنه: (النوم عند الذكر من الشيطان، إن شئتم فجربوا، إذا أخذ أحدكم مضجعه وأراد أن ينام فليذكر الله عز وجل) ١.

١٢٠٩ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ: تبارك و {الم تنزيل} [السجدة: ٢].

١٢١٠ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبدة، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليحل داخله إزاره، فلينفذ بها فراشه، فإنه لا يدري ما خلف في فراشه، وليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: باسمك وضعت جنبي، فإن احتبست نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين، أو قال: عبادك الصالحين) ٣.

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠ رقم ١٤٧٠٠)، والدارمي (٢/ ٥٤٧ رقم ٣٤١١)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص ٣١٨ رقم ١٠٤٠)، والترمذي (٥/ ٤٧٥ رقم ٣٤٠٤)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٣)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٠٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٥٥)، والبخاري (١٢٠٧) و (١٢٠٨) والحديث حسنه الترمذي، وقال عنه الحاكم: على شرطهما، وقال البغوي: غريب، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: غريب وفيه علتان عن عنة أبي الزبير و ضعف ليث وقال الصدر المناوي: فيه اضطراب وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٨٥) وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣/ ٢٦): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث: وهو ابن أبي سليم، لكن تابعه المغيرة بن مسلم، وهو صدوق لا بأس به. وأبو الزبير لم يسمع هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، عن جابر كما سيأتي في التخريج، وصفوان هذا ثقة.

٣ أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

١٢١١ - حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن خازم أبو بكر النخعي قال: أخبرنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال: اللهم وجهت وجهي إليك، وأسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، قال: فمن قالهن في ليلة ثم مات مات على الفطرة) ١.

١٢١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أوى إلى فراشه: اللهم رب السماوات والأرض، ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام) وفي روايه "إذا أخذ مضجعه" بفتح الجيم أي أتى فراشه ومرقده وفي روايه (من الليل) أي في بعض أجزاء الليل فالمضجع كمقعد موضع الضجع، وفي رواية للبخاري: (إذا أوى إلى فراشه) أي دخل فيه، وقال الطيبي: قوله: (من الليل) صلة لأخذ على طريق الاستعارة كأنه قيل إذا أخذ حظه من الليل أي أراد أن ينام، لأن لكل أحد حظه منه وهو السكون والنوم والراحة فكأنه يأخذ منه نصيبه وحظه بالسكون والنوم قال تعالى:

١ أخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

٢ أخرجه مسلم (٢٧١٣).

{جعل لكم الليل لتسكنوا فيه} (١٠ : ٦٧) والمضجع مصدر - انتهى في روايه (وضع يده) أي كفه اليمنى (تحت خده) وعند أحمد (ج ٥ : ص ٣٨٧) (وضع يده اليمنى تحت خده اليمنى) (اللهم باسمك) بوصل الهمزة، أي بذكر اسمك جادا لا بكف اللسان عن ذكرك ولا بقلب غافل (أموت) قدم الموت لأن النوم أخوه وهذا وقت النوم (وأحيي) بفتح الهمزة أي أنام واستيقظ يعني بذكر اسمك أحيي ما حييت وعليه أموت. ويسقط بهذا سؤال من يقول بالله الحياة والموت لا باسمه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدا كما في قول الشاعر:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما.

(الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) ولأحمد في الرواية المذكورة (أحياني بعد ما أماتني) قيل: هذا ليس إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة، وأجيب بأن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن، وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال ((النوم أخو الموت)) أو ظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف في إطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن، وقيل سمي النوم بالموت لأن الصفات السمع من الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام كما تزول بالموت بته تبقى بالنوم بحيث لم تكن. فالنوم يعطل هذه الصفات بحيث نستطيع أن نقول إنها بطلت كلها سوى الحياة حتى يستيقظ، والحياة وإن كانت باقية للنوم لكن النائم لا يدر بها ففي حقه لا يبعد أن يقال: زالت عنه تلك الصفات السبع كلها فيدخل في سلك الموتى. وقال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي تزول معها التنفس، وسمي النوم موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها لا تحقيقا. وقال الخطابي: هذا مجاز لأن الحياة غير زائلة عند النوم لكن جعل السكون عن الحركات وزوال القدرة عند النوم بمنزلة الموت فقال: (بعد ما أماتنا) أي رد علينا القوة والحركة بعدما أن أزالهما منا بعد النوم (وإليه النشور) أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد

الإماتة. يقال: نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا. قاله الحافظ. وقال في النهاية: نشر الميت نشورا، إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله أي أحياه. قيل: ما سبب الشكر على الانتباه من النوم، وأجاب الطيبي مبينا لحكمة إطلاق الموت على النوم بأن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله عنه وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع بالكلية ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله: (الحمد لله) شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع وقال الطيبي: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه (وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) وينتظم معه قوله (وإليه النشور) أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة. قيل الذكر في بدء نومه والحمد بعد يقظته مشعر بأنه ينبغي أن يكون السالك عند نومه ذاكرة الله تعالى متهيئا للموت لأنه خاتمة أمره وعمله، وعند تنبهه حامدا لله وشاكرا على فضله، ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت، وأن يعلم أن مرجع الخلق كله إلى مولاه. مراعاة المفاتيح (١١٣/٨).

وقوله في الحديث الثاني: (وكفانا) أي كفى مهماتنا وقضى حاجتنا ودفع عنا شر ما يؤذينا فهو تميم بعد تخصيص (وآوانا) بالمد ويجوز القصر أي جعل لنا مأوى نأوى أي نضم إليه ونسكن فيه. قال الجزري: أي ردنا إلى مأوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم (في الصحاري) والمأوى المنزل، وفي حديث البيعة أنه قال للأَنْصار (أبايعكم على أن تأووني وتنصروني) أي تضموني إليكم وتحوطوني بينكم، يقال: أوى وآوى بمعنى واحد أي ضم، والمقصود منهما لازم ومتعد ومنه قوله ((لا قطع في ثمر حتى يأويه الجرين)) أي يضمه البدر ويجمعه، ومنه لا يأوي الضالة إلا ضال، كل هذا من أوى يأوى. يقال: أويت إلى المنزل وأويت غيري وآويته. وأنكر بعضهم المقصود المتعدي. وقال الأزهري: هي لغة فصيحة - انتهى. وقال النووي: إذا أوى إلى فراشه وأويت مقصور، وأما آوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور، وحكى القصر فيهما وحكى بالمد فيهما - انتهى (فكم ممن لا كافي له) بفتح الياء

(ولا مؤوي) بضم ميم وسكون همزة ويبدل، وبكسر واو اسم فاعل من الإيواء وله مقدر. أي فكم من شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم أعداءهم ولا يهتئ لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد. قال الطيبي: ذلك قليل نادر فلا يناسب (كم) المقتضى للكثرة على أنه افتتح بقوله (أطعمنا وسقانا) ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى: {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم} (٤٧: ١١) فالمعنى إنا نحمد الله عل أن عرفنا نعمه ووقفنا لأداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون. وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى أنه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالفاء في (فكم) للتعليل. قيل وإنما حمد الله على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع لأن النوم فرع الشيع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والأمن من الشرور. مرعاة المفاتيح (١٢٠/٨) .

وقوله في الحديث الثالث : (كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل) بالرفع على الحكاية وفي رواية حتى يقرأ تنزيل السجدة والمراد سورة السجدة (وتبارك الذي بيده الملك) أي سورة الملك. قال الطيبي: حتى غاية لا ينام ويحتمل أن يكون المعنى إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما وأن يكون لا ينام مطلقا حتى يقرأهما، والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أي وقت كان، ولو قيل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأهما بالليل لم يفد هذه الفائدة- انتهى. قال القاري: والفائدة هي إفادة القلبية ولا يشك إن الاحتمال الثاني أظهر لعدم احتياجه إلى تقدير يفضي إلى تضيق . مرعاة المفاتيح (٢٣١/٧) .

وقوله في الحديث السادس : (إذا أوى) بقصر الهمزة أي نزل (إلى فراشه) بكسر الفاء أي أتى إليه لينام عليه. وفي رواية البخاري في التوحيد (إذا جاء أحدكم إلى فراشه) ولا بن ماجة (إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه) وللترمذي: (إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه) ولأحمد (ج ٢: ص ٢٨٣) (إذا قام أحدكم من الليل

ثم رجع إلى فراشه فلينفض) بضم الفاء من باب نصر من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو تحريك الشيء ليستقط ويحول ما عليه من غبار ونحوه ومعناه بالفارسية بيفشاند (فراشه) قبل أن يدخل إليه (بداخلة إزاره) ولا بن حاجة (فلينزع داخلة إزاره ثم لينقض بها فراشه) . وللبخاري في الأدب المفرد (فليحل) وله أيضا ولمسلم: (فليأخذ) قال الحافظ: قوله (بداخلة إزاره) كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي (بداخل) بلا هاء. وداخلة الإزار حاشيته التي تلي الجسد وتماسه، وقيل هي طرفه مطلقا، وفي القاموس: طرفه الذي يلي الجسد ويلى الجانب الأيمن. قال القرطبي: حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه (فلينفض بها ثلاثا) فخذها بها حذو الرقى في التكرير - انتهى. وأشار الداودي إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ فلو نال ذلك بكفه صار غير لذن الثوب، والله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه. وقال صاحب النهاية (ج ٢: ص ١٧) : داخلة الإزار طرفه وحاشيته من داخل، وإنما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ إزاره بيمينه وشماله فيلرزق ما بشماله على جسده وهي داخلة إزاره (يعني أن المؤتزر إذا انتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه والآخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله عل جسده) ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله أمر وخشى سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لأنها غير مشغولة باليد - انتهى. وأشار الكرمانى إلى أن الحكمة فيه أن يكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره. قال الحافظ: وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة. وقال القاري: قيد النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء، وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفا،

ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر. وإنما قال: هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً ولذا علله وقال: (فإنه) أي الشأن أو المريد للنوم (لا يدري ما خلفه) بالفتحات والتخفيف (عليه) أي جاء عقبه على الفراش، قال البغوي: يريد لعل هامة دبت فصارت فيه بعده. ولمسلم وكذا للبخاري في الأدب المفرد (وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه) أي ما صار بعده خلفاً وبدلاً عنه إذا غاب، خلف فلان فلانا إذا قام مقامه، والمراد ما يكون قد دب على فراشه بعد مفارقتة. قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذارة أو هوام. وقال النووي: معناه أنه يستحب أن يفيض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر وليفيض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك (ثم يقول) أي بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الآتية (ثم ليضطجع ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي) أي مستعينا باسمك يا ربي. وفي الأدب المفرد: (وليقل سبحانك ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه) أي باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه حين أرفعه فلا أستغني عنك بحال (إن أمسكت نفسي). وفي رواية: (احتبست نفسي) أي قبضت روعي في النوم توفيتها (فأرحمها) أي بالمغفرة والتجاوز عنها (وإن أرسلتها) بأن رددت الحياة إلى وأيقظتني من النوم (فاحفظها) أي من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) أي من التوفيق والعصمة والأمانة (عبادك الصالحين) أي القائمين بحقوق الله وعباده. والباء في (بما تحفظ) مثلها في (كتبت بالقلم) وما موصولة مبهمة، وبيانها ما دل عليه صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوقيفه ولطفه ورعايته، والحديث موافق لقوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى} (٣٩: ٤٢) جمع النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين

جهتي التوفي بالحكم بالإمساك وهو قبض الروح، وبالإرسال وهو رد الحياة، أي الله يتوفى الأنفس التي تقبض والتي لا تقبض فيمسك الأولى ويرسل الأخرى. وزاد في رواية الترمذي في آخر هذا الحديث شيئاً لم أره عند غيره وهو قوله: ((وإذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد علي روحي (أي روحي المميزة برد تميزها الزائل عنها بنومها) وأذن لي بذكره)) وهو يشير إلى ما ذكره الكرمانى أن الإمساك كناية عن الموت فالرحمة أو المغفرة تناسبه والإرسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه. وقد تقدم قول الزجاج في الكلام على حديث حذيفة وكذلك كلام الطيبي. قال ابن بطال: في هذا الحديث أدب عظيم وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه. وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها. وقال ابن العربي: هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر، أو هو من الحديث الآخر (اعقلها وتوكل). قلت: الظاهر هو الأول ففيه حث على الحزم والاحتراز من مظان الضر والأذى وقد ورد فيما يقال عند النوم أحاديث أخرى ذكر أكثرها في هذا الباب (وفي رواية) لمسلم وغيره: ثم ليضطجع على شقه الأيمن) فيه ندب اليمين في النوم لأنه أسرع إلا الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لأنه معلق بالجانب الأيسر فيعلق فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر فإن القلب ليستقر فتكون الاستراحة له بطأ للانتباه، ثم هذا إنما هو بالنسبة إلينا دونه - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه عليه الصلاة والسلام بين النوم على شقه الأيمن والأيسر، وإنما كان يؤثر الأيمن لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله ولتعليم أمته . مرعاة المفاتيح (١١٥/٨) .

وقوله في الحديث السابع : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أوى إلى فراشه) إلخ. هكذا وقع في رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهي عند البخاري في باب النوم على الشق الأيمن من

كتاب الدعوات، وكذا رواه في الأدب المفرد، وهكذا وقع في رواية للنسائي في عمل اليوم والليلة، والبغوي في شرح السنة. ووقع في رواية سعد بن عبيدة وأبي إسحاق عن البراء من قوله وتعليمه كما سيأتي وهي عند الشيخين وأصحاب السنن وغيرهم فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله - صلى الله عليه وسلم - ومن فعله (نام على شقه) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي جانبه (الأيمن) لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله (ثم قال: اللهم) وفي رواية للنسائي (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أوى إلى فراشه توسد يمينه (أي جعل يده اليمنى تحت رأسه من التوسد وهو اتخاذ النائم تحت رأسه وسادة وهي المخدة) ثم قال بسم الله) (أسلمت) أي سلمت. وقيل: أي أخلصت (نفسي) أي: ذاتي (إليك) أي مائلة إلى حكمك، وقيل أسلمت نفسي إليك أي استسلمت وانقدت. والمعنى جعلت ذاتي منقاداً لك طائعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها، ولا على جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضرها عنها فأمرها مفوض إليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه (ووجهت وجهي) أي: وجهتي وتوجهي وقصد قلبي (إليك) وقيل: الوجه هنا بمعنى الذات والشخص كالنفس، وفيه نظر لأن الجمع بينهما يدل على تغايرهما فالمراد بالنفس الذات وبالوجه القصد (وفوضت أمري إليك) من التفويض وهو تسليم الأمر إلى الله تعالى أي: رددت أمري إليك والمعنى توكلت عليك في أمري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه (وألجأت) أي: أسندت (ظهري إليك) أي: اعتمدت في أموري (ومنها القيام لصلاة التهجد ولصلاة الفجر) عليك لتعينني على ما ينفعني لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به تشبهاً للاستناد المعنوي بالاستناد الحسي بجامع الراحة في كل خصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه. وقال الطيبي: في هذا النظم عجائب وغرائب لا يعرفها إلا النقاد من أهل البيان فقلوه: (أسلمت نفسي) إشارة إلى أن جوارحه منقاداً لله تعالى في أوامره ونواهيه، وقوله: (وجهت وجهي) إلى أن ذاته وحقيقته

مخلصة له تعالى بريئة من النفاق. وقوله: (فوضت أمري إليك) إلى أن أموره الخارجة والداخله مفوضة إليه لا مدبر لها غيره. وقوله: (ألجأت ظهري إليك) بعد قوله: (فوضت أمري) إشارة إلى أنه بعد تفويض أموره التي هو مفتقر إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة (رغبة ورهبة) علة لكل من المذكورات أي: طمعا في رفدك وثوابك وخوفا من غضبك ومن عذابك. وقال الطيبي: منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أي: فوضت أموري إليك رغبة أي: طمعا في ثوابك وألجأت ظهري من المكاره والشدائد إليك رهبة منك أي: محافة من عذابك. وقيل: مفعول لهما لألجأت. وقال القاري: الأظهر أن نصبهما على الحالية أي: راغبا وراهما أو الظرفية أي: في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها. (إليك) متعلق برغبة ومتعلق الرهبة محذوف أي: منك، يدل عليه أنه وقع في الرواية الآتية عند أحمد (ج ٤: ص ٢٩٦) ، والنسائي (رهبة منك ورغبة إليك) ، وقيل: (إليك) متعلق برغبة ورهبة وإن تعدى الثاني بمن لكنه أجرى مجرى رغب تغليبا يعني أعطى للرهبة حكم الرغبة، والعرب تفعل ذلك كثيرا كقوله:

ورأيت بعلك في الوغى * متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد. ونحوه: علفتها تبنا وماء باردا

والماء لا يعلف. وقال الجزري في النهاية، وجامع الأصول: قد عطف الرهبة على الرغبة ثم أعمل لفظ الرغبة وحدها ولو أعمل الكلمتين معا لقال: (رغبة إليك ورهبة منك) ولكن هذا سائغ في العربية أن يجمع بين الكلمتين في النظم ويحمل إحداهما على الأخرى في اللفظ، كقول الشاعر:

إذا ما الغانيات برزن يوما ... وزججن الحواجب والعيونا .

والعيون لا تزجج وإنما تكحل - انتهى بتوضيح. وكذلك قال البغوي، وابن الجوزي، والطيبي: (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) أي: لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من

عقوبتك إلا إلى رحمتك. قال الحافظ: أصل ملجأ بالهمزة ومنجأ بغير همزة ولكن لما جمعا جاز أن يهمزاً للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة. قال العيني: إعرابهما مثل إعراب (عصا) وفي هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله أي: فتجري فيه الأوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الأول والثاني، وفتح الأول ونصب الثاني، وفتح الأول ورفع الثاني، ورفع الأول وفتح الثاني، ورفع الأول والثاني. قال العيني: والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه، وعند التنوين تسقط الألف، ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعا في (منك) وإن كانا مكانين فلا، إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ إلا إليك (آمنت بكتابك) أي: صدقت أنه كتابك، وهو يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب سماوي أنزل (الذي أنزلت) أي: أنزلته (ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية: (أرسلته وأنزلته) في الأول بزيادة الضمير المنصوب فيهما (من قالهن) أي: الكلمات المذكورة (ثم مات تحت ليلته) قال الطيبي: معنى (تحت ليلته) أنه لم يتجاوز عنه إلى النهار لأن الليل يسلم منه النهار فهو تحته يعني أنه يقع ذلك قبل أن ينسلم النهار من الليل وهو تحته، قال: أو يكون بمعنى مات تحت نازلة تنزل عليه في ليلته، وكذا معنى ((من)) في الرواية الأخرى أي: من أجل ما يحدث في ليلته، وقال ابن حجر: سبب التعبير بالتحته أن الله جعل الليل لباسا فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه (مات على الفطرة) أي: على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم، قال الله تعالى عنه: {جاء ربه بقلب سليم} (٣٧: ٨٤) وقال عنه: {أسلمت لرب العالمين} (٢: ١٣١) وقال: {فلما أسلما} (٣٧: ١٠٣) وقال ابن بطال وجماعة: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام وهو بمعنى الحديث الآخر: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة). قال القرطبي في المفهم: كذا قال الشيوخ وفيه نظر لأنه إذا كان

قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت كمن يقول: لا إله إلا الله ممن لم يخطر له شيء من هذه الأمور فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة ويمكن أن يكون الجواب أن كلا منهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين ففطرة الأول فطرة المقربين وفطرة الثاني فطرة أصحاب اليمين. قلت: وقع في حديث رافع بن خديج عند الترمذي وقد حسنه (فإن مات من ليلته دخل الجنة) . ووقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عند أحمد بدل قوله: (مات على الفطرة) (بنى له بيت في الجنة) قال الحافظ: وهذا يؤيد ما ذكره القرطبي، وقال الشيخ أكمل الدين الحنفي في شرحه لمشارك الأنوار فإن قلت: إذا مات الإنسان على إسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هذه الكلمات؟ أجيب بتنويع الفطرة للقائلين فطرة المقربين الصالحين، وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين، ورد بأنه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان: فطرة المؤمنين وفطرة المقربين، وأجيب بأنه لا يلزم ذلك بل إن مات القائلون فهم على فطرة المقربين، وغيرهم لهم فطرة غيرهم - انتهى. مرعاة المفاتيح (١١٧/٨) .

وقوله في الحديث الثامن : (أنه كان يقول إذا أوى) بقصر الهمزة ومدّها وجهان ومعناه الاضطجاع للنوم (إلى فراشه) ، هذا لفظ أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وأبي داود وابن ماجه في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ولمسلم، وابن السني عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: اللهم رب السموات إلخ، وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وللترمذي، ومسلم أيضا من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللهم رب السموات، إلخ، ورواه أيضا ابن ماجه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة النبي - صلى الله عليه وسلم

- تسأله خادما فقال لها: ما عندي أعطيك. فرجعت فأتاها بعد ذلك. فقال: الذي سألت أحب إليك أو ما هو خير منه فقال لها علي: قل لي لا بل ما هو خير منه. فقالت. فقال: قل لي اللهم رب السموات إلخ وهذه الرواية عند مسلم، والترمذي أيضا لكن لم يسق مسلم لفظها (اللهم رب السموات) ، زاد في رواية لمسلم، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد لفظه (السبع) (ورب الأرض) ، وللترمذي (ورب الأرضين) ، أي خالقهما ومربي أهلها وزاد في رواية لمسلم، وابن ماجة، والترمذي، وابن السني (ورب العرش العظيم) يجر العظيم صفة للعرش والنصب نعتا للرب (ورب كل شيء) تعميم بعد تخصيص، وفي مسلم، والترمذي (ربنا ورب كل شيء) (فالق الحب) (الفلق الشق) (والنوى) جمع النواة وهي عجم التمر وفي معناه عجم غيره والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب، أي يامن يشق حب الطعام ونوى التمر ونحوهما بإخراج الزرع والنخيل منهما (منزل التوراة) من الإنزال وقيل: من التنزيل (والإنجيل والقرآن) زاد في رواية الأعمش عند ابن ماجة، (العظيم) ولمسلم، وابن السني الفرقان بدل القرآن لأنه فرق بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة أو لأنه ليس فيه أحكام إنما هو مواعظ. قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه النظم بين هذه القرائن؟ قلت: وجهه أنه - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر أنه تعالى رب السموات والأرض، أي مالكهما ومدبر أهلها عقبه بقوله {فالق الحب والنوى} لينتظم معنى الخالقية والمالكية لأن قوله تعالى: {يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي} تفسير لفالق الحب والنوى، ومعناه يخرج الحيوان النامي من النطفة والحب من النوى {ويخرج الميت من الحي} ، أي يخرج هذه الأشياء من الحيوان والنامي، ثم عقب ذلك بقوله (منزل التوراة) ليؤذن بأنه لم يكن إخراج الأشياء من كتم العدم إلى فضاء الوجود إلا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله ورسول يبعثه. كأنه قيل يا مالك، يا مدبر، يا هادي أعوذ بك - انتهى كلام الطيبي (أعوذ) ، أي أعتصم وألوذ، ووقع في بعض النسخ (وأعوذ) بواو العطف

وهو خطأ من الناسخ (من شر كل ذي شر) كذا لأحمد وأبي داود، والترمذي،
والبخاري في الأدب المفرد، وفي رواية مسلم والترمذي، وابن السني (من شر كل
شيء أنت آخذ بناصيته)، أي من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها في
سلطانه وهو آخذ بنواصيها، وفي رواية لمسلم، وابن ماجه (من شر كل دابة أنت
آخذ بناصيتها)، أي أعوذ بك من شر كل دابة مؤذية (أنت الأول)، وفي مسلم
(اللهم أنت الأول)، أي القديم الذي لا ابتداء له (فليس قبلك شيء) قيل هذا تقرير
للمعنى السابق وذلك أن قوله (أنت الأول) مفيد للحصر قرينة الخير باللام فكأنه
قيل: أنت مختص بالأولية فليس قبلك شيء (وأنت الآخر)، أي الباقي بعد فناء
خلقك لا انتهاء لك ولا انقضاء لوجودك. وقال الجزري: أي الباقي بعد فناء خلقه
كله ناطقة وصامتة (فليس بعدك شيء) لعدم البعدية (وأنت الظاهر) أي فلا ظهور
لشيء ولا وجود له إلا من آثار ظهورك ووجودك (فليس فوقك) أي فوق ظهورك
(شيء) يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك. وقيل الظاهر هو
الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. وليس فوقك شيء أي لا يقهره شيء. أي:
ليس فوقك غالب (وأنت الباطن) يعني الذي حجب أبصار الخلائق وأوهمهم عن
إدراكه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم (فليس دونك شيء) أي لا يحجبك شيء
عن إدراك مخلوقاتك يعني مع كونه يحتجب عن أبصار الخلائق فليس دونه ما
يحجبه عن إدراكه شيئاً من خلقه، وقيل أنت الباطن أي بعظمة جلالك وكمال
كبريائك حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك، وقوله: فليس دونك
شيء أي وراءك شيء يكون أبطن منك، وقيل: الباطن هو العالم بما بطن. يقال:
بطنت الأمر إذا عرفت باطنه (اقض عني الدين واغنني من الفقر). وفي رواية مسلم،
والحاكم: اقض عنا الدين وأغننا من الفقر. قال النووي: يحتمل أن المراد بالدين هنا
حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع، وأما معنى الظاهر من أسماء
الله فقيل: هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على

فلان، وقيل: الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه، وقيل: العالم بالخفيات، وأما تسميته تعالى بالآخر فقال الإمام أبو بكر الباقلاني: معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل يكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم - انتهى. مرعاة المفاتيح (١٤٩/٨).

(باب فضل الدعاء عند النوم)

١٢١٣ - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا العلاء بن المسيب قال: حدثني أبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت بوجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة» ١.

١٢١٤ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: (إذا دخل الرجل بيته أو أوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان، فقال الملك: اختم بخير، وقال الشيطان: اختم بشر، فإن حمد الله وذكره أطرده، وبات يكلؤه، فإذا استيقظ ابتدره ملك وشيطان فقالا مثله، فإن ذكر الله وقال: الحمد لله الذي رد إلي نفسي بعد موتها ولم يمتهها في منامها، الحمد لله الذي {يمسك السموات والأرض أن تزولا، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا} ، الحمد لله الذي {يمسك السماء أن تقع على الأرض

١ أخرجه البخاري (٦٣١٥)، وقد تقدم برقم (١٢١١).

إلا بإذنه} [الحج: ٦٥] إلى {لرءوف رحيم} ، فإن مات مات شهيداً، وإن قام فصلى صلى في فضائل) ١.

فقه الباب :

مسألة : هل إذا أراد الإنسان النوم في النهار هل له أن يقرأ هذه الأذكار، أو يقتصر عليها في نوم الليل فقط ، قال العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح :
الذي يظهر لي أن أذكار النوم الواردة إنما هي في نوم الليل، لكن لا حرج على الإنسان أن يقولها في نوم النهار؛ لأنها أذكار، وليس هناك نص صريح في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يقولها إلا في نوم الليل .

مسألة : يجوز للشخص إذا كان جنباً أن يدعو الله ويذكره ولو كانت أذكار النوم وغيرها ، لما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم /الحيض ٥٥٨ ، قال بعض شراح الحديث : الحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال ، ولو كان محدثاً أو جنباً والذكر بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار جائز كل حين بإجماع المسلمين ، والذي يحرم من الذكر تلاوة القرآن وهو بأن يقرأ آية فصاعداً سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب ، لأنه قد جاء النهي عن ذلك ، ولكن يستحب للجنب أن يغسل فرجه ويتوضأ إذا أراد النوم لما جاء في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : (نعم إذا توضأ) رواه البخاري / الغسل ٢٨٠ .

١ أخرجه النسائي في اليوم والليلة (٨٦٠) موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً محمد بن نصر كما في مختصر قيام الليل للمقرئ (ص ١٦٨ ، رقم ٩٨) ، وأبو يعلى (٣/ ٣٢٦ ، رقم ١٧٩١) ، وابن السني في اليوم والليلة (٧٥٠) ، والطبراني في الدعاء (٢٨٥) ، وابن حبان (١٢/ ٣٤٣ ، رقم ٥٥٣٣) ، والحاكم (١/ ٧٣٣ ، رقم ٢٠١١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذرى (١/ ٢٣٥) : إسناده صحيح، وقال الهيثمي (١٠/ ١٢٠) : رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة، أما العلامة الألباني فقال في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوفاً فيه عننة أبي الزبير، وروي مرفوعاً، وضعف المرفوع في ضعيف الترغيب (٣٤٦).

مسألة : من قام من فراشه ثم رجع إليه هل يعيد أذكار النوم ؟

لا يخلو الذي يقول هذه الأذكار والأدعية ثم يترك فراشه ويرجع إليه من أحوال ثلاثة:

الأولى : أن يغيب لفترة قصيرة ، كشرب الماء ، أو قضاء حاجة ، ونحو ذلك .

الثانية : أن يغيب لفترة أطول من الأولى ، فيأكل طعاما ، أو يستمع لشريط ، أو

يشاهد برنامجا ، أو يجلس مع ضيف .

الثالثة : أن يترك فراشه بقصد ترك النوم ، وتأجيله لوقت آخر ، وهذا له حالان :

١. أن يلغي قراره ، ويرجع لفراشه ، بعد فترة قصيرة .

٢. أن يستمر على قراره ، وينشغل بأموره ، وقد تطول الفترة حتى يرجع لفراشه.

أما الأحكام : فكما يلي :

أ- حكم الحال الأولى : أن غيابه لفعل ما ذكرناه من حاجات لا يلغي أذكاره السابقة

، وبعض أهل العلم من المعاصرين يرى أن أذكاره تنقطع ، وأن عليه إعادتها مرة

أخرى إذا أراد فضلها ، واستدل من قال بذلك بحديث الترمذي (إذا قام أحدكم عن

فراشه ثم رجع إليه ...) ، والذي نراه أن هذا اللفظ لا يستفاد منه الحكم السابق

لأسباب :

الأول : أن فيه قوله (ثم) وهو يدل على فترة طويلة ، وليس مجرد ترك الفراش لقضاء

حاجة ، أو شرب ماء ، ويدل عليه الأمر بنفض الفراش ، وهو ما لا يكون لغياب فترة

قصيرة ، كما هو ظاهر .

الثاني : أنه لو صلح اللفظ للفترة القصيرة : فإنه لا يقدم على الروايات الأخرى ،

والتي هي أضبط من حيث الرواية ، فرواية عامة المحدثين - ومنهم البخاري ومسلم

- : (إذا جاء أحدكم فراشه فلينفذه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك رب

وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما

تحفظ به عبادك الصالحين) رواه البخاري (٥٩٦١) ومسلم (٢٧١٤) وغيرهما ، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد رواه الإمام أحمد بما يوافق رواية الترمذي مرة ، وبما يوافق رواية الصحيحين أخرى ، وهو يدل على عدم ضبط من بعض الرواة ، فتقدم رواية الصحيحين على غيرها .

الثالث : وإذا قلنا بأن لفظ الترمذي مقبول ، وقلنا بأن لفظ " ثم " لا يدل على فترة طويلة : فإننا نقول إن الحديث ليس فيه أنه يقول أدعية النوم مرة أخرى ، بل فيه أنه ينفذه ، ويذكر دعاء بعينه ، وهذا لا مانع منه ، فأدعية وأذكاره النوم كثيرة ، ولا حرج أن يقول بعضها إذا قام من فراشه ثم رجع إليه ، وهذا لعله أسلم الأوجه في فهم رواية الترمذي ، وأحمد .

وهذا الذي رجحناه من اكتفائه بالذكر الأول ، هو ما يفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، فقد سئل : بالنسبة لأذكار النوم المخصصة : هل أذكار النوم المخصصة في نوم الليل فقط ؟ وهل إذا قام الإنسان من الليل لقضاء حاجة أو شرب ماء ، هل يكرر ما يقوله من الأذكار ؟ .

فأجاب : " الظاهر يكفيه إذا قاله عند أول ما ينام ، يكفي ، وإن كرر : فلا بأس ، لكن السنة حصلت بالأذكار التي قالها ، والدعاء الذي قاله عند النوم ، أول ما نام . وما كان مختصا بالليل وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد المبيت : فهذا يختص بنوم الليل ، وما لم يرد فيه التخصيص : فهذا عام في كل وقت من الأذكار ، أما ما جاء فيه التخصيص أنه إذا أراد أن ينام ليلا : فهذا يكون سنته في الليل إذا أراد أن ينام ليلا " انتهى . " فتاوى نور على الدرب " (شريط رقم ٣٩٦ ، سؤال رقم ١٧) .

ب- وأما حكم الحال الثانية : وهو إذا ما طال الفصل بين قيامه من فراشه ورجوعه إليه : فالظاهر هنا أنه يعيد الأذكار والأدعية ، وليس للطول حد معين ، لكن ما ذكرناه من أمثلة توضح المقصود .

وقد سئل الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله - :

أحيانا آتي بأذكار النوم ، ثم أقوم من فراشي قبل النوم لأمر عارض ، وقد تطول المدة ، هل أعيد الأذكار ؟ .

فأجاب : " إذا كان شيئا عارضا ، أو مدة قصيرة : فلا يؤثر ، لكن إذا طالت ، وصارت مسافة طويلة : فكونه يعيد الأذكار وأنه ينام عليها : لا شك أن هذا هو الأولى " انتهى . "شرح سنن الترمذي" (شريط / رقم ٣٧٦) .

ج- وأما حكم الحالة الثالثة : فإذا نوى المسلم الانفصال عن فراشه بقصد ترك النوم : فإنه يحتاج لإعادة الأذكار والأدعية إذا عاد لفراشه ، طالت المدة ، أو قصرت .

(باب يضع يده تحت خده الأيمن)

١٢١٥ - حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وضع يده تحت خده الأيمن، ويقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك)١.

حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

فقه الباب :

قوله (وضع يده) أي اليمنى كما في رواية أحمد (تحت خده) ، وفي رواية (تحت رأسه) وهو محمول على اختلاف الأوقات فكان تارة كذا، وتارة كذا. أو على أن

١ أخرجه أحمد (٢٩٠/٤)، والطيالسي (٧٠٩)، وابن أبي شيبة (٧٦/٩) و (٢٥١/١٠)، والترمذي في السنن (٣٣٩٩)، وفي العلل (٩٠٧/٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٨٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٥٢)، والطبراني في الدعاء (٢٤٩ ، ٢٥٠) ، وفي الأوسط (١٦٥٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص١٦٧)، وأبو يعلى (١٦٨٣)، وابن حبان (٥٥٢٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٨٧/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٢/٨)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٥١) والحديث حسنه الترمذي، وكذا حسنه البغوي، وقال أبو نعيم: صحيح ثابت من حديث البراء، لم نكتبه من حديث ابن السماك إلا من هذا الوجه، وقال الحافظ في الفتح (١١٥/١١): سنده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٧٠٣)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٠/٣٠): حديث صحيح.

بعض اليد تحت خده وبعضها تحت رأسه فعبّر عن بعض ما تبين له أو يكون ذلك لقرب كل واحد منهما من الآخر (اللهم قني) بكسر القاف أمر من وقي يقي، أي احفظني (تبعث عبادك) وفي روايه (أو يوم تجمع) ، أي يوم القيامة وأو للشك من الراوي يشك هل قال: تجمع أو تبعث. وقد ورد في حديث ابن مسعود عند أحمد تجمع بغير شك وسيأتي في حديث حفصة (تبعث) بغير شك، فأى اللفظين قال جاز له ذلك. ولما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء متذكرا لتلك الحالة ، قال الغزالي : ويندب له إذا أراد النوم أن يسط فراشه مستقبل القبلة وينام على يمينه كما يضطجع الميت في لحده ويعتقد أن النوم مثل الموت واليقظ مثل البعث وربما قبضت روحه في ليلته فينبغي الاستعداد للقائه بأن ينام على طهر تائباً مستغفراً عازماً على أن لا يعود إلى معصية عازماً على الخير لكل مسلم إن بعثه الله .

مسألة : النوم من النعم التي امتن الله بها على عباده في قوله تعالى: { وَمَنْ رَحِمْتِهِ جَعَلْ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [القصص: ٧٣] وفي قوله: { وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا } [النبا: ٩] إذ سكون العبد ساعات بالليل بعد حركة النهار الدائبة مما يساعد على حياة الجسم وبقاء نمائه ونشاطه ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها، فشكر هذه النعمة يستلزم من المسلم أن يراعي في نومه الآداب التالية.

- ١- أن لا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء إلا لضرورة كمذاكرة علم، أو محادثة ضيف أو مؤانسة أهل، كما روى أبو برزة أ، النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها متفق عليه.
- ٢- أن يجتهد في أن لا ينام إلا على وضوء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب رضي الله عنه «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة» متفق عليه.

٣- أن ينام ابتداء على شقه الأيمن، ويتوسد يمينه، ولا بأس أن يتحول إلى شقه الأيسر فيما بعد لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للبراء: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن» .

٤- لا يضطجع على بطنه أثناء نومه ليلاً ولا نهاراً، لما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إنها مضجعة أهل النار» وقال: «إنها ضجعة ييغضها الله عز وجل» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٥- أن يأتي بالأذكار الواردة ومنها غير ما تقدم :

أ- التسبيح والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين . عن علي -رضي الله عنه- (أن فاطمة -رضي الله عنها- شكت ما تلقى في يدها من الرحي فأنت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم فقال: مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: (ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؛ إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم) رواه البخاري، ومسلم.

ب- أن يقرأ آية الكرسي وخاتمة سورة البقرة: { اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ } إلى آخر السورة لما ورد من الترغيب في ذلك.

ج- أن يقول إذا استيقظ أثناء نومه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» وليدع بما شاء فإنه يستجاب له لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من تعار بالليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله.. إلخ، ثم دعا استجيب له» رواه البخاري.

٦- ومنها أنه يستحب لمن أراد النوم أن يذكر اسم الله عند غلق الباب وطفء المصباح وتغطية الإناء، لما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله مرفوعاً (إذا استجبح

الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئاً) .

٧- ومنها نفث فراشه عند النوم، كما تقدم من حديث أبي هريرة في الصحيحين.

٨- ما يراه النائم قد يكونُ حلمًا، وقد يكون رؤيا، فالرؤيا من الله، والحلم من الشيطان. عن أبي قتادة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخافه فليصق على يساره وليتعوذ من بالله من شرها فإنها لا تضره) . وعند البخاري من طريق آخر: (فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً، وليتعوذ من الشيطان)، وعند مسلم: (الرؤيا الصالحة، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها أحد، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب)، وعنده أيضاً من حديث جابر: (فليصق على يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه)، وعنده من حديث أبي هريرة: (فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس) ، وفي الحديث بمجموع طرقه فوائد : فمنها: أن الرؤيا قد تكون صالحة وقد تكون سيئة، فالصالحة من الله، والسيئة من الشيطان وتسمى حلمًا. ومنها: أن من رأى رؤيا حسنة فليستبشر وليؤمل خيراً، ولا يخبر بها إلا من يحب، وهي بشرى من الله فعند أحمد: (من رأى رؤيا تعجبه فليحدث بها فإنها بشرى من الله عز وجل) . ومنها: أن من رأى ما يسوءه فمستحبٌ له أن يتفل على يساره ثلاثاً، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو من شرها وإن كررها ثلاثاً فهو أفضل، ثم ليتحول عن جنبه الذي كان عليه، ثم إن قام يصلي فهو أفضل، فإن فعل ذلك أو بعضه -كما جاءت به الأحاديث- فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً .

٩- دلت السنة الصحيحة على وجوب التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، فقد روى أبو داود (٤١٨) . وصححه الألباني . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)

وروى الدارقطني والحاكم عن سيرة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم و إذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة) والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم ٤١٨ وهذا يشمل الذكور مع الذكور ، والإناث مع الإناث ، والذكور مع الإناث . وقد فسر أهل العلم التفريق في المضاجع بأمرين :

الأول : التفريق بين فرشهم ، وهذا هو ظاهر الحديث الثاني .
الثاني : ألا يناما متجردين على فراش واحد ، فإن ناما بشياهما من غير ملاصقة جاز ذلك عند أمن الفتنة ، قال زكريا الأنصاري رحمه الله : " التفريق في المضاجع يصدق بطريقين : أن يكون لكل منهما فراش ، وأن يكونا في فراش واحد ولكن متفرقين غير متلاصقين ، وينبغي الاكتفاء بالثاني ؛ لأنه لا دليل على حمل الحديث على الأول وحده . قال الزركشي : حمله عليه هو الظاهر بل هو الصواب للحديث السابق : (فرقوا بين فرشهم) مع تأييده بالمعنى وهو خوف المحذور انتهى من أسنى المطالب (١١٣/٣) .

وقال في كشف القناع (١٨/٥) : (وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا ، أو إناثا وذكورا فرق وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده) لقوله صلى الله عليه وسلم : (وفرقوا بينهم في المضاجع) أي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب والرعاية " انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في نوم الجماعة في فراش واحد : " وثبت من طرق أخرى أنه يشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد " انتهى من "فتح الباري" (٢٠٤/٧) .

١٠- يكره نوم المرء قبل غسل الفم واليدين من الدسم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومن إلا نفسه) ١ .

١١- قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٥٥) : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الأرض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء أسود .

قال عباد بن تميم عن عمه : رأيت رسول الله مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى . رواه البخاري (٤٧٥) ومسلم (٢١٠٠) .

وكان فراشه أدما حشوه ليف ، وكان له مسح ينام عليه يشنى بشنيتين ، والمقصود أنه نام على الفراش وتغطى باللحاف ، وقال لنسائه : " ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منكن غير عائشة " . رواه البخاري (٣٧٧٥) ، وكانت وسادته أدما حشوها ليف ، وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال : " اللهم باسمك أحيا وأموت " رواه البخاري (٧٣٩٤) ، وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ، وكان يقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ، ثم يمسح بهما ما استطاع من

١ أخرجه أحمد (٢/٢٦٣، رقم ٧٥٥٩)، والدارمي (٢٠٦٣)، وأبو داود (٣/٣٦٦، رقم ٣٨٥٢)، وابن ماجه (٢/١٠٩٦، رقم ٣٢٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٠٣، رقم ٦٩٠٥)، والحاكم (٤/١٣٧)، والبيهقي في شرح السنة (٢٨٧٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٦٨)، والبيهقي (٧/٢٧٦، رقم ١٤٣٨٣) والحديث حسنه الترمذي وحسنه البغوي، وصححه الحاكم، واحتج به ابن حزم في المحلى (٧/٤٣٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/١١٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٣٨): إسناده جيد، وقال الحافظ: سنده صحيح كما في الفيض (٦/٦٢)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٨٠)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦/١٣): إسناده صحيح. والغمر: الدسم والزهومة من ریح اللحم.

جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ،
وكان ينام على شقة الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول : " اللهم
قني عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول إذا أوى إلى فراشه : " الحمد لله الذي
أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي " ذكره مسلم وذكر أيضا
أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : " اللهم رب السماوات والأرض ورب العرش
العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والفرقان أعوذ
بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر
فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء
اقض عنا الدين وأغننا من الفقر " رواه مسلم (٢٧١٣) ، وكان إذا انتبه من نومه قال
: " الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور " رواه البخاري (٦٣١٢) ثم
يتسوك وربما قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران من قوله تعالى : {إن في خلق
السماوات والأرض ..} إلى آخرها (آل عمران ١٩٠ - ٢٠٠) وقال : " اللهم لك
الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيم السماوات
والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق
والنار حق والنبون حق ومحمد حق والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما
أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت " رواه البخاري (١١٢٠) ،
وكان ينام أول الليل ويقوم آخره ، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين ، وكان
تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ ، وكان
إذا عرس بليل (أي إذا توقف للاستراحة في السفر) اضطجع على شقه الأيمن ، وإذا
عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه هكذا قال الترمذي ، وكان نومه
أعدل النوم وهو أنفع ما يكون من النوم والأطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان
ساعات.

(باب)

١٢١٦ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خلتان لا يحصييهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، قيل: وما هما يا رسول الله؟ قال: يكبر أحدكم في دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويسبح عشرا، فذلك خمسون ومائة على اللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعدهن بيده. وإذا أوى إلى فراشه سبحه وحمده وكبره، فتلك مائة على اللسان، وألف في الميزان، فأياكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟ قيل: يا رسول الله، كيف لا يحصييهما؟ قال: يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، فيذكره حاجة كذا وكذا، فلا يذكره) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (خلتان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، أي خصلتان كما صرح بذلك في بعض روايات الحديث (لا يحصييهما رجل مسلم)، أي لا يحافظ عليهما كما في رواية أحمد (ج ٢: ص ٢٠٦)، والحميدي (ج ١: ص ٢٦٥)، وأبي داود، يعني لا يواظب عليهما. قيل: والأظهر أنه ليس المراد إجراء هذه الألفاظ على

١ أخرجه أحمد (٣٠٠/٤)، والحميدي (٥٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٣١٨٩، ٣١٩٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٣/١٠-٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٥٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦)، والبخاري (٢٤٠٣، ٢٤٧٩)، وابن حبان (٢٠١٢)، والحاكم (٥٤٧/١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٤٩) وغيرهم، والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٦٦): هذا حديث صحيح، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢٨/١١): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥١٠/١١).

اللسان فقط بل التذكر واليقظ في فهم معانيها وإن لم يحرم من البركة من يذكرها وقلبه لاه عنها (إلا دخل الجنة) ، أي مع الناجين. وقيل: أي مع السابقين وإلا فإنه يدخل الجنة كل مؤمن إن شاء الله تعالى وإن كان بعد أمد والاستثناء مفرغ وفيه بشارة عظيمة بحسن الخاتمة للمواظب على هذه الأذكار (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (وهما) ، أي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما (يسير) ، أي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله (ومن يعمل بهما) ، أي على وصف المداومة (قليل) عددهم، أي نادر لعزّة التوفيق وجملّة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما، والظاهر أن الواو في ((وهما للحال والعامل فيه معنى التنبيه. قاله القاري. (يسبح الله) بأن يقول سبحان الله، وهو بيان لإحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم (في دبر) بضمّتين، أي عقب (كل صلاة) ، أي مكتوبة كما في رواية أحمد (ج ٢: ص ١٦٢) (عشرا) ، أي من المرات (ويحمده) بأن يقول الحمد لله (ويكبره) بأن يقول الله أكبر (قال) ، أي ابن عمرو (يعقدها) ، أي العشرات (بيده) ، أي بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها. والمراد يضبط الأذكار المذكورة ويحفظ عددها أو يعقد لأجلها بيده. (قال) : أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (فتلك) ، أي العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خمسون ومائة) ، أي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة، أي مائة وخمسون حسنة (باللسان) ، أي بمقتضى نطقه في العدد (وألف وخمسمائة في الميزان) ، لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة (وإذا أخذ مضجعه) ، في الترمذي (وإذا أخذت مضجعتك تسبحه وتكبره وتحمده) وهذا بيان للخلّة الثانية (يسبحه ويكبره ويحمده مائة) ، أي مائة مرة يعني يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين، ويحمده، ثلاثاً وثلاثين، فيكون عدد المجموع مائة يدل على ذلك رواية النسائي، وابن السني. (وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر أربعاً وثلاثين) ،

ولأبي داود (ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين). (فتلك) ، أي المائة من أنواع الذكر (مائة) ، أي مائة حسنة (وَأَلْف) ، أي ألف حسنة على جهة المضاعفة (فأيكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسة مائة سيئة) كذا عند أحمد، والنسائي، وابن ماجة، والبخاري في الأدب المفرد وفي الترمذي، (ألفي وخمسمائة سيئة) وفي مسند الحميدي (ألفي سيئة وخمسمائة سيئة) قال القاري: الفاء جواب شرط محذوف وفي الاستفهام نوع إنكار يعني إذا حافظ على الخصلتين وحصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم ولييلة فيعفي عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير مغفوا عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما؟ انتهى. وقال السندي: في حاشية النسائي: قوله: (فأيكم يعمل) إلخ، أي لتساوي هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء، أي بل السيئات في العادة أقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك، وقال في حاشية ابن ماجة: أي إنها تدفع هذا العدد من السيئات وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ترفع له بها درجات وقلما يعمل الإنسان في اليوم واللييلة هذا القدر من السيئات فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لابد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات (قالوا وكيف لا نحصيها) ، أي المذكورات، وفي رواية أحمد (قالوا: كيف من يعمل بهما قليل) ؟ والمعنى أنهم قالوا مستفهمين استفهام تعجب إذا كان هذا الثوب الجزيل لمن يعمل هذا العمل القليل فكيف يقل العاملون به؟ قال الطيبي: أي كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين، وأي شيء يصرفنا فهو استبعاد لإهمالهم في الإحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيها وينومه عند الاضطجاع كذلك. وهذا معنى قوله (قال) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (يأتي أحدكم مفعول مقدم (فيقول) ، أي يوسوس له ويلقي في خاطره (اذكر كذا اذكر كذا) ، من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية أو ما لا

تعلق له بالصلاة ولو من الأمور الأخروية (حتى يفتل) ، أي ينصرف عن الصلاة (فلعله) ، أي فعسى (أن لا يفعل) ، أي الإحصاء، قيل: الفاء في (فلعله) جزاء شرط محذوف يعني أن الشيطان إذا كان يفعل كذا فعسى الرجل أن لا يفعل، وإدخال إن في خبره دليل على أن لعل ههنا بمعنى عسى، وفيه إيحاء إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته، فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الأذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته، وفي رواية أحمد (ج ٢: ص ٢٠٦) (فيذكر حاجة كذا فيقوم ولا يقولها) ، والمعنى أنه ينصرف عن الصلاة وهو مشغول بالحاجة التي ذكره بها الشيطان فلا يقول الذكر المطلوب إما نسيانا أو عمدا لاشتغاله بغيره، وهكذا يفعل معه عند النوم حتى ينام بدون ذكر (ويأتيه) ، أي الشيطان أحلكم (فلا يزال ينومه) بتشديد الواو، أي يلقي عليه النوم (حتى ينام) ، أي بدون الذكر، وفي رواية أحمد (فينومه فلا يقولها) وفي أخرى له أيضا ولأبي داود (فينومه قبل أن يقولها) مرعاة المفاتيح (١٤٧/٨).

(باب إذا قام من فراشه ثم رجع فلينفضه)

١٢١٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخله إزاره، فلينفض بها فراشه وليسلم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل: سبحانك ربي، بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) ١.

فقه الباب :

فقه هذا الباب تقدم في الأبواب السابقة.

١ تقدم تخريجه برقم (١٢١٠).

(باب ما يقول إذا استيقظ بالليل)

١٢١٨ - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: حدثني ربيعة بن كعب رضي الله عنه قال: (كنت أبيت عند باب النبي صلى الله عليه وسلم فأعطيه وضوءه، قال: فأسمعه الهوي من الليل يقول: سمع الله لمن حمده، وأسمعه الهوي من الليل يقول: الحمد لله رب العالمين) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (كنت أبيت) وفي رواية لأحمد: كنت أنام. (عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم) أي عند باب الحجرة فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - . (فكنت أسمعه) بصيغة المتكلم والضمير المنصوب للنبي - صلى الله عليه وسلم - . (إذا قام من الليل) يصلي (يقول سبحان رب العالمين الهوي) بفتح الهاء وكسر الواو ونصب الياء المشددة. قال في النهاية: الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل، فإن قلت ما الفرق بين قوله هويًا منكرا في حديث حميد بن عبد الرحمن (فلما صلى صلاة العشاء، وهي العتمة، اضطجع هويًا من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق) في الفصل الثالث من باب صلاة الليل وبين الهوي ههنا معرّفًا؟ قلت: التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه، والتذكير لا يفيد نصًا، كما تقول قام زيد اليوم أي كله أو يوما أي بعضه، ومنه قوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً} أي بعضًا من الليل، قاله الطيبي: (ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي) وفي رواية لأحمد: فكنت أسمعه إذا قام من الليل يصلي الحمد لله رب العالمين الهوي، قال: ثم يقول سبحان الله العظيم وبحمده الهوي. وفي رواية له

١ أخرجه أحمد (٥٧/٤)، والطيالسي (١١٧٢)، وابن سعد في الطبقات (٣١٣/٤)، والترمذي (٣٤١٦)، وابن ماجه (٣٨٧٩)، وأبو عوانة (٣٠٣/٢)، والطبراني في الكبير (٤٥٧٠ - ٤٥٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣١/٢)، والبعوي في شرح السنة (٦٥٥ ، ٩١١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١٠/٢٧).

أيضا: كنت أبيت عند باب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطيه وضوءه
فأسمعه بعد هوي الليل يقول سمع الله لمن حمده، وأسمعه بعد الهوي من الليل يقول
الحمد لله رب العالمين. مرعاة المفاتيح (٢٠٩/٤).

(باب من نام وبيده غمر)

١٢١٩ - حدثنا أحمد بن إشكاب قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن
محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: (من نام وبيده غمر قبل أن يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه) ١.
١٢٢٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بات وبيده غمر، فأصابه
شيء، فلا يلومن إلا نفسه) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (من بات) أي نام ليلا، والظاهر أن المراد به الأعم ففيه تجريد.
(وفي يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء: ربح لحم أو دسمه أو وسخه
زاد أبو داود ولم يغسله وقوله: (فأصابه شيء) عطف على بات، والمعنى وصله شيء

١ أخرجه البزار (٢٨٨٦)، والطبراني في الأوسط (٥٠٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٤٨/٢) وغيرهم
والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٩٥٦).
٢ أخرجه أحمد (٢٦٣/٢)، رقم (٧٥٥٩)، والدارمي (٢٠٦٣)، وأبو داود (٣٦٦/٣)، رقم (٣٨٥٢)، وابن ماجه
(١٠٩٦/٢)، رقم (٣٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٠٣/٤)، رقم (٦٩٠٥)، والحاكم (١٣٧/٤)، والبيهقي في
شرح السنة (٢٨٧٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٦٨)، والبيهقي (٢٧٦/٧)، رقم (١٤٣٨٣)
والحديث حسنه الترمذي وحسنه البغوي، وصححه الحاكم، واحتج به ابن حزم في المحلى (٤٣٥/٧)، وحسنه
المنذري في الترغيب (١١٧/٣)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٣٨/٣): إسناده جيد، وقال الحافظ:
سنده صحيح كما في الفيض (٦٢/٦)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاکر
في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين
(١٣٨٠)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦/١٣): إسناده صحيح.

من إيذاء الهوام، وقيل: أو من الجان؟ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل من البرص ونحوه؟ لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء، من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك. (فلا يلومن إلا نفسه) : لأنه مقصر في حقه. مرقاة (٢٧١٩/٧).

(باب إطفاء المصباح)

- ١٢٢١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أغلقوا الأبواب، وأوكوا السقاء، وأكفئوا الإناء، وخمروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم) ١.
- ١٢٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عمرو بن طلحة قال: حدثنا أسباط، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فذهبت الجارية تزجرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعيها، فجاءت بها وألقته على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فاحترق منها مثل موضع درهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نمت فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على مثل هذا فتحرقكم) ٢.
- ١٢٢٣ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (استيقظ النبي صلى الله

١ أخرجه مسلم (٢٠١٢).

٢ أخرجه عبد بن حميد (٥٩١)، وأبو داود (٣٦٣/٤)، وأبو داود (٥٢٤٧)، والبخاري (٤٧٧٩)، وابن حبان (٣٢٧/١٢)، رقم (٥٥١٩)، والحاكم (٣١٧/٤)، رقم (٧٧٦٦)، والبيهقي في الشعب (١٢٨/٥)، رقم (٦٠٦٣) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه لشواهده العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٢٦)، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥٢٨/٧): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. أسباط - وهو ابن نصر الهمداني - صدوق كثير الخطأ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

عليه وسلم ذات ليلة، فإذا فأرة قد أخذت الفتيلة، فصعدت بها إلى السقف لتحرق عليهم البيت، فلعنها النبي صلى الله عليه وسلم وأحل قتلها للمحرم) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (أغلقوا) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة (الأبواب) حراسة للنفس، والمال من أهل الفساد، ولا سيما الشيطان، وفي الصحيح عن عطاء عن جابر: "«أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، (وأوكوا) بفتح الهمزة، وسكون الواو وضم الكاف بلا همز، شدوا واربطوا، (السقاء) بكسر السين: القربة، أي شدوا رأسها بالوكاء، وهو الخيط.

زاد في رواية عطاء: " واذكروا اسم الله "، أي لمنع الشيطان واحترازاً من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما روي، ويقال: إنها في كانون الأول.

(وأكفئوا الإناء)، قال عياض: بقطع الألف، وكسر الفاء رباعي، وبوصلها، وضم الفاء ثلاثي، وهما صحيحان، أي اقلبه، ولا تتركوه للعق الشيطان، ولحس الهوام وذوات الأقدار. (أو خمروا) - بفتح المعجمة، وكسر الميم الثقيلة -: غطوا (الإناء) يحتمل أنه شك من الراوي، والأظهر أنه لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - أي اكفوه إن كان فارغاً، أو خمروه إن كان فيه شيء قاله الباجي.

١ أخرجه أحمد (٣/ ٣٢، ٧٩)، أبو داود (٢/ ١٧٠، رقم ١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩) والطحاوي (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٩/ ٣١٦، رقم ١٩١٥٠) والحديث حسنه الترمذي وفي تحسينه نظر، لذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٧٣)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٤١)، وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٢٧٤): لا يصح، وضعفه النووي في المجموع (٧/ ٣١٥)، وقال الذهبي في السير (٦/ ١٣١): منكر، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٨٣)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٤١)، وضعفه العلامة الألباني ضعيف أبي داود الأم (٢/ ١٥٩) وقال: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد، وقوله: " ويرمي الغراب ولا يقتله " منكر، - كما قال الحافظ - لمخالفته الأحاديث الصحيحة المصرحة بقتله، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧/ ١٦): إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الهاشمي مولا هم.

ويؤيده أن في بعض طرقه عند البخاري عن جابر: " وخمروا الطعام والشراب " ، وفي الصحيح أيضا عن جابر: " «وخمروا آيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها بعود» " ، (وأطفئوا) بهمزة قطع، وسكون المهملة، وكسر الفاء، ثم همزة مضمومة (المصباح) : السراج، زاد في رواية عطاء: " إذا رقدتم " (فإن الشيطان) ، وفي رواية من طريق عطاء: " فإن الجن " ، ولا تضاد بينهما إذ لا محذور في انتشار الصنفين، إذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات، قاله الكرمانى (لا يفتح غلقا) - بفتح الغين، واللام - إذا ذكروا اسم الله عليه.

وفي رواية عطاء: " «فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا» ، (ولا يحل) - بفتح الياء، وضم الحاء - (وكاء) : خيطا ربط به وذكر اسم الله عليه. (ولا يكشف إناء) غطي أو كفى وذكر اسم الله عليه.

ففي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم: " «ولا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله فليفعل» " ، وفي أبي داود: " «واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا» " ، أي لا يقدر على ذلك ؛ لأن اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقي. ولأحمد من حديث أبي أمامة: فإنهم، أي الشياطين لم يؤذن لهم في التسور. ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله. قال الحافظ : ويؤيده ما في مسلم والأربعة مرفوعا: " «إذا دخل الرجل بيته، فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم» " ، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يوجه قوله: فإن الشيطان لا يفتح، على عمومته، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن المنع لأمر متعلق بجسمه، ويحتمل أنه لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه، قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه، فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا دفعها، ويحتمل أن التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين،

وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه، واستتبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التأؤب لدخوله في عموم الأبواب، انتهى. (وإن الفويسقة) - بتصغير التحقير - (تضرم) - بضم التاء، وسكون المعجمة، وكسر الراء - أي توقد (على الناس) ، وفي رواية الليث: على أهل البيت (بيتهم) ، وفي رواية زهير عن أبي الزبير " ثيابهم "، وفي رواية سفيان: والفويسقة تضرم البيت على أهله، والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار.

وفي الصحيح عن عطاء عن جابر: " «فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت» "، وفي أبي داود عن ابن عباس: " «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقته بين يديه - صلى الله عليه وسلم - على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فاحترق فيها موضع درهم، فقال - صلى الله عليه وسلم -: إذا نمت فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم» "، وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم: " «أنه سأل أبا سعيد الخدري، لم سميت الفأرة الفويسقة؟ قال: استيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت، فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم» "، ففي هذا بيان سبب الأمر بالإطفاء، والسبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة، وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الإنسان بعدو آخر وهي النار، والأوامر المذكورة للإرشاد إلى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال.

وفي الصحيح مرفوعا: " «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» "، قال النووي: وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره. وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر، وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها للعلة التي علل بها - صلى الله عليه وسلم - وإذا انتفت العلة زال المانع. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٧٤).

وقوله في الحديث الثاني : (جاءت فأرة) : بالهمز ويبدل بل هو أشهر في الاستعمال وأكثر (تجر الفتيلة) : الجملة حال أو استئناف (فألقتها) : عطف على جاءت أي فرمت فأرة الفتيلة المجرورة (بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخمرة) : بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء، وهي السجادة وهي الحصر الذي يسجد عليه سمي بها ؛ لأنها تخمر الأرض أي تسترها وتقي الوجه من التراب. وفي الفائق: هي السجادة الصغيرة من الحصر ؛ لأنها مرملة مخمر خيوطها بسعفها (التي كان قاعدا عليها، فأحرقت) : أي الفتيلة، والمعنى نارها (منها مثل موضع الدرهم. فقال: إذا نمت) : قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا، ويستفاد منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي (فأطفئوا سرجكم ؛ فإن الشيطان يدل مثل هذه) : أي فأرة (على هذا) : أي الفعل وهو جر الفتيلة (فيحرقكم) : أي الشيطان بسببها، وحاصله كما قال تعالى: {إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا} [فاطر: ٦]. مرقاة (٢٧٦٢/٧).

(باب لا تترك النار في البيت حين ينامون)

١٢٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) ١.
 ١٢٢٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: (إن النار عدو فاحذروها، فكان ابن عمر يتبع نيران أهله ويطفئها قبل أن يبيت) ٢.

١ أخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

٢ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد بقوله: صحيح الإسناد موقوفا، وأخرجه مرفوعا من طريق نافع، عن ابن عمر قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النار عدو فاحذروها، قال: فكان عبد الله يتبع

١٢٢٦ - حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني ابن الهاد قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تتركوا النار في بيوتكم، فإنها عدو) ١.

١٢٢٧ - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حماد بن أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: احترق بالمدينة بيت على أهله من الليل، فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إن هذه النار عدو لكم، فإذا نتمم فأطفئوها عنكم) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) أراد بالنار ناراً بخصوصها وهي ما يخاف منه الانتشار قال النووي: هذا عام يشمل السراح وغيره وأما القنديل المعلق فإن خيف منه شمله الأمر بالإطفاء وإلا فلا لانتفاء العلة . فيض (٣٨٨/٦) .

قوله في الحديث الرابع: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل) أي فيه: في «مغني اللبيب» في معاني «من» أنها تكون مرادفة في نحو قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} (الجمعة: ٩) اهـ قال المراد في الجني الداني، وهو منقول عن الكوفيين، ومن حججهم قول الشاعر:

عسى سائل ذو حاجة إن منعه * من اليوم مسئولاً إن أيسر في غد
قال: ويحتمل أن تكون من «فيه» تبعيضية على حذف مضاف أي بعض مسئولات اليوم اهـ (فلما حدث) بالبناء للمفعول: أي: أخبر (رسول الله - صلى الله عليه وسلم

نيران أهله فيطفتها قبل أن يبيت) أخرجه أحمد (٤٥٨/٩) وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١ أخرجه أبو عوانة (٣٣٥/٥-٣٣٦)، والحاكم (٢٨٤/٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

- بشأنهم قال: إن هذه النار عدوّ لكم، فإذا نمتم) قال في «المصباح»: نام ينام من باب تعب. نوماً ومناماً فهو نائم والجمع نؤم على الأصل ونيم على لفظ الواحد ونيام أيضاً ويتعدى بالهمز والتضعيف اهـ. والنوم: زوال الشعور من القلب لاسترخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة إليه من المعدة، والنعاس مقدمته (فأطفئوها) بقطع الهمزة (عنكم) قال القرطبي: الأمر في الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للنذب، وحزم المصنف بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دينوية. وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره. وقال الطبري: إذا بات الواحد في بيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يأمن معه الاحتراق، وإن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأخصهم بذلك آخرهم نوماً، فمتى فرط في ذلك كان مخالفاً للسنة. قال النووي: والحديث عام يدخل فيه نار السراج وغيره، أما القناديل المسرجة وغيرها إذا أُنِ أُنِ الضرر كما هو الغالب فالظاهر أن لا بأس به . دليل الفالحين (٢/٤٢٣) .

مسألة : قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦/٣٩٠): قال المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين باب النهي عن إبقاء النار ونحوها في البيت عند النوم ونحوه وذلك أن النار كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث عدو للإنسان فإذا أبقاها الإنسان ونام فربما تأتي الفويسقة يعني الفأرة فتتخسها ثم تشتعل كما هو الشأن فيما سبق كانت السرج من النار توقد في الزمان الأول توقد بالودك والزيت وشبهه ثم صار توقد بالجاز وكلها مواد سائلة فإذا جاءت الفأرة وعثت بها انصب الذي في السراج على الأرض ثم اشتعلت النار وحصل الحريق ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطفاء النار عند النوم لئلا يحصل هذا الحريق ولكن في الوقت الحاضر الوقود ليس يوقد كما كان فيما سبق فاليوم الكهرباء سالب وموجب يحصل بها إيقاد اللمة مثلاً فلو نام الإنسان وفي بيته لمبة موقدة التي يسمونها السهارية فلا

بأس لأن العلة التي من أجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إبقاء النار غير موجودة في الكهرباء في الوقت الحاضر نعم فيه أشياء تشبه ذلك كالدفايات هذه لا شك أنها على خطر ولا سيما إذا قربها الإنسان من فراشه فإنه ربما ينقلب أو ربما يمس هذه النار فلهذا ينهى أن تبقى هذه الدفايات موقدة إلا في مكان آمن بعيد عن الفراش لئلا يحصل الحريق وكذلك ينبغي للإنسان إذا نام أن يجافي الباب بمعنى يغلقه وكذلك ينبغي إذا أراد أن ينام أن يغطي الإناء ولو بوضع عود عليه لأن في ذلك حماية له من الشيطان والله الموفق.

(باب التيمن بالمطر)

١٢٢٨ - حدثنا بشر بن الحكم قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا مطرت السماء يقول: (يا جارية، أخرجي سرجي، أخرجي ثيابي، ويقول: {ونزلنا من السماء ماء مباركا} ١).

فقه هذا الباب :

تقدم في (باب من استمطر في أول المطر).
مسألة : معرفة أحوال الطقس لا تدخل في التنجيم أو ادعاء علم الغيب ، وإنما تبنى على أمور حسية وتجارب ، ونظر في سنن الله الكونية . وكذلك معرفة أوقات الكسوف والخسوف ، أو توقع هبوب الرياح ، أو نزول الأمطار .
جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : " قد يعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب ، ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً ، ولا غرابة في ذلك ؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد ، بل غيبى بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب ، وليس بغيبى بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم ،

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٧٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم ويستقيموا على طاعته " وجاء فيها أيضا :

" معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية، فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية أو تجارب عادية عامة فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم فيصيب تارة ويخطئ أخرى " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة". وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وليس من الكهانة في شيء من يخبر عن أمور تدرك بالحساب ؛ فإن الأمور التي تدرك بالحساب ليست من الكهانة في شيء ، كما لو أخبر عن كسوف الشمس أو خسوف القمر ؛ فهذا ليس من الكهانة لأنه يدرك بالحساب ، وكما لو أخبر أن الشمس تغرب في ٢٠ من برج الميزان مثلا في الساعة كذا و كذا ؛ فهذا ليس من علم الغيب ، لأنه من الأمور التي تدرك بالحساب ؛ فكل شيء يدرك بالحساب ، فإن الإخبار عنه ولو كان مستقبلا لا يعتبر من علم الغيب ، ولا من الكهانة .

وهل من الكهانة ما يخبر به الآن من أحوال الطقس في خلال أربع وعشرين ساعة أو ما أشبه ذلك ؟

الجواب : لا ؛ لأنه أيضا يستند إلى أمور حسية ، وهي تكيف الجو ؛ لأن الجو يتكيف على صفة معينة تعرف بالموازين الدقيقة عندهم ؛ فيكون صالحا لأن يمطر ، أو لا يمطر ، ونظير ذلك في العلم البدائي إذا رأينا تجمع الغيوم والرعد والبرق وثقل السحاب ، نقول : يوشك أن ينزل المطر .

فالمهم أن ما استند إلى شيء محسوس ؛ فليس من علم الغيب ، وإن كان بعض العامة يظنون أن هذه الأمور من علم الغيب ، ويقولون : إن التصديق بها تصديق بالكهانة . " انتهى من "القول المفيد شرح كتاب التوحيد".

وينظر : "الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٢٤٤) فيما يتعلق بمعرفة أهل التقاويم والحساب لأوقات الكسوف والخسوف ، وأول الربيع ، وأول الشتاء ونحو ذلك مما يعرف بالحساب ، ولا يدخل في علم الغيب.

(باب تعليق السوط في البيت)

١٢٢٩ - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا النضر بن علقمة أبو المغيرة، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق السوط في البيت) ١.

فقه الباب :

التلويح بالعقوبة من وسائل التأديب الراقية ، ولذلك جاء بيان السبب من تعليق السوط أو العصا في البيت ، وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه آدب لهم) وهو في السلسلة الصحيحة (١٤٤٧) ، ورؤية أداة العقاب معلقة يجعل أصحاب النوايا السيئة يرتدعون عن ملابسة الرذائل خوفاً أن ينالهم منه نائل ، ويكون باعثاً لهم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة ، قال ابن الأنباري كما في فيض القدير (٤/٣٢٥) : " لم يرد به الضرب به لأنه لم يأمر بذلك أحداً ، وإنما أراد لا ترفع أدبك عنهم " ١. هـ والضرب ليس هو الأصل أبداً ، ولا يلجأ إليه إلا عند استنفاد الوسائل الأخرى للتأديب ، أو الحمل على الطاعات الواجبة ، كمل قوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن) النساء الآية ٣٤ . على

١ أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٢٣)، والبرار (٢٠٧٧)، والطبراني في الكبير (١٠٦٦٩)، وابن عدي (٢٧/٢) وابن جرير في تهذيب الآثار (٦٨٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٢٣/٨) وغيرهم والحديث صحيحه لشواهده العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٤٦).

الترتيب ومثل حديث : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) ١ .

أما استعمال الضرب دون الحاجة فإنه اعتداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم نصح امرأة أن لا تتزوج من رجل لأنه لا يضع العصا عن عاتقه أي ضراب للنساء ، أما من يرى عدم استخدام الضرب مطلقا تقليدا لبعض نظريات الكفار في التربية ، فراه خاطئ يخالف النصوص الشرعية .

نعم هناك مبدأ مهم جداً وهو أن العقاب لا يلجأ إليه إلا إذا فشلت أساليب الترهيب والترغيب، وينبغي أيضاً أن يلاحظ في موضوع العقاب أن الأطفال يتفاوتون، ليس كل الأطفال على قالب واحد، وإنما يتفاوتون، فمنهم من ترهبه الإشارة، ومجرد التلميح بالعقاب يكفي في زجره عن الشيء الخطأ، ومنهم ما لا يردعه إلا الجهر الصريح. كذلك ينبغي غرس شعور الطفل بالثقة بالنفس والاعتزاز بالنفس والحفاظ على كرامته بقدر المستطاع، فالأصل هو عدم اللجوء إلى الضرب أو إلى العقاب إلا عند الضرورة كما سنبين إن شاء الله تعالى، فلا يجعل الإنسان أول شيء يفعله هو عقوبة الطفل وإهانته وإهدار كرامته، لا؛ لأنه إذا أهدرت كرامته فقد الثقة بنفسه.

وفي الحديث (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم) وليس تعليق السوط شرطاً، بل لك أن تعلق عصاً أو أي شيء خاص بالضرب، فيعلق أمام الأطفال

١ روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسيرة بن معبد الجهني رضي الله عنهما حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، رقم ٦٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤، رقم ٣٤٨٢)، وأبو داود (١/ ١٣٣، رقم ٤٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والدارقطني (٨٥)، والعقيلي في "الضعفاء" (ص ٤١١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨)، والحاكم (١/ ٣١١، رقم ٧٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩، رقم ٣٠٥٢). وحديث سيرة بن معبد أخرجه أخرجه رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٢/ ٢٥٩) والدارمي (١/ ٣٣٣) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/ ٢٣١) وابن الجارود (ص ٧٧) والدارقطني (٨٥)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ١٤، ٣/ ٨٣ - ٨٤) والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح: وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الرياض، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وحسنه الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

كنوع من الإرهاب مع الاعتدال، فهذا أسلوب تربوي حسن في تخويف الأطفال من الوقوع في الخطأ، فأنت تعلق العصا لكن لا تستعملها؛ لأن الأطفال مجرد أن يروا العصا أمامهم معلقة فهذا يردعهم عن الخطأ، لكن لو ضربت بها مرة فستهون عليه مسألة الضرب، فإذا عودته على الضرب زال خوفه منه.

ومع تعليق السوط يذكره بالله سبحانه وتعالى؛ لأن هذه العقوبة لا تستخدم إلا بنوع من التدرج وبضوابط مهمة جداً؛ كي لا تأتي بآثار سلبية، فالأصل أن الإنسان في البداية إذا وجد الطفل يخطئ كأن ينام عن صلاة الفجر أو يؤخر الصلاة أو يقصر في شيء معين أن يتجاهل خطأه في البداية، ولا يوجه توجيهاً مباشراً، لكن يشير إليه إشارة حسنة، كأن يأتي التوجيه في وسط كلام مع غيره، ويذكر الخطأ الذي ارتكبه دون إعلامه برؤيته.

والطفل يحتاج للترغيب والترهيب؛ لأنه ليس عنده المثل الكافي الذي يدفعه إلى أن يفعل أو لا يفعل، فيحتاج إلى هذه الأشياء حتى تدعم توجيهه، فإذا كان هناك خطأ وقع فيه وهو لا يدري متفهمه أن هذا خطأ، وتعطيه فرصة لمراجعة سلوكه وتصحيح خطئه، لكن لا يذكر الكلام على سبيل التعريض به، فتقول مثلاً: هناك واحد اليوم نام عن صلاة الفجر، فتذكر خطأه بطريقة غير مباشرة تماماً، والمهم أن يصل الكلام إليه بالطريقة غير المباشرة بدون مواجهة وبدون تصريح، فضلاً عن أن يكون هناك أي نوع من الإهانة، لكن إذا لفت نظره إلى الخطأ بطريقة مباشرة ويعنف وبشدة فقد يحصل أنه يتجراً عليه، ويصر على ارتكاب هذا الخطأ.

إن الخطوة الأولى: أن يتجاهل الخطأ في البداية مع حسن الإشارة والتوضيح دون المواجهة والتصريح، وذلك بأن يعطيه الفرصة لمراجعة سلوكه وتصحيح خطئه. الخطوة الثانية: إذا أصر على الخطأ أو واقعه وتكرر منه ففي هذه الحالة له أن يعاقبه سراً، لكن بعد الخطوة الأولى الماضية، وذلك بأن يصرح بالنصيحة له، ثم يشتمه ويوبخه، لكن ليس أمام أحد، بل سراً، ويصارحه ويقول له: أنت فعلت خطأ كذا أو

ضيعت الصلاة أو نمت عن الصلاة، يعني: له أن يوبخه ويعبس في وجهه، وممكن أن يستعمل معه نوعاً من العقوبة البدنية الخفيفة، كأن يفرك أذنه بشدة؟ إن على المربي ألا يكسر من العقوبة البدنية؛ لأنها إذا كثرت لن تكون لها أي قيمة، كذلك لا يكرر التوبيخ؛ لأن التوبيخ إذا كرر يهتك حجاب الهيبة، فلن يهاب ولن يخاف؛ لأنه جرب كثرة التوبيخ مما يجعله يتعود على أن يهتك حجاب هيبة المربي، فيهن عليه أن يسمع التوبيخ والملامة وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام في قلبه؛ وبهذا تفقد هذه الطريقة فاعليتها.

كذلك الأم لها دور مهم جداً في تخويف الطفل بأبيه، على الأم أن تجعل الأب في صورته الواجبة، وأنه ولي البيت وهو الراعي وهو الذي سيعاقبك. فالأم تخوف الابن بأبيه كأن تقول: لو أتى أبوك سأقول له: إنك لا تريد أن تقوم إلى الصلاة مثلاً، أو أنك تؤخر الصلاة.

فإذا استمر الطفل على الخطأ رغم التدرج في الخطوتين السابقتين، في هذه الحالة يحتاج الطفل إلى طريقة أشد في العقوبة: وهي عقابه ولومه جهراً أمام أسرته ورفاقه؛ لأننا هنا نستغل حرص الطفل دائماً على أن يبقى أمام إخوانه وأخواته أو أصدقائه محافظاً على مكانته، فنستغل هذا الشعور الذي هو خوفه على مكانته بين أقرانه في تعديل سلوكه، فإذا عنفته ووبخته أمام إخوانه حينئذ فلا بأس كما في قوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢] ففي هذا زجر لباقي الأولاد، بحيث لو أحل واحد منهم بالصلاة فإنه سيتعرض لهذا التوبيخ كما تعرض هذا الصبي.

إذاً: يعاقب ويواجه جهراً أمام الأسرة أو أمام رفاقه، لكن يشترط أن يكون التعنيف بدون شتم أو تحقير للذات؛ لأن هذا الكلام فيه تحطيم له، وثمرته مريرة جداً، حيث تجعله يشعر بالدونية وبعقدة النقص، لكن ينبغي أن يعاقب ويوبخ بالأساليب المنضبطة؛ حتى لا تفقده ثقته بنفسه.

أيضاً معاقبته أمام الأسرة أو أمام أصدقائه ينبغي ألا يكرر؛ حتى لا تفقد العقوبة قيمتها؛ لأنه إذا وبخ سيشعر بالتألم الذي هو الشعور بالذنب، ويشعر أن التوبيخ يحدث له نوع من الضيق، وليس هذا فحسب بل سيكره مصدر هذا التوبيخ، فيكره أبيه أو المعلم.

فالعقوبة الصارمة تؤدي إلى كراهية المعاقب، وبالتالي تزرع فيه الشعور بالنقص والخوف، والمرحلة الثالثة بعد الشعور بالذنب وبعد التضايق وكراهية المعاقب؛ لن يبالي بعد ذلك بالتوبيخ ولا بالضرب؛ لأنه تعود على سماع الشتائم أو تعود على الضرب، فأصبح لا يؤثر فيه بعد ذلك.

(باب غلق الأبواب بالليل)

١٢٣٠ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: حدثنا القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والسمر بعد هدوء الليل، فإن أحدكم لا يدري ما يبيت الله من خلقه، غلقوا الأبواب، وأوكوا السقاء، وأكفئوا الإناء، وأطفئوا المصابيح) ١.

فقه الباب :

فقه هذا الباب تقدم في الأبواب السابقة.

(باب ضم الصبيان عند فورة العشاء)

١ أخرجه الحاكم (٢٨٤/٤) وصححه وأقره الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

١٢٣١ - حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة - أو فورة - العشاء، ساعة تهب الشياطين) ١.

فقه الباب :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولياء أمور الصبية بكفهم عن الخروج من المنزل في أول الليل، وذلك من غروب الشمس إلى أن ينتشر سواد الليل، ولا بأس بخروجهم بعد ذلك، ومن حكمة ذلك حفظهم من أذى الشياطين بل ينبغي كف المجانين أيضاً؛ وكف سائر أنواع البهائم التي يملكها المؤمن. ففي صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا استجبح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم...) وفي رواية لمسلم: (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس؛ حتى تذهب فحمة العشاء) قال العيني في عمدة القاري (١٧٣/١٥) : قوله: (فكفوا صبيانكم) ، أي: ضمومهم وامنعوهم من الانتشار، وفي رواية: فاكفوا، ومادته: كاف وفاء وتاء مثناة من فوق، ومعناه: ضمومهم إليكم، وكل من ضممته إلى شيء فقد كفته، وفي رواية: ولا ترسلوا صبيانكم. وقال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في ذلك الوقت لأن النجاسة التي يلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً. والذكر الذي يستعصم به معدوم عندهم، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار، لأن الظلام أجمع لهم من غيره، وكذلك كل سواد، ويقال: إن الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتشأم به.

١ أخرجه أبو يعلى (١٧٦٥)، وابن حبان (١٢٧٦)، والحاكم (٢٨٤/٤) والحديث صحيحه الحاكم، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(باب التحريش بين البهائم)

١٢٣٢ - حدثنا مخلد بن مالك قال: حدثنا هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، (أنه كره أن يحرش بين البهائم) ١.

فقه الباب :

التحريش بين البهائم هو تسليط بعضها على بعض وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى يهلكا أو يقاربا الهلاك وهم يتفرجون ويضحكون وجاء في الموسوعة الفقهية (١٠/١٩٥) : أما تحريش الحيوان بمعنى الإغراء والتسليط والإرسال بقصد الصيد ، فمباح كإرسال الكلب المعلم ، وما في معناه من الحيوانات . ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة التحريش بين البهائم ، بتحريض بعضها على بعض وتهيجه عليه ، لأنه سفه ويؤدي إلى حصول الأذى للحيوان ، وربما أدى إلى إتلافه بدون غرض مشروع . وجاء في الأثر : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم) " انتهى .

قال الخادمي في بريقة محمودية (٤/٧٩): ومثله (أي : مثل التحريش بين البهائم) : إغراء الأمراء الأسد مع النمر ، أو مع البقر أو الجمل . انتهى . وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٣٩) : ويكره التحريش بين الناس ، وكل حيوان بهيم، ككباش وديكة وغيرها. ذكره في «الرعاية الكبرى» ، وذكر في «المستوعب» أنه لا يجوز التحريش بين البهائم. انتهى كلامه. فهذان وجهان في التحريش بين البهائم.

١ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن لغيره موقوفا وروي مرفوعا، قلت المرفوع ضعيف لا يثبت.

وكلام الإمام أحمد يحتملها، قال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره التحريش بين البهائم؟ قال: سبحان الله إي لعمري، والأولى القطع بتحريم التحريش بين الناس. هـ. مسألة: قال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٤/١١٤): الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة؛ لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة، والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق. أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها؛ لحديث مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ليزيد بن ركانة، فصرعه عليه الصلاة والسلام، ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة، إلا ما حرمه الشرع المطهر، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفا وهذا نصه:

القرار الثالث بشأن موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران): الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عددهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟ وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة، وأصبحت تعرضها برامج البث التلفزيوني في البلاد الإسلامية وغيرها، وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلا في العالم نتيجة لممارسة

الملاكمة ، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة ، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولا : الملاكمة : يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلا في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية ؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه ، قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ أو إلى الكسور البليغة ، أو إلى الموت ، دون مسؤولية على الضارب ، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر ، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى ، وهو عمل محرم ، مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام ؛ لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) .

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر ، فقال له : (اقتلني) أنه لا يجوز له قتله ، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب .

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ، ولا تجوز ممارستها ؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر ، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية ، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية ، كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ ، وتحاول تقليده .

ثانيا : المصارعة الحرة :

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به ، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة ، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجرى على طريقة المصارعة وتأخذ حكمها في التحريم ، وأما

الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحضر الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء ، فإنها جائزة شرعا ، ولا يرى المجلس مانعا منها .

ثالثا : مصارعة الثيران : وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم ، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح ، فهي أيضا محرمة شرعا في حكم الإسلام ؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيبا بما يغرس في جسمه من سهام ، وكثيرا ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه ، وهذه المصارعة عمل وحشي ، يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) . فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة ، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟ .

رابعا : التحريش بين الحيوانات :

ويقرر المجمع أيضا تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش ، والديكة ، وغيرها ، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضا . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

(باب نباح الكلب ونهيق الحمار)

١٢٣٣ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقلوا الخروج بعد هدوء، فإن لله دواب ييشهن، فمن

سمع نباح الكلب، أو نهاق حمار، فليستعد بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون ما لا ترون) ١.

١٢٣٤ - حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم نباح الكلاب أو نهاق الحمير من الليل، فتعوذوا بالله، فإنهم يرون ما لا ترون، وأجفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فإن الشيطان لا يفتح بابا أجيف وذكر اسم الله عليه، وغطوا الجرار، وأوكنوا القرب وأكفئوا الآنية) ٢.

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٥١٨): أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٣) وأبو داود (٥١٠٤) من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله مرفوعا . والبخاري أيضا (١٢٣٥) و أبو داود من طرق أخرى عن الليث قال : حدثني يزيد بن الهاد عن عمر بن علي بن حسين (و قال أبو داود : عن علي بن عمر بن حسين ابن علي و غيره قالا) عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن الهاد : و حدثني شرحبيل عن جابر عنه . قلت : فهذه ثلاثة أسانيد لليث بن سعد ، و في الأول سعيد بن زياد و هو مجهول . وسعيد بن أبي هلال ثقة كان اختلط . والثاني مرسل من عمر بن علي بن حسين على رواية البخاري و هو صدوق فاضل . أو من مرسل علي بن عمر بن حسين على رواية أبي داود و هو مستور كما في " التقريب " و لعل الأول أصح فقد أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٥) مثل رواية البخاري . والثالث فيه شرحبيل و هو ابن سعد المدني مولى الأنصار قال الحافظ : " صدوق اختلط بأخرة " . و من هذا الوجه أخرجه أحمد أيضا (٣ / ٣٥٥) . وله طريق رابع يرويه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه . أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٦) و البخاري في " الأدب " (١٢٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٥٦ / ١) وابن حبان (١٩٩٦) والحاكم (١ / ٤٤٥ و ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤) و قال : " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي . قلت : ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو مدلس و قد عنعنه . وجملة القول أن طرق الحديث الأربعة كلها معلولة ، لكن الحديث بمجموعها قوي يرتقي إلى درجة الصحة . والله أعلم .

٢ أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٦ ، رقم ١٤٣٢٢) ، وعبد بن حميد (ص ٣٥٠ ، رقم ١١٥٧) ، وأبو داود (٤ / ٣٢٧ ، رقم ٥١٠٣ ، ٥١٠٤) ، وأبو يعلى (٤ / ٢١٠ ، رقم ٢٣٢٧) ، وابن خزيمة (٢٥٥٩) ، وابن حبان (١٢ / ٣٢٦ ، رقم ٥٥١٧) ، والحاكم (٤ / ٣١٦ ، رقم ٧٧٦٢) ، والبيهقي (٣٠٦٠) والحديث صححه ابن حبان ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣١٨٣) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢ / ١٨٨) : إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق ، فقد روى له أهل السنن ، وقرنه مسلم بغيره ، وقد صرح بالتحديث في بعض مصادر التخريج .

١٢٣٥ - حدثنا عبد الله بن صالح، وعبد الله بن يوسف، قالا: حدثنا الليث قال: حدثني يزيد بن الهاد، عن عمر بن علي بن حسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن الهاد: وحدثني شرحبيل، عن جابر رضي الله عنه أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أقلوا الخروج بعد هدوء، فإن لله خلقا يبتهم، فإذا سمعتم نباح الكلاب أو نباح الحمير، فاستعيذوا بالله من الشيطان) ١.

فقه الباب :

في هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن من الحيوانات ما يرى الشيطان - الذي هو من جنس الجن - رؤية حقيقية تفزعها ، ولا مانع من سماعها أصوات الجن والشياطين أيضا ، ورؤية الحيوان لما لا يرى ليس غريبا ، فقد تحقق العلماء من قدرة بعض الأحياء على رؤية ما لا نراه ، فالنحل يرى الأشعة فوق البنفسجية ، ولذلك فإنه يرى الشمس حال الغيم ، والبومة ترى الفأر في ظلمة الليل البهيم " وغير ذلك كثير ، مسألة : لا يجوز دفع المال فيما يسمى مسابقة جمال الكلاب أو مزاين الكلاب ؛ لأن السبق لا يدفع إلا فيما نص عليه الشارع من الإبل والخيول والسهام ، وما يلحق بها مما يعين على الجهاد في سبيل الله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) ٢ .

والسبق : العوض أو الجائزة ، والنصل : السهم . والخف : المقصود به الإبل . والحافر : الخيل ، وإقامة هذه المسابقة بدون رسوم ، نوع من اللهو والعبث ، واقتناء

١ مرسل يتقوى بأحاديث الترجمة، وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٢٣٣).

٢ أخرجه أحمد (٢٥٦/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٣٥٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) ، وابن حبان (٤٦٩٠) ، والطبراني في الصغير (٥٠) ، والبغوي في أحاديث علي بن الجعد (٢٧٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٥٣٢) والحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وصححه ابن القطان كما في المحرر لابن عبد الهادي (٩٢٨) ، وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده حسن ثم يكون صحيحا لغيره ، وصححه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند .

الكلاب لهذا الغرض حرام ، فإنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا فيما رخص فيه الشرع ، وبذل المال في تربية الكلاب وتزيينها وتجميلها سفه وتبذير .

روى البخاري (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) .

قال العلامة العثيمين رحمه الله : " مما لا شك فيه أنه يحرم على الإنسان اقتناء الكلب إلا في الأمور التي نص الشرع على جواز اقتنائه فيها ، فإن من اقتنى كلبا - إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث - انتقص من أجره كل يوم قيراط ، وإذا كان ينتقص من أجره قيراط فإنه يأثم بذلك ، لأن فوات الأجر كحصول الإثم ، كلاهما يدل على التحريم .

وبهذه المناسبة فإني أنصح كل أولئك المغرورين الذين اغتروا بما فعله الكفار من اقتناء الكلاب وهي خبيثة ، ونجاستها أعظم نجاسات الحيوانات ، فإن نجاسة الكلاب لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداهن بالتراب . حتى الخنزير الذي نص الله في القرآن أنه محرم وأنه رجس فنجاسته لا تبلغ هذا الحد . فالكلب نجس خبيث ولكن مع الأسف الشديد نجد أن بعض الناس اغتروا بالكفار الذين يألفون الخبائث فصاروا يقتنون هذه الكلاب بدون حاجة وبدون ضرورة . يقتنونها ويربونها وينظفونها مع أنها لا تنظف أبدا ، ولو نظفت بالبحر ما نظفت ، لأن نجاستها عينية ، ثم هم يخسرون أموالا كثيرة فيضيعون بذلك أموالهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

فأنصح هؤلاء المغترين أن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يخرجوا الكلاب من بيوتهم ، أما من احتياج إليها لصيد أو حرث أو ماشية فإنه لا بأس بذلك لإذن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك " انتهى من "فتاوى إسلامية" (٤ / ٤٤٧) .

ثانيا : أما المسابقة بين الكلاب ليعرف أيها أسرع ، فإن كانت بعوض (رسوم) لم تجز ، لأنه لا يجوز دفع العوض إلا فيما نص عليه الشارع ، وما ألحق به ، كما سبق . وهذه المسابقة لا يستفيد منها صاحب الكلب شيئا يعود على الدين أو الجهاد بفائدة .

قال العلامة العثيمين رحمه الله : " ولكن هل يجوز المسابقة بالحيوان نفسه ، بمعنى أن يطلق الرجلان كليهما ويتسابقا على ذلك ؟ الظاهر أنه لا يجوز ؛ لأنه لا فعل من المتسابقين في هذه الحال " انتهى من "الشرح الممتع" (١٠ / ٩٦) . وإن كانت بغير عوض ، فلا تجوز أيضا .

وقال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (٦ / ١٦٨) : " ولا تجوز المسابقة على الكلاب ، ومهارشة الديكة ، ومناطحة الكباش بلا خلاف ، لا بعوض ولا غيره ؛ لأن فعل ذلك سفه " انتهى .

وبهذا يتبين أن المسابقة بين الكلاب لا تجوز ، ولو كانت بلا عوض ؛ لأنها سفه ، ولما فيها من تربية الكلاب واقتنائها لغير ما رخص فيه الشرع ، ولما فيها أيضا من التشبه بالكفار والأمم الضالة .

والمسلم مأمور بحفظ المال وعدم إضاعته ، فكيف ينفقه على تربية كلب ليكون أجمل أو أسرع من غيره من الكلاب ، مع نجاستها وحقارتها . ومن أعطاه الله فضل مال فلينفق منه على عياله وأهله وعلى فقراء المسلمين وما أكثرهم ، وعلى المشاريع العلمية والدعوية التي فيها رفعة للإسلام ونفع للمسلمين ، وليعلم أنه مسئول غدا عن ماله : من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ فهل يليق به أن يقول : يارب أنفقته على تربية الكلاب واقتنائها والبحث عن جمالها وسرعتها .

(باب إذا سمع الديكة)

١٢٣٦ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا سمعتم صياح الديكة من الليل، فإنها رأّت ملكاً، فسلوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهاق الحمير من الليل، فإنها رأّت شيطاناً، فتعوذوا بالله من الشيطان) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (إذا سمعتم صياح) بكسر الصاد (الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتانية جمع ديك ، كفيلة جمع فيل وهو ذكر الدجاج ، وليس المراد حقيقة الجمع لأن سماع واحد كاف ، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي ، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطاً ، لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده ، لا يكاد يخطئ سواء طال الليل أم قصر ، وزاد في رواية أحمد (ج ٢ : ص ٣٠٨) ، والبخاري في الأدب المفرد ، وابن السني (في الليل) (فسلوا الله) ، بنقل الهمزة ، وروي بإثباته ، أي فاطلبوا (من فضله) أي زيادة إنعامه عليكم ، (فإنها رأّت ملكاً) بفتح اللام نكرة إفادة للتعميم ، قال عياض : كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعاءه ، واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص . ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبرّكاً بهم ، وصحح ابن حبان ، وأخرجه أبو داود ، وأحمد من حديث زيد بن خالد رفعه (لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة) وفي رواية (يوقظ للصلاة) ، وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وسلم: ذلك أن ديكاً صرخ فلعه رجل فقال ذلك . قال الحلبي : يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ، ولا أن يستهان به بل يكرم ويحسن إليه ، قال وليس معنى قوله : ((يدعو إلى الصلاة)) أن يقول حقيقة صلوا أو حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر فطرة

١ أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

فطره الله عليها ، (وإذا سمعتم نهيق الحمار) ، أي صوته المنكر . وزاد البخاري في الأدب المفرد ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (من الليل) ، وكذا وقع في حديث جابر عند أحمد ، وأبي داود وغيره كما سيأتي في باب تغطية الأواني ، وزاد فيه أيضاً (نباح الكلاب) ، قيل : أطلق الأمر بالتعوذ عند نهيق الحمر ، في حديث الباب فافتضى أنه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار ، وخصه في رواية أخرى بالليل . فإما أن يحمل المطلق على المقيد ، أو يقال : خص الليل لأن انتشار الشياطين فيه أكثر ، فيكون نهيق الحمير فيه أكثر ، فلو وقع نهاراً كان ذلك . وقال الشوكاني : في قوله في الحديث الآخر (من الليل) يقيد المطلق فتكون الاستعاذة إذا سمع (النهيق) ، والنباح ليلاً لا نهاراً (فتعوذوا بالله من الشيطان) كذا في بعض النسخ من المشكاة ، وهكذا وقع في الصحيحين ، والمسند ، والترمذي ، وبعض نسخ أبي داود ، وزاد في بعض نسخ المشكاة (الرجيم) ، وهكذا وقع في المصابيح ، وبعض نسخ أبي داود ، قال الحفني : أي اعتصموا بالله منه بأن يقول أحدكم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو نحو ذلك من صيغ التعوذ . وقال المناوي : فتعوذ أي ندباً بأي صيغة كانت ، والأولى (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (فإنه) أي الحمار (رأى شيطاناً) في الصحيحين والمصابيح (فإنها رأت شيطاناً) على تأويل الدابة ورعاية المقابلة ، ووقع في المسند ، والترمذي ، وشرح السنة كما في المشكاة ، يعني وحضور الشيطان مظنة الوسوسة والطغيان ومعصية الرحمن فناسب التعوذ لدفع ذلك ، قال عياض : وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته ، فيلجأ إلى الله في رفع ذلك . وقال الطيبي : لعل السر فيه أن الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله ، لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلاة وأنكر الأصوات صوت الحمير فهو أقربها صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله . وفيه دلالة على أن الله تعالى : خلق للديكة إدراكاً تدرك به النفوس القدسية ، كما خلق للحمير والكلاب إدراكاً تدرك به النفوس الشريرة الخبيثة ، ونزول الرحمة عند حضور

الصلحاء ، ونزول الغضب عند حضور أهل المعاصي . فائدة قال الداودي : ينبغي أن يتعلم من الديك خمسة أشياء : حسن الصوت ، والقيام بالسحر ، والسخاء ، والغيرة ، وكثيرة النكاح . تنبيه قيل : قوله : (فإنها رأت ملكًا) و (إنه رأى شيطانًا) ليس المعنى أنها لا تصوت إلا إذا رأت ملكًا أو شيطانًا ، فإن صياح الديكة وكذلك نهيق الحمار ، كثيرًا ما يكون لعوارض وأسباب غير رؤية الملك والشيطان ، بل المعنى أن صوتهما قد يكون لذلك أيضًا ، فلا يتعين أي الأصوات لذلك ، وأيهما لغيره فيستحب الدعوة والتعوذ عند كل تصويت منهما ، ليقع البعض منهما موقعهما ، وإن لم يقع الكل مقام الرؤية ، مع أن زيادة الدعاء والتعوذ مطلوبة ، وإن لم يكن في محل إجابة ، وكذلك حضور شيطان ، ووجوده لا يتوقف التعوذ عليه لأن الإنسان أحوج ما يكون إليهما ، فكان تعميم فكان تعميم الأمر بالدعاء والتعوذ عند كل صياح ديك ونهيق حمار كتعميم أمر العبادة في ليالي القدر تحريًا لمظان القبول - انتهى . وفيه أنه روى الطبراني وأبو موسى الأصبهاني في ترغيبه من حديث أبي رافع رفعه (لا ينهق الحمار ، ولا ابن السني) لن ينهق الحمار حتى يرى شيطانًا أو يتمثل له شيطان ، فإذا كان كذلك فاذكروا الله وصلوا عليّ) ١ ، وهذا يخالف ما أول به هذا القائل حديث الباب فتأمل . مرعاة المفاتيح (١٦٦/٨) .

(باب لا تسبوا البرغوث)

١٢٣٧ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا سويد أبو حاتم، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رجلا لعن برغوثا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تلعه، فإنه أيقظ نبيا من الأنبياء للصلاة) ٢ .

١ حديث ضعيف جدا كما قال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٣٤٣ ، ٦٣٨٧) .

٢ أخرجه البزار (٤٣٤ / ٢)، وأبو يعلى في مسنده (٥ / رقم ٢٩٥٩)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٨ / ٧٧)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٧٠ / ٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٥٨ / ٢)، وابن عدي في الكامل (١٢٥٧ / ٣ - ١٢٥٨)، والدولابي في الكنى (١٤٢ / ١)، وابن حبان في المجروحين (١ / ٣٥٠) ،

فقه الباب :

قال السفاريني في غذاء الألباب (٤٧/٢): (برغوث) بالثاء المثلثة واحد البراغيث، وضم بائه أكثر من كسرهما يتولد أولا من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة، ثم يسفد ويطيل السفاد ويبيض ويفرخ، وسلطانه في أواخر الشتاء وأول فصل الربيع ويقال: إنه على صورة الفيل وله أنياب يعض بها وخرطوممه يمص به، وقال الجلال السيوطي في جزء له لطيف سماه "الطرثوث في خبر البرغوث": البرغوث بضم الباء أكثر من كسرهما وفتحها وثاؤه مثلثة، والواحدة برغوثة وجمعه براغيث، ومن أسمائه القذة، والقذذ، والجمع قذان بالكسر، والقذان بالكسر وتشديد الدال المهملة قال الراجز:

يا أبنا أرقني القذان * فالنوم لا تطعمه العينان

ويقال له طامر بن طامر ويكنى أبا طامر وأبا عدي وأبا الوثاب، وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد ويشب إلى ورائه. وذكر الجاحظ عن يحيى البرمكي أنه من الخلق الذي يعرض له الطيران كما يعرض للنمل.

مطلب: في النهي عن سب البرغوث: وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سب البرغوث» روى الإمام أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والبخاري والطبراني في الدعاء، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يسب برغوثة فقال: لا تسبه، فإنه أيقظ نبيا من الأنبياء لصلاة الفجر».

والسلمي في طبقات الصوفية (ص - ١٨١)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٠٠/٥١٧٩) والحديث قال عنه العقيلي: لا يصح في البراغيث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ونقله عنه ابن القيم في المنار المنيف وأقره، وضعفه ابن عدي، وضعفه ابن حبان، وقال ابن عبد البر كما في الآداب الشرعية (١/٣٧): هذا حديث ليس بقوي انفرد به سويد، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٢٥)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٦٤٠٩)، وضعفه الحويني في النافلة تحت الحديث (رقم ١٦٦).

وروى الطبراني في معجمه ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس - رضي الله عنه - قال : «ذكرت البراغيث عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنها لتوقظ للصلاة» . وروى الطبراني عن علي - رضي الله عنه - قال : «نزلنا منزلاً فأذتنا البراغيث فسببناها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تسبوها فنعمت الدابة ، فإنها أيقظتكم لذكر الله» .
وأخرج البيهقي عن أنس - رضي الله عنه - قال : (لعن رجل برغوثاً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : لا تلعنه ، فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء للصلاة) ١ وأنشد بعضهم :

لا تسب البرغوث إن اسمه * بر وغوث لك لو تدري
فبره مص دم فاسد * وغوثه الإيقاظ في الفجر
والبراغيث عندنا كالقمل ودمهما وجلدهما وكل ما لا نفس له سائلة من بق ويعوض
وعقرب ونحوها طاهر في الحياة وبعد الموت .
نعم يحرم أكل شيء منها لاستفادها . ويستحب قتلها للحلال ، والمحرم إلا القمل ، فإنه يحرم على المحرم قتله ، وكذا صئبانه من رأسه وبدنه ، ولو بنحو زئبق ، وكذا رميه ؛ لأنه ترفه .

والفرق بينه وبين البراغيث أنه يتولد من البدن بخلاف البراغيث ، فإنها تتولد من التراب كما مر ولا شيء في قتل القمل وصئبانه ورميهما .
قال في حياة الحيوان : والقمل يتولد من العرق ، والوسخ .
(فائدتان) :

(الأولى) قال حنين بن إسحاق الحيلة في طرد البراغيث أن تأخذ شيئاً من الكبريت والراوند فتدخن به في البيت ، فإنهن يهربن ويمتن ، أو تحفر في البيت حفرة وتلقي

١ لا يصح شيء في هذا الباب وكل هذه الأحاديث التي ذكرها السفاريني هنا في هذا الموضع ضعيفة لا تثبت .

فيها ورق الدفلى ، فإنهن يأوين إلى تلك الحفرة كلهن فيقعن فيها ، وقال الرازي يرش البيت بطبيخ الشونيز ، فإنه يقتل براغيثه ، وقال غيره : إذا نقع السذاب في ماء ورش في البيت ماتت براغيثه .

قال في حياة الحيوان وإذا دخل البرغوث في أذن الإنسان اليمنى فليمسك بيده اليمين خصية نفسه اليسرى وإذا دخل في الأذن اليسرى فليمسك الخصية اليمنى باليد اليسرى ، فإنه يخرج سريعاً ، وقال الجلال السيوطي في الطرثوث قال الصلاح الصفدي في أعيان العصر ذكر أصحاب الخواص أن البرغوث إذا دخل في أذن أحد وضع الإنسان أصبعه في سرتة ، وقال سبقتك ، فإن البرغوث يخرج منها .
(الثانية) : ذكر الحكيم الترمذي أن الإنسان إذا كان جالساً على الخلاء فوجد قملة لا يقتلها ، بل يدفنها فقد روي «أنه من قتل قملة ، وهو على رأس خلائه بات معه في شعاره شيطان ينسيه ذكر الله تعالى أربعين صباحاً» . وأقول والله أعلم لوائح الوضع على هذا الأثر ظاهرة لا تخفى على ذي بصيرة بالآثار السائرة والله الموفق . انتهى بتصرف .

(باب القائلة)

١٢٣٨ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا هشام بن يوسف قال : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن السائب ، عن عمر رضي الله عنه قال : (ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش ، فإذا فاء الفيء قال : قوموا فما بقي فهو للشيطان ، ثم لا يمر على أحد إلا أقامه ، قال : ثم بينا هو كذلك إذ قيل : هذا مولى بني الحسحاس يقول الشعر ، فدعاه فقال : كيف قلت ؟ فقال :
ودع سليمى إن تجهزت غازياً * كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً ،
فقال : حسبك ، صدقت صدقت) ١ .

١ أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٠٨) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

١٢٣٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن السائب بن يزيد قال: (كان عمر رضي الله عنه يمر بنا نصف النهار - أو قريبا منه - فيقول: قوموا فقيلوا، فما بقي فللشيطان) ١.

١٢٤٠ - حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: (كانوا يجمعون، ثم يقيلون) ٢.

١٢٤١ - حدثنا موسى قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال أنس رضي الله عنه: (ما كان لأهل المدينة شراب، حيث حرمت الخمر، أعجب إليهم من التمر والبسر، فإني لأسقي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم عند أبي طلحة، مر رجل فقال: إن الخمر قد حرمت، فما قالوا: متى؟ أو حتى ننظر، قالوا: يا أنس، أهرقها، ثم قالوا عند أم سليم حتى أبردوا واغتسلوا، ثم طيبتهم أم سليم، ثم راحوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا الخبر كما قال الرجل. قال أنس: فما طعموها بعد) ٣.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثالث: (كانوا يجمعون، ثم يقيلون) أي أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يصلون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقيلون أي ينامون نومة القائلة هي القيلولة وهي النوم بعد الظهيرة، وقال ابن الأثير: المقييل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقييل قيلولة، فهو قائل.

١ أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧٤)، والبيهقي في الشعب (٤٧٤٠) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه البخاري (٩٠٥).

٣ أخرجه البخاري (٢٤٦٤ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠)، ومسلم (١٩٨٠).

مسألة : ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قيلوا فإن الشياطين لا تقبل) ١ .

قال المناوي في الفيض (٥٣١ / ٤) : (قيلوا فإن الشياطين لا تقبل) من القيلولة قال الجوهري: وهي النوم في الظهيرة وقال الأزهري: القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن ثم يكن معه نوم بدليل قوله سبحانه وتعالى {وأحسن

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٤٧) : أخرجه أبو نعيم في الطب (١٢ / ١ نسخة السفرجلاني) وفي أخبار أصبهان (١٩٥ / ١) و ٣٥٣ و ٢ / ٦٩ من طرق عن أبي داود الطيالسي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير عمران القطان و هو كما قال الحافظ : صدوق يهم . و له طريق أخرى يرويه الطبراني في " الأوسط " (رقم - ٢٧٢٥ ج ١ / ٣ / ١) عن كثير بن مروان عن يزيد أبي خالد الدالاني عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به . و قال : " لم يروه عن أبي خالد إلا كثير بن مروان " ، قلت : قال الحافظ في " الفتح " (٥٨ / ١١) : " و هو متروك " . قلت : و شيخه الدالاني ضعيف . لكن قد توبع ، فأخرجه أبو نعيم في " الطب " (١٢ / ١ - ٢) والخطيب في " الموضح " (٢ / ٨١ - ٨٢) من طريق عباد بن كثير عن سيار الواسطي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به ، و زاد في أوله : " لاتصحبوا " ، قلت : لكن سيار الواسطي لم أعرفه . و عباد بن كثير إن كان الرملي فضيف ، وإن كان البصري فمتروك . و له شاهد موقوف أخرجه ابن نصر في " قيام الليل " (ص ٤٠) عن مجاهد : " بلغ عمر رضي الله عنه أن عاملا له لا يقبل ، فكتب إليه : أما بعد فقل ، فإن الشيطان لا يقبل " . و لم يذكر مختصره المقرئ إسناده لنظر في رجاله ، و هو منقطع بين مجاهد و عمر ، و قد سكت عنه السخاوي في " المقاصد الحسنة " (ص ٥٦) .

(تنبيه) لقد ظلم هذا الحديث من قبل من خرجه من العلماء قبلي ، ممن وقفت على كلامهم فيه كالحافظ بن حجر في " الفتح " ، و تلميذه السخاوي في " المقاصد " ، و مقلده العجلوني في " كشف الخفاء " (١ / ١٢٠) ، فإنهم جميعا عزوه للطبراني فقط وأعله الأولان منهم بكثير بن مروان ، و تبعهم على ذلك المناوي فقال في " فيض القدير " : رمز المصنف لحسنه ، و ليس كما ذكر ، فقد قال الهيثمي : فيه كثير بن مروان و هو كذاب . اهـ ، و قال في " الفتح " : في سنده كثير بن مروان متروك " قلت : و المناوي أكثرهم جميعا بعدا عن الصواب ، فإن كلامه هذا الذي يرد به على السيوطي . تحسينه إياه صريح أو كالصريح في أن هذا المتروك في إسناد أبي نعيم أيضا ، و ليس كذلك كما عرفت من هذا التخريج ، و لذلك فالمناوي مخطئ أشد خطأ ، والصواب هنا في هذه المرة مع السيوطي لأن الإسناد الأول حسن إما لذاته كما نذهب إليه ، و إما لغيره و هذا أقل ما يقال فيه ، و شاهده الذي يصلح للاستشهاد إنما هو حديث عمر ، و هو و إن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي ، بل فيه إشعار بأن هذا الحديث كان معروفا عندهم ، و لذلك لم يجد عمر رضي الله عنه ضرورة للتصريح برفعه والله أعلم .

مقيلاً} والجنة لا نوم فيها وعمل السلف والخلف على أن القيلولة مطلوبة لإعانتها على قيام الليل قال حجة الإسلام: وإنما تطلب القيلولة لمن يقوم الليل ويسهر في الخير فإن فيها معونة على التهجد كما أن في السحور معونة على صيام النهار فالقيلولة من غير قيام الليل كالسحور من غير صيام النهار.١ هـ
وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٦١/٣) : قال الخلال استحباب القائلة نصف النهار قال عبد الله كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفا لا يدعها ويأخذني بها ويقول قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قيلوا فإن الشياطين لا تقيل.

مسألة : يذكر ان الدراسات الحديثة في مراكز بحوث النوم في الدول المتقدمة، التي نشرتها «الشرق الوسط» في ٣٠ مارس (آذار) عام ٢٠٠٥ في صفحة «علوم»، توصلت أخيرا إلى نتائج اظهرت فائدة مهمة لنوم الظهيرة.. فقد وجد ان للإنسان اصلا استعدادا طبيعيا للنوم مرتين في اليوم؛ مرة لمدة قصيرة بعد الظهر، وأخرى لمدة طويلة ليلا. كما توصل العلماء الى فائدة النوم ظهرا في زيادة نشاط الجسم وتحسين حالته المزاجية ليصبح اكثر سعادة ومرحا وقدرة على العطاء بقية ساعات اليوم. ودفعت هذه النتائج كثيرا من الدول، مثل الصين واليابان، الى تشجيع عادة النوم ظهرا لدرجة ان اليابان أنشأت صالات في بعض أماكن العمل يسمح فيها للعاملين بالنوم ظهرا لفترات قصيرة. كما ان بعض أطباء الدول الأجنبية ينصحون بالنوم ظهرا لفترة قصيرة لمن يشكو عادة من مشاكل الحموضة في المعدة. واذا كانت الدراسات العلمية تؤكد صحة النوم قليلا بعد الغداء، فإنها تتفق في ذلك مع جزء من المثل الشعبي القائل: «تغدى وتمدى ولو الخيل تطاك»، أو «تغدى وتمدى ولو دقيقتين وتعشى وتمشى ولو خطوتين» مثل ما يقال في بلاد شمال إفريقيا ، غير أنه لا تفضل عادة المشي مباشرة عقب وجبة العشاء، لأن الجسم بعد تناول الطعام وامتلأ المعدة به يوفر لها كل النشاط للمساعدة على سهولة وكفاءة إتمام الهضم، ويكون ذلك

بالطبع على حساب درجة نشاط بقية أعضاء الجسم الأخرى، بما فيها المسؤولة عن الحركة والمشى.

(باب نوم آخر النهار)

١٢٤٢ - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن أبي ليلى، عن خوات بن جبير رضي الله عنه قال: (نوم أول النهار خرق، وأوسطه خلق، وآخره حمق) ١.

فقه الباب :

قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: قوله (خرق) أي : جهل. وقوله (وأوسطه خلق) ضبطه في النسخة الهندية المطبوعة في المطبع الخلي - بضمين - وهو صواب أيضاً ، وكأن المراد أن النوم في أوسط النهار خلق ممدوح ففيه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم : " قتلوا : فإن الشياطين لا تقيل " ، وهو مخرج في "الصحيحة" كما تقدم ، ولعله يقوي ما ذكرته قوله : " وآخره حمق " فإن حقيقة الحمق كما في "النهاية : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه) فهذا يقابله مدح من نام في أوسط النهار .

(تنبيه) حديث (من نام بعد العصر فاخترلس عقله فلا يلومن إلا نفسه) ٢ حديث ضعيف لا يثبت .

١ أخرجه ابن أبي شيبه (٢٦٦٧)، والمروزي في قيام الليل (ص ١٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٢/٣)، والدينوري في المجالسة (٢٠٤٦)، والحاكم (٢٩٣/٤)، والبيهقي في الشعب (٤٠٥/٦) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٣٩) : ضعيف ، أخرجه ابن حبان في الضعفاء والمجروحين (٢٨٣/١) من طريق خالد بن القاسم عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً . أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣ / ٦٩) وقال : لا يصح ، خالد كذاب ، والحديث لابن لهيعة فأخذه خالد ونسبه إلى الليث . قال السيوطي في " اللآليء " (٢ / ١٥٠) : قال الحاكم وغيره : كان خالد يدخل على الليث من حديث ابن لهيعة ، ثم ذكره السيوطي من طريق ابن لهيعة فمرة قال : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(باب المأدبة)

١٢٤٣ - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا أبو المليح قال: سمعت ميمونا يعني ابن مهران قال: سألت نافعا: (هل كان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو للمأدبة؟ قال: لكنه انكسر له بعير مرة فنحرناه، ثم قال: احشر علي يعني أهل المدينة، قال نافع: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، على أي شيء؟ ليس عندنا خبز، فقال: اللهم لك الحمد، هذا عراق، وهذا مرق - أو قال: مرق وبضع - فمن شاء أكل، ومن شاء ودع) ١.

فقه الباب :

المأدبة وهي الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو إليه الناس بدون سبب ، وكان العرب يتفاخرون بالمأدبة، ويدعون الناس جميعًا إليها لا يختارون أحدًا على أحد، ولذلك قال شاعرهم:

لنا الجففات الغر يلمعن في الضحى * لا ترى الآدب فينا ينتقر .

وقوله في الأثر (هذا عراق) بعين مهملة مضمومة فراء فألف ففاف جمع عرق بفتح فسكون هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وهو جمع نادر . وقوله (بضع) أي قطع اللحم .

مرفوعا ، ومرة قال : عن ابن شهاب عن أنس مرفوعا . وابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه ، وقد رواه على وجه ثالث ، أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ٢١١ / ١) والسهمي في " تاريخ جرجان " (٥٣) عنه عن عقيل عن مكحول مرفوعا مرسلا ، أخرجاه من طريق مروان ، قال : قلت لليث بن سعد - ورأيتاه نام بعد العصر في شهر رمضان - يا أبا الحارث مالك تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة .. ؟ فذكره ، قال الليث : لا أدع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل ! ثم رواه ابن عدي من طريق منصور بن عمار حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قلت : ولقد أعجبتني جواب الليث هذا ، فإنه يدل على فقه وعلم ، ولا عجب ، فهو من أئمة المسلمين ، والفقهاء المعروفين ، وإني لأعلم أن كثيرا من المشايخ اليوم يمتنعون من النوم بعد العصر ، ولو كانوا بحاجة إليه ، فإذا قيل له : الحديث فيه ضعيف ، أجابك على الفور : يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ! فتأمل الفرق بين فقه السلف ، وعلم الخلف ! والحديث رواه أبو يعلى وأبو نعيم في الطب النبوي (٢/١٢) نسخة السفرجلاني) عن عمرو بن حصين عن ابن عاتكة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا . وعمرو بن الحصين هذا كذاب كما قال الخطيب وغيره .

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

مسألة : قال النووي في المنهاج : قال أصحابنا وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع :
الوليمة للعرس ، والخرس بضم الخاء المعجمة ، ويقال الخرس أيضا بالصاد المهملة
للولادة ، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان . والوكيرة
للبناء ، والنقيعة لقدم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل : إن المسافر
يصنع الطعام ، وقيل : يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة ، والوضيمة بفتح
الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة ، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام
المتخذ ضيافة بلا سبب . والله أعلم .هـ

وقال ابن القيم في تحفة المودود : إن الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران
كلها سبيلها الطبخ ولها أسماء متعددة فالقرى طعام الضيفان والمأدبة طعام الدعوة
والتحفة طعام الزائر والوليمة طعام العرس والخرس طعام الولادة والعقيقة الذبح عنه
يوم حلق رأسه في السابع والغديرة طعام الختان والوضيمة طعام المأتم والنقيعة طعام
القادم من سفره والوكيرة طعام الفراغ من البناء فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن
من تفريق اللحم .هـ

مسألة : في أحكام هذه الضيافات .

١ - النقيعة في اللغة : طعام يتخذ للقادم من السفر ، وفي التهذيب : النقيعة : ما
صنعه الرجل عند قدومه من السفر . وتطلق أيضا على : ما يصنع عند الإملاك ، كما
تطلق على : ما يذبح للضيافة ، وطعام الرجل ليلة عرسه ، وما ينحر من الغنيمة قبل
القسم ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وقد اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة للنقيعة على أقوال :

أحدها : أنها سنة عند عامة الحنفية ، ومستحبة عند الشافعية في الصحيح والحنابلة ؛
لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب)
أخرجه مسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرسا
كان أو نحوه) ، فهذا يدل على استحباب الإجابة في سائر الدعوات ما عدا وليمة

العرس ، ولأن فيه إطعام الطعام ، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة ؛ لما فيها من إدخال السرور في قلب المؤمن ، وجبر خاطر الداعي وتطيب قلبه ، ولأن بعض الأحاديث التي وردت في إجابة الداعي إلى الوليمة خصصت ذلك بوليمة العرس ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) أخرجه مسلم .

والثاني : لبعض علماء السلف وبعض الحنفية وبعض الشافعية وهو أن إجابة الدعوة إلى النقيعة واجبة لا يسع للمسلم تركها لعموم الأحاديث الواردة في ذلك : منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو نحوه " . وقوله صلى الله عليه وسلم : " من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب " .

والثالث : للمالكية وهو أن إجابة الدعوة إلى النقيعة والحضور إليها مكروه . قال الدسوقي : واعلم أن طعام الختان يقال له : إغذار ، وطعام القادم من سفر يقال له : نقيعة ، وطعام النفاس يقال له : خرس ، والطعام الذي يعمل للجيران والأصحاب لأجل المودة يقال له : مأدبة ، وطعام بناء الدور يقال له : وكيرة ، والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له : عقيقة ، والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له : حذاقة ، ووجوب إجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس ، وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب .

الرابع : لابن رشد من المالكية وهو أن إجابة دعوة النقيعة وحضورها مباح ، وكذا سائر الولائم إلا وليمة العرس ، فإجابة الدعوة إليها وحضورها واجب ، وإلا العقيقة فمندوب ، وكذا المأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوب أيضا ، وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه .

٢ - الوليمة : اختلف أهل اللغة في معنى الوليمة ، فقال بعضهم : هي اسم لكل طعام يتخذ لجمع ، وقال آخرون : هي اسم لطعام العرس خاصة .

وهي مشتقة من الولم وهو الاجتماع ، لأن الزوجين يجتمعان ، ومنه قولهم : أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه ، والوليمة في الاصطلاح تقع على : كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الوليمة ولهم رأيان :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب إلى أن وليمة العرب سنة، زاد الحنفية وفيها مثوبة عظيمة .
وذهب المالكية إلى أنها مندوبة على المذهب ، واستدل هؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أن الوليمة مسنونة غير واجبة بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس في المال حق سوى الزكاة) ١ .

وقالوا : سبب الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب ففرعه أولى أن يكون غير واجب، ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات وكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها، ولأنها لو وجبت لكان مأخوذاً بفعلها حياً، ومأخوذة من تركته ميتاً كسائر الحقوق .

الثاني : ذهب الشافعية في قول والمالكية في قول والإمام أحمد في قول ذكره ابن عقيل إلى أن الوليمة واجبة، لما ورد (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال له : مهيم - أي ما الخبر ؟ - قال : تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : أولم ولو بشاة) أخرجه البخاري ، وهذا أمر يدل

١ أخرجه ابن ماجه (٥٧٠/١ ، رقم ١٧٨٩) والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص : فيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف وقال المناوي في الفيض : قال النووي : ضعيف جدا وقال ابن القطان : فيه أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف اه وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بلفظ إن في المال حقا سوى الزكاة فرواه عنها الترمذي هكذا وروته بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فرواه عنها ابن ماجه كذلك وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع وهو ممكن بحمل الأول على المستحب والثاني على الواجب اه . ومن العجب قول البيهقي : هذا خرجه أصحابنا في تعاليقهم ولا أحفظ له إسنادا ، وقال العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه : ضعيف منكر وانظر المشكاة (١٩١٤ / التحقيق الثاني) ، والضعيفة (٤٣٨٣) .

على الوجوب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما نكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة ، ولأن في الوليمة إعلانا للنكاح، فرقا بينه وبين السفاح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أعلنوا النكاح) ١ ، ولأنه لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة، دل على أن فعل الوليمة واجب، لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب .

واختلف الفقهاء أيضا في إجابة الدعوة إلى الوليمة إلى ثلاث آراء :
الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن الإجابة إلى الوليمة واجبة ، وقيد المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الإجابة بأن يكون المدعو للوليمة معينا بالشخص صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول له رب الوليمة : ادع فلانا أو أهل محلة كذا، أو أهل العلم أو المدرسين - وهم محصورون - لأنهم معينون حكما، فلا تجب الإجابة إذا كانوا غير محصورين، كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين ، قال ابن قدامة : فإن دعا الجفلى ٢ ، بأن يقول : يا أيها الناس أجيئوا إلى الوليمة، أو يقول الرسول : أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت - لم تجب الإجابة ولم تستحب، وتجاوز الإجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء .

قال الزرقاني : قال غير واحد من الشراح : والتعيين بأن يقول صاحب العرس أو وكيله لمعين : تأتي وقت كذا، أو أسألك الحضور، أو أحب أن تحضر، أو تجملني بالحضور، لا إن قال : احضر إن شئت إلا لقرينة أو استعطف مع رغبته في حضوره .

١ أخرجه أحمد (٥/٤ ، رقم ١٦١٧٥) ، والبخاري (١٧١/٦ ، رقم ٢٢١٤) ، وابن حبان (٣٧٤/٩) رقم ٤٠٦٦ ، والطبراني في الكبير (٢٣٥) (قطعة من الجزء ١٣) ، وفي الأوسط (٥١٤١) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، رقم ٢٧٤٨ ، والبيهقي (٢٨٨/٧ ، رقم ١٤٤٦٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٨/٨) ، والضياء (٣٠٦/٩) ، رقم ٢٦٣ من طرق عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، والحديث صححه ابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبي ، وقال الهيثمي (٢٨٩/٤) : رجال أحمد ثقات ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٢) ، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٣/٢٦) .

٢ الجفلى الدعوة العامة للوليمة .

واستدل هؤلاء الفقهاء على وجوب الإجابة إلى الوليمة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) أخرجه مسلم ، وفي لفظ قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها) أخرجه مسلم ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أخرجه البخاري . قالوا : إن في الإجابة تآلفا، وفي تركها ضررا وتقاطعا .

الرأي الثاني : ذهب عامة الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول - اختاره ابن تيمية - إلى أن الإجابة إلى الوليمة سنة وليست بواجبة، لأنها تقتضي أكل طعام وتملك مال، ولا يلزم أحد أن يملك مالا بغير اختياره، ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يملكها فكان غيرها أولى .

الرأي الثالث : يرى الحنابلة في قول والشافعية في قول : أن الإجابة إلى الوليمة فرض كفاية، فإذا أجاب ممن دعي من تقع به الكفاية سقط وجوبها عن الباقيين وإلا حرجوا أجمعين ؛ لأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح، فإذا وجد المقصود بمن حضر سقط وجوبها عن تأخر .

٣ - العقيقة : العقيقة في اللغة من العق وهو الشق والقطع ، وهي : اسم للشعر الذي يولد عليه المولود آدميا كان أو غيره ، وتسمى الشاة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته عقيقة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الغلام مرتهن بعقيقته) ١ . والعقيقة شرعا : ما يذبح لأجل المولود عند حلق شعره تسمية للشيء باسم سببه .

١ أخرجه الطيالسي (ص ١٢٣، رقم ٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٤، رقم ٣٦٣٠٧)، وأحمد (٥/ ٧، رقم ٢٠٠٩٥)، وأبو داود (٣/ ١٠٦، رقم ٢٨٣٨)، والترمذي (٤/ ١٠١، رقم ١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٧٧، رقم ٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦، رقم ٣١٦٥)، والدارمي (٢/ ٨١)، وابن الجارود في المنتقى (٩١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٩٩ -

٤ - العذيرة : العذيرة في اللغة : من عذرت الغلام والجارية عذرا من باب ضرب : خنتته فهو معذور ، والعذيرة اصطلاحا : اسم لطعام يصنع للختان ويدعى إليه الناس .

٥ - الوكيرة : الوكيرة في اللغة من الوكر وهو المأوى ، يقال : وكر فلان : اتخذ الوكيرة ووكر فلان القوم : أطعمهم الوكيرة ، والوكيرة : الطعام يتخذه الرجل عند فراغه من بنيانه فيدعو إليه ، والوكيرة اصطلاحا : طعام يتخذ للبناء ويدعى إليه الناس ، وقد اختلف الفقهاء في حكم فعل الوكيرة والدعوة إليها :

فقال الشافعية : الوكيرة . كسائر الولائم غير وليمة العرس . مستحبة ، وليست بواجبة ، على المذهب وبه قطع الجمهور ، ولا تتأكد تأكد وليمة النكاح .

قال المتولي : وخرج بعضهم قولاً في وجوب سائر الولائم ؛ لأن الشافعي قال بعد ذكرها : ولا أرخص في تركها .

وقال الحنابلة : فعل الدعوات لغير وليمة العرس مباح ، فلا يكره ولا يستحب . .

نصا ، أما عدم الكراهة فلحديث جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا : (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك) أخرجه مسلم ، (وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم) أخرجه مسلم ، ولو كانت مكروهة لم يأمر . النبي صلى الله عليه وسلم . بإجابتها ، ولبينها . وأما عدم استحبابها فلأنها لم تكن تفعل في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد أصحابه ، فروى الحسن قال : دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن

٢٠١ ، رقم ٦٨٢٨ ، وفي الأوسط (٤ / ٣٦٠ ، رقم ٤٤٣٥) ، والحاكم (٤ / ٢٦٤ ، رقم ٧٥٨٧) والرويانى في مسنده (٢ / ٥٥ ، رقم ٨٢٤) ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حزم في المحلى (٧ / ٥٢٥) ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في التلخيص (٥ / ٣٧٨) صححه الترمذي والحاكم وعبد الحق وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن ، عن سمرة ، وهو مدلس ، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنه عنى هذا . هـ وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١١٦٥) ، وقال الأرئوط في تحقيق المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

يجيب، وقال : (إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ندعى له) ١ .

وقالوا : وهذا في غير العقيقة، أما العقيقة فتسن، وفي غير دعوة مأتم فتكره .
وقال ابن قدامة : الدعوة . أي في غير التزويج . في حق فاعلها ليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها، لكن إذا قصد فاعلها شكر نعمة الله تعالى عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة للوكيرة فذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن إجابة الدعوة للوكيرة غير واجبة، فهي سنة عند الحنفية ومستحبة عند الشافعية والحنابلة ، لحديث البراء رضي الله تعالى عنه مرفوعا : (أمرنا بإجابة الداعي) أخرجه البخاري ، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، ولما فيه من جبر قلب الداعي وتطبيب خاطره، ودعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل .

وذهب الشافعية في قول إلى وجوب إجابة الدعوة إلى الوكيرة وسائر الولائم غير وليمة العرس . ففي الحديث من دعي إلى عرس ونحوه فليجب ، وفي رواية (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه) أخرجه مسلم ، وقضيتهما وجوب الإجابة في سائر الولائم ، ويرى المالكية في قول أن حضور الدعوة للوكيرة مكروه، وفي قول آخر لهم أن حضور الدعوة للوكيرة مباح .

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : طالعنا صحيفة الرياض في عددها رقم ٦٤١١ بتاريخ ١ / ٥ / ١٤٠٦ هـ والمرفق صورة منه تحت عنوان (الذبح على عتبة المنزل الجديد) التي تتساءل المحررة فيه عن مدى صحة هذا الاعتقاد حيث إنها عادة تبعها البعض؛ لذا وددت أن أرسل لسماحتكم صورة من هذا الخبر للاطلاع- الذبح على عتبة الباب- عادة أخرى من العادات التي لم أستطع التوصل

١ أخرجه أحمد (٢١٧/٤)، والطبراني في الكبير (٥٧/٩) وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣٦/٢٩) : إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسماع الحسن البصري من عثمان مختلف فيه .

إلى معرفة جذورها غير أنه من المتعارف عليه بين الناس أن الذبح على عتبة المنزل الجديد وقبل دخوله من أهم الأسباب لدفع العين، ولجعل البيت مباركا، ولتجنب المآسي والحوادث غير المستحبة، ولأننا نؤمن بأنه لا ينفع حذر من قدر؛ لذا لا ندري بالضبط صحة هذا الاعتقاد غير أن هذه النقطة مناسبة للتوقف عندها. فأجابت : إذا كانت هذه العادة من أجل إرضاء الجن وتجنب المآسي والأحداث الكريهة فهي عادة محرمة، بل شرك، وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت وجعله على العتبة على الخصوص.

وإن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد والتعرف عليهم وشكر الله على ما أنعم به من السكن الجديد، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة وتعريفهم بهذا المسكن فهذا خير يحمد عليه فاعله، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول أهل البيت فيه لا قبل، ولا يكون ذبح الذبيحة أو الذبائح عند عتبة الباب أو مدخل البيت على الخصوص.

٦ - الحذاق : الحذاق في اللغة بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة مأخوذة من (حذق) : الرجل في صنعة من بابي ضرب وتع (حذقا) مهر فيها وعرف غوامضها ووقائعها ، وفي الاصطلاح : طعام يصنع لحفظ القرآن ويدعى إليه الناس . وقال ابن قدامة : الحذاق الطعام عند حذاق الصبي .

٧ - الخرس : الخرس في اللغة بضم الخاء المعجمة وسين مهملة ، ويقال : الخرس بصاد مهملة : طعام يصنع للولادة أي للسلامة من الطلق ، ويقال أيضا : الخرسة وهي اسم لما يصنع للنفساء من طعام أو حساء . وفي الحديث في صفة التمر : (هي صمته الصبي وخرسة مريم) ١ ، والخرس من النساء : هي التي يعمل لها عند الولادة ما تأكله أو تحسوه أياما ، وتخرست المرأة عملت لنفسها الخرسة ، ومنه

١ ذكره ابن الأثير في النهاية (٢ / ٢١ ط دار الفكر) بدون إسناد والظاهر أنه ضعيف لا يثبت .

المثل : تخرسي يا نفس لا مخرسة لك ، يضرب لمن يقوم بحاجته حين لا يجد من يقوم له بها ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

٨ - المأدبة : المأدبة في اللغة بضم الدال وفتحها من آدب إيدابا : صنع مأدبة ، وآدب القوم : دعاهم إلى مأدبته ، والمأدبة : طعام يصنع بدعوة ، ومنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " إن هذا القرآن مأدبة الله ، فمن استطاع أن يتعلم منه شيئا فليفعل " ، والمأدبة في الاصطلاح اختلف فيها الفقهاء .

فعرها المالكية : بأنها الطعام الذي يعمل للجيران والأصحاب لأجل المودة .

وعرفها الشافعية : بأنها كل طعام يصنع بدعوة بلا سبب إلا ثناء الناس عليه .

وقال الحنابلة : هي اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب .

الحكم التكليفي : اختلف الفقهاء في حكم النقيعة ، فيرى الحنفية والحنابلة أنها مباحة ، ويرى المالكية والشافعية أنها مندوبة ، واستدلوا لذلك بحديث جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة) أخرجه البخاري (٣٠٨٩) .

ولم يفرق جمهور الفقهاء في مدة السفر الذي يعمل للقادم منه النقيعة ، بل تصنع النقيعة سواء كان السفر طويلا أو قصيرا ، وذهب الشافعية إلى أن النقيعة تستحب للقادم من السفر الطويل ؛ لقضاء العرف بذلك سواء عمله المسافر القادم نفسه ، أو عمله غيره له . أما من غاب يوما أو أياما أو غاب أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر فلا تستحب النقيعة في حقه .

(باب الختان)

١٢٤٤ - أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اختتن

إبراهيم صلى الله عليه وسلم بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم) ١. قال أبو عبد الله:
يعني موضعا.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (اختتن) بهمزة وصل مكسورة (إبراهيم) الخليل أي قطع فلقة ذكر نفسه والختان اسم لفعل الخاتن وقيل مصدر ويسمى به محل الختن أيضا ومنه خبر إذا التقى الختانان (وهو ابن ثمانين سنة) وفي رواية وهو ابن عشرين ومئة سنة وجمع جمع بأنه عاش مائتي سنة ثمانين غير مختون وعشرين ومئة مختون ورده ابن القيم بأنه قال: اختتن وهو ابن مئة وعشرين سنة ولم يقل اختتن لمئة وعشرين قال: وأما خبر اختتن وهو ابن عشرين ومئة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة فحديث معلول لا يعارض ما في الصحيحين ولا يصح تأويله بما ذكره القائل لأنه قال: ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وبأن الذي يحتمله على بعد قوله اختتن لمئة وعشرين أن يكون المراد بقيت من عمره لا مضت والمعروف من مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقل من الماضي فإن المشهور من استعمال العرب في خلت ومضت أنه من أول الشهر إلى نصفه يقال خلت وخلون ومن نصفه إلى آخره يقال بقيت وبقيت فقوله لمئة وعشرين بقيت من عمره كقوله لثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر وهو لا يسوغ انتهى وجمع ابن حجر بأن المراد بقوله وهو ابن ثمانين أي من وقت فراق قومه وهاجر من العراق إلى الشام وهو ابن مئة وعشرين أي من مولده وأن بعض الرواة رأى مئة وعشرين فظنها إلا عشرين أو عكسه (بالقدوم) بفتح القاف والتخفيف آلة النجار يعني الفأس كما في رواية ابن عساكر وروي بالتشديد أيضا عن الأصيلي وغيره وأنكره بعضهم وقيل ليس المراد الآلة بل المكان الذي وقع فيه وهو بالوجهين أيضا قرية بالشام أو جبل بالحجاز بقرب المدينة أو قرية بكلب أو موضع بعمان أو ثنية في جبل ببلاد سدوس أو حصن باليمن والأكثر على أنه بالتخفيف وإرادة الآلة ورجحه

١ أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

البيهقي والقرطبي وقال الزركشي وابن حجر أنه الأصح بدليل رواية أبي يعلى أنه عجل قبل أن يعلم الآلة فاشتد عليه انتهى وذكر ابن القيم وأبو نعيم والديلمي ونحوه وقال: قد يتفق الأمران فيكون أختتن بالآلة وفي الموضع قال: وممن اختتن أيضا المسيح قال القرطبي: وأول من اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم لم يزل ذلك سنة عامة معمولاً بها في ذريته وأهل الأديان المنتمين لدينه وهذا حكم التوراة على بني إسرائيل كلهم ولم تزل أنبياء بني إسرائيل يختتنون حتى عيسى عليه الصلاة والسلام غير أن طوائف من النصارى تأولوا ما في التوراة بأن المقصود زوال قلفة القلب لا جلدة الذكر فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان وليس هو أول جهالتهم فكم لهم منها وكم وكم ويكفيك أنهم زادوا على أنبيائهم في الفهم وغلطوا فيما عملوا عليه وقضوا به من الحكم . فيض (٢٠٧/١) .

مسألة : قال ابن القيم في تحفة المولود (١/١٥٢) : الختان : اسم لفعل الخاتن ، وهو مصدر كالنزال والقتال ، ويسمى به موضع الختن أيضا ومنه الحديث : " إذا التقى الختانان وجب الغسل " ، ويسمى في حق الأنثى خفضا يقال : ختنت الغلام ختنا ، وخفضت الجارية خفضا ، ويسمى في الذكر إعدارا أيضا ، وغير المعذور يسمى أغلف وأقلف .

والختان سنة إبراهيم والأنبياء من بعده كما في حديث الترجمة لذا قال ابن القيم : والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله فأتمهن وأكملهن فجعله إماما للناس ، وقد روي أنه أول من اختتن كما تقدم ، والذي في الصحيح اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة ، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن والنصارى تقر بذلك ولا تجحده كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير ... تحفة المودود (ص ١٥٨ - ١٥٩) .

هذا ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الختان على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه واجب على الذكر والأنثى ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي من المالكية رحمهم الله جميعا ، قال النووي رحمه الله في المجموع (٣٦٧/١) : " الختان واجب على الرجال والنساء عندنا ، وبه قال كثيرون من السلف ، كذا حكاه الخطابي ، وممن أوجبه أحمد ... والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله و قطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء " انتهى .

القول الثاني : أن الختان سنة في حق الذكر والأنثى ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد ، قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله في حاشيته : (٦ / ٧٥١) : " وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج : اعلم أن الختان سنة عندنا - أي عند الحنفية - للرجال والنساء " انتهى .

القول الثالث : أن الختان واجب على الذكور ، مكرومة مستحبة للنساء ، وهو قول ثالث للإمام أحمد ، وإليه ذهب بعض المالكية كسحنون ، واختاره الموفق ابن قدامة في المغني .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١١٣/٥) : " الختان من سنن الفطرة ، وهو للذكور والإناث ، إلا أنه واجب في الذكور ، وسنة ومكرمة في حق النساء " اهـ . وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣٣/١ ، ١٣٤) : وأقرب الأقوال : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ، ووجه التفريق بينهما : أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة ، لأنه إذا بقيت هذه الجلد : فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع ، وصار سببا في الاحتراق والالتهاب كلما تحرك ، أو عصر هذه الجلد خرج البول وتنجس بذلك . وأما في حق المرأة : فغاية فائدته : أنه يقلل من غلمتها ، أي : شهوتها ، وهذا طلب كمال ، وليس من باب إزالة الأذى ١هـ .

وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله كما قال ابن قدامة في المغني (١/١١٥):
فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن اه
وأما موضعه فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: قال أبو البركات في كتابه "الغاية"
: ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ويستحب
لخافضة الجارية أن لا تحيف، وحكي عن عمر أنه قال للخاتنة: أبقى منه إذا
خفضت، وقال الخلال في "جامعه": ذكر ما يقطع في الختان: أخبرني محمد بن
الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سئل أحمد: كم يقطع في الختان؟ قال:
حتى تبدو الحشفة. والحشفة: رأس الذكر، كما في لسان العرب (٩/٤٧).
وقال ابن الصباغ في "الشامل": الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على
الحشفة حتى تنكشف جميعها، وأما المرأة فتقطع الجلدة التي كعرف الديك في
أعلى الفرج بين الشفرين وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.
وقال النووي في المجموع (١/٣٥١): والصحيح المشهور أنه يجب قطع جميع
ما يغطي الحشفة اه.
وقال الجويني: القدر المستحق من النساء: ما ينطلق عليه الاسم، قال: في
الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال، قال: أشمي ولا تنهكي، أي: اتركي الموضع
أشم والأشم المرتفع. "تحفة المودود" (١٩٠ - ١٩٢).
والحاصل أنه في ختان الذكر تقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة، وفي ختان
الأنثى يقطع جزء من الجلدة التي كعرف الديك في أعلى الفرج.
والحكمة من مشروعية الختان للرجل لأنه لا يتمكن من الطهارة من البول إلا بالختان
، لأن قطرات من البول تتجمع تحت الجلدة فلا يؤمن أن تسيل فتنجس ثيابه وبدنه.
ولذلك كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يشدد في شأن الختان. قال الإمام
أحمد: وكان ابن عباس يشدد في أمره، وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة. يعني:
إذا لم يختن اه المغني (١/١١٥).

وأما حكمة الختان بالنسبة للمرأة فتعديل شهوتها حتى تكون وسطا .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المرأة : هل تختن أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم ، تختن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي عرف الديك ، قال رسول الله للخافضة وهي الخاتنة : (أشمي ولا تنهكي ، فإنه أبهى للوجه ، وأحظى لها عند الزوج) يعني : لا تبالغي في القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء [يعني : غير مختتنة] كانت مغتلمة شديدة الشهوة . ولهذا يقال في المشاتمة : يا بن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر . ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين . وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . والله أعلم اه مجموع الفتاوى (١١٤/٢١) .

ويجوز دفع المال للختان قال ابن قدامة في المغني (٣١٤/٥) : ويجوز الاستئجار على الختان ، والمداواة ، لا نعلم فيه خلافا ؛ ولأنه فعل يحتاج إليه ، مأذون فيه شرعا ، فجاز الاستئجار عليه ، كسائر الأفعال المباحة .

مسألة : الأفضل أن يكون الختان في زمن الصغر ، لأنه أرفق بالصبي . وحتى ينشأ الصبي على حال الكمال .

قال النووي : يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره ؛ لأنه أرفق به اه

"المجموع" (١ / ٣٥١) . وروى البيهقي (٣٢٤/٨) عن جابر قال : عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ، وختنهما لسبعة أيام .

والحديث سنده ضعيف كما في الإرواء (٣٨٣/٤) .

ولذلك سئل الإمام أحمد عن وقت الختان فقال : لم أسمع في ذلك شيئا .

وقال ابن المنذر : ليس لوقت الختان خبر يرجع إليه ، ولا سنة تستعمل اه

وأما وقت وجوبه : فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب إلا بعد البلوغ ، لأن
التكاليف الشرعية لا تجب قبل البلوغ .
قال النووي : قال أصحابنا : وقت وجوب الختان بعد البلوغ اه المجموع (٣٥١ / ١)

واختار ابن القيم رحمه الله أنه يجب قبل البلوغ ، حتى يبلغ الصبي مختونا ، غير أن
الوجوب هنا على الولي لا على الصبي .
قال ابن القيم : وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ
مختونا ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به . . . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
الآباء أن يأمرؤا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر . فكيف يسوغ
لهم ترك ختانهم حتى يجاوزا البلوغ اه
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما الختان فمتى شاء اختتن ، لكن إذا راقق البلوغ :
فينبغي أن يختن كما كانت العرب تفعل ، لئلا يبلغ إلا وهو مختون . " الفتاوى
الكبرى " (١ / ٢٧٥) .

مسألة : "الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده ويجمل
بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من
تمام الحنيفية ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فإن الله عز وجل
لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماما ، ووعدده أن يكون أبا لشعوب كثيرة
وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يكثر نسله وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله
علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم ويكون عهدي هذا ميسما (أي علامة) في
أجسادهم . فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم وهذا موافق لتأويل من تأول قوله
تعالى : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) البقرة / ١٣٨ ، على
الختان ، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فهم يطهرون
أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية ويقولون : الآن صار نصرانيا ،

فشرع الله سبحانه وتعالى للحنفاء صبغة الحنيفية ، وجعل ميسمها الختان فقال :
(صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) البقرة/ ١٣٨ فجعل الله
سبحانه وتعالى الختان علما لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته وينسب إليه بنسبة
العبودية والحنيفية ...

والمقصود : أن صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبه
والإخلاص له ، وعبادته وحده لا شريك له ، وصبغت الأبدان بخصال الفطرة من
الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، والمضمضة
، والاستنشاق ، والسواك ، والاستنجاء .

فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم. " انتهى من تحفة المودود بأحكام
المولود - لابن القيم (ص ٣٥١) بتصرف .

ومن الفوائد الصحية للختن ما قاله الدكتور محمد علي البار (عضو الكليات
الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة . مستشار قسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد
للبحوث الطبية جامعة الملك عبد العزيز بجدة) في كتابه الختان :
" إن ختان الأطفال المواليد (أي خلال الشهر الأول من أعمارهم) يؤدي إلى
مكاسب صحية عديدة أهمها :

١ - الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب : الناتجة عن وجود القلفة ويسمى
ضيق القلفة ويؤدي إلى حقب البول . والتهابات حشفة القضيب وهذه كلها تستدعي
إجراء الختان لعلاجها ، أما إذا أزممت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة
في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب .

٢ - التهابات المجاري البولية : أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين
يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية . وفي بعض الدراسات بلغت
النسبة ٣٩ ضعف ما هي عليه عند الأطفال غير المختونين ، وفي دراسات أخرى
كانت النسبة عشرة أضعاف ، وفي دراسات أخرى تبين أن ٩٥ بالمائة من الأطفال

الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لا تتعدى ٥ بالمائة

والتهابات المجاري البولية في الأطفال خطيرة في بعض الأحيان ففي دراسة ويزويل على ٨٨ طفلاً أصيبوا بالتهابات المجاري البولية كان لدى ٣٦ بالمائة منهم نفس البكتريا الممرضة في الدم ، وعانى ثلاثة من هؤلاء من التهاب السحايا ، وأصيب اثنان بالفشل الكلوي ، ومات اثنان آخران بسبب انتشار الميكروبات الممرضة في الجسم .

٣- الوقاية من سرطان القضيب : قد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون منعماً لدى المختونين بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة ، ففي الولايات المتحدة فإن نسبة الإصابة بسرطان القضيب لدى المختونين صفر بينما هي ٢.٢ من كل مائة ألف من السكان غير المختونين . وبما أن أغلبية السكان في الولايات المتحدة هم من المختونين فإن حالات السرطان هناك في حدود ٧٥٠ إلى ألف حالة كل سنة ولو كان السكان غير مختونين لتضاعف العدد إلى ثلاثة آلاف حالة ، وفي البلاد التي لا يختن فيها مثل الصين ويوغندا وبورتوريكو فإن سرطان القضيب يشكل ما بين ١٢ إلى ٢٢ بالمائة من مجموع السرطانات التي تصيب الرجال . وهي نسبة عالية جداً .

٤- الأمراض الجنسية : لقد وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي (غالبا بسبب الزنا واللواط) تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين ، وخاصة الهريس ، والقرحة الرخوة والزهري ، والكانديدا ، والسيلان ، والثآليل الجنسية .

وهناك أبحاث عديدة حديثة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بالإيدز بنسبة أعلى من قرنائهم من غير المختونين . ولكن ذلك لا ينفي أن المختون إذا تعرض للعدوى نتيجة اتصال جنسي بشخص مصاب بالإيدز قد يصاب بهذا المرض الخطير

. وليس الختان واقيا منه ، وليست هناك وسيلة حقيقية للوقاية من هذه الأمراض .
الجنسية العديدة سوى الابتعاد عن الزنا والخنا واللواط وغيرها من القاذورات (وبهذا
نعلم حكمة الشريعة الإسلامية بتحريم الزنا واللواط ...) .
٥- وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم : لاحظ الباحثون أن زوجات المختونين أقل
تعرضا للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين . " انتهى نقلا من كتاب
(الختان) ص/٧٦ للدكتور محمد البار.. والله أعلم
يراجع : مقال للبروفيسور ويزويل نشرته المجلة الأمريكية لطبيب الأسرة العدد/٤١ ،
سنة ١٩٩١ م .

مسألة : سئل العلامة ابن باز كما مجموع فتاواه (٤/٢٣٣) : ما حكم الختان ؟ وما
حكم ما يفعله بعض الناس من سلخ الذكر أو منطقة العانة ؟ .
فأجاب : أما الختان فهو من سنن الفطرة ومن شعار المسلمين لما في الصحيحين
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط) فبدأ
صلى الله عليه وسلم بالختان وأخبر أنه من سنن الفطرة .
والختان الشرعي : هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط ، أما من يسلخ الجلد
الذي يحيط بالذكر أو يسلخ الذكر كله كما في بعض البلدان المتوحشة ويزعمون
جهلا منهم أن هذا هو الختان المشروع فما هو إلا تشريع من الشيطان زينه للجهال
وتعذيب للمختون ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت باليسر
والسهولة والمحافظة على النفس .

وهو محرم لعدة وجوه منها :

١- أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط .

٢- أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها ، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى وهو أشد إثما .

٣- أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) الحديث .

٤- أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون وذلك لا يجوز لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقوله سبحانه : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) . ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك .

أما التجمع رجالا ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفاً أمامهم فهذا حرام لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلامي بسترها ونهى عن كشفها .

مسألة : إذا مات الرجل وهو لم يختن ، فهل نختنه أم لا ؟ .

قال النووي في المجموع (٣٥٢/١) : لو مات غير مختون : فثلاثة أوجه : الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يختن ؛ لأن ختانه كان تكليفاً وقد زال بالموت . والثاني : يختن الكبير والصغير .

والثالث : يختن الكبير دون الصغير ، حكاهما في البيان وهما شاذان ضعيفان ١. هـ وقال ابن قدامة رحمه الله : فأما الختان [يعني للميت] فلا يشرع ، لأنه إبانة جزء من أعضائه . وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكي عن بعض الناس أنه يختن . حكاه الإمام أحمد . والأول أولى لما ذكرناه اهـ المغني (٤٨٤/٣) .

وسئلت اللجنة الدائمة عن طفل مات ولم يطهر [أي لم يختن] فهل يطهر أم لا ؟ فقالت : لا يطهر لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته . فتاوى اللجنة الدائمة

(٣٦٩/٨) .

وقال الشيخ ابن باز : وأما حلق العانة والختان فلا يشرع فعلهما في حق الميت لعدم الدليل على ذلك اهـ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/١١٤).

(باب خفض المرأة)

١٢٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عجزوز من أهل الكوفة جدة علي بن غراب قالت: حدثني أم المهاجر قالت: سبيت في جوارى من الروم، (فعرض علينا عثمان رضي الله عنه الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاخفضوهما، وطهروهما) ١.

فقه الباب :

قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٧٢٢): وأعلم أن ختن النساء كان معروفاً عند السلف خلافاً لما يظنه من لا علم عنده. وفقه هذا الباب مر في الباب السابق، وسيأتي في الأبواب القادمة.

(باب الدعوة في الختان)

١٢٤٦ - حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم قال: (ختنني ابن عمر رضي الله عنه أنا ونعيم، فذبح علينا كبشاً، فلقد رأيتنا وأنا لنجدل به على الصبيان أن ذبح عنا كبشاً) ٢.

فقه الباب :

قال صاحب كتاب تحذير أولي النهي من الأحاديث التي لا أصل لها (٢٥٠/١) : عن حديث { أخفوا الختان، وأعلنوا النكاح } . قال ابن حجر: لا أصل للأول، وقال السخاوي: لا أصل للأول، وقال صاحب "الجد الحثيث": لا أصل للأول.

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد .

٢ أخرجه ابن أبي شيبه (١٧١٧٠) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

قلت: يرد أول الحديث قول البخاري في كتاب الأدب المفرد: (باب الدعوة في الختان) ثم ذكر بإسناده عن سالم قال: (ختني ابن عمر أنا ونعيما فذبح علينا كبشا فلقد رأيتنا وأنا لنجدل به على الصبيان أن ذبح عنا كبشا) وإن ضعف الشيخ الألباني هذا الأثر ولكنه أحسن من حديث الترجمة الذي لا أصل له، قال ابن عبد البر في الاستذكار: وفي قوله: (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) رواه مسلم، بيان في تأكيد إيجاب إتيان الوليمة والله أعلم، وما أعلم خلافا بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة وإجابة من دعي إليها.

وأما طعام الختان فقد روى عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب وقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأتي الختان ولا ندعى إليه وليث عن نافع قال كان ابن عمر يطعم على ختان الصبي ذكره أبو بكر قال حدثني جرير عن ليث عن نافع وروى عن الحسن من وجوه ومن ذهب من أهل الظاهر وغيرهم إلى إيجاب الإجابة لكل دعوة احتجوا بظاهر الأحاديث عن النبي عليه السلام أنه قال: (أجيبوا الدعوة إذا دعيتم) متفق عليه وقوله عليه السلام: (لو دعيت إلى ذراع لأجبت ولو أهدي لي كراع لقبلت) رواه البخاري وهذه جملة محتمله للتأويل لأنه يمكن أن يريد "أجيبوا الدعوة إلى الوليمة" ويحتمل قوله عليه السلام: "لو دعيت إلى ذراع...." الحديث النذب والاستحباب لما في إجابة دعوة الداعي من الألفة وفي ترك إجابته من فساد النفوس وتوليد العداوة وعلى كل حال فإجابة دعوة الداعي إلى الطعام حسنة مندوب إليها مرغوب فيها هذا أقل أحوالها إلا أن يكون فيها من المناكر المحرمة ما يمنع من شهودها. ١. هـ.

وقال الحافظ في الفتح: وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان وما أخرجه أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فقال ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له (وإسناده ضعيف - وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين أنه كان ختان جارية

وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى والله أعلم. ١.هـ

وقال صاحب المغني وقد دعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل فأما الدعوة في حق فاعلها فليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى. ١.هـ

ويغني عن آخر الحديث حديث: (أعلنوا النكاح) رواه أحمد وابن حبان وغيرهم عن ابن الزبير رضي الله عنهما وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع".

(باب اللهو في الختان)

١٢٤٧ - حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو، أن بكيرا حدثه، أن أم علقمة أخبرته، (أن بنات أخي عائشة يعني ختن، فقبل لعائشة رضي الله عنها: ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى. فأرسلت إلى عدي فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا، وكان ذا شعر كثير، فقالت: أف، شيطان، أخرجوه، أخرجوه) ١.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به ، فلا بأس باللهو يتناسى به المختون الوجع والألم الذي لحق به بسبب الختان، فلا بأس أن يلهوه ببعض اللهو شريطة أن لا يخرج عن حدود وتعاليم الشرع، أي: يشترط خلوه من المنكرات والمخالفات.

١ أخرجه البيهقي (٢٢٤/١٠) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال في الصحيحة تحت الحديث (٧٢٢): إسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، غير أم علقمة هذه واسمها مرجانة وثقها العجلي وابن حبان، وروى عنها ثقتان.

(باب دعوة الذمي)

١٢٤٨ - حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن أسلم مولى عمر قال: (لما قدمنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام أتاه الدهقان قال: يا أمير المؤمنين، إني قد صنعت لك طعاما، فأحب أن تأتيني بأشرف من معك، فإنه أقوى لي في عملي، وأشرف لي، قال: إنا لا نستطيع أن ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها) ١.

فقه الباب :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط للزوم إجابة الوليمة أن يكون الداعي إليها مسلما

فإن كان الداعي كافرا فلا تلزم إجابته عند المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب ؛ لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالة وتأكيد المودة والإخاء، فلا تجب على المسلم للذمي، ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة .

ولكن تجوز إجابة الكافر . لما روى أنس أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سخة فأجابه .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب إجابة دعوة غير المسلم، ثم اختلفوا في استحبابها أو كراهتها على قولين: قال في الإنصاف: فعلى المذهب - أي الحنبلي - تكره إجابته، على الصحيح من المذهب.. قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله المتقدم: عدم الكراهة، وهو الصواب. اهـ

١ أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٤٢)، وعلقه البخاري مجزوما به قبل حديث قبل الحديث رقم (٤٣٤) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

وفي نهاية المحتاج في فقه الشافعية: فلا تجب إجابة ذمي، بل تسن إن رجي إسلامه أو كان نحو قريب أو جار، وسيأتي في الجزية حرمة الميل إليه بالقلب. اهـ

وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة.

وقال الحنفية في قول: المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلا إلى طعامه تكره الإجابة، وإن قال: اشتريت اللحم من السوق فإن كان الداعي نصرانيا فلا بأس به.

وذهب الشافعية في وجه ذكره الماوردي أنه تجب إجابة دعوة الذمي.

مسألة: اختلف العلماء في حكم دخول المسلم الكنيسة ابتداء، على أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول الحنفية والشافعية إلا أن الشافعية قيدوا التحريم بوجود الصور، كما في "تحفة المحتاج" (٢ / ٤٢٤) و "نهاية المحتاج" (٢ / ٦٣) و "حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي" (٤ / ٢٣٦).

أما الحنفية فكان تحريمهم مطلقا، وعللوه بأنها مأوى الشياطين، كما قال ابن نجيم من الحنفية في "البحر الرائق" (٧ / ٣٦٤)، وفي "حاشية ابن عابدين" (٢ / ٤٣).

القول الثاني: الكراهة، وهو قول عند الحنابلة، إلا أن بعضهم قيد الكراهة بما إذا وجدت الصور في الكنيسة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (٥ / ٣٢٧): "والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب: كراهة دخول الكنيسة المصورة، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك" انتهى.

انظر: "الفروع" (٥ / ٣٠٨) و "الآداب الشرعية" (٣ / ٤١٥) و "الإنصاف" (١ / ٤٩٦).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت) رواه البخاري (٣٣٥٢).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ، فراث عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه ، فشكا إليه ما وجد ، فقال له : إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) رواه البخاري (٥٩٦٠) .

القول الثالث : جواز دخول الكنيسة مطلقا ، وهو قول للحنابلة ، وعليه المذهب ، كما في " المغني " (٨ / ١١٣) و " الإنصاف " (١ / ٤٩٦) ، وهو قول ابن حزم الظاهري كما في " المحلى " (١ / ٤٠٠) .
واستدلوا بما يلي :

- ١- ما ورد في شروط عمر على أهل الذمة أن يوسعوا كنائسهم ويبيعهم ليدخلها المسلمون للمبيت بها والمارة بدوابهم . " المغني " (٨ / ١١٣) .
- ٢- وروى ابن عائد في " فتوح الشام " أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاما فدعوه ، فقال أين هو : قالوا : في الكنيسة ، فأبى أن يذهب ، وقال لعلي : امض بالناس فليتعذوا ، فذهب علي بالناس ، فدخل الكنيسة وتغذى هو والمسلمون ، وجعل علي ينظر إلى الصور ويقول : ما علي أمير المؤمنين لو دخل . " المغني " (٨ / ١١٣) .
- وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (٢ / ١١٥) : "إن كان ذهابك إلى الكنيسة لمجرد إظهار التسامح والتساهل : فلا يجوز ، وإن كان ذلك تمهيدا لدعوتهم إلى الإسلام وتوسيع مجالها ، وكنت لا تشاركهم في عبادتهم ، ولا تخشى أن تتأثر بعقائدهم ولا عاداتهم وتقاليدهم : فذلك جائز" انتهى.

(باب ختان الإماء)

١٢٤٩ - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عجزوز من أهل الكوفة جدة علي بن غراب قالت: حدثني أم المهاجر قالت: (سبيت وجواري من

الروم، فعرض علينا عثمان رضي الله عنه الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال: اخفضوهما، وطهروهما فكننت أخدم عثمان) ١.

فقه الباب :

فقه هذا الباب تقدم فيما سبق.

(باب الختان للكبير)

١٢٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اختتن إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ومائة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة، قال سعيد: إبراهيم أول من اختتن، وأول من أضاف، وأول من قص الشارب، وأول من قص الظفر، وأول من شاب فقال: يا رب، ما هذا؟ قال: وقار، قال: يا رب، زدني وقاراً) ٢.

١٢٥١ - حدثنا محمد، قال أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معتمر قال: حدثني سالم بن أبي الذيال، وكان صاحب حديث، قال: سمعت الحسن يقول: (أما تعجبون لهذا؟ يعني: مالك بن المنذر عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا، ففتشهم فأمر بهم

١ تقدم برقم (١٢٤٥).

٢ أخرجه موقوفاً ابن سعد (٤٧/١)، وابن أبي شيبة (٣١٧/٥)، رقم (٢٦٤٦٦)، والحاكم (٢/٦٠٠)، رقم (٤٠٢٣)، والبيهقي في الشعب (٨٦٤٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، والحديث روي مرفوعاً وقال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٢١١٢): موضوع، وهذا إسناد ضعيف، وإن كان يظهر للمبتدئ في هذا العلم أنه صحيح، وليس كذلك، لا سيما وقد خولف في رفعه، فقد رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به موقوفاً على أبي هريرة.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٩) بإسناد صحيح على شرط الصحيحين. وتابعه حماد بن سلمة وأبو معاوية؛ كلاهما عن يحيى به موقوفاً.

أخرجه الحاكم (٥٥١/٢). وإنما صح مرفوعاً بلفظ: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم".

فختنوا، وهذا الشتاء، فبلغني أن بعضهم مات، ولقد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرومي والحبشي فما فتشوا عن شيء) ١ .

١٢٥٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب قال: (وكان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيرا) ٢ .

فقه الباب :

سئل العلامة العثيمين كما في الإجابات على أسئلة الجاليات (٣/١، ٤) : ما حكم الختان للمسلم الجديد ومتى يختتن ؟

فأجاب : "الختان للمسلم الجديد واجب ، كما أنه واجب على المسلم الأصلي ، ويجب عليه الاختتان من حين أن يسلم ، لكن إن اقتضت المصلحة في تأخير أمره بذلك خوفا من فراره من الإسلام ، لأن الإسلام لم يستقر في قلبه بعد فلا بأس بذلك ، لأن المفسدة الحاصلة بتأخير الختان أهون من مفسدة رده عن الإسلام بعد إسلامه" انتهى .

(تنبيه) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تجعل مسألة الختان عائقا بين الشخص وبين دخوله في الدين بل إن صحة الإسلام لا تتوقف على الختان فيصح دخول الشخص في دين الإسلام حتى ولو لم يختتن .

قال ابن قدامة في المغني (١/١٠١) : وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه ؛ لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه ، فهذا أولى . وإن أمن على نفسه لزمه فعله ، قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ، ترى له أن يطهر بالختانة ؟ قال : لا بد له من ذلك . قلت : وإن كان كبيرا أو كبيرة ؟ قال : أحب إلي أن يتطهر ؛ لأن الحديث : " اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة " ، قال تعالى : (ملة أبيكم إبراهيم) ١.هـ

١ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفا ومرسلا ورواه الخلال من طريق أحمد بسنده الصحيح عن الحسن.

٢ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وقال العلامة ابن باز كما مجموع فتاواه (٤/٢٣٣) : ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

(باب الدعوة في الولادة)

١٢٥٣ - حدثنا محمد بن عبد العزيز العمري قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن بلال بن كعب العكي قال: زنا يحيى بن حسان في قريته، أنا وإبراهيم بن أدهم، وعبد العزيز بن قرير، وموسى بن يسار، فجاءنا بطعام، فأمسك موسى، وكان صائما، فقال يحيى: (أمننا في هذا المسجد رجل من بني كنانة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا قرصافة أربعين سنة، يصوم يوما ويفطر يوما، فولد لأبي غلام، فدعاه في اليوم الذي يصوم فيه فأفطر، فقام إبراهيم فكنسه بكسائه، وأفطر موسى) ١. قال أبو عبد الله: أبو قرصافة اسمه جندرة بن خيشنة.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به، وهو وإن كان ضعيفا يغني عنه أدلة منها ما سيأتي هنا برقم (١٢٥٥).

(باب تحنيك الصبي)

١٢٥٤ - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: (ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم ولد، والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنو بعيرا له، فقال: معك تمرات؟ قلت: نعم، فناولته تمرات فلاكهن، ثم فغر فم الصبي، وأوجرهن إياه، فتلمظ الصبي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حب الأنصار التمر، وسماه: عبد الله) ٢.

١ أخرجه البيهقي (٢٦٤/٧) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

فقه الباب :

قوله في الحديث: (عباءة) معروفة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء وأما قوله يهنأ فبهمز آخره أي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهناه ومعنى لاكهن أي مضغن قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه ومجه فيه أي طرحه فيه ويتلمظ أي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر والتلمظ والتلمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيعه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا بإسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام وقوله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر روي بضم الحاء وكسرهما فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الأشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وأنه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم بالمنهاج (١٢٣/١٤)

مسألة : تحنيك الطفل بالتمر بعد ولادته سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي صحيح البخاري (٣٦١٩) عن أسماء رضي الله عنها (أنها ولدت عبد الله بن

الزبير فأتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتة في حجره فحنكه بتمر ، ثم دعا له وبرك عليه) .

وروى البخاري أيضا (٥٠٤٥) عن أبي موسى رضي الله عنه قال : (ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه بتمر ودعا له بالبركة) .
والشريعة جاءت بأحكام تنطوي على مصالح العباد في دنياهم وأخراهم ، لأنها الشريعة المنزلة من خالق هذا الإنسان ، العالم بما يصلحه ويفسده . والحكمة من وراء التشريع قد تظهر وقد لا تظهر ، وقد يظهر بعضها دون بعض ، والمؤمن مأمور بالتسليم والإذعان لأحكام الله ، علم الحكمة أم لم يعلمها ، لأن ذلك مقتضى إيمانه .

وأما الحكمة من التحنيك بالتمر ، فقد كان العلماء قديما يرون أن هذه السنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أول شيء يدخل جوف الطفل شيء حلو ، ولذا استحبوا أن يحنك بحلو إن لم يوجد التمر ، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ٥٨٨) :

"والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به ، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ، ويقوى عليه ، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر ، فإن لم يتيسر تمر فرطب ، وإلا فشيء حلو ، وعسل النحل أولي من غيره " انتهى .

ثم بمجيء العلم الحديث باكتشافاته تبين شيء جديد من الإعجاز العلمي الذي تحمله هذه السنة النبوية ، إذ تبين أن الطفل يحتاج إلى سكر الجلوكوز ، وقد يتعرض بسبب نقصه لآفات كبيرة ، وأن التمر خير مصدر لهذا .

ونحن نسوق لك هنا مختصرا مما قاله المختصون من الأطباء ، فقد كتب الدكتور محمد علي البار مقالا في مجلة الإعجاز العلمي العدد الرابع عن التفسير العلمي لتحنيك الطفل ، ومما جاء فيه :

" إن مستوى السكر " الجلوكوز " في الدم بالنسبة للمولودين حديثا يكون منخفضا ، وكلما كان وزن المولود أقل ، كان مستوى السكر منخفضا .

وبالتالي فإن المواليد الخداج [وزنهم أقل من ٢.٥ كجم] يكون منخفضا جدا بحيث يكون في كثير من الأحيان أقل من ٢٠ ملليجرام لكل ١٠٠ مليلتر من الدم . وأما المواليد أكثر من ٢.٥ كجم فإن مستوى السكر لديهم يكون عادة فوق ٣٠ ملليجرام

ويعتبر هذا المستوى (٢٠ أو ٣٠ ملليجرام) هبوطا شديدا في مستوى سكر الدم ، ويؤدي ذلك إلى الأعراض الآتية :

١- أن يرفض المولود الرضاعة .

٢- ارتخاء العضلات .

٣- توقف متكرر في عملية التنفس وحصول ازرقاق الجسم .

٤- اختلاجات ونوبات من التشنج .

وقد يؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة مزمنة ، وهي :

١- تأخر في النمو .

٢- تخلف عقلي .

٣- الشلل الدماغي .

٤- إصابة السمع أو البصر أو كليهما .

٥- نوبات صرع متكررة (تشنجات) .

وإذا لم يتم علاج هذه الحالة في حينها قد تنتهي بالوفاة ، رغم أن علاجها سهل ميسور وهو إعطاء السكر الجلوكوز مذابا في الماء إما بالفم أو بواسطة الوريد" انتهى

ثم قال في مناقشة تحنيك النبي صلى الله عليه وسلم الطفل بالتمر :

"إن قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بتحنيك الأطفال المواليد بالتمر بعد أن يأخذ التمرة في فيه ثم يحنكه بما ذاب من هذه التمرة بريقه الشريف فيه حكمة بالغة . فالتمر يحتوي على السكر " الجلوكوز " بكميات وافرة ، وخاصة بعد إذابته بالريق الذي يحتوي على أنزيمات خاصة تحول السكر الثنائي " السكروز " إلى سكر أحادي ، كما أن الريق ييسر إذابة هذه السكريات ، وبالتالي يمكن للطفل المولود أن يستفيد منها .

وبما أن معظم أو كل المواليد يحتاجون للسكر الجلوكوز بعد ولادتهم مباشرة ، فإن إعطاء المولود التمر المذاب يقي الطفل بإذن الله من مضاعفات نقص السكر الخطيرة التي ألمحنا إليها .

إن استحباب تحنيك المولود بالتمر هو علاج وقائي ذو أهمية بالغة وهو إعجاز طبي لم تكن البشرية تعرفه وتعرف مخاطر نقص السكر " الجلوكوز " في دم المولود . وإن المولود ، وخاصة إذا كان خداجا ، يحتاج دون ريب بعد ولادته مباشرة إلى أن يعطى محلولاً سكرياً . وقد دأبت مستشفيات الولادة والأطفال على إعطاء المولودين محلول الجلوكوز ليرضعه المولود بعد ولادته مباشرة ، ثم بعد ذلك تبدأ أمه بإرضاعه .

إن هذه الأحاديث الشريفة الواردة في تحنيك المولود تفتح آفاقاً مهمة جداً في وقاية الأطفال ، وخاصة الخداج " المبتسرين " من أمراض خطيرة جداً بسبب إصابتهم بنقص مستوى سكر الجلوكوز في دمائهم . وإن إعطاء المولود مادة سكرية مهضومة جاهزة هو الحل السليم والأمثل في مثل هذه الحالات . كما أنها توضح إعجازاً طبياً لم يكن معروفاً في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في الأزمنة التي تلتها حتى اتضحت الحكمة من ذلك الإجراء في القرن العشرين " انتهى ما أردنا نقله من كلام الدكتور البار ، وفيه إن شاء الله ما يكفي لبيان الإعجاز العمي الذي تضمنته هذه السنة النبوية العظيمة .

(باب الدعاء في الولادة)

١٢٥٥ - أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا حزم قال: سمعت معاوية بن قرة يقول: (لما ولد لي إياس دعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأطعمتهم، فدعوا، فقلت: إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتهم، وإنني إن أدعو بدعاء فأمنوا، قال: فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا، قال: فإني لأتعرّف فيه دعاء يومئذ) ١.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به.

(باب من حمد الله عند الولادة إذا كان سويا ولم يبال ذكرا كان أو أنثى)

١٢٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن دكين، سمع كثير بن عبيد قال: (كانت عائشة رضي الله عنها إذا ولد فيهم مولود - يعني: في أهلها - لا تسأل: غلاما ولا جارية، تقول: خلق سويا؟ فإذا قيل: نعم، قالت: الحمد لله رب العالمين) ٢.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به.

(باب حلق العانة)

١ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد مقطوعا.

٢ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن الإسناد موقوفا.

١٢٥٧ - حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس من الفطرة: قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، والسواك) ١.

فقه الباب :

الحديث سيأتي شرحه عند الحديث رقم (١٢٩٢).
الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٣٩/١٠): ويتعلق بهذه الخصال (يعني : خصال الفطرة) مصالح دينية ودنيوية ، تدرك بالتبع ، منها : تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان ، وامتنال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : (وصوركم فأحسن صوركم) لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس " انتهى .

مسألة : جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٦/٥) : حلق العانة - الشعر الثابت حول القبل - من سنن الفطرة ولا ينبغي تركه أكثر من أربعين يوما بدون حلق للحديث الثابت في ذلك ، ولا أثر لتأخيره عن الأربعين على صحة الصلاة بل القول بذلك جهل بأحكام الشرع المطهر .

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: منكر بذكر السواك، والحديث متفق عليه من طرق أخرى عن أبي هريرة وفيه الختان بدل السواك.

مسألة : قال العلامة العثيمين حلق شعر الخصيتين والدبر ليس من سنن الفطرة لكنه

إذا كان كثيرا فإنه لا بد من إزالته حتى لا يتلوث بالخارج .. انتهى

و قد ثبت في السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد مشروعية

الاستحداد ، وهو حلق شعر العانة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" الفطرة خمس : ومنها الاستحداد " رواه البخاري .

ووقت له النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا يترك أكثر من ذلك لحديث أنس

بن مالك رضي الله عنه قال : وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف

الإبط ، وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين يوما " رواه البخاري ٢٨٤/١٠ ومسلم

٢٢٢/١ .

وذكر الفقهاء آدابا للاستحداد فنصوا على أنه يستحب أن يبدأ في حلق العانة من

تحت السرة ، وأن يبدأ بالجانب الأيمن ، وأن يستتر ، وأن يوارى ما يزيله من شعر أو

ظفر .

والحكمة التي شرع من أجلها إزالة هذا الشعر القذر تكون متحققة في شعر

الخصيتين والدبر إذا كانت تعلق بها النجاسة ، لأن المقصود تمام النظافة وكمال

الطهارة ، والبعد عن أسباب التقذر وتعلق الوسخ والنجاسات بالبدن ، فتكون الإزالة

حينئذ أمرا حسنا . والنساء في حلق شعر العانة وإزالة شعر الإبطين كالرجال في

الحكم ، والله تعالى أعلم .

مسألة : حكم تقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط والختان للميت .

عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن سعد بن أبي

وقاص رضي الله عنه (أنه حلق عانة ميت) ١ .

١ أخرجه عبد الرزاق (٤٣٧/٣ ، رقم ٦٢٣٥) ، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٨/٥) وإسناده صحيح إلى أبي

قلاية، والأثر احتج به ابن حزم في المحلى (٤٠٨/٣) .

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٢٨/٥): واختلفوا في أخذ شعر الميت وأظفاره، فقالت طائفة: يؤخذ من شعره وأظفاره كذلك قال الحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني، وروينا أن سعد بن مالك أخذ عانة ميت.. وروي عن سعيد بن جبير، أنه قال: (تؤخذ عانة الميت) وقال الأوزاعي في أظفاره: (يقصر إذا طال ولا يمس غير ذلك) وقال أحمد وإسحاق في الشعر والظفر: (يؤخذ إذا كان فاحشا) وكرهت طائفة ذلك كره محمد بن سيرين أخذ عانة الميت، وسئل حماد بن أبي سليمان عن تقليم أظفار الميت؟ فقال: إذا كان أقلف أتختنه؟ " وكره مالك تقليم أظافر الميت، وحلق عانته قال أبو بكر ابن المنذر: الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلي لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلاء، إلا عجب الذنب الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن حزم في المحلى (٤٠٨/٣): مسألة وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربها وافيا، أو عانته، أخذ كل ذلك لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة: أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت، وهم يعظمون مخالفة صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف؟ وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: في شعر عانة الميت إن كان وافرا، قال: يؤخذ منه واحتج بعضهم بأن قال: فإن كان أقلف أيختن؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ والختان من الفطرة فإن قيل: فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة إن مات مجنبا، ولا للحيض إن ماتت حائضا، ولا ليوم الجمعة إن مات يوم الجمعة، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن هذه الأغسال مأمور بها كل أحد في نفسه، ولا تلزم من لا يخاطب: كالمجنون، والمغمى عليه، والصغير، وقد سقط الخطاب عن الميت وأما قص الشارب، وحلق العانة،

والإبط، والختان: فالنص جاءنا بأنها من الفطرة، ولم يؤمر بها المرء في نفسه، بل الكل مأمورون بها، فيعمل ذلك كله بالمجنون، والمغمى عليه، والصغير.
وجاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥٤): وأما تسريح الشعر، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ومنتف الإبط، فلا يفعل شيء من ذلك عند الحنفية، وهو أيضا قول الحنابلة في العانة، ورواية عندهم في تقليم الأظفار، وهو مذهب المالكية والشافعية في القديم أيضا إلا في تسريح الشعر واللحية، لأن ذلك يفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة. فلا يزال عنه شيء مما ذكرنا، وأما إن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأخذه ١، وذهب الشافعية في الجديد إلى أنه يفعل كل ذلك، وإليه ذهب الحنابلة في قص الشارب، وهو رواية عندهم في تقليم الظفر إن كان فاحشا، ورواية عن أحمد في حلق العانة. ودليل الجواز قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم) ٢ ولأن ترك تقليم الأظفار ونحوها يقبح منظر

١ بدائع الصنائع ١ / ٣٠١، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٨، والمدونة ١ / ١٧٣، ومواهب الجليل ٢ / ٢٣٨، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٧، والمغني ٢ / ٥٤٢.

٢ لا أصل له: قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٥/٥): هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في «وسيطه» بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: بحثت عنه فلم أجده ثابتا. وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «السواك»: (وما يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف. قلت: بل في «البيهقي» تعليقا أنه روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «علام تنصون ميتكم؟» قال البيهقي: أي: تسرحون شعره. قال: وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان. ١. هـ. وقال الحافظ في التلخيص (٢١٨/٢) بعد نقل الكلام المتقدم: وقد روى ابن أبي شيبه عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: " اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ألا تجلو ". وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه: فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكروه. . . وقال: غير ألا تنور. وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف، وأصح من ذلك ما في الصحيحين، عن أم عطية: «لما غسلنا ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - مشطناها» وروى البيهقي عن عائشة تعليقا أنها قالت: " علام تنصون ميتكم؟ ". قال البيهقي: أي تسرحون شعره، وكأنها كرهت ذلك، إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان كذا قال، وقد وصله عبد الرزاق وأبو عبيد في غريب الحديث من طريق إبراهيم

الميت، فشرعت إزالته، وأما الختان فلا يشرع عند جمهور الفقهاء؛ لأنه إبانة جزء من أعضائه، كما أنه لا يحلق رأس الميت، وحكى أحمد عن بعض الناس أنه يختن ١ .

وقال النووي في المجموع (١٧٨/٥): في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان الجديد أنها تفعل والقديم لا تفعل وللاصحاب طريقان:

أحدهما أن القولين في الاستحباب والكراهة أحدهما يستحب والثاني يكره وهذه طريقة المصنف هنا وشيخه القاضي أبي الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب التهذيب والرويان في الحلية وآخرين من الأصحاب، قال صاحب الحاوي القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير باستحبابه والطريق الثاني أن القولين في الكراهة وعدمها أحدهما يكره والثاني لا يكره ولا يستحب قطعاً وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال من الناس من كره أخذه ومنهم من رخص فيه وأما قول الرافعي لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب وإنما القولان في الكراهة فمردود بما قدمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه وأما الاصح من القولين فصح المحاملي أنه لا يكره وقطع به في كتابه المقنع وصح غيره الكراهة وهو المختار ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه منها الأم ومختصر الجنائز والقديم وقد قال الشافعي في مختصر المزني من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره قال الشافعي وتركه أعجب إلي هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهبا له فيتعين ترجيح

النحعي: أن عائشة رأت امرأة تكدرت رأسها تمشط، فقالت: علام تنصون ميتكم؟ ، فكأنها أنكرت المبالغة في ذلك لا أصل التسريح.

١ روضة الطالبين ٢ / ١٠٧، والمغني ٢ / ٥٤١، ٥٤٢.

تركه ويؤيده أيضا أن الشافعي قال في المختصر والأم ويتبع الغاسل ما تحت أظافر الميت بعود حتى يخرج الوسخ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا هذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظافيره وأما إذا قلنا تزال فلا حاجة إلى العود فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنهتك بهذا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا شئ فكره فعله وإذا جمع الطريقتان حصل ثلاثة أقوال المختار يكره والثاني لا يكره ولا يستحب والثالث يستحب وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور ونقله العبدري عن جمهور العلماء قال أصحابنا وإذا قلنا تزال هذه الشعور فللغاسل أن يأخذ شعر الابط والعانة بالمقص أو موسى أو النورة فإن نوره غسل موضع النورة هذا هو المذهب والمنصوص في الأم وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يتعين النورة في العانة لئلا ينظر إلى عورته وبهذا قطع البندنجي والمحاملي في المجموع ووجه ثالث أنه يستحب النورة في العانة والابط جميعا وبه حزم صاحب الحاوي والمذهب التخيير كما سبق لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قدر الضرورة وأما الشارب فاتفق الأصحاب على أنه إذا قلنا يزال أزاله بالمقص كما يزيله في الحياة قال المحاملي وغيره يكره حف الشارب في حق الحي والميت جميعا ولكن يقصه بحيث لا تنكشف شفته وأما قول المصنف حف شاربه فمراده قصه لا حقيقة الحف كما قاله أصحابنا وإذا قلنا يزيل هذه الشعور والأظفار استحب إزالتها قبل الغسل صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما قال ابن الصباغ في أول باب غسل الميت يفعلها قبل غسله قال وقد أخل المزني بالترتيب فذكره بعد الغسل وكان ينبغي أن يذكره قبله قلت وكذا عمل المصنف وجمهور الأصحاب ذكره بعد الغسل وكأنهم تأسوا بالمزني رحمه الله ولا يلزم من هذا أنهم يخالفون في استحباب تقديمه وقد أشار المصنف إلى تقديمه بقوله قبل هذا ويتبع ما تحت

أظفاره إن لم يكن قلمها وأما شعر الرأس فقال الشافعي رحمه الله لا يحلقه قال أصحابنا رحمهم الله إن كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جملة وهي الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين لم يحلق بلا خلاف وإن كان عادته حلقه فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور لا يحلق والثاني على القولين في الأظفار والشارب والإبط والعانة وهذا التفصيل الذي ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف في المذهب وكلام المصنف محمول عليه وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا يختن والطريق الثاني فيه قولان كالشعر والظفر حكاه الدارمي والثالث فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان الصحيح لا يختن والثاني يختن والثالث يختن البالغ دون الصبي لأنه وجب على البالغ دون الصبي والصحيح الجزم بأنه لا يختن مطلقاً لأنه جزء فلم يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص فقد أجمعوا أنها لا تقطع ويخالف الشعر والظفر فإنهما يزalan في الحياة للزينة والميت بشارك الحي في ذلك والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت والله أعلم ١.هـ

وقال الإمام ابن القيم في تحفة المودود (ص ٢٠٠): لا يجب ختان الميت باتفاق الأمة وهل يستحب فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب وهو قول الأئمة الأربعة وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ومنتف إبطه وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه، وأما الختان فهو قطع عضو من أعضائه والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى. فصل: ولا يمنع الإحرام من الختان نص عليه الإمام أحمد وقد سئل

عن المحرم يختن فقال نعم فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر لا في الحياة ولا بعد الموت ١.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٦٩/٨): إذا مات الطفل صغيراً قبل أن يطهر فهل يطهر وهو ميت؟

فأجابوا: لا يطهر لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٥٩/١٣): إذا مات الميت شرعوا في ختانه وتقليم أظفاره وحلق عانته، فهل هذا جائز أم لا؟
فأجاب: أما تقليم أظفاره وقص شاربه فهذا حسن، وأما حلق العانة فلا حاجة إليه ولا وجه له ١.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب أيضاً (٤٨٢/١٣): الطفل الذي مات ولم يختن، تجادل فيها أناس، فقيل: يختن، وقيل: لا داعي للختان، ما هو توجيهكم؟

فأجاب: إذا مات الطفل ولم يختن فلا حاجة إلى ختانه، ولا يجب ختانه، ولا يشرع بعد الموت والحمد لله، الختان سنة فات محلها، محلها الحياة، وقد أوجب جمع من أهل العلم، وبكل حال لما توفي ما في ذلك حاجة إلى تختيه ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٨٢/٥): قوله: (ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره، ثم ينشف بثوب) خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

أما الختان: فلا يستعمل مع الميت، بل هو حرام؛ لأن الختان أخذ الجلد، والجلدة جزء حي من الميت، فأخذها تمثيل بالميت ولا حاجة إليه؛ لأن الختان من حكمه أنه يطهر الإنسان، ولهذا يسمى عندنا بالعامية (الطهار)، لكن إذا مات الإنسان فلا حاجة له؛ ولهذا قال العلماء: (يحرم ختان الميت)، وأما الشارب والأظفار: فتؤخذ إذا طالت، فإذا كانت عادية، أو كان الميت أخذها عن قرب فإنها لا تؤخذ، بل تبقى

على ما هي عليه، وأما الإبط: فكذلك، إن كثر فإنه يؤخذ، وإلا يبقى على ما هو عليه، وأما العانة: إذا طالت وكثرت فإنها تؤخذ، وقال بعض العلماء: إنها لا تؤخذ؛ لما في ذلك من كشف العورة بخلاف الإبط والأظفار، ولكن الأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة، وكشف العورة هنا للحاجة ١.هـ

وفي صحيح فقه السنه (١/٢٢٦): هل تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته؟ للعلماء في هذا قولان:

أحدهما: يفعل ما كان فطرة في الحياة، ولأنه تنظف فشرع في حقه لإزالة الوسخ، وبه قال الشافعي في الجديد، وقد يستدل له بحديث أبي هريرة -في قصة مقتل خبيب رضي الله عنه- وفيه: (.. فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارته ..) ١ فكأنه استحد استعدادا للموت إذ هو بين قوم من المشركين لن يفعلوا معه ذلك بعد موته. وعن أبي قلابة: (أن سعدا غسل ميتا فدعا بموسى فحلقه) وصح نحوه عن بكر بن عبد الله المزني.

الثاني: أنه يكره، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، وبه قال المزني من الشافعية وعن ابن سيرين: (أنه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربته وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شيء) ٢.

قلت: الأظهر أنه إذا رُوي من الميت شعر فاحش مما يسن إزالته فلا مانع من أخذه، فالمرء في هذا إلى مصلحة الميت، والله أعلم.

(فرع): قال النووي في المجموع (٥/١٧٢): قال المصنف والأصحاب ويتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قلمها ويكون ذلك بعودلين لئلا يجرحه وهكذا نص عليه

١ أخرجه البخاري (٣٩٨٩).

٢ إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٤٦).

الشافعي في الأم والمختصر قال الشافعي والأصحاب ويتبع بهذا العود ما تحت
أظافر يديه ورجليه وظاهر اذنيه وصماخيهما.

(فرع): إذا سقط من الميت شيء.

قال ابن قدامة في المغني (٢/١٠٤): قال: (وإن سقط من الميت شيء غسل،
وجعل معه في أكفانه) وجملته أنه إذا بان من الميت شيء، وهو موجود، غسل،
وجعل معه في أكفانه. قاله ابن سيرين، ولا نعلم فيه خلافاً، وقد روي عن أسماء، أنها
غسلت ابنها، فكانت تنزعه أعضاء، كلما غسلت عضواً طيبته، وجعلته في كفنه.
ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد، وهو أولى من تفريقها.
وقال النووي في المجموع (٥/١٨٣): فرع في الشعور المأخوذة من شاربته وإبطه
وعانته وأظفاره وما انتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان إذا قلنا يخن وجهان
أحدهما يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفنه ويدفن وبهذا قطع القاضي حسين
وصاحبه البغوي والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب العدة والرافعي وغيرهم
وأشار إليه المصنف في كتابه في الخلاف ١ والثاني يستحب أن لا يدفن معه بل
يوارى في الأرض غير القبر وهذا اختيار صاحبه فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب
دفنها معه ثم قال والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر والله
أعلم.

(باب الوقت فيه)

١ وفي هذا جملة آثار عن السلف عند ابن أبي شيبة (٣/٢٤٧) فلتراجع.

١٢٥٨ - حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني ابن أبي رواد قال: أخبرني نافع، (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة، ويستحد في كل شهر) ١.

فقه الباب :

ورد في الحديث عن أنس بن مالك قال قال أنس (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) أخرجه مسلم (٢٥٨) وهو حديث صحيح ٢ .

وقوله في هذا الحديث (وقت) : بصيغة المجهول من التوقيت أي وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين وعين (لنا) : أي لأجلنا (في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك) : أي نحن هذه الأشياء (أكثر من أربعين ليلة) : والمعنى أن لا نترك تركا يتجاوز أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين ؛

١ أخرجه البيهقي (٢٤٤/٣) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفاً.

٢ هذا الحديث وإن كان في مسلم ولكنه من الأحرف اليسيرة جداً التي تكلم عليها بعض العلماء ، قال العراقي في طرح الشريب (٨٢/٢) : وقد تكلم العقيلي وابن عبد البر في حديث أنس هذا فقال العقيلي في الضعفاء في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعي في حديث هذا نظر وقال ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت قد تابعه عليه صدقة بن موسى الدقيقي فرواه عن أبي عمران الجوني عن أنس أخرجه كذلك أبو داود، والترمذي ولكن صدقة ضعيف. وروى أيضاً من رواية عبد الله بن عمران مصري عن أبي عمران كما سيأتي وله طريق آخر رواه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أنس وابن جدعان أيضاً ضعفه الجمهور والله أعلم.

وقد ورد حديث أنس هذا من وجه لا يثبت وفرق بين هذه الخصال في التوقيت، وهو ما رواه أبو أحمد بن علي في الكامل في ترجمة أبي خالد إبراهيم بن سالم النيسابوري قال: حدثنا عبد الله بن عمران مصري عن أبي عمران الجوني عن أنس قال «وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً وأن ينتف إبطه كلما طلع ولا يدع شاربيه بطولان وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة وأن يتعهد البراجم إذا توضأ» الحديث قال صاحب الميزان، وهو حديث منكر وأصح طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام وليس فيها تأقيت لما هو أولى بل ذكر فيها أنه لا يزيد على أربعين قال صاحب المفهم هذا تحديد أكثر المدة قال: والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل، وكذا قال النووي في شرح مسلم المختار أنه يضبط بالحاجة وطوله.

لأن المختار أن يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، فإذا طال حلق وقص وقلم، ذكره النووي. وفي شرح السنة عن أبي عبد الله الأغر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقص شاربه، ويأخذ من أظفاره في كل جمعة» اهـ. ومفهومه أن حلق العانة ونتف الإبط كان يؤخرهما، وهو الظاهر لعدم إطالتهما في أسبوع. قال ابن الملك: وقد جاء في بعض الروايات، عن ابن عمر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ أظفاره، ويحفي شاربه في كل جمعة، ويحلق العانة في عشرين يوما، وينتف الإبط في كل أربعين يوما»، وفي القنية: الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر هو الأوسط، والأربعون هو الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد عندنا. مرقاة (٢٨١٦/٧).

(باب القمار)

١٢٥٩ - حدثنا فروة بن أبي المغراء قال: أخبرنا إبراهيم بن المختار، عن معروف بن سهيل البرجمي، عن جعفر بن أبي المغيرة قال: نزل بي سعيد بن جبير فقال: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما، (أنه كان يقال: أين أيسار الجزور؟ فيجتمع العشرة، فيشترون الجزور بعشرة فصالن إلى الفصال، فيجبلون السهام، فتصير لتسعة، حتى تصير إلى واحد، ويغرم الآخرون فصيلا فصيلا، إلى الفصال فهو الميسر) ١.

١٢٦٠ - حدثنا الأويسى قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (الميسر: القمار) ٢.

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ أخرجه البيهقي (٢١٣/١٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فقه الباب :

مسألة : المسابقات - الرياضية وغيرها - التي يدفع فيها المتسابقون مالا ثم من فاز أخذ هذه الأموال ، أو اشترى له جائزة منها ، مسابقات محرمة ، لا يجوز للمسلم أن يشارك فيها ، ولا أن يقرها ، ولا أن يعين عليها بوجه من وجوه الإعانة ، ولا يستثنى من هذا التحريم إلا المسابقات التي فيها التدريب على الجهاد في سبيل الله ، أو التشجيع على طلب العلم ورد شبهات المشركين ، وبيان بطلان شركهم .

وقد سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى إسلامية (٤/ ٤٣٣) : يلاحظ في هذه الأيام استعداد كثير من الشباب للقيام بعمل دورات رياضية في الألعاب المختلفة وذلك تبعا لأحد الأندية أو على مستوى الحواري ، وذلك عن طريق مساهمة كل فريق بمقدار معين من المال ، مع العلم بأن أحد الفرق لا يدفع شيئا ، ويقوم الفريق المنظم بشراء الكأس والجوائز ، وتقوم بقية الفرق باللعب على هذه الجوائز ، والفريق الفائز يحصل على الكأس وتوزع بقية الجوائز على المراكز الأول وغيره . أفيدونا وجزاكم الله خيرا .

فأجاب : "إذا كان دفع الجائزة ممن لا يشارك بالمسابقة مثل أن يدفع شخص ليس من جملة المتسابقين مبلغا من المال للغالب من هذه الفرق ، فلا يدخل هذا في الميسر المحرم .

أما إذا كان دفع الجائزة من الفريقين المتسابقين مثل أن يدفع كل فريق شيئا من المال ومن سبق من الفريقين كان له ، فهذا من الميسر المحرم ، لقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة/ ٩٠ .

وكذلك لو كانت الفرق ثلاثا فدفع الفريقان ولم يدفع الثالث ، وأخذ الجائزة من سبق فهو حرام أيضا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) فالنصل المسابقة في السهام أي الرمي بالسهام ، والخف المسابقة في الإبل ،

والحافر المسابقة في الخيل ، والسبق بفتح الباء العوض المجعول في المسابقة لمن سبق ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يجوز إلا في هذه الثلاثة ، وذلك لأنها مما يتعلق بالجهد في سبيل الله . والله والموفق " انتهى .

مسألة : ما حكم الاشتراك في المسابقات التي تتطلب الاتصال بأرقام تليفونية وتكون قيمة الاتصال أكثر من القيمة المعتادة ؟

والجواب : هذه المسابقات من صريح القمار ، وما هي إلا صورة جديدة من صور الميسر الذي حرمه الله تعالى في كتابه ، وقرن تحريمه بالخمير التي هي أم الخبائث قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) المائدة/ ٩٠ ، ٩١ .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الفروسية (٣٠٨) : فقرن الميسر بالأصنام والأزلام والخمر ، وأخبر أن الأربعة رجس من عمل الشيطان ، ثم أمر باجتنابها ، وعلق الفلاح باجتنابها ، ثم نبه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم فيها ، وهي ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ، ومن الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة " انتهى .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا ، فقال رحمه الله تعالى في "الفتاوى" (٢٣٧/٣٢) : "فتبين أن (الميسر) اشتمل على مفسدتين : مفسدة في المال وهي أكله بالباطل . ومفسدة في العمل ، وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهاي ، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا ، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان

بغير أكل مال ، فإذا اجتمعوا عظم التحريم : فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا ، ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا . . .

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر ، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان . وكما أن الخمرة تحرم الإعانة عليها ببيع أو عصر أو سقي أو غير ذلك ؛ فكذلك الإعانة على الميسر : كبائع آلاته ، والمؤجر لها ؛ بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل الخمر ... انتهى باختصار .

وحقيقة الميسر هي دفع مال على سبيل المخاطرة ، فإما أن يربح أكثر مما دفع ، وإما أن يخسر المال الذي دفعه .

قال الماوردي رحمه الله عن الميسر : " هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ ، أو غارما إن أعطى " انتهى من " الحاوي الكبير " (١٥ / ١٩٢) . وهذا هو الذي يحدث في هذه المسابقات ، فإن المتصل إما أن يخسر قيمة الاتصال ، وإما أن يأخذ أكثر منها في حالة فوزه بالجائزة .

وأما الجهة التي تقيم هذه المسابقات (المقامرات) ، وتناجر بأحلام المتسابقين وأمانيتهم وتخدعهم ، فعليها إثم :

إثم نشر المنكر والدعوة إليه .

وإثم أكل أموال الناس بالباطل . وكل ما ربحته من هذه المسابقات فهو سحت ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به .

فعلى المسلم أن يتقي الله سبحانه وتعالى ، وأن يجتنب الدخول في هذه المسابقات .

ومن أخذ شيئاً من جوائز هذه المسابقات ، فعليهِ أن يتخلص منها بصرفها في أوجه البر .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ظهرت في الآونة الأخيرة إعلانات في الشوارع والصحف المحلية تدعو إلى الاتصال بأرقام تبدأ بالرقم (٧٠٠) تخص

شركات متنوعة لتمكن المتصل عليها من إرسال أغنية هدية لشخص آخر، أو تمكن المتصل عليها من الاشتراك في مسابقة لها جوائز مالية ، علما بأن المتصل بهذه الأرقام يرصد عليه في فاتورة هاتفه قيمة الاتصال بها وتتفاوت قيمة الدقيقة من شركة إلى أخرى من ٥ إلى ١٠ ريالات . وقد يستغرق حل بعض المسابقات عشر دقائق . والسؤال هو : ما حكم المشاركة تجاه هذه الخدمة الجديدة ؟

فأجابوا : لا يجوز الدخول في المسابقات المذكورة لأنها من القمار ، ومن أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسل : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) والسبق معناه : أخذ الجائزة على المسابقة ، وقد منع منه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث .

مسألة : حكم الألعاب الإلكترونية.

الألعاب الإلكترونية تحتوي عمومها على كثير من المفاصد العقيدية والسلوكية ، ويصاحب ألعابها الموسيقى والمعازف ، ويتعلق الصغار والكبار بها حتى تنسيهم الواجبات الشرعية ، وتلهيهم عن حقوق النفس والآخرين . وبالنسبة لبيع هذه اللعب : فإن غلب الحرام فيها على الحلال من حيث ذاتها ، ومن حيث استعمالها : لم يجر بيعها .

وأما استعمالها : فبحسب ضبطه لنوع اللعبة - فبعضها فيه عنف شديد ، وبعضها موضوعه " اصطیاد العاهرات من الشوارع " ، وبعضها في تعظيم الصليب وإحياء الموتى - ، وخلوها من المنكرات كالصور العارية والموسيقى ، وعدم إلهائها اللاعبين عن الواجبات ، وخلو لعبهم من القمار ، وعدم الإكثار من اللعب بها : فإنه يكون الحكم الشرعي تبعاً لذلك كله ، فإن وجدت تلك الأشياء أو بعضها : لم يجر اللعب بها ، وإن خلا منها جميعها : جاز .

مسألة : لتحريم القمار حكم كثيرة منها:

- ١- القمار يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على المصادفة والحظ ، والأمانى الفارغة لا على العمل والجد وكد اليمين ، وعرق الجبين ، واحترام الأسباب المشروعة .
- ٢- القمار أداة لهدم البيوت العامرة ، وفقد الأموال في وجوه محرمة ، وافتقار العوائل الغنية ، وإذلال النفوس العزيزة ..
- ٣- القمار يورث العداوة والبغضاء بين المتلاعبين بأكل الأموال بينهم بالباطل ، وحصولهم على المال بغير الحق .
- ٤- القمار يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويدفع بالمتلاعبين إلى أسوأ الأخلاق ، واقبح العادات .
- ٥- القمار هواية آثمة تلتهم الوقت والجهد ، وتعود على الخمول والكسل ، وتعطل الأمة عن العمل والإنتاج .
- ٦- القمار يدفع صاحبه إلى الإجرام لأن الفريق المفلس يريد أن يحصل على المال من أي طريق كان ، ولو عن طريق السرقة والاختلاس .
- ٧- القمار يورث القلق ، ويسبب المرض ويحطم الأعصاب ، ويولد الحقد ، ويؤدي في الغالب إلى الإجرام أو الانتحار أو الجنون أو المرض العضال .
- ٨- والقمار يدفع المقامر إلى أفسد الأخلاق كشرب الخمر وتناول المخدرات ، فالأجواء التي يدار فيها القمار يقل فيها الضوء ، ويكثر فيها دخان الل�ائف ، وتخفت الأصوات وترتفع الهمهمة ، يتسلل لها الهواة كأنما يفرون من العدالة ، ويدخلون في توجس وتردد ، وتلتف جموعهم حول مائدة خضراء تتصاعد حولها أنفاسهم المضطربة ، وتخفق قلوبهم المكلومة ، والمفروض أنهم رفاق لعب ، ولكنهم في الحقيقة أعداء ، فكل منهم يتربص بالآخر ، ويعمل على أن يكسب على حسابه وحساب أولاده ، ويعمل صاحب المكان على أن يخدر أحاسيس الجميع بما يقدم لهم من موسيقى حالمة ، ونساء ضائعات ، وأنواع الشراب ، وأنواع التدخين ، وتكثر

حول المائدة الخضراء ضروب الغش والخداع ، فالسقاة والمطعمون والفتيات يكشفون أوراق لاعب إلى لاعب ، ويغمزون ويهمسون لينصروا بالباطل واحدا على الآخر ، وليقيموا أحيانا نوعا من التوازن يضمن استمرار اللعب وطول اللقاء ، ويخسر الجميع بلا شك ، يخسرون بما يدفعونه ثمنا للشراب والتدخين ، وما يدفعون للسقاة والمطعمين ، وما يقدمونه من شراب للفتيات ، وتتفاوت بعد ذلك الخسارة ، فالربح الذي نجح في كل الجولات أو أكثرها لا يتبقى معه من الربح شيء على الإطلاق أو لا يتبقى معه إلا مقدار ضئيل ، وأما الخاسر فقد خسر كل شيء ، وفي آخر الليل يتسللون جميعا وقد علتهم الكآبة والخزي ، والخاسر يتوعد الربح إلى الغد .

كم من بيوت افتقرت بسبب القمار ، وكم من بطون جاعت وأجسام عريت أو لبست الأسمال وكم من زواج فشل ، ووظيفة ضاعت لأن صاحبها اختلس ليقامر ، وكم من رجل باع دينه وعرضه على مائدة القمار ، فالقمار يدمر كل شيء وهو إن كان هدفه المال ولكنه يشمل الخمر والتدخين ورفاق السوء والظلام والغموض والغش والكراهية والتربص والاختلاس وكل صفات الشر .

مسألة : ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) ١ .

والسبق : هو المكافأة أو الجائزة التي يأخذها السابق .

قال ابن الأثير في "النهاية" (٢ / ٨٤٤) : " ما يجعل من المال رهنا على المسابقة " انتهى ، فحرم الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الرهان إلا في مسابقات الرماية

١ أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٦) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٣٥٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) ، وابن حبان (٤٦٩٠) ، والطبراني في الصغير (٥٠) ، والبغوي في أحاديث علي بن الجعد (٢٧٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٥٣٢) والحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وصححه ابن القطان كما في المحرر لابن عبد الهادي (٩٢٨) ، وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي ، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند : إسناده حسن ثم يكون صحيحا لغيره ، وصححه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند .

والخيول والإبل ، لأن في ذلك تشجيعا على الجهاد وتدريباً عليه ، فيحصل بذلك منفعة عظيمة ونصرة للإسلام .

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز المراهنة في مسابقات حفظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية ، قياساً على الثلاثة التي جاء بها الحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الإسلام انتصر وينتصر بالعلم الشرعي وبالجهاد في سبيل الله ، فلما جازت المسابقات التي تعين على الجهاد في سبيل الله ، فكذلك المسابقات التي تعين على طلب العلم الشرعي .

وقد اختار القول بالجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، واختاره من علمائنا المعاصرين الشيخ ابن عثيمين وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء . قال ابن القيم في الفروسية (ص ٣١٨) : " المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل هل تجوز بعوض ؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي ، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي ، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة ، فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز ، وهي صورة مراهنة الصديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوتها ، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه ، وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار ، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد ، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز ، وهذا القول هو الراجح " انتهى .

وقال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (٩١/٦) عن هذا القول : "وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع . وهو حسن" انتهى .

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في لقاءات الباب المفتوح (٢٦/٥٩)

: بعض الطلاب في مذاكرة العلم الشرعي يجعلون من يخطئ في مسألة مطالباً بشراء كتاب مثلاً لمن أصاب فيها ، فهل هذا حلال ؟

فأجاب : "هذه مسابقة ، ويرى شيخ الإسلام أنه لا بأس بالمسابقة الشرعية ، وقد علل ذلك رحمه الله موضحاً أن الجهاد يكون إما بالعلم ، وإما بالسلاح ، واستدل كذلك بما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى : (الم * غلبت الروم * في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون * في بضع سنين) فالفرس هم الذين غلبوا الروم ، والروم نصارى من أهل الكتاب ، والفرس مجوس ليس لهم كتاب ، قال الله تعالى : (ويومئذ يفرح المؤمنون * بنصر الله) لأن المؤمنين يحبون انتصار النصارى على الفرس ، لأن النصارى أهل كتاب فهم أقرب إلى الإسلام من المجوس ، وقريش تحب أن ينتصر المجوس على الروم ، فقالت قريش : لا يمكن للروم أن تغلب الفرس ، لأن الفرس أقوى منهم ، وهم لا يؤمنون بالقرآن ، فراهنهم أبو بكر على شيء من الإبل مدة سبع سنين ، فمضت السنون السبع ولم يحدث شيء ، فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (زد في الأجل سنتين وزد في الرهان) ففعل أبو بكر ، فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس . ومن هذه المسألة استدل شيخ الإسلام على جواز الرهان في مسائل العلم الشرعي " انتهى باختصار .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل ؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله ، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية ، التي هي من الأحكام الشرعية ؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥/١٧٩) .

وسئلت اللجنة أيضاً : هل يجوز أخذ جوائز مسابقات القرآن الكريم ؟

فأجابت : "لا حرج في أخذ الجوائز التي ترصدها الجماعات الخيرية ونحوهم ممن يعنون بتحفيظ كتاب الله" انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥/١٨٩) .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله : "هناك مسابقات مباحة لا تدخل في الميسر ومن ذلك : مسابقات تحفيظ القرآن أو مسابقات العلم الشرعي كالبحوث ونحوها . وهذه جائزة بجعل وبدون جعل" انتهى . "فتاوى الشيخ ابن جبرين" (٦٥ / ٢٢) وعلى هذا ، فمسابقات حفظ القرآن الكريم أو العلوم الشرعية يجوز أخذ الجوائز عليها ، سواء كانت هذه الجوائز من طرف ثالث . غير المتسابقين . أو من أحد المتسابقين أو منهم جميعا .

(باب قمار الديك)

١٢٦١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني المنكدر، عن أبيه، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بن عبد الله، (أن رجلين اقتمرا على ديكين على عهد عمر رضي الله عنه فأمر عمر بقتل الديكة، فقال له رجل من الأنصار: أقتل أمة تسبح؟ فتركها) ١.

فقه الباب :

مسألة : بطاقات التخفيض التي تصدرها شركات الدعاية والإعلان والتسويق ، أو شركات السياحة والسفر ، أو بعض المراكز التجارية ، وتمنح حاملها حسما معيناً من أسعار السلع والخدمات لدى مجموعة من الشركات والمؤسسات وغيرها ، هذه البطاقات تنقسم إلى قسمين :

الأول : بطاقات يتم الحصول عليها بمقابل مادي عن طريق الاشتراك السنوي .
الثاني : بطاقات مجانية ، يتم الحصول عليها عن طريق الإهداء للمشتري تشجيعاً له على التعامل معهم ، وقد تمنح مجاناً لمن بلغت مشترياته حداً معيناً .
أما البطاقات التي يتم الحصول عليها بمقابل مادي فهي محرمة ؛ لاشتمالها على عدد من المحاذير الشرعية ، ومن ذلك :

١ أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٢٣٢) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

١- الجهالة والغرر ، لأن المشتري يدفع مبلغا من المال ثمنا للبطاقة ، بهدف الحصول على التخفيض ، وهذا التخفيض لا تعرف حقيقته ومقداره ، فقد لا يستعمل البطاقة ، وقد يستعملها فيحصل على تخفيض أقل مما دفع أو أكثر ، وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) . رواه مسلم (١٥١٣) ، وهو كل بيع فيه جهالة .

٢- أن هذه المعاملة قائمة على المخاطرة ، وتدور بين الغرم والغنم ، فيخاطر المشتري بالثمن الذي يدفعه مقابل الحصول على البطاقة ، ثم إما أن يكون غانما إذا حصل على تخفيض أكثر مما يدفع ، وإما أن يكون خاسرا ، إذا كان التخفيض أقل مما دفع ، وهذه حقيقة الميسر الذي حرّمته الشريعة : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) . المائدة/٩٠ .

٣- في هذه البطاقات تغير بالناس ، وخداع لهم ، وابتزاز لأموالهم ؛ فأكثر هذه التخفيضات الموعود بها وهمية غير حقيقية . وكثير من أصحاب هذه المحلات يرفعون الأسعار ، ثم يوهمون صاحب البطاقة أنهم قد حسموا له من الثمن ، وحقيقة الأمر أن الحسم تم على الزيادة التي رفعوها عن سائر المحلات .

٤- أن هذه البطاقات كثيرا ما تكون سببا للنزاعات والمخاصمات ، لأن الجهة التي قامت على إصدار البطاقة لا تستطيع إلزام المراكز والشركات والمؤسسات بنسبة التخفيض المتفق عليها ، فيؤدي ذلك إلى نزاعات وخلافات .

وما كان سببا للخلاف والنزاع والبغضاء فإن الواجب منعه ، كما قال تعالى : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) . المائدة/٩١

٥- في هذا النوع من بطاقات التخفيض إضرار بالتجار الذين لم يشاركوا في برنامج التخفيض . " فتداول البطاقة المذكورة يجر إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات ، المشتركين في التخفيض وغير المشتركين ، حيث تنفق سلع محلات التخفيض ، وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض " . " فتاوى اللجنة الدائمة " (١٤ / ١٠) .

٦- ما يدفعه المشترك من رسوم لهذه البطاقات ليس له مقابل حقيقي ، ولو أنه طلب من صاحب المحل تخفيض السعر له فقد يحصل على التخفيض الموعود به أصحاب البطاقات أو قريبا منه ، وبذلك يكون المال الذي دفعه ثمنا للبطاقة بدون مقابل ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل ، وذلك منهى عنه بنص القرآن : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

وقد صدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة قرار بتحريم التعامل بهذه البطاقات ، ومما جاء فيه : " بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع والمناقشات المستفيضة قرر : عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها ، إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي ؛ لما فيها من الغرر ؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالا ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك ؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل " .

وكذلك صدرت عن اللجنة الدائمة للإفتاء فتوى بتحريم التعامل بهذا النوع من بطاقات التخفيض ، وبه أفتى كل من الشيخين : ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى .

وأما البطاقات المجانية التي تقدم للمشتري من غير مقابل ، فلا حرج في استعمالها والاستفادة منها ، لأن منح البطاقة مجانا يجعلها من عقود التبرعات ، والغرر [الجهالة] في عقود التبرعات معفو عنه .

والحاصل على البطاقة المجانية إن لم يستفد منها في التخفيض لم يخسر شيئا .

وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الذي جاء فيه : " إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة " .

(باب من قال لصاحبه تعال أقامرك)

١٢٦٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى) صنمان معروفان في الجاهلية (فليقل: لا إله إلا الله) أي فليتب إلى الله وله معنيان: أحدهما: أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد (فليقل: لا إله إلا الله) أي: فليتب كفارة لتلك الكلمات، فإن الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة. وثانيهما: أن يقصد تعظيم اللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه. فهذا توبة من المعصية. وفي شرح السنة: فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يآثم به ويلزمه التوبة لأنه - صلى الله عليه وسلم - جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيد ؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعقود، وإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفار في ذلك فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد اهـ. والظاهر المستفاد من الحديث أن الحلف بالصنم مذموم، فينبغي أن يتدارك بأمر معلوم، وليس فيه دلالة على غير هذا، وسيأتي دليل مذهبنا. (ومن قال لصاحبه: تعال) بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى، وأصله أن العالي يطلب

١ أخرجه البخاري (٦٣٠١ ، ٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

السافل ثم توسع أي انت (أقامرك) بالجزم على جواب الأمر أي: أفعل القمار معك (فليصدق) أي بشيء من ماله كفارة لمقاله، وقيل: يتصدق ويقدر ما يريد أن يقامر به. قال الطيبي: إنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسيا بالتنزيل، في قوله تعالى جل شأنه: {إنما الخمر والميسر والأنصاب} [المائدة: ٩٠] فمن حلف بالأصنام فقد أشركها بالله في التعظيم، فوجب تداركها بكلمة التوحيد، ومن دعي إلى المقامرة، فوافق أهل الجاهلية في تصديقه بالميسر فكفارته التصديق بقدر ما جعله خطراً، أو بما تيسر، فكفارته التصديق مما يطلق عليه اسم الصدقة، وفيه أن من دعي إلى اللعب فكفارته التصديق، فكيف بمن لعب، وفي شرح مسلم للنووي، قال القاضي: فيه دلالة لمذهب الجمهور. على أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب، أو تكلم باللسان يكتب عليه. مرقاة (٢٢٣٥/٦).

(باب قمار الحمام)

١٢٦٣ - حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة العمري، عن حصين بن مصعب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال له رجل: (إنا نتراهن بالحمامين، فنكره أن نجعل بينهما محللاً تخوف أن يذهب به المحلل؟ فقال أبو هريرة: ذلك من فعل الصبيان، وتوشكون أن تتركوه) ١.

فقه الباب :

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٩٩/١٠): فإن قال قائل: هذا جارٍ على خلاف القياس؛ لأنه ميسر إذ أن أحدهما غانم أو غارم. فالجواب: أن من العلماء من أخرج هذه المسألة عن القمار بأن قال: لا بد من أن يكون معهما ثالث ليس غانماً ولا غارماً، أي: أن يكون محللاً فإن غلب أخذ

١ أخرجه البيهقي (١٩/١٠) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

عوضيهما، وإن غلباه لم يؤخذ منه شيء، وهذا يخرج المسألة عن صورة القمار والميسر، لكن هذا الجواب ضعيف جداً.

أولاً: لضعف الحديث الوارد فيه -وهو (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسَبَق، فلا بأس ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وهو آمن أن يُسَبَق ، فهو قمار) ١ ، فالحديث ليس بحجة.

١ أخرجه أحمد في (٥٠٥/٣) ، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٦) ، وأبو داود (٣/٣٠) ، رقم ٢٥٧٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤٩٩) ، والدراطيني في السنن (٤/ ٣٠٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) ، والحاكم (٢/ ١١٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠) ، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٩٥-٣٩٦/ رقم ٢٦٥٤) ، وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٥) ، والحري في غريب الحديث (٢/ ٣٧٣) ، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٨٥/ رقم ٤٧٠- الروض الداني) ، وابن المنذر في الإقناع (٢/ ٥٠٦) ، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٤٣) ، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٠٨-١٢٠٩) ، وأبو يعلى في المسند (١٠/ ٢٥٩/ رقم ٥٨٦٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١٠٣/ ٢) والحديث قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٢/ ٢٥٢/ رقم ٢٢٤٩) : هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً لا يشبه أن يكون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله ، وقال يحيى بن معين كما في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٣) : باطل وخطأ على أبي هريرة ، وقال أبو داود في "سننه" بعد أن أخرجه : "رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قالوا: "من أدخل فرساً"، وهذا أصح عندنا ، وأعله أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ١٤٣) ، وأعله أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٨٧) وقال : "هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب، ثم أعله بكلام أبي داود" ، وقال بعض الحفاظ فيما نقل ابن القيم في الفروسية (٢٣١-٢٣٢) : "يعد جداً أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له، المختصين به، الذين يحفظون حديثه حفظاً، وهم أعلم الناس بحديثه، وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه، وتتوفر همهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم الطبقة العليا من أصحابه، المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم؛ لا في الاختصاص به، ولا في الملازمة له، ولا في الحفظ، ولا في الإتيان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي، وهو سفيان بن حسين؛ فمن له ذوق في علم الحديث لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب لا من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بل إما أن يرويه ويسكت عنه، أو ينبه عليه". قال ابن القيم: "وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن

ثانياً: أن هذا حيلة؛ لأنه إن جاز أخذ العوض بلا محلل فلا حاجة للمحلل، وإن كان حراماً صار إدخال المحلل من أجل استحلال الحرام، والحيل ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: أن المحلل الآن سيشاركهم في المسابقة ومع ذلك هو غانم على كل حال أو سالم، فيكون شاركهما في الفعل وخالفهما في الحكم والنتيجة، وهذا ليس من العدل، والمسابقة مبناهما على العدل، فالمحلل إذا سبق أخذ العوضين من الاثنين، وإن سبق لم يأخذ شيئاً ولم يؤخذ منه شيء، وهذا خلاف العدل، فكيف يكون مشاركاً لهما في العمل، ثم يخالفهما في النتيجة والثمرة؟! فالصواب أنه لا يشترط أن يوجد محلل، وأن هذه المسألة مستثناة، وأن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، والمصلحة هي الثمرن على آلات القتال، وهذه مصلحة كبيرة وعظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر، والشرع كله مصالح، إما غالبية وإما متمحضة.

وأما ما لا يجوز بعوض ولا غيره فهو المسابقة في الأمور المحرمة، كالمسابقة في العدوان على الناس، وقطع الطريق، وما أشبه ذلك، أو المسابقة في لعب الشطرنج، والنرد، وغير ذلك مما يلهي كثيراً عن المهمات في الدين أو الدنيا ولا فائدة فيه، وهذا هو الضابط فيه، فالذي لا يجوز بعوض، إما أن يكون محرماً لذاته كالمسابقة على العدوان على الناس، وقطع الطريق، ونهب الأموال، وإخافة الآمنين، وما أشبه ذلك، فهذا حرام سواء كان بعوض أو بغير عوض.

المسيب". قال: "وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه، وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب؛ مثل: الليث بن سعد، وعقيل، ويونس، ومالك بن أنس، وذكره في "الموطأ" عن سعيد بن المسيب نفسه، ورفع سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري لغلطه في ذلك". ونحوه في "مجموع الفتاوى (١٨/٦٣-٦٤)، وقال الحافظ في البلوغ (٢٧٦): إسناده ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (١٥٠٩)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٢٧/١٦): إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، ثقة في غيره.

وإما أن يكون مما يلهي كثيراً ويتعلق به القلب كثيراً، ولا خير فيه ولا منفعة كالنرد، والشطرنج، وما أشبههما من هذه الألعاب التي كثرت أنواعها في الوقت الحاضر ١. هـ من الشرح الممتع .

وقد أطل شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في رد هذا القول ، ورجحوا عدم اشتراط المحلل . وأن اشتراط المحلل إنما هو مذهب تلقاه الناس من سعيد بن المسيب ، ولم يكن يُعرف عند الصحابة - رضي الله عنهم - .

قال شيخ الإسلام كما في الفروسية (ص ١٦٢): ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل ، وقال ابن القيم في الفروسية (ص ١٦٢ - ١٦٣) : والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب ، أما الصحابة فلا يُحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل ، ولا راهن به ، مع كثر تناضلهم ورهائنهم ، بل المحفوظ عنهم خلافه .

وقال أيضا في الفروسية (ص ٣٤٢) : والذي مَشَى هذا القول - أي اشتراط المحلل - هيبة قائله ، وهيبة إباحة القمار ، وظنوا أن هذا مخرجٌ للعقد عن كونه قماراً ، فاجتمع عظمة سعيد عند الأمة ، وعظمة القمار وقبحه ١. هـ
لذا فقد ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرهما إلى جواز أن يبذل (السبق) أحد المتسابقين ، أو كلاهما ، أو طرفاً ثالثاً دون اشتراط (محلل) ، لضعف الحديث السابق ، ولأدلة كثيرة ذكروها ، وهو الراجح - إن شاء الله - لقوة حجته .

(باب الحداء للنساء)

١٢٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أن البراء بن مالك رضي الله عنه كان يحدو بالرجال، وكان أنجشة يحدو بالنساء، وكان حسن الصوت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير) ١ .

١ تقدم تخريجه برقم (٢٦٤ ، ٨٨٣) .

فقه الباب :

فقه هذا الباب تقدم فيما سبق.

(باب الغناء)

١٢٦٥ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما (في قوله عز وجل: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: ٦] ، قال: الغناء وأشباهه) ١.

١٢٦٦ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا الفزاري، وأبو معاوية، قالا: أخبرنا قنان بن عبد الله النهمي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفشوا السلام تسلموا، والأشرة شر، قال أبو معاوية: الأشرة: العبث) ٢.

١٢٦٧ - حدثنا عصام قال: حدثنا حريز، عن سلمان الألهاني، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، (وكان مجمعا من المجامع، فبلغه أن أقواما يلعبون بالكوبة، فقام غضبانا ينهي عنها أشد النهي، ثم قال: ألا إن اللاعب بها ليأكل قمرها كآكل لحم الخنزير، ومتوضئ بالدم، يعني بالكوبة: النرد) ٣.

فقه الباب :

فقه هذا الباب تقدم في (باب الغناء واللهو).

(باب من لم يسلم على أصحاب النرد)

١ تقدم تخريجه برقم (٧٨٦).

٢ تقدم تخريجه برقم (٤٧٧ ، ٧٨٧ ، ٩٧٩).

٣ تقدم تخريجه برقم (٧٨٨).

١٢٦٨ - حدثنا عبيد الله بن سعيد، عن القاسم بن الحكم القاضي قال: أخبرنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن الفضيل بن مسلم، عن أبيه قال: (كان علي رضي الله عنه إذا خرج من باب القصر، فرأى أصحاب النرد انطلق بهم فعقلهم من غدوة إلى الليل، فمنهم من يعقل إلى نصف النهار. قال: وكان الذي يعقل إلى الليل هم الذين يعاملون بالورق، وكان الذي يعقل إلى نصف النهار الذين يلهون بها، وكان يأمر أن لا يسلموا عليهم) ١.

فقه الباب :

فقه هذا الباب تقدم في (باب لا يسلم على فاسق) ، و (باب من ترك السلام على المتخلف وأصحاب المعاصي).

(باب إثم من لعب بالنرد)

١٢٦٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) ٢.

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٥٧) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.
 ٢ أخرجه مالك (٩٥٨/٢ ، رقم ١٧١٨)، وأحمد (٣٩٤/٤ ، رقم ١٩٥٣٩) ، وأبو داود (٢٨٥/٤ ، رقم ٤٩٣٨)، وابن ماجه (١٢٣٧/٢ ، رقم ٣٧٦٢)، والبخاري (٧٧/٨ ، رقم ٣٠٧٥)، وعبد بن حميد (ص ١٩٣ ، رقم ٥٤٧)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ٢٥٩ ، رقم ٧٤٦)، والآجري في تحريم النرد (ص ٦١ ، رقم ١٤) ، وابن حبان (١٨١/١٣ ، رقم ٥٨٧٢)، والدارقطني في العلل (٢٤٠/٧)، والحاكم (١١٤/١) ، رقم ١٦٠)، والبيهقي (٢١٤/١٠ ، رقم ٢٠٧٣٩)، والبيهقي في شرح السنة (٣٤١٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/١٣)، واحتج به ابن حزم في المحلى (٢٤/٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٣٢/٩): هذا الحديث صحيح، قال الحاكم: هذا صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال عبد الحق: اختلف في إسناد هذا الحديث، قال ابن القطان: لم يبين من أمره شيئا، وإنما هو والله أعلم منقطع - أعني رواية مالك - وهو أن سعيد بن أبي هند وأبي موسى الأشعري فإن بينهما أبا مرة مولى بني عقيل كذا ساقه الدارقطني، وغلا ابن معن الدمشقي فعزاه في كتابه التقييد إلى مسلم وهو وهم منه فاحش ١. هـ وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٩)، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند، أما العلامة

١٢٧٠ - حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت عبد الملك، عن أبي

الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا، فإنهما من الميسر) ١.

١٢٧١ - حدثنا محمد بن يوسف، وقيصة، قالا: حدثنا سفيان، عن علقمة بن

مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) ٢.

١٢٧٢ - حدثنا أحمد بن يونس، ومالك بن إسماعيل، قالا: حدثنا زهير قال:

حدثني عبيد الله قال: حدثني نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) ٣.

فقه الباب :

قوله في الترجمة (النرد) بفتح النون وإسكان الراء معناه بلغة الفرس: حلو، ويسمى الكعاب والأرق والنردشير، قيل: إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا، وجدوها على أسلوبين: أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق، فوضعوا له النرد لتشعر النفس به.

الوادعي فقال في كتابه أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٢٨٤): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدته رجال الصحيح إلا موسى بن ميسرة قد وثقه ابن معين والنسائي كما في "تهذيب التهذيب" على أنه قد توبع قال ابن ماجه رحمه الله (ج٢ ص١٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى فذكره. فهذا السند الظاهر أنه على شرط الشيخين ، ولكن في "جامع التحصيل" أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري قاله أبو حاتم. ١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٥٢)، والبيهقي في الشعب (٦٥٠٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

قال السندي: قوله: إياكم وهاتان الكعبتان: الكعبة: ما يلعب به في النرد، والمراد النهي عن النرد، والله تعالى أعلم.

٢ أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

٣ تقدم تخريجه برقم (١٢٦٩).

والثاني: ما يجري بحكم السعي، والتحيل، فوضعوا له الشطرنج، لتشعر النفس بذلك، وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات، ويقال: إن واضع النرد وضعه على رأي أصحاب الجبر، وواضع الشطرنج وضعه على رأي القدرية.

وقوله في الحديث الأول: (من لعب بالنرد) - بفتح النون، وسكون الراء، ودال مهملتين - قطع ملونة من خشب البقس، وعظم الفيل وغير ذلك، (فقد عصى الله ورسوله)؛ لأنه يوقع العداوة، والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويشغل القلب، فيحرم اللعب به باتفاق السلف، بل حكى بعضهم عليه الإجماع ونوزع. وقيل: سبب حرمة أن واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان، شبه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والشخص الثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثني عشر بشهور السنة، والكعاب الثلاثة بالأقضية السماوية في ما للإنسان وعليه، وما ليس له ولا عليه، والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان لأجلها، واللعب بها بالكسب، فصار من يلعب به حقيقاً بالوعيد لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٦٤).

وقوله في الحديث الثالث: (من لعب بالنردشير) بفتح نون وسكون راء وفتح دال مهملة ويكسر فشين معجمة وسكون تحتية فراء، وهو النرد المعروف، وهو عجمي معرب. وشير: معناه حلو. كذا في النهاية، ونقله الطيبي عن النووي. (فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه): أي أدخلها فيهما، وتخصيص الصبغ هما لكونه نجساً، فيكون أبلغ للرغبة عنه. قال النووي: وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به، ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه أنه في لعب ذلك كأنه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه وأكلهما. قال الطيبي: وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيراً عنه.

قال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام، وقد نقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه ذكره ميرك. وأما الشطرنج فمذهبنا أيضا على تحريم اللعب به مطلقا. وقال الشافعي: يباح بشروط معتبرة عنده، وسيأتي زيادة بيان في محله. مرقاة (٢٨٥٤/٧) .

مسألة : حكم لعبة الدومينو: لعبة الدومينو - وتسمى " الضومنة - عرفها الأستاذ على حسين أمين يونس بقوله: " هي حجارة مستطيلة ملساء مستوية على أحد أوجهها خط يفصلها من النصف، على كل جهة مجموعة النقاط ، ليأخذ كل لاعب مجموعة منها ، بحيث ترمى ، أو تقلب على الوجه الخاوي من النقاط ، ليأخذ كل لاعب مجموعة منها ، ثم يرتبونها بطريقة معينة ، ليفوز أحدهم بالحظ كالنرد تقريبا ، وتمارس على قمار غالبا " انتهى من الألعاب الرياضية ، أحكامها ، وضوابطها في الفقه الإسلامي " (ص ٢٦٩) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : ما حكم لعب " الورقة " و " الضومنة " عندما يكون المرء مؤديا كامل الحقوق ، والواجبات التي عليه ، وعدم الانشغال بها عن أمور العبادة ، وإنما مجرد تسلية مع الأهل ، أو الأصدقاء ؟ .
فأجابوا : يحرم اللعب بـ " الورقة " ، وبـ " الضومنة " ، ولو لمجرد التسلية مع الأهل والأصدقاء ، وليشغلوا ذلك الوقت مما هو خير : كتلاوة القرآن ، ودراسة علم شرعي ، وإصلاح ذات البين ، ونحو ذلك ، مما يعود عليهم بالنفع ، وعلى الأمة بالخير .

مسألة : حكم لعب الورق : سئلت اللجنة الدائمة عن لعب الورق إذا كان لا يلهي عن الصلاة ومن غير أموال ؟

فأجابت : اللعب بالورق لا يجوز ، ولو كان بغير عوض ، لأن الشأن فيه أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، وإن زعم أنه لا يصد عن ذلك ، ثم هو ذريعة إلى الميسر

المحرم بنص القرآن ، قال تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة .

وهذه اللعبة لها أثر على المجتمع ، فإن روابط المجتمع السليم تتحقق بأمرين : اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ، وبتفكك المجتمع بترك شيء من الواجبات أو فعل شيء من المحرمات ، وهذه اللعبة من العوامل التي تؤثر على المجتمع ، فهي سبب في ترك الصلاة جماعة ، وينشأ عنها التباعد والتقاطع والشحناء والتساهل في ارتكاب المحرمات كما أنها مورثة للكسل عن طلب الرزق .

فتاوى إسلامية ٤ / ٣٦

أما تاريخ هذه اللعبة : فلا يعلم على وجه التحقيق من هو الذي اخترع أوراق اللعب (الكارتة) أو متى وأين اخترعها ؟ فقد قيل إنها ذات أصل صيني أو هندي أو غير ذلك . على أن المؤرخين يجمعون على القول بأنها انتقلت من الشرق الأوسط إلى أوروبا في النصف الأخير من القرون الوسطى ، ويقول الخبراء أيضا : إجماع الآراء بأن أوراق اللعب قد تطورت تطورا واضحا منذ ذلك الحين حتى الآن .

فقد ظهرت أوراق اللعب في القارة الأوروبية بادئ ذي بدء في بلاد الأندلس ، وانتقلت معها إلى إسبانيا الشمالية في القرن الحادي عشر الميلادي .

وتتألف مجموعة أوراق اللعب في إسبانيا التقليدية من ٤٠ ورقة تضم أرقام ١ إلى ٧ ثم ثلاثة أشخاص أعلاهم رتبة هو النائب أي الوجيه ويليه في الرتبة وكيله ثم كاتبه أو فارسه .

وفي القرن السادس عشر طور الفرنسيون أوراق اللعب بحيث اقتصرتها أشخاصها على الملك بدلا من الوجيه ، والملك بدلا من نائب الوجيه ، والوصيف بدلا من الفارس ، وأضافوا ثلاثة أرقام جديدة عليها ، فأصبحت تتألف من ٥٢ ورقة ، وفي القرن السابع عشر أضاف الألمان شخصا رابعا وهو المهرج أو الجوكر .

وقد تقدمت الفتوى في حكم اللعب بها ويضاف لما تقدم أن اللعب بالورق تنعدم فيه المقاصد الإسلامية من مشروعية الترويح والترفيه ، فلا يكسب مهارة جهادية ولا خبرة علمية ولا فائدة اجتماعية ، أو استراحة نفسية تهدأ فيها الأعصاب وترتاح بها النفوس ، إنها لعبة مجردة من كل خير ، بل هي محض هرج وجدل وقتل وقت ، ترتكز على التخمين والحدس ، فشابهت النرد ، وتفضي إلى الخصام والشجار فشابهت الخمر والقمار .

وبناء على ما تقدم لا أبعد النجعة إن اخترت التحريم في حكمها على الكراهة ، قياسا على النرد والشطرنج بجامع التخمين في الأول والإفضاء إلى النزاع والخصام في الثاني .

وقد ذهب إلى نفس الاختيار الشيخ ابن حجر الهيتمي وبه قال علماؤنا المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين من فقهاء الديار النجدية ، ونقله عن مشايخه ، بناء على إفضائها إلى العداوة والبغضاء ، والإلهاء الشديد والصد عن ذكر الله وضياح الأوقات وتفويتها في غير طاعة الله .

ويستأنس لصحة هذا الاختيار ما أصدره أحد ملوك فرنسا من أوامر تقتضي بمنع الناس من هذه العادة أثناء النهار ، وألقاء القبض على كل من يخالف هذا الأمر تحت طائلة القصاص . وذلك لما أدى إليه شغف الفرنسيين بهذه اللعبة ، إذ صاروا ينصرفون عن أعمالهم ومشاغلكم إلى لعب الورق .

ولم يكن القصاص الذي قرره هذا الملك يتعدى سجن المخالف مدة قصيرة ، ولكن ما لبث أن انضم إليه العامل الرادع في ضرب المخالف بالعصا ضربا مبرحا .

على أن هذه الأوامر وغيرها لم تستأصل عادة اللهو بورق اللعب سوى أن الناس فضلوا اللعب سرا لا علانية . ١. هـ من كتاب قضايا اللهو والترفيه لمادون رشيد (ص ١٨٥ - ١٨٧) .

مسألة : لا يجوز اللعب بما يسمى بـ "الطاولة" لاشتغالها على "النرد" وهو محرم تحريماً شديداً ، و"النردشير" هو تلك المكعبات المكتوب عليها أرقام ويلعب بها ، وتسمى "الزهر" . فكل لعبة دخل فيها الزهر فهي حرام، ولا يختص ذلك بلعب الطاولة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٧١/١٠) : " فصل في اللعب : كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ، أي لعب كان ، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه ، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته . وما خلا من القمار ، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ، ولا من أحدهما ، فمنه ما هو محرم ، ومنه ما هو مباح ؛ فأما المحرم فاللعب بالنرد . وهذا قول أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب الشافعي " انتهى .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢١٠/١٥) : " لا يجوز اللعب بالنرد ولو كان بغير عوض ، خصوصا إذا شغل عن أداء الصلاة في وقتها ، فالواجب ترك ذلك ؛ لأنه من اللهو المحرم " انتهى .

مسألة : سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه عن : أتسلى أحيانا بلعب الورق عبر شاشة الكمبيوتر بدون لعب أي شخص معي في أوقات ؟ فأجاب : لو تسليت بقراءة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كان خيراً لك .

وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين عن : أتسلى أحيانا بلعب الورق عبر شاشة الكمبيوتر، بدون أي شخص معي في أوقات فراغي، ولا تلهيني عن صلاتي أو عبادتي فما حكم ذلك؟

فأجاب: ننصحك بحفظ الوقت في القراءة والذكر والحفظ، وتعلم العلم، وسماع الفوائد، من أشرطة، أو إذاعة صوتية، أو مرئية، فهو أفضل من هذا اللعب الذي فيه إضاعة للوقت الثمين، وإن أردت التسلية وجدت طرقاً أخرى أحسن من اللعب

بالورق، كالتمشية، والقراءة في التاريخ، أو التراجع والأخبار، ونحوه مما يسلي
ويجلب للنفس شيئاً من النشاط، والتأهب للعمل، والله المستعان.

(باب الأدب وإخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل)

١٢٧٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، (أن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه، وكسرها) ١.

١٢٧٤ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه،
عن عائشة رضي الله عنها، (أنه بلغها أن أهل بيت في دارها، كانوا سكاكاً فيها،
عندهم نرد، فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك
عليهم) ٢.

١٢٧٥ - حدثنا موسى قال: حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر قال: حدثني أبي قال:
خطبنا ابن الزبير رضي الله عنه فقال: (يا أهل مكة، بلغني عن رجال من قريش أنهم
يلعبون بلعبة يقال لها: النردشير - وكان أعسر - قال الله: {إنما الخمر والميسر}
[المائدة: ٩٠]، وإني أحلف بالله: لا أوتى برجل لعب بها إلا عاقبته في شعره
وبشره، وأعطيت سلبه لمن أتاني به) ٣.

١٢٧٦ - حدثنا ابن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبيد بن أبي أمية
الحنفي هو الطنافسي، قال: حدثني يعلى ابن مرة قال: (سمعت أبا هريرة رضي الله

١ أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٦١٥١)، والبيهقي في السنن (٢١٦/١٠)، وفي
الشعب (٦٥٠٦)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٣٦، ٣٧) وصححه العلامة الألباني في
صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٥٣)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٦)، والبيهقي في السنن (٢١٦/١٠)،
وفي الشعب (٦٥٠٥)، والأصبهاني في الترغيب (٢٤٧٣) والأثر حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب
المفرد.

٣ أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٢١٦/١٠)، وفي الشعب (٦٥١١)،
والأصبهاني في الترغيب (٢٤٧١) والأثر حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

عنه في الذي يلعب بالنرد قماراً: كالذي يأكل لحم الخنزير، والذي يلعب به من غير القمار كالذي يغمس يده في دم خنزير، والذي يجلس عندها ينظر إليها كالذي ينظر إلى لحم الخنزير) ١.

١٢٧٧ - حدثنا الحسن بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (اللاعب بالفصين قماراً كآكل لحم الخنزير، واللاعب بهما غير قمار كالغامس يده في دم خنزير) ٢.

فقه الباب :

مسألة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع فتاواه (٢٤٠/٣٢) : عن رجلين اختلفا في " الشطرنج " فقال أحدهما : هي حرام . وقال الآخر : هي ترد عن الغيبة وعن النظر إلى الناس مع أنها حلال : فأيهما المصيب؟ فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما إذا كان بعوض أو يتضمن ترك واجب : مثل تأخير الصلاة عن وقتها أو تضييع واجباتها أو ترك ما يجب من مصالح العيال وغير ذلك مما أوجب على المسلمين ؛ فإنه حرام بإجماع المسلمين وكذلك إذا تضمن كذباً أو ظلماً وغير ذلك من المحرمات ؛ فإنه حرام بالإجماع . وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء : كمالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي : أنه حرام . وقال هؤلاء : إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال ؛ بل كرهه . وقيل : إنه قال : لم يتبين إلي تحريمه . والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي . ذكر إجماع الصحابة على المنع منه : عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وعائشة - رضي الله

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٦١٥٤)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاح (٨٢)، والبيهقي في السنن (٢١٦/١٠)، والأصبهاني في الترغيب (٢٤٧٢) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

عنهم - ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا . ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غلط . والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد قال البيهقي : جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها . في أنه لا يوجب رد الشهادة فأما كراهيته اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره وهو الأشبه والأولى بمذهبه . فالذين كرهوا أكثر ومعهم من يحتج بقوله . وروي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول : الشطرنج ميسر العجم . وروي بإسناده عن علي : أنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج وقال : { ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون } ؟ لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها . وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال : أما والله لغير هذا خلقتم أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم وعن مالك قال : بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فأحرقها . وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد . وعن أبي موسى الأشعري قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ .

وعن عائشة : أنها كانت تكره الكيل وإن لم يقامر عليها . وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها . فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك . ثم روى البيهقي أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه المجوسية . قال البيهقي : رويناه في كراهية اللعب بها . عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم ومالك بن أنس .

قلت : " والكراهية " في كلام السلف كثيرا وغالبا يراد بها التحريم وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم ؛ بل صرحوا بأنها شر من النرد والنرد حرام ؛ وإن لم يكن فيها عوض . وروي بإسناده عن جامع بن وهب عن أبي سلمة قال : قلت للقاسم بن محمد : ما " الميسر " ؟ قال : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة : فهو ميسر . قال يحيى بن أيوب : حدثني عبد الله بن عمر . أنه سمع عمر بن عبد الله يقول :

قلت للقاسم بن محمد : هذا النرد ميسر . أرأيت الشطرنج ميسر هي ؟ قال القاسم : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . وقال ابن وهب : حدثني يحيى بن أيوب حدثنا أبو قيس عن عقبة بن عامر قال : لأن أعبد صنما يعبد في الجاهلية أحب إلي من أن ألعب بهذا الميسر . قال القيسي : وهي عيدان كان يلعب بها في الأرض . وبإسناده عن فضالة بن عبيد قال : ما أبالي ألعبت بالكيل أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة . وما ذكر عن علي بن أبي طالب : أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : { ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون } ؟ ثابت عنه يشبههم بعباد الأصنام وذلك كقوله : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون } . و " الميسر " يدخل فيه " النردشير " ونحوه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { من لعب بالنردشير فقد صبغ يده في لحم خنزير ودمه } وفي السنن أنه قال . { من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله } . ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض . وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما : إن الشطرنج شر من النرد وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم : النردشير من الشطرنج . وكلا القولين صحيح باعتبار ؛ فإن النرد إذا كان بعوض والشطرنج بغير عوض : فالنرد شر منه وهو حرام حينئذ بالإجماع . وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد ؛ لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد . ولهذا قيل : الشطرنج مبني على مذهب القدر والنرد مبني على مذهب الجبر . فإن صاحب النرد يومي ويعسب بعد ذلك وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويعسب حساب النقالات قبل النقل ؛ فإفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد ؛ ولكن كان معروفا عند العرب ؛ والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد ؛ فإن

أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس ؛ فلهذا جاء ذكر النرد في الحديث ؛ وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا في العوض أو عدمه . وقد بسط جواب السؤال في موضع آخر . والله أعلم . هـ قلت وهذا البسط والله أعلم في مجموع الفتاوى (٢٣٩-٢١٦/٣٢) .

وقال ابن القيم في الفروسية (٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١) : ومفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النرد ، وكل ما يدل على تحريم النرد فدلالته على تحريم الشطرنج بطريق أولى . . . وهذا قول مالك وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وقول جمهور التابعين . . . ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها ولا لعب بها ، وقد أعادهم الله من ذلك وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة فافتراء وبهت على الصحابة ، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة ، وكل عارف بالآثار ، وكيف يبيح خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله اللعب بشيء صده عن سبيل الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر إذا استغرق فيه لآعبه ، والواقع شاهد بذلك ، وكيف يحرم الشارع النرد ويبيح الشطرنج وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة . . . اهـ وقال الذهبي في الكبائر (٨٩-٩٠) : وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها سواء كان برهن أو بغيره أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف وأما إذا خلا عن الرهن فهو أيضا قمار حرام عند أكثر العلماء . . . وسئل النووي رحمه الله عن اللعب بالشطرنج أحرام أم جائز ؟ فأجاب رحمه الله تعالى : إن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب بها على عوض فهو حرام وإلا فمكروه عند الشافعي وحرام عند غيره . . . اهـ وللاستزادة ينظر كتاب (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) للآجري ، تحقيق محمد سعيد إدريس .

(باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)

١٢٧٨ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار، قوله: "لا يلدغ" هو بالرفع على صيغة الخبر، قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر، أي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاها بالخطر، وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي عنه، قال ابن التين: وكذلك قرأناه، قيل: معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة. قلت: إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك، ويؤيده قول من قال: فيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة. ومال أبو عبيد: معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه. قلت وهذا هو الذي فهمه الأكثر ومنهم الزهري راوي الخبر، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: "قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك: ماذا صنع بك؟ قال: أوفى عني ديني، ثم قال: يا بن شهاب تعود تدان؟ قلت: لا" وذكر الحديث. وقال أبو داود الطيالسي بعد تخريجه: لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة، وحمله غيره على غير ذلك. قيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع. وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا. قوله: "من جحر"

١ أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

زاد في رواية الكشميهني والسرخسي "واحد" ووقع في بعض النسخ من "جحر حية" وهي زيادة شاذة. قال ابن بطل: وفيه أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته، وفي معناه حديث: "المؤمن كيس حذر" أخرجه صاحب "مسند الفردوس" من حديث أنس بسند ضعيف قال: وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعرا فأسر ببدر فشكى عائلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء، فظفر به بأحد فقال من علي وذكر فقره وعياله فقال: لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، وأمر به فقتل. وأخرج قصته ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد. وقال ابن هشام في "تهذيب السيرة" بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" وصنيع أبي عبيد في كتاب الأمثال مشكل على قول ابن بطل أن النبي - أول من قال ذلك ولذلك قال ابن التين: إنه مثل قديم. وقال التوربشتي: هذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي. وأجاب الطيبي بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم جرد منها مؤمنا حازما فنهاه عن ذلك، يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه، بل ينتقم منه. ومن هذا قول عائشة "ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها" قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودا مطلقا، كما أن الجود ليس محمودا مطلقا، وقد قال تعالى في وصف الصحابة {أشداء على الكفار رحماء بينهم} قال وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون إخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية، فتكون الرواية بصيغة النهي أرجح والله أعلم. قلت: ويؤيده حديث: "احتسروا من الناس بسوء الظن" أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس، وهو من رواية بقية

بالعننة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف، فله علتان. وصح من قول مطرف التابعي الكبير أخرجه مسدد. فتح الباري (١٠/٥٣٠).

(باب من رمانا بالليل)

- ١٢٧٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من رمانا بالليل فليس منا) ١. قال أبو عبد الله: في إسناده نظر.
- ١٢٨٠ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا) ٢.
- ١٢٨١ - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا) ٣.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (من رمانا بالليل) أي رمى إلى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية بالنبل بدل الليل (فليس منا) لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران أو ليس

١ أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، رقم (٨٢٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤٠٧/٤)، ترجمة ٢٠٣١ يحيى بن أبي سليمان، والفاكهي في الفوائد (١٨٧)، وابن حبان (٥٦٠٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٢٧)، والطبراني في الأوسط (٩٣٤٠)، والديلمي (٥٥٦/٣)، رقم (٥٧٤٦) والحديث ضعفه المصنف بقوله: في إسناده نظر، وقال العقيلي: روي من غير هذا الطريق بإسناد صالح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٣٩) بقوله: قال البخاري: في إسناده نظر. قلت: وذلك لضعف يحيى هذا، لكن يقويه ما يأتي، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢١/١٤): حديث حسن، وفي هذا الإسناد ضعف من جهة يحيى بن أبي سليمان، فهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقریب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢ أخرجه مسلم (١٠١).

٣ أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

على منهاجنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه فضمير المتكلم في الموضوعين لأهل الإيمان وسببه أن قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقالوا ويشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح لما فيه من التفريع والترويع وذهب البعض إلى أن المراد بالرمي ليلا ذكره لغيره بسوء أو قذف خفية تشبيها برمي الليل -وهو ضعيف- .
فيض (١٣٩/٦).

وقوله في الحديث الثاني والثالث : (من حمل علينا السلاح) في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم (من سل علينا السيف) ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة قال بن دقيق العيد يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقربة قوله علينا ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه قلت جاء الحديث بلفظ من شهر علينا السلاح أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ من رمانا بالنبل فليس منا وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ الليل بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله قوله فليس منا أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعا لطريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وهذا في حق من لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى

أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما . فتح الباري (٢٤/١٣).

(باب إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له بها حاجة)

١٢٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي المليح، عن رجل من قومه، وكانت له صحبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له بها حاجة) ١.

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه.

(باب من امتخط في ثوبه)

١٢٨٣ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه تمخط في ثوبه ثم قال: بخ، أبو هريرة يتمخط في الكتان، رأيتني أصرع بين حجرة عائشة والمنبر، يقول الناس: مجنون، وما بي إلا الجوع) ٢.

فقه الباب :

فقه هذا الباب تقدم في (باب الرجل يكون في القوم فيبزر).

(باب الوسوسة)

١ تقدم تخريجه برقم (٧٨٠).

٢ أخرجه البخاري (٧٣٢٤).

١٢٨٤ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبدة، عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قالوا: (يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا شيئا ما نحب أن نتكلم به وإن لنا ما طلعت عليه الشمس، قال: أو قد وجدتم ذلك؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان) ١.

١٢٨٥ - وعن جرير، عن ليث، عن شهر بن حوشب قال: دخلت أنا وخالي على عائشة رضي الله عنها فقال: إن أحدنا يعرض في صدره ما لو تكلم به ذهبت آخرته، ولو ظهر لقتل به، قال: فكبرت ثلاثا، ثم قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (إذا كان ذلك من أحدكم فليكبر ثلاثا، فإنه لن يحس ذلك إلا مؤمن) ٢.

١٢٨٦ - وعن عقبة بن خالد السكوني قال: حدثنا أبو سعد سعيد بن مرزبان قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يبرح الناس يسألون عما لم يكن، حتى يقولوا: الله خالق كل شيء، فمن خلق الله) ٣.

فقه الباب :

قال ابن منظور في لسان العرب (٦/ ٤٨٣٠): الوسوسة والوسواس: الصوت الخفي، من ربح، والوسواس صوت الحلي، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو، والوسواس بفتحها الاسم، ويطلق على الشيطان وكل ما حدثك ووسوس إليك به، والوسوسة: حديث النفس، والأفكار (السيئة التي تراودها) ورجل موسوس: غلبت عليه الوسوسة، أو الذي تعتريه الوسواس، وقولهم: وسوس الرجل: أي كلمه كلاما خفيا، ووسوس الرجل (بالضم) إذا تكلم بكلام لم يبينه ١. هـ قوله في الحديث الأول : (إنا نجد) واقع موقع الحال، أي سألوهم مخبرين أنا نجد، أو قائلين على احتمال فتح الهمزة والكسرة. وقيل: على الفتح مفعول ثان لسألوهم، ثم

١ أخرجه مسلم (١٣٢).

٢ أخرجه أبو يعلى (٤٦٣٠) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٣ أخرجه البخاري (٧٢٩٦)، ومسلم (١٣٦).

الكسر أوجه حتى يكون بيانا للمسئول عنه (ما يتعاضم أحدنا أن يتكلم به) أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحة نحو من خلق الله؟ وكيف هو؟ ومن أي شيء هو؟ وما أشبه ذلك ما نتعاضم به؛ لعلمنا أنه لا يليق شيء منها أن نعتقده، ونعلم أنه قديم خالق الأشياء كلها ليس بمخلوق، فما حكم جريان هذه الأشياء في خواطرننا؟ وتعاضم تفاعل بمعنى المبالغ؛ لأن زيادة المبنى لزيادة المعنى، أي نستعظم غاية الاستعظام، وقوله "أحدنا" بالرفع ومعناه: يجد أحدنا التكلم به عظيما لقبحه (أو قد وجدتموه) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أي أحصل ذلك وقد وجدتموه؟ والضمير لما يتعاضم أي ذلك الخاطر في أنفسكم تقريراً وتوكيداً، فالوجدان بمعنى المصادقة، أو المعنى أحصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم أن ذلك مذموم غير مرضي؟ فالوجدان بمعنى العلم (قال: ذاك) وفي بعض النسخ "ذلك"، وهو إشارة إلى مصدر يتعاضم (صريح الإيمان) أي خالصه. قال النووي: معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون ممن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك. وقيل: معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان - انتهى. أي لأن اللص لا يدخل البيت الخالي. قال محدث الهند الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (ج ١: ص ١٣٢): اعلم أن تأثير وسوسة الشيطان يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس إليه، فأعظم تأثيره الكفر والخروج من الملة، فإذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى، وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة، ثم إذا عصم الله من ذلك أيضاً صار خاطراً يجيء ويذهب ولا يبعث النفس إلى عمل لضعف أثره، وهذا لا يضر، بل إذا اقترن باعتقاد قبح ذلك

كان ذلك دليلاً على صراحة الإيمان، نعم أصحاب القوة القدسية لا يجدون شيئاً من ذلك، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير) انتهى .مرعاة المفاتيح (١/١٤٢) .

وقوله في الحديث الثالث: (لن يبرح الناس) بالموحدة والحاء المهملة أي لن يزلوا ولن ينقطعوا (يتساءلون) أي متسائلين، يسأل بعضهم بعضاً أو تحدثهم أنفسهم بالوسوسة، ويؤيد الأول رواية مسلم الآتية، ويجري بينهم السؤال في كل نوع (حتى يقولوا) أي حتى أن يقولوا (هذا الله خلق كل شيء) وفي أصل الحافظ والعيني والقسطلاني: "هذا الله خالق كل شيء"، قيل: إنه يحتمل أن يكون "هذا" مفعولاً، والمعنى حتى يقولوا هذا القول، ويكون "الله خلق كل شيء الخ" تفسيراً لهذا أو بدلاً أو بياناً، وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي هذا مسلم، وهو أن الله خلق كل شيء، وهو شيء، وكل شيء مخلوق، فمن خلقه؟ ويحتمل أن يكون (هذا الله) مبتدأ وخبراً، و (خلق كل شيء) استئناف أو حال، وقد مقدرة، والعامل معنى اسم الإشارة، ويحتمل أن يكون هذا مبتدأ والله عطف بيان، وخلق كل شيء خبره (فمن خلق الله) قاسوا القديم على الحادث فإنه يحتاج إلى محدث، ويتسلسل إلى أن ينتهي إلى خالق قديم واجب الوجود لذاته، وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط. (رواه البخاري) أي في الاعتصام من طريق شبابة عن ورقاء عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس، قال العيني: الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه (ولمسلم) أي في الإيمان من طريق محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال الله عز وجل) فيكون من الأحاديث الربانية أي القدسية (إن أمتك) أي أمة الدعوة أو بعض أمة الإجابة بطريق الجهالة والوسوسة (لا يزالون يقولون) أي بعضهم لبعض أو في خواطرهم من غير اختيار، والأول هو الظاهر (ما كذا ما كذا) كناية عن كثرة السؤال، وقيل: وقال أي ما شأنه ومن خلقه (حتى

يقولوا) أي حتى يتجاوزوا الحد وينتهوا إلى أن يقولوا (هذا لله خلق فمن خلق الله عزوجل) والمقصود من الحديث إعلامه تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - بما سيقع من أمته ليحذرهم منه. مرعاة المفاتيح (١/١٥٦).

(باب الظن)

١٢٨٧ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً) ١.

١٢٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم مع امرأة من نسائه، إذ مر به رجل، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا فلان، إن هذه زوجتي فلانة، قال: من كنت أظن به فلم أكن أظن بك، قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) ٢.

١٢٨٩ - حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن سعيد أخو عبيد القرشي قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: (ما يزال المسروق منه يتظنى حتى يصير أعظم من السارق) ٣.

١ أخرجه البخاري (٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣).

٢ أخرجه مسلم (٢١٧٤).

٣ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد. وقد ورد الحديث عن عائشة مرفوعاً أخرجه الأصبهاني في الترغيب (٦٨٧)، والديلمي (٩٩/٥ ، رقم ٧٥٨٨)، والبيهقي في الشعب (٢٩٧/٥ ، رقم ٦٧٠٧) والحديث أورده الذهبي في الميزان (٣٧٩/٧ ، ترجمة ١٠٨٥) وقال: هذا حديث منكر، وأقره الحافظ في اللسان (٥٩/٧ ، ترجمة ٥٦٣) كلاهما في ترجمة أبو سهل الخراساني، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٢٣٦٥): منكر، وضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على المجالسه (٢٥٥/٣).

١٢٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن سمرة، عن بلال بن سعد الأشعري، أن معاوية رضي الله عنه (كتب إلى أبي الدرداء رضي الله عنه اكتب إلي فساق دمشق، فقال: ما لي وفساق دمشق؟ ومن أين أعرفهم؟ فقال ابنه بلال: أنا أكتبهم، فكتبهم، قال: من أين علمت؟ ما عرفت أنهم فساق إلا وأنت منهم، ابدأ بنفسك، ولم يرسل بأسمائهم) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (إياكم والظن) أي احذروا اتباع الظن واحذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي: وهو حرام كسوء القول لكن لست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فغفو بل الشك غفو أيضا فالمنهي عنه أن تظن والظن عبارة عما تركز إليه النفس ويميل إليه القلب وسبب تحريمه أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءا إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد إلا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده ولم تسمعه ثم وقع في قلبك فإنما الشيطان يلقيه إليك فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق انتهى وقال العارف زروق: إنما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا في جانب الحق ولا في جانب الخلق كما قيل:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عدوه * وأصبح في ليل من الشك مظلم

(فإن الظن) أقام المظهر مقام المضمرة إذ القياس فإنه لزيادة تمكن المسند إليه في ذكر السامع حث على الاجتناب (أكذب الحديث) أي حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان واستشكل تسمية الظن حديثا وأجيب بأن المراد

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

عدم مطابقته الواقع قولاً أو غيره أو ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً. قال الغزالي: من مكائد الشيطان سوء الظن بالمسلمين {إن بعض الظن إثم} ومن حكم بشيء على غيره بالظن بعته الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك أو يقصر في القيام بحقوقه أو ينظر إليه بعين الإحتقار ويرى نفسه خيراً منه وكل ذلك من المهلكات ولذلك منع الشرع من التعرض للتهم. (تنبيه) قال الراغب: الظن إصابة بضرب من الأمانة ولما كانت الأمانة مترددة بين يقين وشك فيقرب تارة من طرف اليقين وتارة من طرف الشك صار تفسير أهل اللغة مبهما والظن متى كان عن أمانة قوية فإنه يمدح ومتى كان عن تخمين لم يعتمد وذم به {إن بعض الظن إثم} اه (ولا تجسسوا) بحجم أي لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس وقال القاضي: التجسس بالجيم تعرف الخبر ومنه الجاسوس وقال الزمخشري: التجسس أن لا يترك عباد الله تحت ستره فيتوصل إلى الاطلاع عليهم والتجسس على أحوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك ويستثنى منه ما لو تعين طريقاً لإنقاذ محترم من هلاك أو نحوه كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا برجل ليقتله أو امرأة ليزني بها فيشرع التجسس كما نقله النووي عن الأحكام السلطانية واستجاده (ولا تحسسوا) بحاء مهملة أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية وقيل الأول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره والثاني أن يتولاه بنفسه وقيل الأول يختص بالشر والثاني أعم (ولا تنافسوا) بفاء وسين من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به ومنه {وفي ذلك فليتنافس المتنافسون} وروي تناجشوا من النجش. قال القاضي: التناجش أن يزيد هذا على هذا وذاك على ذاك في البيع وقيل المراد بالحديث النهي عن إغراء بعضهم بعضاً على الشر والخصومة (ولا تحاسدوا) أي لا يتمنى أحد منكم زوال النعمة عن غيره وهو قريب من التنافس وفي رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا قال في العارضة: المقاطعة ترك الحقوق الواجبة بين الناس تكون عامة وتكون خاصة (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأنه لا يكتسب

ابتداء (ولا تدابروا) أي تتقاطعوا من الدبر فإن كلا منهما يولي صاحبه دبره. قال في العارضة: التدابر أن يولي كل منهم صاحبه دبره محسوسا بالأبدان أو معقولا بالعقائد والآراء والأقوال قال ابن القيم: والفرق بين المنافسة والحسد أن المنافسة المبادرة إلى الكمال الذي تشاهده في غيرك لتنافسه فيه لتلحقه أو تتجاوزه فهو من شرف النفس وعلو الهمة وكبر القدر والحسد خلق نفس ذميمة وضعيفة ليس فيها حرص على الخير (وكونوا عباد الله) بحذف حرف النداء (إخوانا) أي اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا مما ذكر وغيره فإذا تركتم ذلك كنتم إخوانا وإذا لم تتركوا صرتم أعداء . فيض (١٢٢/٣) .

وقوله الحديث الثاني: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم مع امرأة من نسائه) قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦/٦٦٤) : -هي- صفية بنت حيي رضي الله عنها أم المؤمنين كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد في رمضان ولا اعتكاف إلا في رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في غير رمضان إلا سنة واحدة فاتته العشر في رمضان فقضاها في شوال وما عدا ذلك فلم يشرع لأئمة صلى الله عليه وسلم أن يعتكفوا في غير رمضان وإنما كان الاعتكاف من أجل تحرى ليلة القدر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأول من رمضان رجاء ليلة القدر ثم الأوسط ثم قيل له إنها في العشر الأواخر فواظب على الاعتكاف في العشر الأواخر وأما حديث عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنه نذر أي عمر أن يعتكف ليلة أو ليلتين في المسجد الحرام فقال أوف بنذرنا فهذا لا يدل على أن الاعتكاف مشروع وإنما يدل على وفاء النذر بالاعتكاف وأنه ليس بمعصية لو أوفى بنذره فيه لكن السنة أن الاعتكاف يكون في رمضان فقط وفي العشر الأواخر منه فقط اعتكف صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر والاعتكاف هو لزوم المسجد في طاعة الله ليتفرغ الإنسان للعبادة وليس لغير ذلك جاءته صفية وهو معتكف لتحدث إليه وهي امرأته ولا بأس للإنسان أن يتحدث إليه أهله وهو معتكف فذلك

من الألفة والمحبة والمودة ثم قامت إلى بيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس بأهله كما قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي فقام معها يشيعها إلى بيته فإذا برجلين من الأنصار يمران فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا واستحييا فأسرعا في مشيهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما يعني لا تسرعا إنها صفية بنت حبي لئلا يظن أنها امرأة جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل محل السكن وإيواء البيوت فقالا سبحان الله تعجبا أن يقول الرسول هذا الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فيصل إلى قلبه وإلى عروقه كما أن الدم يسير في جميع البدن كذلك الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ومجرى هذا اسم مكان أي في مكان جريان الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا ففي هذا الحديث دليل على فوائد ، منها : حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم في معاملته أهله ، ومنها جواز زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف وأن ذلك لا يبطل الاعتكاف حتى لو فرض أنه تلذذ بالنظر إليها وما أشبه ذلك فإنه لا يضر لأن الله إنما نهى عن مباشرة النساء في الاعتكاف ، ومنها أنه ينبغي للإنسان أن يشيع أهله إذا انقلبوا من عنده إذا كان ذلك ليلا أو في وقت يخاف فيه عليهم ، ومنها أنه ينبغي للإنسان أن يزيل أسباب الوسوس من القلوب فمثلا إذا خشي أن أحدا يظن به شرا فإنه يجب عليه أن يزيل ذلك عنه ويخبره بالواقع حتى لا يحدث في قلبه شيء ، ومنها شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ودرء الشر عنهم .

مسألة : لا ينبغي للمسلم أن يلتفت كثيرا إلى أفعال الناس ، يراقب هذا ، ويتابع ذاك ، ويفتش عن أمر تلك ، بل الواجب عليه أن يقبل على نفسه فيصلح شأنها ، ويقوم خطأها ، ويرتقي بها إلى مراتب الآداب والأخلاق العالية ، فإذا شغل نفسه بذلك ، لم يجد وقتا ولا فكرا يشغله في الناس وظن السوء بهم .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع أمور الناس وعوراتهم ، حرصا منه صلى الله عليه وسلم على شغل المسلم نفسه بالخير ، وعدم الوقوع فيما لا يغني من الله شيئا ، فقال :

(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ! لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته) ١ .

والغالب أن الباعث على اغتياب المسلمين وتبع عوراتهم تركية النفس والعجب بها أولا ، وسوء الظن بالناس ثانيا ، إذ لولا أنه يرى لنفسه فضلا على سائر الناس ، ويعتقد فيهم الذنب والفسق والمعصية لم يقع في الغيبة ، ولم تشغله العورات والعثرات كي تملأ قلبه ووجدانه ، وتغدو وسواسا يؤرقه في جميع البشر ، حتى يظن السوء بزوجه وأبنائه وإخوانه .

يقول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) الحجرات/ ١٢ .

فإذا استجاب المسلم لظن السوء ، وبدا ذلك في سلوكه وتصرفاته وأقواله ، أو تبادى معه حتى استقر في قلبه ، ولم تكن له بينة قاطعة ودليل ظاهر على ذلك ، فقد وقع في الإثم ، واستحق العقوبة عند الله تعالى .

١ أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٠ ، رقم ١٩٧٩١) ، وأبو داود (٤/ ٢٧٠ ، رقم ٤٨٨٠) ، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧ ، رقم ٢٠٩٥٣) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ١٢١ ، رقم ١٦٨) ، وفي الغيبة (٢٩) ، وأبو يعلى (١٣/ ٤١٩ ، رقم ٧٤٢٣) ، وعلقه الدارقطني في (العلل) (٦/ ٣٠٩) والحديث قال عنه العراقي في المغني : إسناده جيد ، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٣) : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٠١) : له شاهد يتحسن به ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٩٨٤) ، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (١٢١/ ح ١٦٨) : إسناده ضعيف ، وهو حديث صحيح ، وقال الأرئوط في تحقيق المسند : صحيح لغيره وهذا إسناده حسن .

أما إذا جاهد تلك الظنون الفاسدة ، وحاول درءها ودفعتها بصرف الفكر عنها ، فليس عليه إثم حينها .

يقول الإمام النووي رحمه الله : " اعلم أن سوء الظن حرام مثل القول ، فكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوئ إنسان ، يحرم أن تحدث نفسك بذلك وتسيئ الظن به ، قال الله تعالى : (اجتنبوا كثيرا من الظن) ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث) ، والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة ، والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء ، فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء ؛ لأنه لا اختيار له في وقوعه ، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه ، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل)

قال العلماء : المراد به الخواطر التي لا تستقر . قالوا : وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفرا أو غيره ، فمن خطر له الكفر مجرد خطر من غير تعمد لتحصيله ، ثم صرفه في الحال ، فليس بكافر ، ولا شيء عليه .

وسبب العفو ما ذكرناه من تعذر اجتنابه ، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه ، فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراما ، ومهما عرض لك هذا الخاطر بالغيبة وغيرها من المعاصي ، وجب عليك دفعه بالإعراض عنه ، وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره " انتهى . "الأذكار" (٣٤٤-٣٤٦) باختصار .

أما إذا قامت البيئات القاطعة ، والأدلة الظاهرة على تلبس أحد المسلمين بسوء ، وكانت هناك مصلحة تقتضي التحذير منه بعد الثبوت ، فلا حرج حينها ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها .

قال العلامة العثيمين رحمه الله : " وليس كل الظن إثما ، فالظن المبني على قرائن تكاد تكون كاليقين لا بأس به ، وأما الظن الذي بمجرد الوهم فإن ذلك لا يجوز ، فلو فرضنا أن رجلا رأى مع رجل آخر امرأة ، والرجل هذا ظاهره العدالة ، فإنه لا يحل له أن يتهمه بأن هذه المرأة أجنبية منه ؛ لأن هذا من الظن الذي يَأْثُمُ به الإنسان . أما إذا كان لهذا الظن سبب شرعي فإنه لا بأس به ولا حرج على الإنسان أن يظنه ، والعلماء قالوا : يحرم ظن السوء بمسلم ظاهره العدالة " انتهى . "فتاوى إسلامية" (٥٣٧/٤) .

ولكننا نحذر جميع إخواننا المسلمين من تسويل الشيطان هذه المعصية بدعوى وجود القرائن والأدلة ، وينبغي إذا دخل الشيطان إلى قلب المسلم من هذا المدخل أن يدفعه ما استطاع ، وليصرف قلبه عن الاسترسال معه ، كما يمكن الاستعانة بالنصائح الآتية في علاج هذا الوسواس :

- ١- الإقبال على عيوب النفس ، والاشتغال بتقويمها وإصلاحها ، فإن من عرف عيوب نفسه تواضع لله وللناس ، وظن النقص بنفسه وليس بالناس .
 - ٢- استحضار الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها ، والتي تبين خطورة هذا الأمر والعقاب الشديد عليه .
 - ٣- النظر في جوانب الخير في الناس كلهم ، فالغالب أن الإنسان فيه من الخير كما فيه من السوء والشر ، فلا يجوز إلغاء الحسنات التي قد تكون أكثر وأعظم من السيئات التي في ذلك الشخص ، وقد أمر الله تعالى بالعدل والقسط ، فمن الظلم الحكم على الشخص من غير موازنة عادلة بين حسناته وسيئاته .
- قال الغزالي رحمه الله : " إذا وقع في قلبك ظن السوء ، فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك ، فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق ، وقد قال الله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) ، فلا يجوز

تصديق إبليس ، فإن كان هناك قرينة تدل على فساد ، واحتمل خلافه ، لم تجز
إساءة الظن .

ومن علامة إساءة الظن أن يتغير قلبك معه عما كان عليه ، فتنفر منه ، وتستثقله ،
وتفتقر عن مراعاته وإكرامه والاغتمام بسيئته ، فإن الشيطان قد يقرب إلى القلب بأدنى
خيال مساوئ الناس ، ويلقي إليه : أن هذا من فطنتك وذكائك وسرعة تنبهك ، وإن
المؤمن ينظر بنور الله ، وإنما هو على التحقيق ناطق بغرور الشيطان وظلمته ، وإن
أخبرك عدل بذلك ، فلا تصدقه ولا تكذبه لئلا تسيء الظن بأحدهما ، ومهما خطر
لك سوء في مسلم ، فزد في مراعاته وإكرامه ، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك
فلا يلقي إليك مثله ، خيفة من اشتغالك بالدعاء له ، ومهما عرفت هفوة مسلم بحجة
لا شك فيها ، فانصحه في السر ، ولا يخدعك الشيطان فيدعوك إلى اغتيابه ، وإذا
وعظته فلا تعظه وأنت مسرور باطلاعك على نقصه فينظر إليك بعين التعظيم ، وتنظر
إليه بالاستصغار ، ولكن اقصد تخليصه من الإثم وأنت حزين كما تحزن على نفسك
إذا دخلك نقص ، وينبغي أن يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحب إليك من
تركه بوعظك " انتهى .

نقلا عن "الأذكار" للإمام النووي (ص/٣٤٥) .

مسألة : قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٧١/١) : الظن لفظ
مشترك بين معان يطلق على الشك كما صرح أئمة اللغة ففي القاموس: الظن التردد
والراجع بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم انتهى فهذان اطلاقان.

ويطلق على اليقين كما في قوله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم إليه
راجعون) مع قوله في صفة المؤمنين (وهم بالآخرة هم يوقنون) لانه لا بد من اليقين
في الايمان بالآخرة

ويطلق على التهمة كما في قوله تعالى (وما هو علي الغيب بظنين) فيمن قرأه بالظاء
المشالة اي بمتهم كما قال أئمة التفسير .

وإذا عرفت هذا عرفت ان المذموم من الظن هو ما كان بمعنى الشك وهو التردد بين طرفي الامر، فطرفاه مستويان لا راجح فيهما، فهذا يحرم العمل به اتفاقا وهو الذى هو اكذب الحديث، وهو الذى لا يغني من الحق شيئا، وهو بعض الاثم الذى اراد تعالى (ان بعض الظن اثم) وذلك لما تقرر في الفطرة وقررتة الشريعة ان لا عمل الا براجح يستفاد من علم أو ظن.

واما الظن الذي بمعنى الطرف الراجح فهو متعبد به فطعا بل اكثر الاحكام الشرعية دائرة عليه: وهو البعض الذى ليس فيه اثم، المفهوم من قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) فان خبر الآحاد معمول به في الاحكام وهو لا يفيد بنفسه الا الظن.

والمصنف (ابن حزم) تقدم له ان الجاهل يسأل العالم عن الحكم فيما يعرض له فإذا افتاه وقال هذا حكم الله ورسوله عمل به أبدا، ومعلوم ان هذه رواية آحادية من العالم بالمعنى ولا تفيد الا الظن وقد أوجب قبولها، وكذلك امر الله باشهاد ذوى عدل فان شهدا وجب على الحاكم الحكم بما شهدا به، وشهادتهما لا تفيد الا الظن، بل كونهما ذوى عدل لا يكون الا بالظن، بل قال صلى الله عليه وسلم (انكم تختصمون الي) إلى قوله (فانما اقطع له قطعة من نار) وهذا صريح انه صلى الله عليه وسلم حكم بالظن الحاصل عن البينة، إذ لو كان بالعلم لما كان المحكوم به قطعة من نار، لانه يجوز ان البينة التى حكم بها باطلة في نفس الامر، وفي حديث ابن مسعود في سجود السهو (إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع) الحديث، فاعتبر الظن في اشرف العبادات وحديث الطبراني والحاكم (قال الله: انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) وحديث (لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

فهذا كله عمل بالظن الراجح الصادر عن امانة صحيحة، وأما ما صدر لا عن امانة صحيحة نحو ظن الكفار أنه (لن ينقلب الرسول والمؤمنون) الآية (وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) فهذا ظن باطل مستند إلى أن الله تعالى لا ينصر رسوله صلى الله

عليه وسلم والمؤمنين، ومصل ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون الذي حكاه الله تعالى عنهم بقوله (ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) فظنهم هذا مستند إلى الجهل بعلم الله وإحاطته، ومنه في قصة الأحزاب في ظن المنافقين (واذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا) فانهم ظنوا غلبة الأحزاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولذا قالوا (ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا) وعكسهم أهل الايمان فانهم قالوا (هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا ايمانا وتسليما) فهذا البحث بحمد الله تعالى لا تجده في كتاب. وانما هو من فتح الكريم الوهاب وبه يزول الاشكال والاضطراب، وتعلم أن المصنف أوجز في محل الاطناب، فأخل بما يذكره هو في هذا الكتاب، فانه لا يزال يستدل فيه باخبار الآحاد وبعموم ألفاظها وألفاظ القرآن، والكل لا يخرج عن الأدلة الظنية، فاعرف قدر هذه الفائدة السنية اه من افادة خاتمة المحققين السيد محمد بن اسماعيل الامير جزاه الله عن الاسلام خيرا.

(باب حلق الجارية أو المرأة زوجها)

١٢٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثني سكين بن عبد العزيز بن قيس، عن أبيه قال: (دخلت على عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وجارية تحلق عنه الشعر، وقال: النورة ترق الجلد) ١.

فقه الباب :

قال ابن حزم في المحلى (١٦٥/٩): فأمر تعالى بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته.

١ أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٦٩) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

فيجوز للرجل أن يستعين بزوجه أو أمته في حلق العانة وغيرها .
مسألة : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى
الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) رواه مسلم
(٣٣٨) .

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : (قلت ، يا رسول الله ، عوراتنا : ما نأتي
منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال : قلت :
يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد
فلا يرينها . قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خاليا ؟
قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس) ١ .
فدل ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن يطلع على عورة رجل مثله .
قال ابن القطان الفاسي في النظر في أحكام النظر (٢٥٨) : لا يحل للرجل أن ينظر
إلى السوأيتين من جنس الرجال ، هذا ما لا شك ولا خلاف فيه .
قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : " وينظر الرجل إلى الرجل ، إلا العورة ، وهي ما
بين السرة والركبة ... قال محمد بن مقاتل : لا بأس أن يتولى صاحب الحمام عورة
إنسان بيده عند التنور ، إذا كان يغض بصره .

١ أخرجه أحمد (٣ / ٥ ، رقم ٢٠٠٤٦) ، وعبد الرزاق (١ / ٢٨٧ ، رقم ١١٠٦) ، وأبو داود (٤ / ٤٠ ، رقم ٤٠١٧) ، والترمذي (٥ / ٩٧ ، رقم ٢٧٦٩) ، وابن ماجه (١ / ٦١٨ ، رقم ١٩٢٠) ، والحاكم (٤ / ١٩٩ ، رقم ٧٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ١٩٩ ، رقم ٩١٠) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٤١٣ ، رقم ٩٩٢) .
والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن القطان كما في أحكام النظر ، وقال ابن
تيمية كما في مجموع الفتاوى : ثابت ، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ، وابن عبد الهادي كما في المحرر ،
وقواه ابن دقيق العيد في الإلمام ، وقال الحافظ في الفتح (١ / ٣٨٦) : إسناده إلى بهز صحيح و لهذا جزم به
البخاري ، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٨١٠) ، وحسنه الأرئوط في تحقيق المسند ، وحسنه الشيخ
مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣ / ٢٧٩) .

قال الفقيه : وهذه في حال الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل إنسان أن يتولى عورته بنفسه عند التنور " . " البحر الرائق " (٢١٩ / ٨) .

والتنور : هو إزالة شعرة العانة (حول العورة) باستعمال النورة ، وهي مزيل للشعر كان معروفا لديهم .

وقال في الروض المربع : " ولطبيب ونحوه : نظر ولمس ما دعت إليه حاجة " .

قال في الحاشية : " كمن يلي خدمة مريض ، أو مريضة ، في وضوء واستنجاء وغيرهما ، وكتخليصها من غرق أو حرق ونحوهما ، أو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته ؛ دفعا للحاجة ، وليستر ما عداه ، لكشفه صلى الله عليه وسلم عن مؤثر بني قريظة ، وعثمان كشف عن سارق ، ولم ينبت ، فلم يقطعه . " . انتهى . " حاشية الروض المربع " لابن قاسم (٢٣٦ / ٦) .

وقال في كشاف القناع (١٣ / ٥) : " وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه ، لأنه موضع حاجة وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج ، لأنه لا يأمن مع الخلوة الواقعة المحظور ؛ ويستتر منها ما عدا موضع الحاجة ، لأنها على الأصل في التحريم .

ومثله - أي : الطبيب - من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما ، وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما ، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته " . انتهى باختصار .

(باب نتف الإبط)

١٢٩٢ - حدثنا يحيى بن قزعة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(الفطرة خمس: الختان، والاستحدا، وشف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار) ١.

١٢٩٣ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس من الفطرة: الختان، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، وشف الضبع، وقص الشارب) ٢.

١٢٩٤ - حدثنا عبد العزيز قال: حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، وشف الإبط، وحلق العانة، والختان) ٣.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (خمس من الفطرة) وفي رواية الفطرة خمس وهي بكسر الفاء مقولة بالاشتراك بمعنى الخلق والجلدة والسنة وهي المرادة هنا كما مر أي خمس من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلوا عليه والحصص في الخمسة غير حقيقي بدليل رواية عشر وأكثر بل مجازي بطريق المبالغة في الحث على الخمس لأنها أهم وأكد وإن كان غيرها من الفطرة فالمراد حصر الأكمل ويحتمل أنه أعلم بالخمسة ثم زيد (الختان) بالكسر اسم لفعل الختان وسمى به المحل وهي الجلدة التي تقطع فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وهو الذي تترتب الأحكام على تغييره في الفرج وختان المرأة قطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج قال الشافعي: وهو واجب دون بقية الخمس ولا مانع من أن يراد بالفطرة القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب

١ أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

٢ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف، شاذ بلفظ الضبع.

٣ أخرجه مالك (٢٦٦٧)، والنسائي (١٢٩/٨) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفاً والأصح المرفوع الذي قبله بحديث.

وهو الطلب المؤكد كما مر (والاستحداد) وفي رواية بدله حلق العانة قال في المنار: وهو أوسع من الاستحداد فإنه يصدق على التنور ولا يصدق عليه الاستحداد فإنه الحلق بالحديد وذكر الحلق غالبي والمطلوب الإزالة (وقص الشارب) الشعر النابت على الشفة العليا ولا بأس بترك سباليه عند الغزالي لكن نوزع وتحصل السنة بقصه بنفسه وهو أولى وبقص غيره له (وتقليم الأظفار) تفعيل من القلم القطع والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه قال ابن العربي: وقص الأظفار سنة إجماعا ولا نعلم قائلًا بوجوبه لذاته لكن إن منع الوسخ وصول الماء للبشرة وجبت إزالته للطهارة وشمل العموم أصابع اليدين والرجلين فلو اقتصر على بعضها مع استوائها في الحاجة لم يحصل المقصود بل هو كالمشي في نعل واحدة وشمل الأصبع الزائدة واليد الزائدة بناء على أن الفرد النادر يدخل في العموم ذكره ابن دقيق العيد وتتأدى السنة بقصه بنفسه وهو أولى وبقص غيره إذ لا هتك حرمة ولا خرم مروءة سيما من يعسر عليه قص يمناه ذكره العراقي (ونتف الإبط) لأنه محل الريح الكريه المجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج فشرع نتفه ليضعف ويحصل أصل السنة بحلقه والنتف أفضل فإن الحلق يهيج الشعر . فيض (٤٥٥/٣) .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٢٨/٥) : ساق المؤلف رحمه الله أحاديث خصال الفطرة في باب فضل السواك وخصال الفطرة.

والفطرة يعني التي فطر الخلق على استحسانها وأنها من الخير والمراد بذلك الفطر السليمة لأن الفطر المنحرفة لا عبرة بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.

وذكر منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الفطرة خمس وفي لفظ خمس من الفطر فعلى اللفظ الأول يكون المعنى أن الفطرة هي هذه الخمس، وعلى الثاني يكون المعنى أن هذه الخمس من الفطرة وهناك أشياء أخرى غيرها من الفطرة، وهذا اللفظ أقرب إلى الواقع لأن الخمس التي ذكرت في حديث

أبي هريرة يوجد شيء من الفطرة غيرها فيكون الأقرب أن لفظ الحديث خمس من الفطرة.

أما على اللفظ الأول على الحصر فقد يراد بذلك الفطرة تامة وأما الأخرى فتكون من الفطرة التي هي من مكملات الفطرة.

أولاً: الختان: الذي يسمى عند الناس الطهارة وهو للرجال والنساء، أما الرجال فختانهم واجب، وأما النساء فختانهن سنة وليس بواجب وذلك أن الرجل إذا لم يختن وبقيت الجلد التي فوق الحشفة فإنه يحتقن بها البول وتكون سببا في النجاسة لأنه إذا احتقن بها البول ثم حصل ضغط عليها خرج البول الذي صار بينها وبين الحشفة فتلوثت الثياب وتنجست ثم هي أيضا عند الكبر وعندما يصل الإنسان إلى حد الزواج يكون هناك مشقة شديدة عند الجماع فلذلك كان من الفطرة أن تقص هذه الجلد ولهذا كان كثير من الكفار الآن يختنون لا لأجل الطهارة والنظافة لأنهم نجس لكنهم يختنون من أجل التلذذ عند الجماع وعدم المشقة هذه واحدة.

ومتى يكون الختان يكون الختان من اليوم السابع فما بعده، وكلما كان في الصغر فهو أفضل لأن ختان الصغير لا يكون فيه إلا الألم الجسمي دون الألم القلبي أما الكبير لو ختنتا من له عشر سنوات مثلا فإنه يكون فيه ألم قلبي وجسمي ثم إن نمو اللحم ونبات اللحم وسرعة البرء في الصغار أكثر لهذا قال العلماء إن الختان في زمن الصغر أفضل وهو كذلك.

الثاني الاستحداد: يعني حلق العانة والعانة هي الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل وهو من علامات البلوغ فمن الفطرة أن يحلق الإنسان هذا الشعر لأنه إذا طال فربما يتلوث بالنجاسة من أسفل أو من القبل ويحصل في ذلك وسخ وقذر ولأنه مضر وإن كان بعض الناس مثل البهائم يبقي العانة ويجعلها تزدد وتطول نسأل الله السلامة.

الثالث: قص الشارب: وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا وحده: الشفة كل ما طال على الشفة العليا فهو شارب فهذا يحف لأن بقاءه يكون فيه تلويث بما يخرج من

الأنف من الأذى ثم عند الشرب أيضا يباشر الشعر المتلوث الماء فيقذره وربما يحمل ميكروبات مضرّة وعلى كل حال فهو من السنة أهم شيء أنه من السنة والتقرب إلى الله عز وجل إذا حففته.

الرابع: قص الأظفار يعني تقليمها والمراد بذلك أظفار اليدين والرجلين ولا ينبغي أن نقص حتى يصل إلى اللحم لأن هذا يضر الإنسان وربما يحصل فيه خراج أو ما أشبه ذلك لكن نقصهما قصا معتدلا.

الخامس: نتف الإبط إذا كان فيه شعر فإنها تنتف ولا تقص ولا تحلق بل نتفها أولى لأن النتف يزيلها بالكلية ويضعف أصولها حتى لا تنبت فيما بعد وهذا أمر مطلوب شرعا.

هذه خمسة أشياء: الختان، الاستحداد، قص الشارب، تقليم الأظفار، نتف الإبط. أما الختان فيفعل مرة واحدة وينتهي أمره، وهنا أنه على مسألة وهي أن بعض الناس قد يولد مختونا، ليس له قلفة تجد الحشفة بارزة ظاهرة من حين أن يولد وشهدنا ذلك بأعيننا فهذا لا يختن ما بقي شيء يختن من أجله أما الأربع الباقية الاستحداد، قص الشارب تقليم الأظفار، نتف الإبط، فإنها لا تترك فوق أربعين يوما لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأمرته بأن لا تترك هذه الأشياء فوق أربعين يوما فلها مدة محددة لا تتجاوزها، وأحسن ما يكون في ضبط الأربعين أن تجعل وقتنا معنا، مثلا تقول أول جمعة من كل شهر أقوم بعملي هذا حتى لا تنسى لأنه أحيانا ينسى الإنسان وربما يمضي أربعون يوما، وخمسون يوما وما يذكر فإذا جعلت شيئا معنا بأن تقول مثلا أول جمعة من كل شهر أزيل هذه الأشياء الأربعة علمت الوقت ولكن هذا ليس بسنة إنما هو من أجل ضبط الوقت لفعل السنة وهو أن لا تتركها فوق الأربعين يوما.

ولا يحلق الشارب بالموسى حتى إن الإمام مالك رحمه الله قال: أرى أن يؤدب من حلق شاربه لأنه يشوه الخلقة ولأنه خلاف السنة السنة حفه أو تقصيره.

وفي الإبط الأصل النتف إلا أن بعض الناس يشق عليه النتف جدا فلا بأس من استخدام الأدهان وشبيهها.

(باب حسن العهد)

١٢٩٥ - حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان قال: حدثني عمارة بن ثوبان قال: حدثني أبو الطفيل رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة، وأنا يومئذ غلام أحمل عضو البعير، فأنته امرأة، فبسط لها رداءه، قلت: من هذه؟ قال: هذه أمه التي أرضعته) ١.

فقه الباب :

ورد في الحديث عن عائشة قالت (جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عندي ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أنت ؟ قالت : أنا جثامة المزنية ، فقال : بل أنت حسانة المزنية ، كيف أنتم ؟ كيف حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فلما خرجت ، قلت : يا رسول الله ، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ فقال : " إنها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (ق ٧٥ / ٢) ، وعنه القضاعي في مسند الشهاب (ق ٨٢ / ١) ، والحاكم في المستدرک (١ / ١٥ - ١٦) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٢١٦) .

١ أخرجه أبو داود (٥١٤٤) ، وأبو يعلى (٩٠٠) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢١٢) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٤٦) ، والبخاري في مسنده (٢٧٨١) ، وابن حبان (٤٢٣٢) ، والحاكم (٧١٧ / ٣) ، والطبراني في الأوسط (٤٥ / ٣) ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المهمة (٧٥٨ / ٢) ، والمزى في تهذيب الكمال (٢٣١ / ٢١ - ٢٣٢) والحديث فيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو مقبول إن توبع وعمه عمارة بن ثوبان مستور كما قال الحافظ في التقریب لذا أشار ابن كثير في البداية والنهاية إلى ضعفه، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، أما الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥٧/٧) فقالوا: حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جعفر بن يحيى وعمه عمارة.

قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة. وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشئ والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشئ ومراعاته حالا بعد حال. وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل، وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر، ومنه قوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله} وأما لفظ: "العهد" فيطلق بالاشتراك بإزاء معان أخرى، منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة والميثاق والإيمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهد أيضا. فتح البارب (١٠/٤٣٥)

وقال المناوي في الفيض (٢/٤٤٦): (حسن العهد) أي الوفاء والخفارة ورعاية الحرمة (من الإيمان) أي من أخلاق أهل الإيمان ومن خصائلهم أو من شعب الإيمان ويكفي الموفي بالعهد مدحا وشرفا قول من علت كلمته والموفون بعهدهم إذا عاهدوا وقد تضافرت على حسن العهد مع الإخوان والخلان أهل الملل والنحل.

(باب المعرفة)

١٢٩٦ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (قال رجل: أصلح الله الأمير، إن آذنك يعرف رجلا فيؤثرهم بالآذن، قال: عذره الله، إن المعرفة لتنفع عند الكلب العقور، وعند الجمل الصؤول) ١.

فقه الباب :

قوله (آذنك) الآذن هو الحاجب الذي يكون بالباب على الأمير لكل من يدخل عليه،

الكلب العقور: الكلب المتوحش الجارح ، والجمل الصؤول الذي اشتد هياجه . ومعنى الأثر : قيل للمغيرة بن شعبة: إن بوابك يأذن لأصحابه قبل أصحابك، فقال: أن المعرفة لتنفع عند الكلب العقور والجمل الصؤول فكيف بالرجل العقول الكريم؟

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

(باب لعب الصبيان بالجوز)

١٢٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: (كان أصحابنا يرخصون لنا في اللعب كلها، غير الكلاب) ١. قال أبو عبد الله: يعني للصبيان.

١٢٩٨ - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثني شيخ من أهل الخير يكنى أبا عقبة قال: (مررت مع ابن عمر رضي الله عنهما مرة بالطريق، فمر بغلمة من الحبش، فرآهم يلعبون، فأخرج درهمين فأعطاهم) ٢.

١٢٩٩ - حدثنا عبد الله قال: أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرب إلي صواحي يلعبن باللعب، البنات الصغار) ٣.

فقه الباب :

الآثار التي أوردها المصنف رحمه الله ظاهرة الدلالة على ما ترجم به. ولعب الصبيان أظهر من أن يستدل له .

والنفس البشرية بطبيعتها تحتاج إلى الراحة بعد التعب، وتحتاج إلى الترفيه واللهو المباح لتستجم به وتنشط إلى أداء أعمالها، وقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: " إني لأستجم نفسي بشيء من الباطل غير المحرم فيكون أقوى لها على الحق "، والدين الإسلامي العظيم الشامل لجميع جوانب الحياة، الملبي لجميع احتياجات النفس البشرية اشتمل على ما يحقق للنفس فوائد الترفيه واللهو المباح، ففي قصة يوسف عليه السلام ورد على لسان إخوته قوله تعالى: "أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وإنا له لحافظون" [يوسف: ١٢]، وقال القاضي أبوبكر بن العربي: " اعلم وفقك الله أنه ليس في ذلك اللعب كبير مأخذ، فإن الرجل يلعب بفرسه وبأهله

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٣ تقدم تخريجه برقم (٣٦٨).

وبأسهمه حسبما ورد في الخبر، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر حين تزوج ثيباً: "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك" البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥) .. ولعب الإخوة إنما كان على وجهين : إما مسابقة على الأرجل وإما مسابقة بأسهم، لقوله تعالى : "إنا ذهبنا نستبق" [يوسف: ١٧] وليس في ذلك مأخذ بحال .

وفي السنة النبوية عن عائشة رضي الله عنها قالت : " والله لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو "رواه البخاري (٥١٩٠) ومسلم (٨٩٢) . وفي رواية المسند ورد قول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : " لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وإني أرسلت بالحنيفية السمحة".

وقال الحافظ في الفتح: " وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد، عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: " إنه رخص لنا في اللهو عند العرس " . وقد ثبتت في السنة ألوان من الترفيه واللهو المباح كالمسابقة بالأقدام والخيول والمصارعة والرمي بالسهام والمداعبة والممازحة ونحو ذلك مما هو معلوم، ونستحضر هنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم العظيم الذي يشمل التوازن في جوانب الحياة كلها في قول سلمان لأبي الدرداء : " إن لنفسك عليك حقاً، وإن لربك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، فاعط كل ذي حق حقه " فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وقال: " صدق سلمان " رواه البخاري (١٩٦٨) . وقد نص علماء المسلمين على أهمية جانب الترويح المباح وفائدته في التربية، فقد أشار الغزالي إلى ذلك بقوله: " وينبغي أن يؤذن له - أي الصبي - بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب الكتب بحيث لا

يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً، يمت قلبه، ويبتل ذكاءه، وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً .
وقال ابن مسكويه: " وينبغي أن يؤذن له - أي الصبي - في بعض الأوقات أن يلعب لعباً جميلاً، ليستريح إليه من تعب الأدب ولا يكون في لعبه ألم ولا تعب شديد".
وقال ابن جماعة: " ولا بأس أن يريح نفسه - أي المتعلم - وقلبه وذهنه وبصره إذا أكل شيئاً من ذلك أو ضعف، بتنزه وتفرج في المتنزهات بحيث يعود إلى حاله ولا يضيع عليه زمانه، ولا بأس بمعاونة المشي ورياضة البدن به، فقد قيل إنه ينعش الحرارة ويذيب فضول الأخلاط وينشط البدن ".
ومع بيان أصل الحل والمشروعية في الترفيه واللهو المباح فإنه ينبغي معرفة جملة من الأمور وهي:

١ - أهمية الوقت والعمر: إن العمر قصير، والوقت ثمين، والإسلام يجلي أهمية الوقت، ولزوم اغتنامه، ويحدد وجوه الانتفاع به، فالله تعالى يقول: " وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً " [الفرقان: ٦٢]، وإذن فالحياة والعمر ينبغي أن يشغل بالذكر والشكر، والله سبحانه وتعالى يقول: " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " [الذاريات: ٥٦] فهذه غاية الحياة التي ينبغي أن يستغل فيها الوقت ويستثمر، والمصطفى صلى الله عليه وسلم يكشف عن الخسارة الفادحة في تضييع الوقت بقوله: " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ " رواه البخاري (٦٤١٢) ويأتي التذكير والتحذير منه فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أعذر الله إلى امرئ آخر عمره حتى يبلغ الستين " البخاري (٦٤١٩)، وكلنا يعلم أننا بين يدي الله موقوفون، وعن أوقاتنا وأعمالنا مسئولون كما قال صلى الله عليه وسلم: " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ما عمل

فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه" رواه الترمذي (٢٤١٧)، فالوقت إذن أثمن من أن يضيع في غير ما ينفع.

٢- أهمية الجد والعمل: والإسلام يحث على العمل فالحق جل وعلا يقول: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" [التوبة: ١٠٥]، ويبين أثر العمل في الجزاء بقوله: "هل تجزون إلا ما كنتم تعملون" [النمل: ٩٠] وقوله: "هل جزاء الإحسان إلا الإحسان" [الرحمن: ٦٠]، وما أكثر الآيات التي تقرن بين الإيمان والعمل الصالح، ويضاف إلى ذلك أن الجد في العمل وتحمل المسؤولية أمر مهم فالله جل وعلا يقول: "يا يحيى خذ الكتاب بقوة" [مريم: ١٢] ويقول: "خذوا ما آتيناكم بقوة" [البقرة: ٦٣]، والمصطفى صلى الله عليه وسلم يقول: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" رواه مسلم (٢٦٦٤)، ويحث على الجدية والالتقان فيقول: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"، ويبين استمرارية العمل إلى آخر لحظة في العمر فيقول: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم إلا أن يغرسها فليغرسها" فالمسلم منقلب بين عمل دينه ودنياه في جد وعزم لأن الله جل وعلا يقول: "فإذا فرغت فانصب" [الشرح: ٧].

٣- أهمية النفع والإنتاج: المفهوم الإسلامي يوضح أن الدنيا مزرعة الآخرة، وأنها ممر والآخرة مقر، وأن المسلم عليه أن يعمل لأخراه، وأن يحقق النفع في دنياه، وأن يحسن عمارة الدنيا وقيادة الحياة: "وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه" [الجاثية: ١٣]، "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" [الملك: ١٥]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على النفع العام فيقول: "ما من مسلم يغرس غرساً فأمثنا الإسلامية اليوم متأخرة عن غيرها في العلم والعمل والإنتاج، لتفريطها في اغتنام الأوقات، والجد في الأعمال، فحري بكل مسلم أن لا يضيع وقته، أو يقصر في عمله، أو يقلل من إنتاجه . وفي ضوء ما سبق فإن الترفيه واللهو إن كان مباحاً فينبغي أن يراعى فيه ما يلي:

- ١- أن لا يشغل عن عبادة وطاعة واجبة بتضييعها أو تأخيرها .
- ٢- أن لا يستغرق أوقاتا طويلة تضيع سدى دون فائدة .
- ٣- أن لا يتخذ ديدنا وعادة يفرغ لها وقت دائم ومنتظم .
- ٤- أن لا يشغل عما هو أولى منه وأكثر أهمية في تحقيق المصالح الدينية والدنيوية .
- ٥- أن لا يصاحبه محرمات كالرهان والقمار أو السباب والخصام ونحو ذلك .

(باب ذبح الحمام)

- ١٣٠٠ - حدثنا شهاب بن معمر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة، قال: (شيطان يتبع شيطانة) ١.
- ١٣٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا يوسف بن عبدة قال: حدثنا الحسن قال: (كان عثمان رضي الله عنه لا يخطب جمعة إلا أمر بقتل الكلاب، وذبح الحمام) ١.

١ أخرجه أحمد (٣٤٥/٢ ، رقم ٨٥٢٤)، وأبو داود (٢٨٥/٤ ، رقم ٤٩٤٠)، وابن ماجه (١٢٣٨/٢ ، رقم ٣٧٦٥)، وابن حبان (١٨٣/١٣ ، رقم ٥٨٧٤)، والبيهقي (٢١٣/١٠ ، رقم ٢٠٧٣٠)، وفي الشعب (٦٥٣٥) والحديث جوده ابن القيم في الزاد (٣٥١/٤)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤١٦/٢): إسناده حسن قوي على شرط مسلم، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢١/١٤): إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو، فقد روى له البخاري مقرونا، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، أما العلامة الوادعي فقال في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٤٤): هذا الحديث بهذا السند إذا نظرت إلى رجاله وجدته حسنا ولكن البوصيري رحمه الله يذكر في "مصباح الزجاجة" (ج ٤ ص ١٢٤) أن مسددا رواه في "مسنده" مراسلا فقال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وهو أرجح من حماد بن سلمة، فيكون حماد بن سلمة شاذًا، والله اعلم. وفيه اختلاف آخر على محمد بن عمرو فقد رواه شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة، ذكره الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (ج ١ ص ٤) فهذا يدل على أن محمد بن عمر وما ضبطه. والله اعلم.

١٣٠١م - حدثنا موسى قال: حدثنا مبارك، عن الحسن قال: (سمعت عثمان رضي الله عنه يأمر في خطبته بقتل الكلاب، وذبح الحمام) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (شيطان) أي هذا الرجل الذي يتبع الحمامة شيطان (يتبع شيطانة) أي يقفوا أثرها لاعبا بها وإنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق وإعراضه عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أغفلته عن ذكر الحق وشغلته عما يهيمه من صلاح الدارين والعناية في قوله (يعني حمامة) مدرجة للبيان. قال في المطامح: يحتمل اختصاصه بذلك الرجل ويحتمل العموم لأنه من اللهو ومن فعل أهل البطالة فيكره اللعب بالحمام تنزيها لأنه دناءة وقلة مروءة ويجوز اتخاذها لفراخها وأكلها والأنس بها . فيض (١٦٩/٤) .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٦ / ٢٦٩) : "والذي يلعب بالحمام فإن كان لا يطيرها لا تسقط عدالته ، وإن كان يطيرها تسقط عدالته ؛ لأنه يطلع على عورات النساء ، ويشغله ذلك عن الصلاة والطاعات" انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني (١٠ / ١٧٢ ، ١٧٣) : "اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له ، وهذا قول أصحاب الرأي [الحنفية] ، وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ؛ وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ، ويتضمن أذى الجيران بطيره ، وإشرافه على دورهم ، ورميه إياها بالحجارة ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حماما ، فقال : (شيطان يتبع شيطانة) وإن اتخذ الحمام لطلب فراخها ، أو لحمل الكتب ، أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس ، لم ترد شهادته" انتهى .

١ أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٣) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (٦٥٣٦) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع فتاواه (٢٤٦/٣٢) : عن اللعب بالحمام؟
فأجاب : اللعب بالحمام منهي عنه وفي السنن عن النبي أنه رأى رجلاً يتبع حمامة
فقال شيطان يتبع شيطانة ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس أو رماهم
بالحجارة فوقع على الجيران فإنه يعزر على ذلك تعزيراً يردعه عن ذلك ويمنع من
ذلك فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران مع ما فيه من اللعب المنهي عنه والله
أعلم . ١ هـ

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ٢٤٠) : فصل : وعليه أن يمنع اللاعبين
بالحمام على رؤوس الناس فإنهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم والتطلع على
عوراتهم وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة
وقال إبراهيم النخعي من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر
وقال الحسن شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب يأمر بذبح الحمام
وقتل الكلاب ذكره البخاري

وقال خالد الحذاء عن بعض التابعين قال كان تلاعب آل فرعون بالحمام
وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام
وقال ابن المبارك عن سفيان سمعنا أن اللعب بالجلاهق واللعب بالحمام من عمل
قوم لوط

وذكر البيهقي عن أسامة بن زيد قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر
بالحمام الطيارة فيذبحن ويترك المقصصات

فصل : واختلف الفقهاء هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة إذا أفسدت
بذر الناس وزرعهم، فقال ابن حبيب عن مطرف في النحل يتخذها الرجل في القرية
ويتخذ الكوى للعصافير تأوى إليها وكذلك الحمام في إيذائها وإفسادها الزرع يمنع
من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم لأن هذا طائر لا يمكن الاحتراز منه

وقال ابن كنانة في المجموعة لا يمنع أحد من اتخاذ برج الحمام وإن تأذى به جيرانه وكذلك العصافير والدجاج وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسوها بالنهار قلت قول مطرف أصح وأفقه لأن حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسر جدا بخلاف حراستها من البهائم وقياس البهائم على الطير لا يصح وقال أصبغ عن ابن القاسم هي كالماشية وإن ضرت، والقياس أن صاحبها يضمن ما أتلقت من الزرع مطلقا لأنه باتخاذها صار متسببا في إتلاف زروع الناس بخلاف المواشي فإنه يمكن صونها وضبطها فإذا أتلقت بغير اختياره وأفسدت فلا ضمان عليه لأن التقصير من أصحاب الحوائط وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها فإن قيل فما تقولون في السنور إذا أكلت الطيور وأكفأت القدور قيل على مقتنيها ضمان ما تتلفه من ذلك ليلا ونهارا ذكره أصحاب أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية لأنها في معنى الكلب العقور فوجب إلحاقها به ولأن من شأنها أن تضبط وتربط فأرسالها تفريط وإن لم يكن ذلك من عادتها بل فعلته نادرا فلا ضمان ذكره في المغني وهو أصح الوجهين للشافعية

فإن قيل فهل تسوغون قتلها لذلك، قلنا نعم إذا كان ذلك عادة لها، وقال ابن عقيل وبعض الشافعية إنما تقتل حال مباشرتها للجناية فأما في حال سكونها وعدم صولها فلا، والصحيح خلاف ذلك وأنها تقتل وإن كانت ساكنة كما يقتل من طبعه الفساد والأذى في حال سكونه ولا تنتظر مباشرته، وقد روى أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقتل المحرم السبع العادي قال الترمذي هذا حديث حسن والهره سبع

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والفأرة والحية والغراب الأبقع والكلب العقور وفي لفظ العقرب بدل الحية ولم يشترط في قتلهن أن يكون حال المباشرة ١. هـ

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٤٣) : فصل (في اتخاذ الطيور) .

قال في الرعاية الكبرى يكره اتخاذ طيور طيارة تأكل زروع الناس وتكره فراخها وبيضها ، ولا تكره المتخذة لتبليغ الأخبار فقط قال المروزي قلت لأبي عبد الله ما تقول في طير أنثى جاءت إلى قوم فأزوجت عندهم وفرخت لمن الفراخ قال : يتبعون الأم ، وأظن أني سمعته يقول في الحمام الذي يرعى الصحراء أكره أكل فراخها ، وكره أن ترعى في الصحراء وقال تأكل طعام الناس .

وقال حرب : سمعت أحمد قال لا بأس أن يتخذ الرجل الطير في منزله إذا كانت مقصودة ليستأنس إليها فإن تلهى بها فإني أكرهه قلت لأحمد إن اتخذ قطيعا من الحمام تطير ؟ فكره ذلك كراهة شديدة ولم يرخص فيه إذا كانت تطير ، وذلك أنها تأكل أموال الناس وزروعهم .

وقال مهنا سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون بالشام ؟ فكرهها وقال تأكل زروع الناس .

فقلت له وإنما كرهتها لأجل أنها تأكل زروع الناس ؟ فقال أكرهها أيضا ؛ لأنه قد أمر بقتل الحمام فقلت له تقتل قال : تذبح .

وروى مهنا وغيره عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب وأمر بقتل الكلاب ، والحمام وقال الحسين بن محمد سألت أبا عبد الله عن الحمام المقصوص قال : عثمان أمر بقتل الحمام ، والكلاب قلت المقاصيص هي أهون عندك من الطيارة قال نعم وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترك المقاصيص وأمر بقتل الطيارة ، فكأنه لم ير بالمقصصة التي في البيوت بأسا فقد كره الإمام أحمد اتخاذ الحمام للتلهي به وقد تقدم أن للأصحاب في كراهته لشيء هل يحمل على التحريم أو التنزيه على وجهين قال الأصحاب رحمهم الله من اتخذ الحمام لعبا ولهوا فهو دناءة وسفه قال أحمد رحمه الله من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها ويسرحهن من المواضع لعبا لم يكن عدلا .

وقد { رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة } رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان وعائشة وأنس .

وأما اتخاذ حمام طيارة لأجل فراخها فنقل حرب عنه أنه كرهه كراهة شديدة ولم يرخص فيه لأجل أكلها أموال الناس وهذا ظاهر في التحريم إن لم يكن صريحا ، ونقل غيره عنه الكراهية وهل يعد هذا رواية بالتنزيه ؟ فيه نظر تقدم ما يشبهه فعلى الرواية الأولى يضمن وعلى الثانية فيه نظر يتوجه فيه الروايتان في الكلب العقور وقد يتوجه أن يقال الكلب العقور يحرم اقتناؤه وفي تضمين مقتنيه ما أتلفه روايتان وجه القاضي التضمين كإمسك الحيات ، والسباع ، ووجه عدمه كما لو شد حرثه عقورا في ملكه فعطب بها إنسان ووجه في المغني التضمين بأن اقتناء سبب للعقر ، والأذى كمن ربط دابة في طريق ضيق ، ووجه عدمه بقوله عليه السلام { العجماء جبار } وكسائر البهائم فقد يتوجه على هذا أن اقتناء طير يأكل زروع الناس وإن كان محرما هل يضمن مقتنيه ؟ فيه روايتان كهذه المسألة وأنه هل يضمن مقتني الكلب ما أتلفه على روايتين مع قطع النظر في تحريم الاقتناء فكذا مقتني الطير فهذه مسالك محتملة ، أما القطع بأنه لا ضمان فبعيد كما جزم به في المغني ، والله أعلم .

وأباح أحمد اتخاذ الحمام للأنس واعتبر أن تكون مقصودة لئلا تطير فتأكل زروع الناس فيحتمل أنه اعتمد في ذلك على أن الأصل الإباحة ويحتمل أنه احتج بالخبر في ذلك روى الحافظ أبو بكر وأحمد بن محمد المروزي السني من رواية الحسين بن علوان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه { أن عليا رضي الله عنه شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام ويذكر الله عند هديره } وهذا الخبر ضعيف أو موضوع وهو الظاهر فإن الحسين بن علوان كذاب قاله ابن معين ، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث وخالد لم يدرك معاذ .

قال في المغني : وقد روى عبادة بن الصامت { أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام } .
ولم أجد في كلامه اتخاذ الحمام لتبليغ الأخبار وقد ذكره الأصحاب رحمهم الله لما فيه من المصلحة ، والحاجة إليه بشرط أن لا يطير فيأكل طعام الناس ويتعدى الضرر إلى الناس ، وأباحوا أيضا اتخاذها لاستفراخها بالشرط المذكور ، ورواية مهنا السابقة تدل على كراهة اتخاذ الحمام مطلقا للأمر بقتله ، وأما إن قصد باتخاذ الحمام القمار ، أو أن يصيد به حمام غيره ونحو ذلك حرم وتقدم فما ينبغي عند الصباح ، والمساء كلامه في المغني فيه ، فأما إن كانت محفوظة لا تأكل زروع الناس فقد كرهه في رواية مهنا واحتج بالأمر بقتله ورواية الحسين بن محمد على أنه لا بأس به ، والله أعلم .

ونقل عنه محمد بن داود أنه قيل : له الرجل يدخل بيته حمام غيره فيفرخ يأكل من فراخه قال : لا يعجبني هذا طير جاره ١هـ .

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح عن : بعض الناس يشتغل في بيع الطيور بأسعار غالية، وقد يصل سعر حيوان واحد إلى (٦٠.٠٠٠) ريال، أو إلى (٥٠٠٠) ريال، أو (١٠.٠٠٠) ريال، فما رأي فضيلتكم؟ الشيخ: أي طير هذا؟ هل هو الصقر؟ السائل: مثل الحمام.

فأجاب : ذكروا أن هناك أنواعاً معينة تكون غالية، فيكون كل السوق على هذا السعر، فإذا كان هذا هو رغبة الناس فلا بأس. لكن بالنسبة للحمام، فأنا أخشى أن قيمتها لم تزد هذه الزيادة إلا من أجل اللعب بها، واللعب بالحمام مضیعة للوقت، وتضييع الوقت منهى عنه، وإلا ما الفرق بين حمامة بخمسة ريالات وحمامة بخمسة آلاف؟! السائل: هناك نوع من الحمام يوصل الرسائل إلى الدمام ، وإلى الكويت ! الشيخ: كان هذا في الأول يوم أن كان الناس على الإبل والحمير، والآن الرسالة بالفاكس موجودة، وموجودة بالتليفون شفوياً، فليست هناك حاجة إليها الآن. السائل:

وَمَنْ اشْتَغَلَ فِي هَذَا يَا شَيْخ؟! الشَّيْخُ: وَاللَّهِ أَرَى أَنْ هَذَا مِمَّا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ الْإِعَانَةِ عَلَى اللَّهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. أَمَّا كَوْنُهُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَكَيْفَ أَبْذَلَ خَمْسَةَ آلَافٍ فِي هَذِهِ الْحَمَامَةِ؟ فَرِيضًا يَأْتِي قَطُّ وَيَأْكُلُهَا، أَوْ تَمُوتُ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟!.

(بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ)

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ بَنَ ثَابِتَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسَهُ فِي يَدٍ جَارِيَةٍ لَهُ تَرْجُلُهُ، فَتَزَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعَهَا تَرْجُلُكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أُرْسِلْتُ إِلَيْ جَنَّتِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي) ١.

فَقَهُ الْبَابِ :

الْأَثَرُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا تَرْجَمُ بِهِ.

(بَابُ إِذَا تَنَخَّعَ وَهُوَ مَعَ الْقَوْمِ)

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سُلَيْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا تَنَخَّعَ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ فَلْيُؤَاوِرْ بِكَفِّهِ حَتَّى تَقَعَ نَخَاعَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا صَامَ فَلْيُدْهِنْ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ الصَّوْمِ) ٢.

فَقَهُ الْبَابِ :

١ أخرجه البيهقي (٢٤٧/٦) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (٦٩٠٢) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

قوله : (وإذا صام فليدهن) قال الحافظ في الفتح (١٥٤/٤) باب باب اغتسال الصائم : قوله وقال بن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبتة للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره قلت وله مناسبة أخرى وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال وقال بن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وإن كرهه للرفاهية فقد استحسب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة وفقه هذا الباب تقدم في (باب الرجل يكون في القوم فيبزق).

(باب إذا حدث الرجل القوم لا يقبل على واحد)

١٣٠٤ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن حبيب بن أبي ثابت قال: (كانوا يحبون إذا حدث الرجل أن لا يقبل على الرجل الواحد، ولكن ليعمهم) ١.

فقه الباب :

الأثر الذي أورده المصنف رحمه الله ظاهر الدلالة على ما ترجم به.

(باب فضول النظر)

١ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦١/٥) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

١٣٠٥ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن ابن أبي الهذيل قال: (عاد عبد الله رجلاً، ومعه رجل من أصحابه، فلما دخل الدار جعل صاحبه ينظر، فقال له عبد الله: والله لو تفقأت عينك كان خيراً لك) ١.

١٣٠٦ - حدثنا خلاد قال: حدثنا عبد العزيز، عن نافع، (أن نفراً من أهل العراق دخلوا على ابن عمر، فأروا على خادم لهم طوقاً من ذهب، فنظر بعضهم إلى بعض، فقال: ما أفطنكم للشر) ٢.

فقه الباب :

جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٣٧/١٤): بسم الله الرحمن الرحيم، من حمد بن عتيق إلى الأخ المكرم: قويرش بن معجب، سلمه الله تعالى، وهداه، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: وصل إلينا خطك، وسرنا ما فيه من البحث عما ينفع الإنسان في دينه، جعلنا الله وإياكم ممن عمل بما علم؛ واعلم: أن العلم بلا عمل شجر بلا ثمر، وحجة على صاحبه عند الله يوم القيامة.

وصفة السؤال الذي جاءنا منك عن ست مسائل سمعتها عندنا، وطلبت أني أكتبها لك، وأبين لك معانيها.

فالجواب: أن ابن القيم ذكر أن الشيطان ينال غرضه من ابن آدم من ستة أبواب، وهي: فضول الطعام، وفضول الكلام، وفضول مخالطة الناس، وفضول النظر، وفضول الاستماع، وفضول المنام.

فأما فضول الطعام، فهو: أن يأكل الإنسان فوق ما يحتاج إليه بدنه، وقد نهى الله عن ذلك حيث يقول: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [سورة الأعراف آية : ٣١].

١ تقدم تخريجه برقم (٥٣١).

٢ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

قال ابن القيم: لأن فضول الطعام داع إلى أنواع كثيرة من الشر، فإنه يحرك الجوارح إلى المعاصي، ويشغلها عن الطاعات، فكم من معصية جلبها الشبع، وفضول الطعام؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن) ١ .
وأما فضول الكلام فهو: أن يطلق الإنسان لسانه فيما لا يعينه، وأكبر منه أن يطلقه فيما لا يحل له؛ قال ابن القيم: لأن فضول الكلام يفتح للعبد أبواباً من الشر، كلها

١ أخرجه ابن المبارك (٢١٣/١، رقم ٦٠٣)، وأحمد (١٣٢/٤، رقم ١٧٢٢٥)، والترمذي (٥٩٠/٤، رقم ٢٣٨٠)، وابن ماجه (١١١١/٢، رقم ٣٣٤٩)، وابن سعد (٤٠٩/١)، والطبراني (٢٧٢/٢٠، رقم ٦٤٤)، والنسائي (١٧٧/٤، رقم ٦٧٦٨)، وابن حبان (٤١/١٢، رقم ٥٢٣٦)، والقضاعي (٢٧١/٢، رقم ١٣٤٠)، والديلمي (٦٧/٤، رقم ٦٢١٠)، والحاكم (٣٦٧/٤، رقم ٧٩٤٥)، ووالبيهقي في الشعب (٢٨/٥، رقم ٥٦٥٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال البغوي في شرح السنة: حديث حسن، وقال ابن القيم في مدرك السالكين (٤٥٩/١): مشهور، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: له طرق، وحسنه الحافظ في الفتح (٥٢٨/٩)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٦٥)، أما الشيخ مقبل فضعه في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٩٥) فقال: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجالاً صحيحين، إلا سليمان بن سليم، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما كما في "تهذيب التهذيب" ولكن في "تهذيب التهذيب" و"الجرح والتعديل" و"جامع التحصيل" أن رواية يحيى بن جابر عن المقدم وهم من بعض الرواة، وجزم الحافظ بأن فلان لم يسمع من فلان، ولم يعارضهم من يثبت سماعه مقدم على التصريح بالسماع في نسخة غير مسموعة لنا والله أعلم. على أنه قد اختلف على سليمان بن سليم كما في "تحفة الأشراف" فتارة يرويه عن يحيى بن جابر، وتارة عن صالح بن يحيى كما عزاه المزي رحمه الله إلى عشرة النساء للنسائي في "الكبرى". وصالح بن يحيى بن المقدم قال البخاري: فيه نظر. وقال موسى بن هارون الحمالي: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده. اه مختصراً من "تهذيب التهذيب".
وللحديث طرق أخرى عزاه المزي رحمه الله في "تحفة الأشراف" إلى ابن ماجه من طريق محمد بن حرب، عن أمه، عن أمها عن المقدم فذكره. والدة محمد بن حرب ترجم لها الذهبي في "الميزان" في عداد النساء المجهولات وقال: تفرد عنها ولدها. وجدته ينظر في حالها. ١. هـ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٣/٢٨): رجاله ثقات، غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سماعه من المقدم، فقال أبو حاتم: يحيى عن المقدم مرسل، وتابعه عليه المزي والحافظ، ولم يثبت سماعه البخاري في "تاريخه" ٢٦٥/٨، فقال: يحيى بن جابر الطائي القاضي الشامي، عن المقدم بن معدي كرب، واختلف قول الحاكم فيه، فصح ما ورد فيه التصريح بالسماع، وسكت عما رواه عنه بالنعنة، ولم يلتفت الترمذي إلى إرساله فصحه، هو والذهبي وابن حبان، وحسنه الحافظ في "الفتح" ٥٢٨/٩ مع أنه نص على إرساله، ويحيى بن جابر الطائي ممكن السماع من المقدم فبين وفاتيهما نحو ٣٩ سنة، فإن صح سماعه منه فالحديث صحيح، وإلا فمقطع، والله أعلم.

مداخل للشيطان، فإمسك فضول الكلام يسد عنه تلك الأبواب، وكم من حرب أثارتها كلمة واحدة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (وهل يكب الناس في النار على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم) ١ . وفي الترمذي: أن رجلا من الأنصار توفي، فقال بعض الصحابة: (طوبى له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما يدريك لعله تكلم فيما لا يعينه، أو يخل بما لا ينقصه) ٢ .

وأما فضول مخالطة الناس، فهو: كون الإنسان لا يبالي بمن جالس وصاحب، فيجالس المؤمنين والمنافقين، والمطيعين والعاصين، والطيبين والخبيثين، بل ربما جالس الكافرين، والمرتدين، وخالطهم.

١ أخرجه الطيالسي (ص ٧٦ ، رقم ٥٦٠) ، وأحمد (٢٣١/٥ ، رقم ٢٢٠٦٩) ، والترمذي (١١/٥ ، رقم ٢٦١٦) ، وابن ماجه (١٣١٤/٢ ، رقم ٣٩٧٣) ، والحاكم (٤٤٧/٢ ، رقم ٣٥٤٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/٤ ، رقم ٤٢٢٥) ، والطبراني (١٤٣/٢٠ ، رقم ٢٩٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٠٣) ، وفي التفسير (١٠٩/٢) ، وعبد بن حميد (١١٢) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٦) ، والبغوي في شرح السنة (١١) ، والحديث قال عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٥٥) : له طرق عن معاذ كلها ضعيفة ، قلت الحديث بمجموع طرقه ورواياته يرتقي إلى درجة الصحة لذا قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه عبد الحق في أحكامه الكبرى (١٥٦/٣) ، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣١٠/٤) : حديث صحيح ، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (١٣٥٤/٣) : ثابت ، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٢٢) وقال في صحيح الترغيب (٢٨٦٦) : صحيح لغيره ، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (٤٦ / ح ٦) : حديث صحيح ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : صحيح بطرقه وشواهده .

٢ أخرجه الترمذي (٢٣١٦) وغيره ، والحديث قال عنه الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الترغيب للمنذري : حديث حسن غريب ، وقال المنذري في الترغيب : رواه ثقات ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢١٥١) ، وضعيف الترمذي ، ثم عاد وقال في صحيح الترغيب (٢٨٨٢) : صحيح لغيره ، وقال الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٨) : هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدتهم رجال الصحيح إلا سليمان بن عبد الجبار ، وقد قال ابن أبي حاتم : إنه صدوق كما في تهذيب التهذيب ، روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع وفي تهذيب التهذيب أيضا وقال الخليلي : رأى أنسا ولم يرزق السماع منه ، وما رواه عن أنس ففيه الإرسال .

قال ابن القيم: وفضول المخالطة هي الداء العضال، الجالب لكل شر؛ وكم سلبت المخالطة والمعاشرة من نعمة، وكم زرعت من عداوة، وكم غرست في القلب من حرارة؛ ولا يسلم من شر مخالطة الناس، إلا من جعلهم أربعة أقسام: أحدها: من يجعل مخالطته بمنزلة غذاه، فلا يستغني عنه في اليوم والليلة، فهو كلما احتاج إليه خالطه، هكذا على الدوام؛ وهم العلماء بالله وأمره ومكائده، وأمراض القلوب، الناصحون لله ولكتابه ولرسوله ولعباده، فهذا الضرب في مخالطتهم الريح كله.

القسم الثاني: من يجعل مخالطتهم كالدواء يستعمله عند المرض، فما دام صحيحا فلا حاجة به إلى خلطته، وهؤلاء من لا يستغني عنهم في مصلحة المعاش، وقيام ما يحتاج إليه في أنواع المعاملات والمشاركات.

الثالث: من مخالطتهم كالداء على اختلاف أنواعه وقوته وضعفه، وهؤلاء هم الذين لا يستفاد منهم دينا ولا دنيا، ومخالطتهم هي الداء العضال.

القسم الرابع: من مخالطته الهلكة بمنزلة أكل السم، وما أكثر هذا الضرب لا كثرة الله، وهم أهل البدع والضلال، الصادون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الداعون إلى خلافها. انتهى. ومنهم أهل الفسوق والعصيان.

وأما فضول النظر، فهو: أن يطلق الإنسان نظره فيما حرم عليه.

قال ابن القيم: والعين رائد القلب، فيبعث رائده لينظر، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه، تحرك اشتياقا إليه وطلبا له؛ وكثيرا ما يتعب نفسه، ومن أرسله؛ فإذا كف الرائد عن الكشف والمطالعة، استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته.

وأكثر المعاصي إنما تتولد من فضول الكلام، وفضول النظر، وهما أوسع مداخل الشيطان، وفي غض البصر عن المحارم ثلاث فوائد عظيمة، جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته، التي هي أطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله،
فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

الفائدة الثانية: في غض البصر نور القلب وصحة الفراسة، قال أبو شجاع الكرمانى:
من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وكف نفسه عن الشهوات، وغض
بصره عن المحارم، واعتاد أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله بقوته سلطان البصيرة، كما
أعطاه بنوره سلطان الحجة؛ فيجمع له السلطانين، ويهرب الشيطان منه.

وأما فضول الاستماع، فهو: أن يلقي الإنسان أذنيه لاستماع ما لا يحل، من الغيبة
والنميمة، وقول الزور؛ ومنه: سماع الأغاني، والأصوات المطربة؛ فإن كان من النساء
فهو أخبث وأنكر؛ وهذا باب واسع، ويتولد منه شرور كثيرة في الدين والدنيا. وقد
قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [سورة الفرقان آية
: ٧٢]، وشهود الزور هو حضور مجالس الباطل، والأغاني والدفوف من أعظم الزور.
وأما فضول المنام، فهو أن يزيد الإنسان في النوم، على القدر الذي يحتاج إليه في
راحة بدنه. فإذا زاد على ذلك، حدث به أنواع من الضرر في الدين والدنيا، فإن
الإكثار منه مضر بالقلب، مولد للغفلة عن ذكر الله، مثقل للبدن عن طاعته، يفوت
مصالح الدنيا أيضاً، وربما أدى إلى تفويت الصلوات الخمس، وغيرها من الطاعات،
كما هو واقع كثير؛ فهذه هي المسائل التي حضرت الكلام فيها عندنا.

أحدها: فضول الطعام

الثانية: فضول الكلام

الثالثة: فضول المخالطات

الرابعة: فضول النظر بالعين

الخامسة: فضول الاستماع بالأذن

السادسة: فضول النوم

وقد بينا لك بعض الكلام عليها، وفائدة العلم: العمل، فعليك بالعمل بما وصفته أن لا تأكل من الطعام ولا تشرب من الشراب إلا ما يحتاج إليه بدنك من غير زيادة، وعلى حسب الزيادة تكون المضرة. ثم تكف لسانك عن كل ما لا ينفعك في دينك أو دنياك، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(باب فضول الكلام)

١٣٠٧ - حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا خير في فضول الكلام) ١. ١٣٠٨ - حدثنا مطر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا البراء بن يزيد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شرار أمتي الثرثارون، المشدقون، المتفهبون، وخيار أمتي أحاسنهم أخلاقاً) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني: (شرار أمتي الثرثارون) أي المكثرون في الكلام والثرثرة صوت الكلام وترديده تكلفاً وخروجاً عن الحق (المتشدقون) أي المتكلمون بكل أشدائهم ويلوون ألسنتهم جمع متشدد وهو الذي يتكلف في الكلام فيلوي به شذقيه أو هو المستهزئ بالناس يلوي شذقه عليهم والشدق جانب الغم (المتفهبون) أي المتوسعون في الكلام الفاتحون أفواههم للتفصيح جمع متفهب وهو من يتوسع في الكلام وأصله الفهق وهو الامتلاء كأنه ملاً به فاه فكل ذلك راجع إلى معنى التردد والتكلف في الكلام ليميل بقلوب الناس وأسماعهم إليه قال العسكري: أراد

١ أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/٧) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (٣٦٩/٢)، والديلمي (٣٦٩/٢)، رقم ٣٦٤٦، والحديث حسنه العلامة الألباني لشواهد في صحيح الجامع (٣٧٠٤)، وصححه في صحيح الأدب المفرد، وانظر الصحيحة (٧٩١، ١٨٩١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١٨/١٤) : حسن لغيره.

المصطفى صلى الله عليه وسلم النهي عن كثرة الخوض في الباطل وأن تكلف البلاغة والتعمق في التفصيح مذموم وأن ضد ذلك مطلوب محبوب (وخيار أمتي أحاسنهم أخلاقاً) زاد في رواية إذا فقهوا أي فهموا . فيض (١٥٥/٤).

(باب ذي الوجهين)

١٣٠٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه) ١.

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه.

وذو الوجهين هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مدهنة محرمة ، وأما من قصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود، والفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليها ما أمكنه من الجميل ويستتر القبيح. ويؤيد هذه التفرقة ما جاء في رواية الإسماعيلي : الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء.

(باب إثم ذي الوجهين)

١٣١٠ - حدثنا محمد بن سعيد الأصفهاني قال: حدثنا شريك، عن ركين، عن نعيم بن حنظلة، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

١ تقدم تخريجه برقم (٤٠٩).

يقول: (من كان ذا وجهين في الدنيا، كان له لسانان يوم القيامة من نار، فمر رجل كان ضخما، قال: هذا منهم) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (من كان ذا وجهين في الدنيا) قيل: المراد به من يري نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه وناصريه، وهو يحدث في غيبته بمساوئه. وقيل: المعنى من كان مع كل واحد من عدوين كأنه صديقه، ويظن أنه ناصر له ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا (كان له يوم القيامة لسانان من نار). مرقاة (٣٠٤٤/٧).

(باب: شر الناس من يتقى شره)

١٣١١ - حدثنا صدقة قال: حدثنا ابن عيينة قال: سمعت ابن المنكدر قال: سمع عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنه أخبرته: (استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألتت الكلام، قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه) ٢.

فقه الباب :

١ أخرجه الطيالسي (٦٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٦٣)، والدارمي (٣٢١/٢)، وأبو داود (٤٨٧٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (٢١٦)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢١٣-٢١٥)، وأبو يعلى (١٦٣٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٧٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٤١٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/١٠)، وفي الشعب (٤٨٨١)، وفي الآداب (٣٧٦) والحديث حسنه ابن المديني كما في تهذيب الكمال (٤٨١/٢٩)، وحسنه العراقي في المغني (١٣٧/٣)، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٨٩٢): وبالجمله فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، وصححه بشواهده الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٦٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣٣٥/٧): إسناده حسن، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، ونعيم بن حنظلة: صدوق حسن الحديث. والركين: هو ابن الربيع الفزاري.

٢ تقدم تخريجه برقم (٣٣٨ ، ٧٥٥).

الحديث تقدم شرحه .

كثيرا ما يخلط بعض الناس بين مفاهيم النفاق والمداراة والمداهنة ، وسبب ذلك غياب معاني الأخوة والصحبة الصادقة في الذهن والواقع ، فلم تعد قلوبهم تفرق بين الحق والباطل ، وبين الإحسان والإساءة .

أولا : إذا أطلق لفظ النفاق فإنه يستوحي معاني الشر كلها ، ولم يكن النفاق يوما محمودا ولو من وجه ما ، ويعرفه علماء السلوك بأنه إظهار الخير للتوصل إلى الشر المضمّر .

فالمنافق لا يبتغي الخير أبدا ، وإنما يسعى للإضرار بالناس وخيانتهم وجلب الشر لهم ، ويتوصل إلى ذلك بإظهار الخير والصلاح ، ويلبس لبوس الحب والمودة . يقول سبحانه وتعالى في التحذير من صحبة المنافقين :

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون . هأنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور) آل عمران/ ١١٨-١١٩ .

وهكذا كل من يصاحب الناس فيظهر لهم الخير والمودة ، وفي حقيقة أمره إنما يسعى في أذاهم ، ويتمنى النيل منهم ، ويطلب الشر لهم .

ثانيا :

أما المداري (وهو المجامل أيضا) فلا يضمّر الشر لأحد ، ولا يسعى في أذية أحد في ظاهر ولا في باطن ، ولكنه قد يظهر المحبة والمودة والبشر وحسن المعاملة ليتألف قلب صاحب الخلق السيء ، أو ليدفع أذاه عنه وعن غيره من الناس ، ولكن دون أن يوافق على باطله ، أو يعاونه عليه بالقول أو بالفعل .

قال ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - : وقيل لابن عقيل في فنونه : أسمع وصية الله عز وجل (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) ، وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقا ، فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق ؟ .

فقال ابن عقيل : " النفاق هو : إظهار الجميل ، وإبطان القبيح ، وإضممار الشر مع إظهار الخير لإيقاع الشر ، والذي تضمنته الآية : إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن " .

فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطان الشر وإظهار الخير لإيقاع الشر المضممر ، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر : فليس بمنافق ، لكنه يستصلح ، ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى (فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) ، فهذا اكتساب استمالة ، ودفع عداوة ، وإطفاء لنيران الحقائد ، واستئناء الود ، وإصلاح العقائد ، فهذا طب المودات ، واكتساب الرجال . " الآداب الشرعية " (١ / ٥٠ ، ٥١) .

ولذلك كانت المداراة من الأخلاق الحسنة الفاضلة ، وذكر العلماء فيها من الآثار والأقوال الشيء الكثير .

قال ابن بطل رحمه الله : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ، ولين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة . " فتح الباري " (١٠ / ٥٢٨)

وقد أنشأ البخاري رحمه الله في صحيحه بابا بعنوان : (باب المداراة مع الناس) وقال فيه : " ويذكر عن أبي الدرداء : إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم " ، ومعنى " لنكشر " : من الكشر ، وهو ظهور الأسنان ، وأكثر ما يكون عند الضحك ، وهو المراد هنا .

وأسند في هذا الباب حديث الترجمة .

قال ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية (١ / ٥٠) : وقول أبي الدرداء هذا ليس فيه موافقة على محرم ، ولا في كلام ، وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة وهو معنى ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه .

قال في " شرح مسلم " وغيره : " فيه مداراة من يتقى فحشه ، ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أثنى عليه في وجهه ، ولا في قفاه ، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام " .

وقد ذكر ابن عبد البر كلام أبي الدرداء في فضل حسن الخلق ١هـ .
وقد كتب أهل العلم فصولاً في " المداراة " حتى أفرد ابن أبي الدنيا جزء بعنوان " مداراة الناس " ، وكان مما أسنده فيه في (ص / ٤٨ و ٥٠) : عن حميد بن هلال قال : أدركت الناس يعدون المداراة صدقة تخرج فيما بينهم .

وعن الحسن قال : التودد إلى الناس نصف العقل " . انتهى .
وقال حنبل إنه سمع أبا عبد الله - أي : أحمد بن حنبل - يقول :
والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق ، وأمر بمعروف بلا غلظة ، إلا رجل معلن بالفسق فقد وجب عليك نهيه وإعلامه . الآداب الشرعية (١ / ١٩١) .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٥ / ٢٨٠) : في بعض الظروف تقتضي المجاملة بأن لا نقول الحقيقة ، فهل يعتبر هذا نوعاً من الكذب ؟ فأجاب :
هذا فيه تفصيل : فإن كانت المجاملة يترتب عليها جحد حق أو إثبات باطل : لم تجز هذه المجاملة ، أما إن كانت المجاملة لا يترتب عليها شيء من الباطل ، إنما هي كلمات طيبة فيها إجمال ، ولا تتضمن شهادة بغير حق لأحد ، ولا إسقاط حق لأحد : فلا أعلم حرجاً في ذلك ١هـ .

ثالثاً : ومن المهم أيضاً التفريق بين المداراة المحمودة ، وبين المداينة المذمومة ، فقد يخلط الناس بينهما في حمأة اختلاط المفاهيم والأخلاق في هذه الأزمان .

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٢٨) : وظن بعضهم أن المداراة هي المداينة فغلط ؛ لأن المداراة مندوب إليها ، والمداينة محرمة ، والفرق أن المداينة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها : معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه ، والمداراة : هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك .^١ رابعا : كثير من الأصحاب والأصدقاء - ويكثر ذلك في معشر النساء - يخطئون في فهم الوجه الصحيح لصحبتهن ، فينحون نحو المغالاة الظاهرة التي تدفعهم إلى التعلق الشديد ، في حين يكون الطرف المقابل لا يرى كل تلك المعاني المبالغة ، بل يقصد صحبة طيبة منزنة اقتضاها الحال والمقام ، وحينئذ يصد من كان يعلق على تلك الصحبة آمالا لا تكاد تحملها الجبال ، فنحن بحاجة إلى ترشيد المودة التي قد تأسر قلوبنا تجاه أناس نحبهم ، كي لا نفاجا يوما ، فنظن قصورا من المعاني هدمت ، وهي لم تكن مبنية يوما .

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا " . وفي المقابل نحن بحاجة إلى تعميق معاني الأخوة ، الأخوة التي تقتضي الوفاء والصدق والإخلاص ، وترفع التكلف والمجاملة والمداراة . وقديما قالوا : " إذا صحت المودة سقط التكلف " جاء في " لسان العرب " (١١ / ١٢٣) : " وجامل الرجل مجاملة : لم يصفه الإخاء ، وماسحه بالجميل " انتهى .

ولا شك أن مثل هذه المجاملة مذمومة ، إذ ليس لها محل في سياق الأخوة والصحبة الصالحة ، وإن وقعت المجاملة أحيانا بين الأصحاب فإنما تكون بحسب المقام فقط ، درءا لفتنة أو حفظا لمودة ، أما أن تكون المجاملة شعار تلك الصداقة ، فذلك تشويه لجميع معاني الأخوة الصادقة .

قال علي رضي الله عنه : شر الأصدقاء من تكلف لك ، ومن أحوجك إلى مداراة ،
وألجأك إلى اعتذار .

وقيل لبعضهم : من نصحب ؟ قال : من يرفع عنك ثقل التكلف ، وتسقط بينك
وبينه مؤنة التحفظ .

وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول : أثقل إخواني علي من يتكلف
لي وأتحفظ منه . " إحياء علوم الدين " (٢ / ١٨١) .

(باب الحياء)

١٣١٢ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي قال:
سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحياء
لا يأتي إلا بخير، فقال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقارا، إن
من الحياء سكينه، فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحدثني عن صحتك) ١.

١٣١٣ - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن
يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن الحياء
والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر) ٢.

فقه الباب :

١ أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٥٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وأخرجه مرفوعا أبو نعيم
في الحلية (٢٩٧/٤)، والحاكم (٧٣/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٠/٦)، رقم (٧٧٢٧)
والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المناوي (٤٢٦/٣) : قال الحافظ العراقي: صحيح غريب إلا أنه
قد اختلف على جرير بن حازم في رفعه ووقفه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٦٠٣ ، ٣٢٠٠)،
وأخرجه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٦٤).

قوله في الحديث الأول: (الحياء لا يأتي إلا بخير) في رواية خالد بن رباح عن أبي السوار عبد أحمد وكذلك في رواية أبي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم: "الحياء خير كله" وللطبراني من حديث قرة بن إياس " قيل لرسول الله: الحياء من الدين؟ فقال: بل هو الدين كله" وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين "الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة". قوله: "بشير بن كعب" بالموحدة والمعجمة مصغر تابعي جليل، يأتي ذكره في الدعوات. قوله: "مكتوب في الحكمة" في رواية محمد بن جعفر "أنه مكتوب في الحكمة" وفي رواية أبي قتادة العدوي عند مسلم: "فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة" بالشك، والحكمة في الأصل إصابة الحق بالعلم، وسيأتي بسط القول في ذلك في "باب ما يجوز من الشعر" إن شاء الله تعالى. قوله: "إن من الحياء وقارا، وإن من الحياء سكينه" في رواية الكشميهني: "السكينة" بزيادة ألف ولام. وفي رواية أبي قتادة العدوي، "إن منه سكينة ووقارا لله" وفيه ضعف، وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا، أشار إلى ذلك ابن بطل، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه؛ لأن التبعض يفهم أن منه ما يضاد ذلك، وهو قد روي أنه كله خير. وقال القرطبي: معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه. ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرم الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذئ المروءة، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره، وقيل إنما أنكر عليه كونه خاف أن يخلط السنة بغيرها. قلت: ولا يخفى حسن التوجيه السابق. قوله: "وتحدثني عن صحيفتك" في رواية أبي قتادة "فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال: لا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه" وفي رواية أحمد "وتعرض فيه بحديث الكتب" وهذا يؤيد الاحتمال الماضي، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب

هذا قصة مع ابن عباس تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه. قوله: "عبد العزيز بن أبي سلمة" هو الماجشون. قوله: "مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يعظ أخاه في الحياء" تقدم في أول كتاب الإيمان مع شرحه، ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه إلى الآن، والمراد بوعظه أنه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة. قوله: "الحياء من الإيمان" حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أن المراد به كمال الإيمان. وقال أبو عبيد الهروي: معناه أن المستحي ينقطع بحياته عن المعاصي وإن لم يكن له تقية، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. قال عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيرا كله ولا يأتي إلا بخير فأشكل حمله على العموم، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمّله على الإخلال ببعض الحقوق. والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعيا، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي، وهو خلق يبعث على ترك القبيح. قلت: ويحتمل أن يكون أشير إلى من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما لعله يقع منه مما يذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب. وقال أبو العباس القرطبي: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزيا، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى. الحديث تقدم شرحه في "باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم" وقوله: "عن مولى أنس" قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عتبة، كذا للأكثر، وحكى الجياني

أنه وقع لبعض رواة الفريزي عبد الله بدل عبد الرحمن، وأبو عبد الله المذكور هو البخاري، هكذا جزم بتسميته هنا، وتقدم كذلك مسمى هناك، وفي اسمه خلاف فقيـل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد أنه عبد الله مكبرا، وقوله: "العدراء" بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد هي البكر، والخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي تحبس فيه وتستتر، والله أعلم. فتح الباري (٥٢١/١٠).

وقوله في الحديث الثاني : (إن الحياء والإيمان قرنا جميعا) ببناء قرنا للمفعول أي جمعهما الله تعالى ولازم بينهما فحيثما وجد أحدهما وجد الآخر قال في الصحاح وغيره قرن الشيء بالشيء وصله به وقرن بينهما جمعهما والاسم القران بالكسر قال الزمخشري: ومن المجاز هي قرينة فلان لامرأته وهن قرائنه أي زوجاته (فإذا رفع أحدهما رفع الآخر) ومن أمثالهم وجه بلا حياء عود قشر ليطة أو سراج في سليطة ومحصول الخبر أن عدم الحياء يدل على عدم الإيمان وقلته تدل على ضعفه وكثرته على قوته . فيض (٣٢٦/٢) .

وباقـي فقه هذا الباب تقدم في (باب الحياء).

(باب الجفاء)

١٣١٤ - حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار) ١.

١ أخرجه ابن ماجه (١٤٠٠/٢ ، رقم ٤١٨٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٥/١ ، رقم ٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٧/٤ - ٢٣٨)، والبعث في الجعديات (٤٢١/١ ، رقم ٢٨٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٩٣/٥ رقم ٥٠٥٥)، والحاكم (١١٨/١ ، رقم ١٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٣/٦ ، رقم ٧٧٠٨) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه لشواهد العلامة الألباني في الصحيحة (٤٩٥) بقوله: قال البوصيري: فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم في تصحيحه

١٣١٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن ابن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الرأس، عظيم العينين، إذا مشى تكفأ، كأنما يمشي في صعد، إذا التفت التفت جميعاً) ١.

فقه الباب :

بقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة. قلت: احتج البخاري في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث، وفي مسند أحمد والمعجم الكبير للطبراني التصريح بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث، منها "إن ابني هذا سيد" و المثبت مقدم على النافي ". قلت: وهذا جواب صحيح، لكن الحسن - وهو البصري - مدلس معروف بذلك، فلا يكفي إثبات سماعه من أبي بكرة في الجملة، بل لابد من معرفة سماعه لهذا الحديث منه وهذا مما لم نره في شيء من الروايات، فالاعتراض بهذا الاعتبار لا يزال قائماً لكن الحديث شاهد لا بأس به لحديث أبي سلمة عن أبي هريرة . و الله أعلم .هـ وصححه الأرئوط في تحقيق صحيح ابن حبان.

والحديث ورد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٥٠١/٢، رقم ١٠٥١٩)، والترمذي (٣٦٥/٤، رقم ٢٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٢١٣/٥، رقم ٢٥٣٤٥)، وهناد في الزهد (٦٢٦/٢، رقم ١٣٥١)، وابن حبان (٣٧٢/٢، رقم ٦٠٨)، والحاكم (١١٩/١، رقم ١٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٣/٦، رقم ٧٧٠٧)، والديلمي (١٥٠/٢، رقم ٢٧٦٢) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي (٩١/١): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٩٥)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٤٧)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠٥/١٦): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

١ أخرجه أحمد (١٠١/١)، وابن سعد (٤١٠/١)، وأبو يعلى (٣٦٥) والبخاري (٦٦٠)، والبيهقي في الدلائل (٢١٠/١، ٢١٧) وغيرهم والحديث حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٠١/٢).

(تنبيه) قال صاحب فضل الله الصمد: ظاهر الحديث لا يرتبط بالباب، ويمكن أن المؤلف أخرجه هنا ليدل على أن تبتك الصفتين أعني التكفؤ في المشي والإلتفات إذا التفت جميعاً وما يشبهها إنما هي من صفات الرجولية والشهامة، وليست من الجفاء ولا مما ينافي الحياء.

قوله في الحديث الأول: (الحياء من الإيمان والإيمان) أي: أهله (في الجنة) : قال الطيبي: جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى فرع منه، كما جعل الإيمان مقرا ومبوءا لأهله في قوله تعالى: {والذين تبوءوا الدار والإيمان} [الحشر: ٩] لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه (والبداء) : بفتح الباء خلاف الحياء والناشئ منه الفحش في القول والسوء في الخلق (من الجفاء) : وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء (والجفاء) أي: أهله التاركون للوفاء الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب (في النار) : إما مدة أو أبدا لأنه في مقابل الإيمان الكامل أو مطلقه، فصاحبه إما من أهل الكفران أو الكفر .
مرقاة (٣١٧٥/٨) .

وقوله في الحديث الثاني: (ضخم الرأس) أي: عظيمه لدلالته على عظمة رياسته (إذا مشى تكفأ) : بتشديد الفاء بعده همز وألف وهو أنسب بقوله: (تكفيا) : بكسر الفاء المشددة بعدها تحية على أن أصله تكفؤا بضم الفاء والهمز، فلما خفف ماضيه بالإبدال ألحق مصدره بالمعتل، وفي نسخة تكفؤا على الأصل، وقال شارح: تكفأ تكفؤا بالهمز، وهو الميل تارة إلى اليمين وأخرى إلى الشمال في المشي وقيل: تكفأ أي: اعتمد إلى القدم من قولهم: كفأت الإناء إذا قلبته، ويؤيده قوله في بعض الرويات (كأنما ينحط) : بتشديد الطاء أي: يسقط (من صلب) أي: منحدر من الأرض، فمن تعليلية أو بمعنى في الظرفية، ولذا قيل أي: يسقط من موضع عال، والمعنى يمشي مشيا قويا سريعا. وفي شرح السنة: الصبب الحدور، وهو ما ينحدر من الأرض يريد له أنه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجله من الأرض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما، (إذا التفت التفت جميعا) وفي رواية جمعا كضربا أي شيئا واحدا فلا يسارق النظر ولا يلوي عنقه كالطائش الخفيف بل كان يقبل ويدبر جميعا. قال القرطبي: ينبغي أن يخص بالفتاته وراءه أما الفتاته يمنة أو يسرة فبعنقه .

مسألة : الجفاء بالمد نقيض البر، وهو مأخوذ من مادة (جفو) التي تدل على نبو الشيء عن الشيء، يقول ابن فارس في الصحاح (١ / ٤٦٥): «الجيم والفاء والحرف المعتل يدل على أصل واحد: نبو الشيء عن الشيء، من ذلك جفوت الرجل أجفوه، وهو ظاهر الجفوة، أي الجفاء» ١هـ.

وقال الجوهري في المصباح المنير (١ / ٣٠٤): «وقد جفوت الرجل أجفوه جفاء فهو مجفو، ولا تقل جفيت، ويقول الفيومي: وجفوت الرجل أجفوه، أعرضت عنه، وهو مأخوذ من جفاء السيل وهو ما نفاه السيل، وقد يكون مع بغض، وجفا الثوب يجفو إذا غلظ فهو جاف، ومنه جفاء البدو، وهو غلظتهم، وفظاظتهم ١هـ.

وقال ابن منظور في لسان العرب (١٤ / ١٤٧ - ١٤٩): «جفا الشيء يجفو جفا، وتجافى: لم يلزم مكانه كالسرج يجفو عن الظهر، وكالجنب يجفو عن الفراش. والجفاء: البعد. وأجفيته أنا: أنزلته عن مكانه. وجفا جنبه عن الفراش وتجافى: نبا عنه ولم يطمئن عليه. وفي التنزيل: تتجافى جنوبهم عن المضاجع (السجدة / ١٦). قيل في تفسير هذه الآية: إنهم كانوا يصلون في الليل. وفي الحديث: أنه كان صلى الله عليه وسلم يجافي عضديه عن جنبه في السجود، أي يباعدهما، وأجفاه إذا أبعده. ومنه الحديث: «اقرأوا القرآن ولا تجفوا عنه». أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته، وفي الحديث أيضا: «غير الغالي فيه والجافي». وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار». وفي الحديث الآخر: «من بدا جفا»، أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس. والجفاء: غلظ الطبع. قال الليث: الجفوة الزم في ترك الصلة من الجفاء.

والجفاء يكون في الخلقة والخلق. يقال رجل جافي الخلقة وجافي الخلق إذا كان كزا غليظ العشرة والخرق في المعاملة والتحامل عند الغضب والسورة على المجلس. وقال هند بن أبي هالة وفي صفته صلى الله عليه وسلم: ليس بالجافي المهين، أي

ليس بالغليظ الخلقة ولا الطبع، أو ليس بالذي يجفو أصحابه، ويقال: فلان ظاهر الجفوة بالكسر أي ظاهر الجفاء، ورجل فيه جفوة وجفوة، وإنه لبين الجفوة بالكسر فإذا كان هو المجفو قيل: به جفوة ١. هـ
والجفاء اصطلاحاً عرفه المناوي في التوقيف (١٢٧) بقوله: الجفاء (بفتح الجيم) الغلظ في العشرة والخرق في المعاملة وترك الرفق في الأمور.

(باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)

١٣١٦ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت ربعي بن حراش يحدث، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) ١.

فقه الباب :

وفقه هذا الباب تقدم في (باب الحياء).

(باب الغضب)

١٣١٧ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) ٢.

١ تقدم برقم (٥٩٧).

٢ أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

١٣١٨ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عبد ربه، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (ما من جرعة أعظم عند الله أجرا من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (ليس الشديد) أي القوي (بالصرعة) أي كثير الصرع بمهمات يعني ليس القوي من يقدر على صرع خصمه أي إلقائه إلى الأرض بقوة. قال المنذري: الصرعة بضم ففتح من يصرع الناس كثيرا بقوة وأما بسكون الراء فالضعيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت مع أحد للمبالغة أي ليس القوي من يقدر على صرع الأبطال من الرجال ويلقيهم إلى الأرض بقوة (إنما الشديد) على الحقيقة (الذي يملك نفسه عند الغضب) أي إنما القوي من كظم غيظه عند ثوران الغضب وقاوم نفسه وغلب عليها فحول المعنى فيه من القوة الظاهرة إلى القوة الباطنة ومن ملك نفسه عنده فقد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه لخبر أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من قبيل المجاز وفصيح الكلام لأن الغضبان لما كان بحال شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه سورة الغضب وقهرها بحلمه وصرعها بشبائه كان كمن يصرع الرجال ولا يصرعونه . فيض (٣٥٨/٥).

قوله في الحديث الثاني : (ما من جرعة أعظم أجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله) في الأساس كظم القربة ملأها وسد رأسها وكظم الباب سده ومن

١ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: موقوف رجاله ثقات وقد صح مرفوعا، قلت المرفوع أخرجه أحمد (٢/ ١٢٨، رقم ٦١١٤)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠١، رقم ٤١٨٩)، والطبراني في معارج الأئمة (٥١)، والبيهقي في الشعب (٨٣٠٧)، وفي الآداب (١٦٠) والحديث قال عنه البوصيري (٤/ ٢٣٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال الشيخ أحمد شاكراً في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٠/ ٢٧٠): حديث صحيح. علي بن عاصم - وهو ابن صهيب الواسطي - وإن كان ضعيفاً، قد توبع. وبقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس بن عبيد: هو ابن دينار، والحسن: هو البصري، وقد عنعن.

المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ اه. قال الطيبي: يريد أنه استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة أخرى كالترشيح لها . فيض (٤٧٦/٥).

مسألة : معنى الغضب لغة: الغضب بالتحريك، ضد الرضا. والغضبة: الصخرة الصلبة. قالوا: ومنه اشتق الغضب، لأنه اشتداد السخط. يقال: غضب يغضب غضبا، وهو غضبان وغضوب .

ومعنى الغضب اصطلاحا : هو ثوران دم القلب لقصد الانتقام ، كما عرفه الراغب في التعريفات (١٦٨) .

وقال الجرجاني في التعريفات (ص٢٠٩) : الغضب: تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر) .

وقال التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون (٣/ ١٠٨٩) : الغضب هو حركة للنفس مبدؤها الانتقام، وقيل: هو كيفية نفسانية تقتضي حركة الروح إلى خارج البدن طلبا للانتقام .

وقيل كما في جامع العلوم والحكم (ص٣٩٦) : هو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلبا للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه .

مسألة : قال الغزالي في الإحياء (٣/ ١٧٩) : يتفاوت الناس في قوة الغضب على درجات ثلاث وهي: التفريط، والإفراط، والاعتدال.

أولا: التفريط ويكون إما بفقد قوة الغضب بالكلية أو بضعفها، وحينئذ يقال للإنسان: إنه لا حمية له ويذم جدا، ومن هنا قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : من استغضب فلم يغضب فهو حمار. وهذا يثمر ثمرات مرة، كقلة الأنفة مما يؤنف منه من التعرض للحرم والزوجة والأمة واحتمال الذل من الأخساء وصغر النفس.

ثانيا: الإفراط: ويكون بغلبة هذه الصفة حتى تخرج عن سياسة العقل والدين والطاعة ولا يبقى للمرء معها بصيرة ونظر وفكرة ولا اختيار، بل يصير في صورة المضطر، وسبب غلبته أمور غريزية، وأمور اعتيادية، فرب إنسان هو بالفطرة مستعد لسرعة

الغضب حتى كأن صورته في الفطرة صورة غضبان ويعيش على ذلك حرارة مزاج القلب.

وأما الأسباب الاعتيادية: فهو أن يخالط قوما يتبجحون بتشفي الغيظ وطاعة الغضب ويسمون ذلك شجاعة ورجولية.

ثالثا: الاعتدال: وهو الم محمود وذلك بأن ينتظر إشارة العقل والدين فينبعث حيث تجب الحمية وينتفيء حيث يحسن الحلم وحفظه على حد الاعتدال هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده وهو الوسط. فمن مال غضبه إلى الفتور حتى أحس من نفسه بضعف الغيرة وخسة النفس في احتمال الذل والضميم في غير محله فينبغي أن يعالج نفسه، ومن مال غضبه إلى الإفراط حتى جره إلى التهور واقتحام الفواحش ينبغي أن يعالج نفسه لينقص سورة غضبه ويقف على الوسط الحق بين الطرفين وهذا هو الصراط المستقيم وهو أرق من الشعرة وأدق من السيف فإن عجز عنه فليطلب القرب منه .

مسألة : ورد في الحديث عن عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال: (لا تغضب فردد مرارا قال: لا تغضب) رواه البخاري (٦١١٦).

قال الخطابي: معنى قوله لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه. وقال ابن التين: جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤدي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين .

وقال البيضاوي: لعله لما رأى أن جميع المفاصل التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته ومن غضبه وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضررا من غيره وأنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه فتح الباري (١٠ / ٥٢٠) .

وقال الباجي في المنتقى (٧/ ٢١٤) : قول السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات أعيش بهن يحتمل أن يريد به أنفع بها مدة عيشي، ويحتمل أن يريد به والله أعلم أستعين بها على عيشي، ولا تكثر علي فأنسى، ولعله عرف من نفسه قلة الحفظ فأراد الاختصار الذي يحفظه ولا ينساه فجمع له النبي صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد فقال له لا تغضب، ومعنى ذلك والله أعلم أن الغضب يفسد كثيرا من الدين؛ لأنه يؤدي إلى أن يؤدي ويؤدي، وأن يأتي في وقت غضبه من القول والفعل ما يآثم به ويؤثم غيره ويؤدي الغضب إلى البغضة التي قلنا إنها الحالقة والغضب أيضا يمنعه كثيرا من منافع دنياه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب يريد والله أعلم لا تمض ما يبعثك عليه غضبك وامتنع منه وكف عنه .

وقال ابن رجب في شرحه للحديث في جامع العلوم والحكم (٣٦٢) : فهذا الرجل طلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير، ليحفظها عنه خشية أن لا يحفظها؛ لكثرتها، فوصاه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يغضب، ثم ردد هذه المسألة عليه مرارا، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يردد عليه هذا الجواب، فهذا يدل على أن الغضب جماع الشر، وأن التحرز منه جماع الخير .

وعن سليمان بن صرد قال: (استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لست بمجنون) رواه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر يقوم يصطرعون فقال: (ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه) ١ .

جعل الرسول صلى الله عليه وسلم البطولة في الناس ضبط النفس عن الاندفاع بعوامل الغضب، وعرف الصرعة من الرجال وهو بطل المصارعة، بأنه الذي يملك نفسه عند الغضب ، وأن ضبط النفس عن الاندفاع بعوامل الغضب بطولة لا يستطيعها إلا الأشداء أقوياء الإرادة، والمؤمنون أقوياء الإيمان، فليس من السهل إذا غضب الإنسان أن يضبط نفسه ويكظم غيظه، ويكف عن الانتقام ممن أغضبه أو غاظه .

وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم: (أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا) ٢

١ أخرجه البزار (١٣/ ٤٧٥)، والخراطي في مكارم الأخلاق (١/ ٣٢٩ ، رقم ٥٢) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٢٩٥) : قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦٨/٨): " رواهما البزار بإسناد واحد، وفيه شبيب بن بيان وعمران القطان، وثقهما ابن حبان، وضعفهما غيره، وبقي رجالهما رجال الصحيح ". قلت: فالسند حسن، وكذا قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٥١٩). ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ". أخرجه الشيخان وغيرهما، وابن حبان؛ ولفظه:

"ليس الشديد من غلب الناس، وإنما الشديد من غلب نفسه " .

٢ جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبه (٦/ ٤٤ ، رقم ٢٩٣٤٦) ، وأحمد (٤/ ٢٦٤ ، رقم ١٨٣٥١) ، والنسائي (٣/ ٥٤ ، رقم ١٣٠٥) ، والطبراني في الدعاء (٦٢٥) ، والدارقطني في الرؤية (١٥٩) ، والدارمي في الرد على الجهمية (ص ٥١) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة (٢٧٩) ، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ١٤٧) (مختصر المقرئ) ، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٢) ، والبزار في مسنده (١٣٩٢) ، وابن حبان (٥/ ٣٠٤ ، رقم ١٩٧١) ، والحاكم (١/ ٧٠٥ ، رقم ١٩٢٣) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٨٥) ، والنسائي (٣/ ٤ : ٥٥) والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٠١) ، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٧٢) : وهذا عزيز جدا، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق سواء غضب أو رضي، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقو .

مسألة : الغضب ينقسم إلى قسمين: غضب مذموم وغضب ممدوح.

١ - الغضب المذموم : فالغضب المذموم هو الذي نهى عنه وضم في الأحاديث التي وردت وهو خلق سيئ. لأنه يخرج العقل والدين من سياستهما، فلا يبقى للإنسان مع ذلك نظر ولا فكر ولا اختيار .

٢ - أما الغضب المحمود فهو أن يكون لله عز وجل عند ما تنتهك حرماته، والغضب على أعدائه من الكفار والمنافقين والطغاة والمتجبرين، وقد ذكر القرآن ذلك للرسول الكرام في مواضع عديدة، ووردت أحاديث كثيرة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغضب لله عز وجل، قال الله تعالى: يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير [التوبة: ٧٣]

قال الكلاباذي في معاني الأخبار (ص ٣٥٨) في قوله تعالى حكاية عن موسى: ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أفعصيت أمري [طه: ٩٢ - ٩٣] قال: فكانت تلك الحدة منه والغضب فيه صفة مدح له لأنها كانت لله، وفي الله كما كانت رافة النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته في الله والله، ثم كان يغضب حتى يحمر وجهه، وتذر عروقه لله وفي الله، وبذلك وصف الله تعالى المؤمنين بقوله: أشداء على الكفار رحماء بينهم [الفتح: ٢٩] وفي الله، وبذلك وصف الله تعالى المؤمنين بقوله: أشداء على الكفار رحماء بينهم [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين [المائدة: ٥٤].

قال الباجي في المنتقى (٧/ ٢١٤) : وأما فيما يعاد إلى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا وهو الغضب على الكفار والمبالغة فيهم بالجهد وكذلك الغضب

على أهل الباطل وإنكاره عليهم بما يجوز، وقد يكون مندوبا إليه، وهو الغضب على المخطئ إذا علمت أن في إبداء غضبك عليه ردعا له وباعثا على الحق، وقد روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الإبل ... وقال مالك ولها وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكاه إليه رجل معاذ بن جبل أنه يطول بهم في الصلاة .

مسألة : في ذكر بعض آثار ومضار الغضب : لا شك أن الغضب له آثار سيئة على نفس الغاضب في مظهره، وفي لسانه بأن ينطق كل قبيح، وله آثاره السيئة على المجتمع الذي من حوله:

(ومن آثار هذا الغضب في الظاهر تغير اللون، وشدة رعدة الأطراف، وخروج الأفعال عن الانتظام، واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزيد على الأشدق وتشتد حمرة الأحداق وتنقلب المناخر وتستحيل الخلقة، ولو يرى الغضبان في حال غضبه صورة نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته لاستحالة خلقته، وقبح باطنه أعظم من قبح ظاهره، فإن الظاهر عنوان الباطن إذ قبح ذاك إنما نشأ عن قبح هذا فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن هذا أثره في الجسد.

وأما أثره في اللسان؛ فانطلاقه بالقبائح كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحي منه ذوو العقول مطلقا، وقائله عند فتور غضبه على أنه لا ينتظم كلامه، بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه

وأما أثره في الأعضاء، فالضرب فما فوقه إلى القتل عند التمكن فإن عجز عن التشفي رجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان والجماذير - بالكسر - وغيره، وعدا عدو الواله السكران والمجنون الحيران، وربما سقط وعجز عن الحركة واعتراه مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب عليه.

وأما أثره في القلب، فالحقد على المغضوب عليه وحسده، وإظهار الشماتة بمساءته،
والحزن بسروره، والعزم على إفشاء سره وهتك ستره والاستهزاء به وغير ذلك من
القبائح ١. هـ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ٩٥) بتصرف.
وقال الراغب في الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ٣٤٥) : واعلم أن نار الغضب متى
كانت عنيفة تأججت واضطربت واحتد منه غليان الدم في القلب وملأت الشرايين
والدماغ دخانا مظلما مضطربا يسود منه مجال العقل ويضعف به فعله، فكما أن
الكهف الضيق إذا ملئ حريقا اختنق فيه الدخان واللهب وعلا منه الأجيح فيصعب
علاجه وإطفأؤه ويصير كل ما يدنو منه مادة تقويه. فكذلك النفس إذا اشتعلت غضبا
عميت عن الرشد، وصمت عن الموعظة، فتصير مواعظه مادة لغضبه، ولهذا حكى
عن إبليس لعنه الله أنه يقول: متى أعجزني ابن آدم فلن يعجزني إذا غضب لأنه ينقاد
لي فيما أبتغيه منه، ويعمل بما أريده وأرتضيه. وقد قيل الغضب جنون ساعة وربما
أفضى إلى تلف باختناق حرارة القلب فيه وربما كان سببا لأمراض صعبة مؤدية إلى
التلف ١. هـ

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٩) : وينشأ من ذلك كثير من الأفعال
المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف
والسب والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر، كما جرى لجبل بن الأيهم ،
وكالأيمن التي لا يجوز التزامها شرعا، وكطلاق الزوجة الذي يعقب الندم ١. هـ
وقال ابن حبان في روضة العقلاء (ص ١٣٨) : وسرعة الغضب أنكى في العاقل من
النار في ييس العوسج؛ لأن من غضب زایل عقله، فقال ما سولت له نفسه، وعمل ما
شانه وأرداه ١. هـ

وقال ابن مسكويه في تهذيب الأخلاق (ص ١٦٨) : فإن صاحب هذا الخلق الذي
ذمناه تصدر عنه أفعال رديئة كثيرة يجور فيها على نفسه ثم على إخوانه ثم على
الأقرب فالأقرب من معامليه حتى ينتهي إلى عبيده وإلى حرمه فيكون عليهم سوط

عذاب ولا يقللهم عشرة ولا يرحم لهم عبرة وإن كانوا برآء من الذنوب غير مجترمين ولا مكتسبين سواء بل يتجرم عليهم ويهيج من أدنى سبب يجد به طريقاً إليهم حتى يبسط لسانه ويده وهم لا يمتنعون منه ولا يتجاسرون على رده عن أنفسهم بل يدعون له ويقرون بذنوب لم يقتربوها استكفافاً لشره وتسكيناً لغضبه وهو مع ذلك مستمر على طريقته لا يكف يداً ولا لساناً وربما تجاوز في هذه المعاملة الناس إلى البهائم التي لا تعقل وإلى الأواني التي لا تحس. فإن صاحب هذا الخلق الرديء... ربما عض القفل إذا تعسر عليه وكسر الآنية التي لا يجد فيها طاعة لأمره. وهذا النوع من رداءة الخلق مشهور في كثير من الجهال يستعملونه في الثوب والزجاج والحديد وسائر الآلات.

مسألة : علاج الغضب له طرق منها :

- ١ - الوضوء: قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢ / ٢٦١) : ويستحب أن يتوضأ لخبر عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء؛ فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) ١ .
- ٢ - القعود إن كان قائماً:
- ٣ - الاضطجاع إن كان قاعداً:
- قال ابن مفلح في (الآداب الشرعية): (ويستحب لمن غضب أن يغير حاله، فإن كان جالساً قام واضجع، وإن كان قائماً مشى .
- ٤ - أن يلتزم بوصية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: ((لا تغضب))

١ أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٦، رقم ١٨٠١٤)، وأبو داود (٤ / ٢٤٩، رقم ٤٧٨٤)، والمصنف في التاريخ الكبير (٨ / ٧)، والطبراني (١٧ / ١٦٧، رقم ٤٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٦٧) و (١٤٣١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٣٠٧)، وابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٥)، والبيهقي في الشعب (٨٢٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠ / ٢٨٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٤ - ٣٥) والحديث ضعفه ابن حبان في المجروحين (١ / ٥١٨)، وضعفه النووي في الخلاصة (١ / ١٢٢)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٥٨٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩ / ٥٠٥): إسناده ضعيف.

٥ - أن يضبط النفس عن الاندفاع بعوامل الغضب:

٦ - الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٤٦٣) : ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم، أمر أن يطفئهما بالوضوء، والصلاة، والاستعاذة من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى: أأمرؤن الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون واستعينوا بالصبر والصلاة ... [البقرة: ٤٤] الآية. وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة، فأمرهم بما يطفئونها بها جمرتها، وهو الاستعانة بالصبر والصلاة، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته، ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهاية قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنى، جمع الله تعالى بين القتل والزنى، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام، وسورة الإسراء، وسورة الفرقان، وسورة الممتحنة.

والمقصود: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شر قوتي الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة .

٧ - السكوت: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علموا ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت) ١ .

١ أخرجه أحمد (١/٢٣٩، رقم ٢١٣٦)، والطالسي (ص ٣٤٠، رقم ٢٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٨/٥٣٢ و ٩/٦٠)، وابن عدى (٦/٨٩، ترجمة ١٦١٧ ليث بن أبي سليم)، والبخاري (١٥٢ و ١٥٣ - كشف)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٦٤)، والطبراني (١٠٩٥١)، والبيهقي في الشعب (٨٢٨٦)، والديلمي (٣/٩، رقم ٤٠٠٣) والحديث ضعفه ابن عدي، وأشار الذهبي إلى ضعفه في الميزان (٣/٤٢٢)، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٣٧٥): هذا سند ضعيف، ليث كان اختلط. لكن تابعه أبو جناب عن طاووس عن ابن عباس به دون قوله: "و بشروا و لا تنفروا". رواه أبو جعفر البخاري الرزاز في "جزء من الأمالي" (١٢). قلت: بيد أن هذه المتابعة لا تفيد الحديث قوة لأن أبا جناب هذا و اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي قال الحافظ: "ضعفه لكثرة تدليس". فيحتمل أنه تلقاه عن ليث ثم دلّسه! والحديث بيض المناوي لإسناده، و لم يزد على قوله: "زاد في الأصل (يعني الجامع الكبير) و حسن". قلت: ولعله يعني حسن لغيره و إلا فضعفه بين لا يخفى، لكن وجدت له شاهدا رواه ابن شاهين في "الفوائد" (١١٢ / ١) من طريق إسماعيل بن حفص الأبلبي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "إذا غضبت فاسكت". قلت: و

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٦) : وهذا أيضا دواء عظيم للغضب؛ لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيرا من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه، وما أحسن قول مورق العجلي - رحمه الله - : ما امتلأت غيضا قط ولا تكلمت في غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت .

٨ - أن يذكر الله عز وجل فيدعوه ذلك إلى الخوف منه، ويبعثه الخوف منه على الطاعة له، فيرجع إلى أدبه ويأخذ بنديه:

قال الله تعالى: (واذكر ربك إذا نسيت) [الكهف: ٢٤] قال عكرمة: يعني إذا غضبت.

وقال الله تعالى: (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) [الأعراف: ٢٠٠] ومعنى قوله ينزغنك أي يغضبنيك، فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم يعني أنه سميع بجهل من جهل، عليم بما يذهب عنك الغضب ...

٩ - أن ينتقل عن الحالة التي هو فيها إلى حالة غيرها ...

١٠ - أن يتذكر ما يؤول إليه الغضب من الندم ومذمة الانتقام ...

١١ - أن يذكر انعطاف القلوب عليه، وميل النفوس إليه، فلا يرى إضاعة ذلك بتغيير الناس عنه فيرغب في التألف وجميل الشاء .

١٢ - أن يحذر نفسه عاقبة العداوة، والانتقام، وتشمير العدو في هدم أعراضه، والشماتة بمصائبه، فإن الإنسان لا يخلو عن المصائب، فيخوف نفسه ذلك في الدنيا إن لم يخف في الآخرة.

١٣ - أن يتفكر في قبح صورته عند الغضب.

هذا إسناد حسن، الأبلي هذا قال الحافظ: " صدوق ". و من فوقه من رجال البخاري. و سائر الحديث شواهد معروفة، فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى. ١. ه وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩ / ٤): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ليث - وهو ابن أبي سليم - رمي بالاختلاط.

١٤ - أن يتفكر في السبب الذي يدعوه إلى الانتقام، مثل أن يكون سبب غضبه أن يقول له الشيطان: إن هذا يحمل منك على العجز، والدلة والمهانة، وصغر النفس، وتصير حقيرا في أعين الناس، فليقل لنفسه: تأنفين من الاحتمال الآن، ولا تأنفين من خزي يوم القيامة والافتضاح إذا أخذ هذا بيدك وانتقم منك، وتحذرين من أن تصغري في أعين الناس، ولا تحذرين من أن تصغري عند الله تعالى وعند الملائكة والنبين!!

١٥ - أن يعلم أن غضبه إنما كان من شيء جرى على وفق مراد الله تعالى، لا على وفق مراده، فكيف يقدم مراده على مراد الله تعالى .

١٦ - أن يذكر ثواب من كظم غيظه: قال سبحانه: (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) [آل عمران: ١٣٤]

قال السعدي في تفسيره (ص ١٤٨) قوله: والكاظمين الغيظ أي: إذا حصل لهم من غيرهم أذية توجب غيظهم -وهو امتلاء قلوبهم من الحنق، الموجب للانتقام بالقول والفعل-، هؤلاء لا يعملون بمقتضى الطباع البشرية، بل يكظمون ما في القلوب من الغيظ، ويصبرون عن مقابلة المسيء إليهم .

وقال تعالى: (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون) [الشورى: ٣٧]

قال السعدي في تفسيره (ص ٧٥٩) أي: قد تخلقوا بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، فصار الحلم لهم سجية، وحسن الخلق لهم طبيعة حتى إذا أغضبهم أحد بمقاله أو فعاله، كظموا ذلك الغضب فلم ينفذوه، بل غفروه، ولم يقابلوا المسيء إلا بالإحسان والعفو والصفح، فترتب على هذا العفو والصفح، من المصالح ودفع المفاسد في أنفسهم وغيرهم شيء كثير .

وقال ابن كثير في تفسيره للآية (٢١٠/٧) : أي: سجيتهم وخلقهم وطبعهم، تقتضي الصفح والعفو عن الناس، ليس سجيتهم الانتقام من الناس .

وقال عز وجل: (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) [الأعراف: ٢٠١] قال سعيد بن جبير: هو الرجل يغضب الغضبة فيذكر الله تعالى فيكظم الغيظ .

(باب ما يقول إذا غضب)

١٣١٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: سمعت الأعمش يقول: حدثنا عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: (استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل أحدهما يغضب، ويحمر وجهه، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب هذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، فقام رجل إلى ذاك الرجل فقال: تدري ما قال؟ قال: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال الرجل: أمجنونا تراني) ١.

١٣١٩ م - حدثنا عبد الله بن عثمان قراءة، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن عدي ابن ثابت، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: (كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان، فأحدهما احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد» ، فقالوا له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ، قال: وهل بي من جنون) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (استب رجلان) افتعال من السب أي تشاتما يعني شتم أحدهما الآخر، ولم يعرف الحافظ أسماء الرجلين، (عند النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي بمحضر منه، (وأحدهما يسب صاحبه) ، أي سبا شديدا (مغضبا) ، بفتح الضاد حال

١ أخرجه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

٢ تقدم في التعليق السابق.

من فاعل يسب (قد احمر وجهه) زاد في رواية: وانتفخت أوداجه. أي من شدة غضبه، ففي رواية للبخاري (فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير) ، وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن، حتى إنه ليخيل إلى أن أنفه ليمزج من الغضب، (إني لأعلم كلمة) أي بالمعنى اللغوي الشامل للجملة المفيدة، (لو قالها لذهب) أي زال (عنه ما يجد) أي ما يجده من الغضب ببركتها (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدل من كلمة. وفي البخاري ((لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أي ذهب عنه ما يجد، كما في رواية أخرى له وفي حديث معاذ: إني لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب. (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم) ، والحديث مقتبس من قوله تعالى: {وإما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم} (٧: ٢٠٠) قال الطيبي: أي ولا تنفع الاستعاذة من أمتك إلا المتقين، بدليل قوله تعالى: {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا} أي ما أمرهم به تعالى ونهاهم عنه {فإذا هم مبصرون} (٧: ٢٠١) لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به إليهم (فقالوا للرجل) في رواية مسلم (فقام إلى الرجل ممن سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -) ، فدللت هذه الرواية على أن الذي خاطبه من الصحابة واحد وهو معاذ بن جبل، كما بينته رواية معاذ بن جبل عند أبي داود ولفظه، (قال فجعل معاذ يأمره فأبى ومحك، (أي لج في الخصومة) وجعل يزداد غضبا ، (لا تسمع) وفي بعض النسخ ألا تسمع، كما في البخاري (ما يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -) ، أي فتمثل وتقول ذلك، (قال إني لست بمجنون) ، وفي رواية (أترى بي بأسا أمجنون أنا اذهب) قال الحافظ: هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ، أي امض في شغلك، واخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السييء. وقيل: إنه كان من جفاة الأعراب، وظن أنه لا يستعيز من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن

الغضب من شر الشيطان ومسه، ولهذا يخرج به عن صورته، ويزين إفساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته، أو الإقدام على من أغضبه، ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال، وقد أخرج أحمد، وأبو داود، من حديث عطية السعدي: أن الغضب من الشيطان - الحديث. أي هو المحرك له الباعث عليه بإلقاء الوسوسة في قلب الآدمي ليغريه. وقال النووي: قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه (هل تري بي من جنون)، كلام من لم يفقه في دين الله تعالى، ولم يتهذب بأنوار الشريعة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزعات الشيطان، ولهذا يخرج الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي قال له أوصني: (لا تغضب) فردد مرارا، فقال: لا تغضب. فلم يزد في الوصية على لا تغضب، مع تكراره الطلب. وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه ويحتمل أن هذا القائل كان من المنافقين، أو من جفاة الأعراب - انتهى. قلت: الظاهر أن قوله هذا أيضا نشأ من شدة غضبه، وغلبة غيظه حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح ما قال. قال الشوكاني: في الحديث دليل على أن الغضب متسبب عن عمل الشيطان، ولهذا كانت الاستعاذة مذهبة للغضب، فمن غضب في غير حق ولا موعظة، صدق فليعلم أن الشيطان هو الذي يتلاعب به وأنه مسه طائف منه. وفي هذا ما يزرع عن الغضب لكل من يود أن لا يكون في يد الشيطان يصرفه كيف يشاء - انتهى. مرعاة المفاتيح (١٦٥/٨).

(باب يسكت إذا غضب)

١٣٢٠ - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا ليث قال: حدثني طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (علموا ويسروا، علموا ويسروا - ثلاث مرات - وإذا غضبت فاسكت

مرتين) ١.

فقه الباب :

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢٧١/١): الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، فيستشيط غضبا، ويحتمي جسده، وتنتفح أوداجه، ويحمر وجهه، ويتكلم بكلام لا يعقله أحيانا، ويتصرف تصرفا لا يعقله أيضا. ولهذا جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أوصني قال: (لا تغضب). وبين النبي . عليه الصلاة والسلام . في حديث أبي هريرة هذا الذي ذكره المؤلف . رحمه الله . أن الشديد ليس بالصرعة فقال: (ليس الشديد بالصرعة) أي: ليس القوي في الصرعة الذي يكثر صرع الناس فيطرحهم ويغلبهم في المصارعة، هذا يقال عنه عند الناس إنه شديد وقوي، لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليس هذا الشديد حقيقة، (إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) أي: القوي حقيقة هو الذي يصرع نفسه إذا صارعته وغضب ملكها وتحكم فيها، لأن هذه هي القوة الحقيقية، قوة داخلية معنوية يتغلب بها الإنسان على الشيطان، لأن الشيطان هو الذي يلقي الجمرة في قلبك من أجل أن تغضب. ففي هذا الحديث الحث على أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب، وأن لا يسترسل فيه، لأنه يندم بعده، كثيرا ما يغضب الإنسان فيطلق امرأته، وربما تكون هذه الطلقة آخر تطلقة! كثيرا ما يغضب الإنسان فيتلف ماله، إما بالحرق أو بالتكسير. كثيرا ما يغضب على ابنه حتى يضربه، وربما مات بضربه. وكذلك يغضب على زوجته مثلا فيضربها ضربا مبرحا، وما أشبه ذلك من الأشياء الكثيرة التي تحدث للإنسان عند الغضب؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان لأن الغضب يمنع القاضي من تصور المسألة، ثم من تطبيق الحكم الشرعي عليها، فيهلك ويحكم بين الناس بغير الحق.

١ تقدم تخريجه برقم (٢٤٥).

وكذلك ذكر المؤلف رحمه الله حديث سليمان . رضي الله عنه . في رجلين أسبا عند الرسول صلى الله عليه وسلم، فغضب أحدهما حتى انتفخت أوداجه واحمر وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أعوذ بالله أي: أعتصم به من الشيطان الرجيم: لأن ما أصابه من الشيطان، وعلى هذا فيقول: المشروع للإنسان إذا غضب أن يحبس نفسه وأن يصبر، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتوضأ، فإن الوضوء يطفى الغضب، وإن كان قائما فليقعد، وغن كان قاعدا فليضطجع، وإن خاف خرج من المكان الذي هو فيه، حتى لا ينفذ غضبه فيندم بعد ذلك. والله الموفق.

(باب أحب حبيبك هونا ما)

١٣٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا محمد بن عبيد الكندي، عن أبيه قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول لابن الكواء: (هل تدري ما قال الأول؟ أحب حبيبك هونا ما، عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما، عسى أن يكون حبيبك يوما ما) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (أحب) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الموحدة الأولى وسكون الثانية فعل أمر (حبيبك هونا ما) بفتح فسكون أي أحبه حبا قليلا. فهونا منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحب. قال الزمخشري: وما إيهامية تزيد

١ أخرجه موقوفا أحمد في فضائل الصحابة (٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١٠٢/١٤)، وابن عدي في الكامل (١١٩/٣)، والبيهقي في الشعب (٦٥٩٣)، وقد ورد هذا الحديث مرفوعا عن عدة من الصحابة، منهم علي، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، رضي الله عنهم جميعا، والحديث ضعفه كثير من أهل العلم ورجحوا أنه موقوف على علي رضي الله عنه، منهم الترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، وابن الجوزي، وغيرهم أما العلامة الألباني فقد صححه في صحيح الجامع (١٧٨) و غاية المرام (٤٧٢).

النكرة إبهاما وشياعا وتسد عنها طرق التقييد. وقال غيره مزيدة لتأكيد معنى القلة وعليه فلا يتجه قوله في الدر كأصله أي حبا مقتصدا لا إفراط ولا تفريط فيه ويصح نصبه على الظرف لأنه من صفات الأحيان أي أحبه في حين قليل ولا تسرف في حبه فإنه (عسى أن يكون بغضك يوما ما وأبغض بغضك هونا ما) فإنه (عسى أن يكون حبيبك يوما ما) أي ربما انقلب ذلك بتغيير الزمان والأحوال بغضا فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا أبغضته أو حبا فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحببته ذكره ابن الأثير وقال ابن العربي: معناه أن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن فقد يعود الحبيب بغضا وعكسه فإذا أمكنته من نفسك حال الحب عاد بغضا كان لمعالم مضارك أجدر لما اطلع منك حال الحب بما أفضيت إليه من الأسرار وقال عمر رضي الله تعالى عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وعليه أنشد هدبة بن خشرم:

وأبغض إذا أبغضت بغضا مقاربا * فإنك لا تدري متى أنت راجع
وكن معدنا للخير واصفح عن الأذى * فإنك راء ما عملت وسامع
وأحب إذا أحببت حبا مقاربا * فإنك لا تدري متى أنت نازع
ولهذا قال الحسن البصري أحبوا هونا وأبغضوا هونا فقد أفرط قوم في حب قوم
فهلكوا وأفرط قوم في بغض قوم فهلكوا . فيض (١٧٦/١) .
وقال العلامة العثيمين في فتاوى نور عللا الدرب : هذا حديث لا يصح أما معناه
فصحيح يعني أنه لا ينبغي للإنسان أن يفرط في الحب فإنه ربما كان هذا الحبيب
يوما من الأيام بغضا لك ومن المعروف أن الإنسان إذا أفرط في الحب أفضى إلى
حبيه بكل ما عنده من سر وأخبره بكل حالاته فإذا قدر أنه صار بغضا له يوما من
الأيام فإن هذا البغض سوف يفشي سره ويبينه للناس ثم إن المحبة المفرطة غالبا ما
تفضي إلى بغض مفرط لأن المحبة المفرطة توجب لصاحبها أن يكون حساسا بالنسبة
إلى حبيه فيغار إذا رأى أحدا إلى جنبه أو أحدا يكلمه أو ما أشبه ذلك وتكون الحبة

عنده من هذا الحبيب قبة وحينئذٍ لقوة الغيرة والمحبة تنقلب هذه المحبة بغضاء وكذلك بالعكس قد يبغض الرجل الإنسان بغضا شديدا ثم يقلب قلبه مقلبا للقلوب فيحبه بعد ذاك حبا شديدا لهذا لا ينبغي للإنسان أن يفرط في المحبة ولا في البغضاء فإن قال قائل المحبة لا يملكها الإنسان والبغض أيضا لا يملكه الإنسان يعني لا يملك أن يجعل محبته خفيفة أو ثقيلة أو بالعكس فالجواب أن الأمر كذلك ولكن يجب عليه أن يقلل من آثار هذه المحبة ومن آثار هذا البغض بحيث لا يسرف في الملازمة عند المحبة ولا في المباحدة عند البغضاء وهذا يمكن للإنسان أن يتصرف فيه وكذلك لا يسرف في بذل المال لمن أحبه ولا في تقديمه على نفسه وما أشبه ذلك من مقتضيات المحبة التي يمكن للإنسان أن يتصرف فيها.

(باب لا يكن بغضك تلفا)

١٣٢٢ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا يكن حبك كلفا، ولا بغضك تلفا، فقلت: كيف ذاك؟ قال: إذا أحببت كلفت كلف الصبي، وإذا أبغضت أحببت لصاحبك التلف) ١.

فقه الباب :

لقد نصح الخليفة الراشد عمر الفروق بذلك لأن الكلف في الحب له آثاره السيئة على المحب وعلى المحب ، فأما أثره على المحب فهو :
أ- انشغال فكره بحبيبه ، مما يسبب له قلقا وتوترا ، فيضيع مع هذا الانشغال الأوقات ، ويكون لآثاره الأمراض النفسية والبدنية .

١ أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣٤٠/٢ ، ٣٤١)، وابن وهب في الجامع (٢١٣)، والبيهقي في شرح السنة (٣٣٧٥)، والبيهقي في الشعب (٦٥٩٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الحويني في مجلة التوحيد: سنده صحيح.

ب- ومن آثار الحب الجنوني أنه يجعل هذا المحب يتغاضى عن تقصير حبيبته في الواجبات ، ويجعله يتغاضى عن فعله للمحرمات ، بل وإذا طلب منه حبيبته المشاركة فيها : فإن حبه الجنوني سيدفعه للمشاركة .

ج- ومن الآثار السيئة لهذا الحب أنه يستولي على مجامع قلبه ، بحيث يزاحم محبة الله ورسوله التي هي مدار نجاته ؛ فضلا عن محبة من سوى ذلك من الأهل والولد !!
د- ومن آثاره السيئة أن هذا المحب بجنون لا يستطيع تحمل صدمة غياب حبيبته ، ولا مرضه ، فضلا عن موته !

ومن آثار الحب الجنوني السيئة على المحب :

أ- أنه قد يصيبه التوتر بسبب إلحاح المحب على رؤيته والجلوس معه ، وهذا قد يؤدي به إلى الإخلال بوظيفته ، أو التقصير في المهمات التي ينبغي أن ينصرف قلبه وعزمه إليها ؛ من علم نافع أو عمل صالح .

ب- ومن آثاره السيئة عليه : أنه لن يجد هذا المحب ناصحا وموجها له ، بل سيتغاضى عن أخطائه وتقصيره . كما قيل : حبك الشيء يعمي ويصم !

ج- ومن آثاره السيئة عليه : أنه إن كان مستجيبا لمن يحبه : ضاعت أوقاته معه ، وإن لم يفعل تسبب في حصول القلق له ، وهذا قد يؤدي به للنفرة عنه وبغضه في النهاية .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٨٥/١٠-١٨٦) : " .. فالرجل إذا تعلق قلبه بامرأة ، ولو كانت مباحة له ، يبقى قلبه أسيرا لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد ؛ وهو في الظاهر سيدها لأنه زوجها . وفي الحقيقة هو أسيرها ومملوكها لا سيما إذا درت بفقره إليها ؛ وعشقه لها ؛ وأنه لا يعتاض عنها بغيرها ؛ فإنها حينئذ تحكم فيه بحكم السيد القاهر الظالم في عبده المقهور ؛ الذي لا يستطيع الخلاص منه ، بل أعظم !! فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن ، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن ؛ فإن من استعبد بدنه واسترق لا يبالي إذا كان قلبه مستريحا من ذلك مطمئنا

، بل يمكنه الاحتياي في الخلاص ؛ وأما إذا كان القلب الذي هو الملك رقيقا ، مستعبدا متيما لغير الله ، فهذا هو الذل والأسر المحض والعبودية لما استعبد القلب ... فالحرية حرية القلب ، والعبودية عبودية القلب ؛ كما أن الغنى غنى النفس ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : { ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس } ، وهذا لعمرى إذا كان قد استعبد قلبه صورة مباحة ؛ فأما من استعبد قلبه صورة محرمة : امرأة أو صبيا ، فهذا هو العذاب الذي لا يدان فيه [يعني : لا حيلة فيه] ؛ وهؤلاء من أعظم الناس عذابا وأقلهم ثوابا ؛ فإن العاشق لصورة إذا بقي قلبه متعلقا بها مستعبدا لها اجتمع له من أنواع الشر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ، ولو سلم من فعل الفاحشة الكبرى .. " انتهى الكتاب بحمد الله .

فهذا آخر ماخط به القلم وانتهى إليه الكلم وأسأل الله تعالى أن ينفع بها كل مسلم ومسلمة ، وأن يكتب له القبول عنده ويرفعنا به في جنات النعيم ، فما كان من صواب فمن الله ذي النعم وماسوى ذلك فمن نفسي الواقعة في اللمم والله تعالى أحكم ولعباده ارحم وبشؤون خلقه أعلم وصلى الله على النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم .

